المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

إسعاف المطالع
بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع

تأليف

العلامة محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان التَّرمسي
المتوفى سنة ١٣٣٨

دراسة وتحقيق

(من أول كتاب القياس إلى آخره)

مقدم من الطالب

عبدالله بن علي بن محمد المزم

ضمن متطلبات درجة الدكتوراه في اصول الفقه

إشراف فضيلة الشيخ

أ. د/ حسين بن خلف الجبوري

١٤٢٨هـ

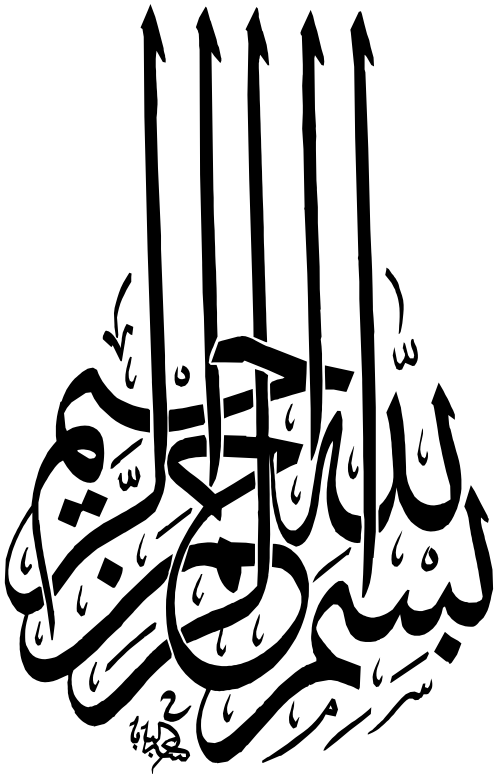

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه . .

أما بعد :

فإن موضوع الرسالة تحقيق ودراسة لـ " كتاب القياس " من كتاب " إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" للشيخ محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي المتوفى سنة ١٣٣٨هـ ، وكتاب "جمع الجوامع" هو للعلامة عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، ونظمه هذا للعلامة أبي الحسن الأشموني المتوفى سنة ٩٢٠هـ تقريباً .

ويشتمل البحث على مقدمة وقسمين : قسم الدراسة وقسم تحقيق النص.

ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهج التحقيق الذي سلكته .

وقسمت قسم الدراسة إلى أربعة فصول، الفصل الأول تناولت فيه بإيجاز سيرة ابن السبكي وكتابه "جمع الجوامع"، والفصل الثاني درست فيه بإيجاز أيضاً سيرة الأشموني ونظمه، وترجمت في الفصل الثالث للترمسي،ممهداً لترجمته بدراسة موجزة عن عصره، والفصل الرابع خصصته لدراسة كتاب" إسعاف المطالع " مبيناً فيه منهج المؤلف ومصادره والمآخذ على الكتاب، مع المقارنة بينه وبين شرح الأشموني للنظم، وختمت الفصل بوصف نسخ الكتاب الخطية .

وأما النص المحقق فهو كتاب القياس كاملاً مشتملاً على تعريف القياس والكلام على حجيته وذكر أركانه الأربعة وشروطها وبيان مسالك العلة وقوادحها وتفسير بعض الألفاظ الجدلية مع خاتمة لكتاب القياس متضمنة لبعض المسائل المتعلقة بحكمه وتقسيماته وغير ذلك .

هذا، وأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وأن يجعل ما علمنا حجة لنا لا علينا، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وأصحابه وسلِّم .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبدالله بن علي بن محمد المزم	أ.د/ حسين بن خلف الجبوري	د/ سعود بن إبراهيم الشريم

Abstract

Praise is for Almighty Allah, May Piece and prayers be upon Him messenger Mohammed, His Family and His followers.

The title of this research is " A study and verification of the " Al-Geyas " Measuring Chapter, in the book of " Esa'f Al- Motale', Besharh Al-Badr Al-Lamea, Nazm Game El-gawamea". Written by Sheikh : Mohammed Mahfooz Ben Abdullah Al-Termisi, died in ١٣٣٨ H, and the book titled " Jame' Al-Jawame", written by Abdulwahab Ben Ali Al-Sobki, died in ٧٧١ H, and the copy was rewrote by Abi Hasan Al-Ashmoni, died in ٩٢٠ H.

The research is divided into two parts, a part for the study , and a part for the text verification.

In the introduction, I mentioned the causes of choosing this subject, research's plan, and the verification's method followed in the research.

The study is divided into four chapters, the first one discuss in brief the biography of Ebn Al-Sobki, and his book " Jamol Jawame'". The second chapter shows the biography of Al-Ashmoni, his books, and outline about the life of Al-Termesi. Then, I discuss his biography in details, and his age. The fourth chapter is dedicated to the study of the book titled " Esa'af Al-Motale", showing the author's method, and the references of the book. Also, I make a comparison between the tow books. I ended this chapter with a copy of the manuscript.

The verificated text from Al-Geyas Book, included the definition of "the jurisprudent measurement", its four pillars, conditions, its evidences and principles, explaining the controversial meaning of some words, and the conclusion of that chapter. The conclusion discusses some findings, the divisions of measurements , and some related problems.

At last, I would like to ask Almighty Allah to make sciences benefit for us. Piece and prayers may be upon his prophet Mohammed, his family, and his followers.

The researcher
Abdullah Ben Ali M. Al-Mazam

Supervised by
Prof. Hosain Ben Khalaf Al-Jabouri

The Dean of Shara'ah College
Dr. Saud Ben Ibrahim Al-Shoraym

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد . .

فإن علم أصول الفقه علمٌ شريفٌ قدرُه ، تمامٌ بدرُه، الوحي أساسُه، والحجج نبراسُه، وهو قاعدة الاستدلال الشرعية، ومناط الأحكام الفرعية، رفع أركانَهُ الصحابةُ والتابعون، وأكمل بنيانه الأئمةُ المتبوعون ، فاهتدى السائرون بمناره ، وعشا السَّارون إلى ضوء ناره ، ولم يزل علماً نافعاً ، ونوراً ساطعاً ، كفيلاً بإسعاف المطالع ، وتشنيف المسامع ، ولا غرو فهو البدر اللامع ، والغيث الهامع ، جَمَعَ جوامعَ المنقول ، ومَنَعَ موانعَ المعقول ، فهفت إليه الأسماع ، وأقبل عليه الأتباع ، بين جامع ومُحشِّي، وناظم ومُوَشِّي، كلٌّ على قدر علمه ومدركه ، وبحسب مذهبه ومسلكه ، وإن من كتب هذا العلم النافعة ، وشروحه الماتعة ، كتاب :

"إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع"

للعلامة محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي (ت ١٣٣٨) .

ولقد وجدت هذا الشرح ـ بعد النظر في مواضع منه ـ كتاباً جديراً بالدراسة والتحقيق لأسباب منها :

أولاً : أهمية هذا الشرح ، فهو شرح لنظم جمع الجوامع ، وجمعُ الجوامع يُعَدُّ من

أشهر المختصرات الأصولية ، حيث جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف كما نص على هذا في مقدمته ، فاحتوى على غالب المسائل الأصولية ، مع ما أضافه إليه ناظمه من زيادات ، فجاء الشارح ليُتمِّم هذا العمل المتقن بشرحه الجامع النافع .

ثانياً : أن الشارح أفاد من كثير من شروح جمع الجوامع وحواشيه وحواشي شروحه وتقريراتها وشروح نظمه مستوفياً بذلك كثيراً من نتاج التفكير الأصولي منذ بداية تدوين هذا العلم إلى عصره الذي عاش فيه .

ثالثاً : سهولة عبارة الشارح التي أخرجت كثيراً من النظم من ضيق العبارة وغموضها إلى سعتها ووضوحها .

رابعاً : أن الشارح عُرف بكثرة نتاجه العلمي وتنوُّعه وإتقانه، ومع هذا لم تُعطَ مؤلفاته ما تستحقه من الدراسة والتحقيق والنشر، حيث لم يزل أكثر مؤلفاته مخطوطاً .

خامساً : تلقي الدراسة الضوء على مرحلة متأخرة من مراحل التأليف الأصولي كان العلامة الترمسي أحد أعلامها .

من أجل ذلك استخرت الله تعالى في مشاركة بعض الإخوة الزملاء في تحقيق جزء من هذا الكتاب، واخترت منه كتاب القياس كاملاً ليكون مجال الدراسة والتحقيق .

ولما كان من متطلبات التحقيق العلمي أن يرسم الباحث خطة منهجية يلتزم بها في بحثه ؛ وضعت لهذا العمل خطة لتنظيم مساره حتى يخرج ـ بإذن الله ـ عملاً متقناً مقبولاً ، وجعلتها على قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة ابن السبكي ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع : عقيدته ، ومذهبه الفقهي

المطلب الخامس : وفاته

المطلب السادس : مؤلفاته

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب "جمع الجوامع" ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته لابن السبكي

المطلب الثاني : منهج الكتاب

المطلب الثالث : خدمة العلماء للكتاب

الفصل الثاني : دراسة عن الأشموني ، ونظمه لجمع الجوامع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الأشموني ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع : عقيدته ، ومذهبه الفقهي

المطلب الخامس : مكانته العلمية

المطلب السادس : وفاته

المطلب السابع : مؤلفاته

المبحث الثاني : نبذة عن نظمه لجمع الجوامع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم النظم ، وتوثيق نسبته للأشموني

المطلب الثاني : شروح النظم

المطلب الثالث : نماذج لزيادات الناظم على متن "جمع الجوامع"

الفصل الثالث : دراسة عن الترمسي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث : الحالة العلمية

المبحث الثاني : ترجمة الترمسي ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وولادته

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع : ثناء الفضلاء والمترجمين عليه

المطلب الخامس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي

المطلب السادس : وفاته

المطلب السابع : مؤلفاته

الفصل الرابع : دراسة عن كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف

المطلب الثاني : منهج الشارح في الكتاب

المطلب الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب

المطلب الخامس : مقارنة بينه وبين شرح الأشموني

المطلب السادس : وصف نسخ المخطوط

القسم الثاني : تحقيق النص وتوثيقه

وقد اتبعت فيه المنهج المعتمد لتحقيق كتب التراث الإسلامي، ويظهر هذا من خلال النقاط الآتية:

أولاً : سلكتُ طريقة النص المختار، بتدوين العبارة الصحيحة أو الراجحة بصلب المتن دون التقيُّد بنسخة معينة ، مع إثبات الفروق بين النسخ في الهامش .

ثانياً : شَكَلتُ ما يُحتاج إلى ضبطه بالشكل .

ثالثاً : كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوت الآيات إلى مواضعها .

رابعاً : خرَّجت الأحاديث النبوية ، ثم ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما ، وما كان في غيرهما بيَّنت مع ذلك درجته من حيث الصحة والضعف .

خامساً : خرَّجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .

سادساً : عزوت الشعر إلى قائله إن كان معروفاً ، مع ذكر مصادره .

سابعاً : ترجمت لجميع الأعلام ما عدا المشهورين ، كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة رحمهم الله تعالى .

ثامناً : عزوت الأمثال إلى مصادرها .

تاسعاً : علَّقت على ما يحتاج إلى توضيح ، كشرح المفردات الغريبة ، والمسائل والمصطلحات الغامضة ، وبيان ما وقع فيه المؤلف من وهم إن وجد .

عاشراً : عرَّفت بالكتب التي ذكرت في النص .

حادي عشر : وثَّقت الأقوال والنصوص التي اقتبسها المصنف .

ثاني عشر : وثقت المسائل الأصولية والفقهية .

ثالث عشر : وضعت عناوين جانبية لمسائل الكتاب .

رابع عشر : كتبت النص بالرسم الإملائي الحديث ، ووضعت علامات الترقيم في مواضعها .

خامس عشر : وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب من الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأبيات الشعرية والأمثال والفرق والمصطلحات والكتب الواردة في النص والمراجع والموضوعات .

وختاماً، فهذا جهد المقلِّ، وهذا اجتهاده، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، وأسأله تعالى أن يتجاوز عن خطئي وتقصيري، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

القســـــــم الدراســـــــي

القسم الدراسي

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع

الفصل الثاني : دراسة عن الأشموني ونظمه لجمع الجوامع

الفصل الثالث : دراسة مختصرة عن الترمسي

الفصل الرابع : دراسة عن كتاب الترمسي" إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع "

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه « جمع الجوامع »

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ترجمة ابن السبكي

المبحث الثاني: نبذة عن كتابة « جمع الجوامع »

المبحث الأول
ترجمة ابن السبكي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي

المطلب الخامس: وفاته

المطلب السادس: مصنفاته

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ابن حامد بن يحيى، أبو نصر السبكي[(١)]، وزاد بعضهم نسبته إلى الأنصار الخزرج[(٢)]، ونقل هذه النسبة أيضاً صاحب الترجمة من خط جده[(٣)].

ولد بالقاهرة سنة ٧٢٨، نص على هذا الحافظ الذهبي في « المعجم المختص »[(٤)]، ووافقه ابن الملقن وابن تغري بردي[(٥)]، وقيل: ولد سنة ٧٢٧[(٦)]، وقيل: سنة ٧٢٩[(٧)]، والأول أصح، فإن الذهبي شيخ المترجم له وأستاذه[(٨)].

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص ص(١٥٢) العقد المذهب ص(٤١٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٤٠)، شذرات الذهب (٦/ ٤١٩)، البدر الطالع (١/ ٤١٠)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨).

(٢) منهم الصفدي في أعيان العصر (٣/ ٤١٨) والوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، وابن قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١٠٤).

(٣) الطبقات الكبرى (١٠/ ٩١)، وحكاه أيضاً عن الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي شيخ والده، وعن القاضي ابن فضل الله العمري، انظر: الطبقات الكبرى (١٠/ ١٥١).

(٤) المعجم المختص ص(١٥٢).

(٥) العقد المذهب ص(٤١٤)، المنهل الصافي (٧/ ٣٨٥).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ٤٢٠)، البدر الطالع (١/ ٤١٠).

(٧) حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨)، تاج العروس (١٧/ ١٤١).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه العلم

نشأ ابن السبكي في بيت علم وعمل وزهد ونبل، فوالده العلامة الشيخ الإمام علي ابن عبد الكافي الذي كان شيخه الأول، وجده القاضي عبد الكافي بن علي، وأخواه أحمد والحسن، وكل هؤلاء اشتهروا بالنبوغ في العلم والجدِّ في تحصيله وتعليمه، فكان لهذه النشأة أثرها البالغ في حياة ابن السبكي العلمية فأخذ العلم عن والده منذ صغره، ثم صار يتردد على مجالس العلم التي كانت تعقد لكبار العلماء بمصر، ولما رحل والده إلى الشام لتولي منصب رئيس القضاة بها رحل معه، واستمر ينهل من معين العلم بالشام، وكانت استفادته العلم بالشام أكبر من استفادته بمصر؛ إذ كان بها مشاهير علماء العصر- الذين برزوا في شتى العلوم النافعة، وكان في طلبه للعلم متميزاً بهمةٍ عالية وذهن وقَّادٍ وحفظ سريع سيَّال، فأتقن ما حصله من العلوم، ونبغ في الفقه والأصول والتاريخ، فأقبل عليه طلاب العلوم من كل فجٍّ يغترفون من علمه الغزير المتدفق[1].

(١) انظر: نشأته في مصادر ترجمته فيما سبق، وانظر: أيضاً مقدمة الطبقات الكبرى (١/ ٩)، مقدمة محققي الإبهاج (١/ ١٧٠) إسعاف المطالع، محقق في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، تحقيق علي المحمادي، القسم الدراسي ص(١٧).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

تلقَّى الإمام ابن السبكي العلم عن كبار العلماء في عصره، وكان لملازمته إياهم أكبر الأثر في تحصيله ونبوغه، ومن أشهر هؤلاء العلماء:

- والده الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٥٦ [١]، وهو شيخه الأول، وأستاذه المبجَّل، أخذ عنه ما لم يأخذ عن غيره، ولازمه ملازمة الظل لصاحبه، وكان له الأثر الأكبر في سيرته وفي علمه.

- الإمام الحافظ محدث العصر محمد بن أحمد الذهبي المتوفى في سنة ٧٤٨ [٢]، وهو من أجَّل شيوخه، أثنى عليه بالإمامة في الحفظ وبأنه شيخ الجرح والتعديل، وقال: « وهو الذي خرَّجنا في هذه الصناعة، وأدخلنا في عداد الجماعة » [٣].

- الإمام الحافظ العلامة أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي، المتوفى سنة ٧٤٢ [٤]، قال عنه ابن السبكي: « شيخنا وأستاذنا وقدوتنا.. حافظ زماننا إمام الحفاظ»، وقال أيضاً: « وبالجملة كان شيخنا المزي أعجوبة زمانه.. وكان قد انتهت إليه رئاسة

---

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٣٩)، العقد المذهب ص(٤١٣)، المعجم المختص ص(١١٦)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٥٢)، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٣٥٢)، طبقات المفسرين ص(٢٨٥).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي الكبرى (٩/ ١٠٠)، طبقات الإسنوي (١/ ٥٥٨)، البداية والنهاية (١٨/ ٥٠٠)، الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٣٧).

(٣) طبقات ابن السبكي (٩/ ١٠١).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١٠/ ٣٩٥)، طبقات الإسنوي (٢/ ٤٦٤) المعجم المختص للذهبي ص(١٩٩)، تذكرة الحفاظ ص(١٤٩٨)، البداية (١٨/ ٤٢٧)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٣٣).

المحدثين في الدنيا »[1].

- أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان النحوي، المتوفي سنة ٧٤٥[2]، قال ابن السبكي: « شيخ النحاة.. وإمام النحو » ، وأخبر عن قراءته عليه بقوله: « ولما توجهنا من دمشق إلى القاهرة في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ثم أمرنا السلطان بالعود إلى الشام، لانقضاء ما كنا توجهنا لأجله، استمهله الوالد أياماً لأجلي، فمكث حتى أكملت على أبي حيان ما كنت أقرؤه عليه، وقال لي : يا بني، هو غنيمة، ولعلك لا تجده من سفرة أخرى »[3].

- القاضي أبو المعالي محمد بن أحمد بن القمَّاح المصري، المتوفى سنة ٧٤١[4]، وهو شيخه في صحيح مسلم[5].

(١) طبقات ابن السبكي (١٠/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦)، طبقات الإسنوي (١/ ٤٥٧)، بغية الوعاة (١/ ٢٨٠)، الدرر الكامنة (٥/ ٧٠)، ذيول تذكرة الحفاظ ص(٢٣)، طبقات القراء الكبار للذهبي (٢/ ٧٢٣)، طبقات المفسرين للداودي ص(٢٧٨)، نفح الطيب (٢/ ٥٣٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦-٢٧٨).

(٤) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٩/ ٩٢)، طبقات الإسنوي (٢/ ٣٣٨)، العقد المذهب ص(٤١٨)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٠٥)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩١)، شذرات الذهب (٦/ ٣٠٩).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٩/ ٩٢).

ثانياً: تلاميذه

لما بلغ ابن السبكي في العلم مبلغ العلماء ، فأحكم فنونه وأصوله، واستوعب فروعه وفصوله، تصدَّى لتعليمه وتفهيمه، فذاع صيته بين أهل العلم وطلابه وعَلَت مكانته، فأقبل عليه الدارسون من كل حدب يتزودون من علمه الوفير وينهلون من معين فقهه الغزير، وكان من أشهر طلابه:

- أبو الروح عيسى بن عثمان الغزِّي، الإمام الفقيه العلامة تصدر للتدريس وتصدى للإفتاء، وله مصنفات كثيرة في الفقه منها: شرح المنهاج الكبير، وشرح له صغير، ومختصر الروضة مع زيادات، و غير ذلك، توفي سنة ٧٩٩ [١].

- أبو المحاسن يوسف بن الحسن الحموي العلامة، درَّس وأفتى وصنَّف، من مصنفاته: الاهتمام في شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح ألفية ابن معطي، توفي سنة ٨٠٩ [٢].

- محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن جماعة الكناني الإمام العلامة، له تصانيف كثيرة منها: حاشية على شرح العضد وشرح جمع الجوامع، توفي سنة ٨١٩ [٣].

- أحمد بن حجي بن موسى الحسباني العلامة الحافظ المؤرخ، درَّس وأفتى، وله تصانيف كثيرة منها: شرح على المحرر لابن عبد الهادي، وذيل على تاريخ ابن كثير، توفي سنة ٨١٦ [٤].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٣/ ١٥٩)، البدر الطالع (١/ ٥١٥)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٤١)، شذرات الذهب (٧/ ٢١٢).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٠/ ٣٠٨)، البدر الطالع (٢/ ٣٥٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٦٨).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٩)، الضوء اللامع (٧/ ١٧١)، شذرات الذهب (٧/ ١٣٩).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ١٢)، الضوء اللامع (١/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (٧/ ١١٦).

المطلب الرابع
عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً : عقيدته

عقيدة ابن السبكي هي الأشعرية، ذكر خلاصة هذه العقيدة في خاتمة كتابه « جمع الجوامع »[(١)]، مصرحاً فيها بالانتساب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري[(٢)][(٣)]. ولابن السبكي أيضاً عقيدة في الأنبياء والأولياء، هي عقيدة غلوٍّ باطلة، قلَّد فيها والده وبعض علماء عصره ممن يعتقد أن لدى الأنبياء والأولياء –بعد موتهم– قدرة مطلقة على إمداد السائلين وإجابة المضطرين ، فيجوِّزون سؤالهم قضاء الحاجات والاستغاثة بهم في المُلِمَّات، فقد حكى – في ترجمة والده– عن أحد قضاة عصره قوله لوالده: « نحن نعرف أن لك مدداً من سيدنا رسول الله ﷺ ، وهذا – يعني: نائب الشام– قد زادت إساءته عليك » ، ولم يحكِ عن والده إنكار هذا الشرك ولا أنكره هو، بل ذكر هذا الموقف وما سيأتي في سياق الثناء على والده، وعدِّ ذلك منه كرامةً وحالاً إيمانية، وإنما هو خرافة وحال شيطانية، بل لقد حكى عن والده قوله: « رحتُ إلى قبر الشيخ حماد... وقلتُ له: يا سيدي الشيخ، لي ثلاثة أولاد، أحدهم قد راح إلى الله والآخر في الحجاز ولا أدري حاله،

---

(١) جمع الجوامع ص(٦٩).

(٢) المصدر السابق ص(٧٠).

(٣) هو علي بن إسماعيل اليماني البصري، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ﷺ، ولد سنة ٢٦٠، كان أول أمره معتزلياً، أخذ الاعتزال عن أبي علي الجبائي، ولما برع في معرفة الاعتزال رجع عنه وتبرأ منه وأعلن توبته منه على المنبر، وصنف في الرد عليهم كتباً منها « الإبانة » الذي صرح فيه بإثبات صفات العلو والاستواء واليدين والقوة وغيرها، ونسب القول بإنكارها إلى المعتزلة، مما يدل على خطأ كثير ممن جاء بعده من المتأخرين في انتسابهم إليه في العقيدة مع اعتقادهم أن إثبات هذه الصفات نوع من التشبيه، وتعطيلها تارة بالتأويل وتارة بتفويض معانيها. توفي أبو الحسن الأشعري سنة ٣٢٤، رحمه الله تعالى. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥)، وينظر: الإبانة له ص(١٨)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، للحافظ ابن عساكر.

والثالث هنا، وأشتهي أن موضعي يكون له ... » إلى آخر الحكاية[1].

ولعل أحسن عذر يعتذر به لهذا العالم ووالده الإمام ومن وافقهما خفاء حقيقة ذلك الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، الذي هو من أعظم مقتضيات كلمة التوحيد، من وجوب إخلاص الدعاء لله تعالى وحده، وأنه عبادة من صرفها لغير الله فقد وقع في الشرك، والآيات والسنن المبينة لهذا الأصل كثيرة مشهورة[2]، فهؤلاء هم كما قال أبو العباس ابن تيمية[3] في ردِّه على الأخنائي[4] قاضي المالكية في مسألة الزيارة: « وكلام هذا وأمثاله يدل على أنهم بعيدون عن معرفة الصواب في هذا الباب، كأنهم غرباء عن دين الإسلام في هذه المسائل.. فشريعة الإسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها »[5].

ثانياً: مذهبه الفقهي

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٠/ ٢١٦-٢١٧)، وينظر أيضاً حكاية أخرى نحواً منها في طبقاته (٦/ ٣٩٤).

(٢) وقد حكى ابن تيمية إجماع المسلمين على كفر من جعل الملائكة والنبيين وسائط يدعوهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤-٢٣٤).

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، الإمام المجتهد المجدِّد، ولد بحران سنة ٦٦١، وتلقى العلم عن والده وغيره من علماء العصر حتى برع في العلوم الشرعية والعقلية، وكان قوَّالاً بالحق لا يخشى لومة لائم، وقد أوذي بسبب ذلك، وسجن عدة مرات، وتوفي بسجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨، له مصنفات كثيرة مشهورة منها: درء تعارض العقل والنقل، والرد على المنطقيين، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٨٧)، المعجم المختص للذهبي ص(٢٥)، العقود الدرية لابن عبد الهادي، الوافي بالوفيات (٧/ ١١)، الدرر الكامنة (١/ ١٥٤)، شذرات الذهب (٦/ ٢٤١).

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي المصري، أبو عبد الله الأخنائي، ولد سنة ٦٥٨، وسمع من الحافظ الدمياطي وغيره، وتولى قضاء المالكية بمصر، وكان من عدول القضاة وخيارهم، توفي سنة ٧٥٠. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص(٣٢٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٧).

(٥) الرد على الأخنائي ص(١١).

كان الإمام ابن السبكي شافعي المذهب، تفقه على أعيان فقهاء الشافعية في عصره، وألف في الفقه الشافعي كتابه: « التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح » ، وصرَّح في مواضع كثيرة بأن مذهبه مذهب الشافعي[1].

المطلب الخامس

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٠)، (٣/ ١٧٥)، (٧/ ٧٩)، (١٠/ ٢٢٦).

وفاته

توفي رحمه الله بدمشق في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١ ، خطب يوم الجمعة، فطعـن – أي: أصابه الطاعون– ليلة السبت رابع ذي الحجة، ومات ليلة الثلاثاء، عن أربع وأربعين سنة.

المطلب السادس

مؤلفاته

صنَّف الإمام ابن السبكي تصانيف كثيرة، في شتى علوم الشريعة، قرئت عليه، وانتشرت في حياته وبعد موته، وقد تميز في مصنفاته بالتحقيق والابتكار لا مجرد جمع كلام الماضين وإعادته[1]، ومن أشهر مصنفاته:

أولاً: في الحديث

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين التي وردت بغير إسناد[2].
- كتاب الأربعين، وهي أربعون حديثاً خرَّجها في شبابه[3].
- بعض الأجزاء الحديثية، منها: جزء على رفع اليدين في الدعاء، وجزء على حديث المتبايعان بالخيار [4].

ثانياً: في الفقه

- التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح[5].
- ترشيح التوشيح في اختيارات والده الفقهية[6].
- الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية[7].

---

(١) انظر في الإبهاج (٢/ ١٣٧) تصريحه باعتماد هذا المسلك، وأنه لا يصدق اسم المصنِّف على من خالفه، وانظر: مقدمة تحقيق الإبهاج (١/ ٢٢٤).

(٢) وهو فصل طويل ذكره في طبقاته الكبرى، انظر: المجلد السادس من ٢٨٧-٣٨٩.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٩/ ١٧١).

(٤) مقدمة تحقيق الطبقات الكبرى (١/ ٢١)، الطبقات الكبرى (٩/ ١٧١)، (١٠/ ١٩١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦١) الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، طبقات الشافعية (٣/ ١٠٦)، وهو الآن محقق في جامعة الإمام .

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٧٧).

(٧) مطبوع بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.

- منظومة في الفقه[١].

ثالثاً: في أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي[٢].
- رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب[٣].
- جمع الجوامع[٤].
- منع الموانع عن جمع الجوامع[٥].
- التعليقة[٦].

رابعاً: في التاريخ والطباق

- طبقات الشافعية الكبرى[٧].
- الطبقات الوسطى[٨].
- الطبقات الصغرى.

خامساً: في العقيدة

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق منع الموانع ص(٣٥).

(٢) تم تحقيقه في رسالتي دكتوراه في جامعة أم القرى، وقد طبعته بهذا التحقيق دار البحوث بدولة الإمارات.

(٣) مطبوع بتحقيق علي معوَّض وعادل عبد الموجود.

(٤) طبع مستقلاً عدة طبعات، منها طبعة دار ابن حزم.

(٥) طبع بتحقيق سعيد الحميري.

(٦) أحال إليه في رفع الحاجب في كتاب الإجماع (٢/ ١٥٤)، وانظر: مقدمة منع الموانع ص(٣٥).

(٧) طبع بتحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.

(٨) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٦٧)، وفيها تصريح ابن السبكي بأنها له، وذكر في (١٠/ ١٩١) أن الوسطى كانت تعجب والده، ويضعها غالباً بين يديه ينظر فيها.

- السيف المشهور في شرح عقيدة الأستاذ أبي منصور[1].
- قصيدة نونية في العقيدة الأشعرية[2].

(١) يعني الماتريدي الذي تنسب إليه الماتريدية، ذكره في منع الموانع ص(٢٥٦)، وفي الطبقات الكبرى (٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٩).

المبحث الثاني
نبذة عن كتاب « جمع الجوامع »

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مصنفه

المطلب الثاني: منهج مؤلفه فيه

المطلب الثالث: أعمال العلماء عليه

المطلب الأول

اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مصنفه

ألمح ابن السبكي إلى تسمية كتابه هذا ونسبته إليه في مقدمة الكتاب وخاتمته[1]، وصرح بذلك في « منع الموانع » وفي طبقاته وفي « الأشباه والنظائر » [2].

ويكفي دليلاً قاطعاً على صحة اسم الكتاب ونسبته تصريح شراحه و ناظميه في مقدماتهم بذلك[3].

وعلى كل حال فإن هذا الأمر متفق عليه بين أهل العلم ولم يتطرق إليه خلاف أو شكّ.

وقد أشاد ابن السبكي بكتابه هذا في مقدمة « منع الموانع » وفضَّله على سائر كتبه بقوله: « فلو كان ذا لسان لادَّعى أنه نفيس عمري ونخبة فكري، والذي شمَّرت فيه عن ساق الجدِّ.. وقد دار على ألسنة الناس .. وتردَّد، تردُّدَ الأنفاس... » [4].

(١) انظر: جمع الجوامع ص(٥-٧٣).

(٢) انظر: منع الموانع ص(٨٤- ٣٦٩)، الطبقات الكبرى (٢/ ٢١)، (١٠/ ٦)، الأشباه والنظائر (٢/ ٩).

(٣) انظر مثلاً: الغيث الهامع (١/ ٣)، نظم الأشموني مع شرح الترمسي المحقق في رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، تحقيق الدكتورعلي المحمادي (١/ ١٧٢).

(٤) منع الموانع ص(٨٤-٨٥).

المطلب الثاني

منهج ابن السبكي في جمع الجوامع

يتلخص منهج ابن السبكي في جمع الجوامع في أمور:

الأول: اختصره اختصاراً جزم معه بتعذر اختصاره بعده[1].

الثاني: تحرَّى فيه استيعاب مسائل الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) التي وقف عليها، معتمداً على زهاء مائة مصنف[2].

الثالث: استقصى الأقوال في المسائل الخلافية.

الرابع: يعتني – عند حكاية الخلاف– ببيان كونه لفظياً أو معنوياً.

الخامس: جرَّد المسائل من الأدلة إلا في النادر.

السادس: بيَّن اختياره في معظم المسائل.

السابع: ختم الكتاب بخاتمة في السلوك.

(١) انظر: جمع الجوامع ص(٧٤).

(٢) المرجع السابق ص(٥).

المطلب الثالث

أعمال العلماء على « جمع الجوامع »

لقد حظي هذا المختصر باهتمام أهل العلم وعنايتهم منذ أن فرغ مؤلفه من تأليفه، فأقبلوا على تدريسه، وتوالت عليه أعمالهم تارة بالشرح والتعليق، وتارة بالنظم والاختصار.

أولاً: شروح « جمع الجوامع »

تناول جمع من العلماء هذا الكتاب بالشرح والإيضاح، ومن أشهر هذه الشروح:

١-« اللوامع في شرح جمع الجوامع » [(١)]، لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي ثم المصري، المتوفى سنة ٧٧٣.

٢-« تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع » [(٢)]، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤ .

٣-« البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع » [(٣)]، لمحمد بن محمد الغزي الأسدي، المتوفى سنة ٨٠٨، وهذا الكتاب عبارة عن عدد من الإيرادات على جمع الجوامع، وقد أجاب عنه ابن السبكي في كتابه الذي سماه: « منع الموانع » .

٤-« الغرر اللوامع شرح جمع الجوامع » [(٤)]، لمحمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الكناني، المتوفى سنة ٨١٩ .

٥-« الغيث الهامع شرح جمع الجوامع » [(٥)]، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي،

---

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ٧٩٠).

(٢) مطبوع محقق، الناشر: مكتب قرطبة للبحث العلمي.

(٣) انظر: الضوء اللامع (٩/ ٢١٨)، البدر الطالع (٢/ ٢٥٥)، كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٧/ ١٧١)، (٥/ ٢٦٤)، كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٥) مطبوع تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وهو محقق أيضاً في رسالتي دكتوراه بجامعة الأزهر.

المتوفى سنة ٨٢٦ .

٦-« لمع اللوامع شرح جمع الجوامع » [١]، لأحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان الرملي المقدسي، المتوفى سنة ٨٤٤ .

٧-«البدر الطالع في شرح جمع الجوامع » [٢]، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة٨٦٤ .

٨-« الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع » [٣]، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، المتوفى سنة ٨٩٣ .

٩-« الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع » [٤]، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني، أو: الأزليتني المغربي، المعروف بـ « حلولو » المتوفى سنة ٨٩٨ .

١٠-« النجم اللامع شرح جمع الجوامع » [٥]، لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة الكناني المقدسي ، المتوفى سنة ٩٠١ .

١١-« الثمار اليوانع على جمع الجوامع » [٦]، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر المصري الأزهري النحوي، المتوفى سنة ٩٠٥ .

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٨٥)، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيقه لكتاب « الضياء اللامع » (١/ ٢٩) أن له نسختين إحداهما في دار الكتب المصرية، والأخرى في يكي جامع ترخان بتركيا.

(٢) مطبوع، ذكر صاحب كشف الظنون (١/ ٥٩٥) أنه أحسن شروح جمع الجوامع، وأنه في غاية التحرير والتنقيح، وانظر الثناء عليه في الضوء اللامع (٧/ ٤٠).

(٣) حققه الباحث/ سعيد بن غالب مجيدي لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٤) مطبوع، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، من أول الكتاب إلى مسألة الكناية والتعريض من مسائل الكتاب، وقد طبع كاملاً بتحقيق ناجي فرج .

(٥) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٠)، وله نسخة في معهد المخطوطات بالكويت رقم (١١١٥).

(٦) اكتمل تحقيقه في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

١٢-« الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع »[١]، لمحمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، المتوفى سنة ٩٠٦ .

١٣-« الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع »[٢]، لأبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد با علوي الحسيني، المتوفى سنة ١٣٤١ .

١٤-« البدر الساطع على جمع الجوامع »[٣]، لمحمد بن بخيت المطيعي الحنفي، المتوفى سنة ١٣٥٤ .

ثانياً: نظم جمع الجوامع

١- نظم ابن رجب أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي المصري، المتوفى سنة ٨٩٣[٤].

٢- الكوكب الساطع للسيوطي[٥]، المتوفى سنة ٩١١ ، وقد شرح عدة شروح منها شرح الناظم، وشرح للبطاوري المكي المتوفى سنة ١٣٥٥، وشرح لمولد بن أحمد الجواد، توفي سنة ١٣٤٣، وشرح لمحمد الفاداني، المتوفى سنة ١٤١٠، وشرح لمحمد بن علي آدم الأثيوبي.

٣- الدرر اللوامع لعبد الله بن أحمد با كثير الحضرمي[٦]، المتوفي سنة ٩٢٥ .

٤-لمع اللوامع للأشموني، وهو النظم الذي شرحه الترمسي، وسيأتي – إن شاء الله- الكلام عليه.

---

(١) طبع بفاس سنة ١٣١٢هـ، وهو الآن محقق في رسالتين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

(٢) طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، بالهند، سنة ١٣١٧هـ.

(٣) طبع بمطبعة التمدن بمصر سنة ١٣٢٢هـ.

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/ ١٢١)، كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٥) طبع بعناية مكتبة قرطبة بمصر.

(٦) انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٧٦)، النور السافر ص(١١٧).

٥- الدرر اللوامع لمحمد بن محمد بن عبد الله، أبو الفضل الغزي، العامري القرشي الدمشقي[١]، المتوفى سنة ٩٣٥هـ، وقد شرحه ابنه أبو البركات محمد، المتوفى سنة ٩٨٤ في كتاب سماه « العقد الجامع » [٢].

٦- نظم المختار بن بونة الشنقيطي المغربي الجكني نسباً، المتوفى سنة ١٢٣٠ [٣].

ثالثاً: الحواشي والنكت على جمع الجوامع

١- نكت العز بن جماعة الكناني، المتوفى سنة ٨١٩ [٤].

٢- التعليق النافع على جمع الجوامع، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ [٥].

٣- النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع للسيوطي[٦].

٤- « البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع » لإبراهيم اللقاني، المتوفى سنة ١٠٤١ [٧].

٥- حاشية لمحمد بن عبادة بن بري العدوي المصري، المتوفى سنة ١١٩٣ [٨].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٢٥٥)، كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٧٢)، كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٣) انظر: هدية العارفين (٦/ ٤٢٣).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٥) انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي (٢/ ٦٩٣)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر للمناوي (١/ ١٤١).

(٦) كشف الظنون (٢/ ١٩٧٧).

(٧) خلاصة الأثر (١/ ٧)، هدية العارفين (١/ ٣٠).

(٨) هدية العارفين (٢/ ٣٤١)، عجائب الآثار (١/ ٥٤٦).

رابعاً: شروح وحواشي على أجزاء أو مسائل من جمع الجوامع

١- « منع الموانع » لمؤلفه ابن السبكي، وهو جواب عما أورده تلميذه محمد بن محمد ابن الخضر الغزي الأسدي المتوفى سنة ٨٠٨، في كتابه « البروق اللوامع » [١].

٢- شرح عقيدة جمع الجوامع لأبي الفضل الغزي العامري القرشي المتوفى ٩٣٥ [٢].

٣- « الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع » لإسماعيل بن غنيم الجوهري، كان حياً سنة ١١٦٥ [٣].

٤- شرح خطبة جمع الجوامع، لمحمد بن قاسم بن محمد، المتوفى سنة ١١٨٢ [٤].

٥- « مرقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول » لمحمد بن أحمد بن الحسن الخالدي المصري، الشهير بابن الجوهري الصغير، توفي سنة ١٢١٥ [٥].

خامساً: المختصرات

١- لب الأصول، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري، المتوفى سنة ٩٢٥ ، وله شرحان:

الأول: « غاية الوصول إلى شرح لب الأصول » ، للمصنف نفسه[٦].

الثاني: « سرح اللب في شرح اللب » ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف

---

(١) الضوء اللامع (٩/ ١٨)، البدر الطالع (٢/ ٢٥٥).

(٢) شذرات الذهب (٨/ ٢٥٤).

(٣) له نسخة في دار الكتب المصرية.

(٤) انظر: معلمة الفقه المالكي ص(١٧٣-١٧٤).

(٥) هدية العارفين (٢/ ٣٥٣)، وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية.

(٦) مطبوع ، وحققه عبد الله بن محمد الصالح في رسالة علمية بجامعة أم القرى.

الحلبي، المعروف بابن الحنبلي، توفي سنة ٩٧١ [١].

٢-مختصر جمع الجوامع، لمحمد بن عمر بن محمد بن هبة الله النصيبي الحلبي، المتوفى سنة ٩١٦ [٢].

٣-« الفصول البديعة في أصول الشريعة » لمحمود أفندي عمر الباجوري[٣].

(١) أعلام أصول الفقه (٣/ ١٢٣).

(٢) شذرات الذهب (٨/ ١١٣).

(٣) طبع بمطبعة التمدن بالقاهرة.

الفصل الثاني
دراسة مختصرة عن الأشموني ونظمه لجمع الجوامع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الأشموني

المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع

المبحث الأول
دراسة عن الأشموني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الخامس: مكانته العلمية

المطلب السادس: وفاته

المطلب السابع: مؤلفاته

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف، أبوالحسن الأشموني الأصل ثم القاهري الشافعي، الفقيه الأصولي الإمام[(١)].

ولد في شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وثمان مائة للهجرة[(٢)]، وكان مولده بنواحي قناطر السباع[(٣)].

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٦/ ٥)، شذرات الذهب (٨/ ٢٠٧)، البدر الطالع (١/ ٤٩١)، الكواكب السائرة (١/ ٢٨٤)، ديوان الإسلام (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/ ٥)، البدر الطالع (١/ ٤٩١).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ٥)، وقناطر السباع: قناطر أنشأها الظاهر بيرس وجعل عليها رَنْكَهُ (إشارته) السَّبُعَ، فعرفت بهذا الاسم، وموضعها الآن ميدان السيدة زينب . عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٧/ ١٢٧)، تعليق (١).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه العلم

نشأ أبو الحسن الأشموني بالقاهرة، وهناك حفظ - وهو في صباه - القرآن والمنهاج للنووي وجمع الجوامع وألفية ابن مالك، وبعد أن أتمَّ السادسة عشرة من عمره لازم جماعة من أكابر علماء عصره، فأخذ القراءات عن ابن الجزري، وأخذ الفقه عن جماعة منهم البلقيني، وأخذ الأصول والفرائض والعربية، عن الكافياجي وغيره، ولم يزل ملازماً للشيوخ مثابراً على الطلب حتى تميَّز وبرع ثم تصدى للتعليم من سنة أربع وستين وثمان مائة، وعمره لا يتجاوز السادسة والعشرين، فانتشر صيته وانتفع به طلاب العلم[1].

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/ ٥)، الكواكب السائرة (١/ ٢٨٤)، شذرات الذهب (٨/ ١٦٨) البدر الطالع (١/ ٤٩١).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

سمَّى السخاوي عدداً من شيوخ الأشموني في ترجمته، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ:

١- العلامة البلقيني [(١)]: صالح بن عمر بن سلامة، أبو البقاء الكناني، الإمام نجل الإمام السراج البلقيني، كان فقيهاً عالماً قوي الحافظة سريع الإدراك طلق العبارة زاهداً متواضعاً، صنف عدة تصانيف منها: تفسير القرآن، وشرح على البخاري لم يكمله، توفي رحمه الله سنة ٨٦٨.

٢- الإمام المحلي[(٢)]: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله الأنصاري المصري الشافعي المفسر الفقيه الأصولي العلامة صاحب التصانيف، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١، وصفه السخاوي بقوله: « كان إماماً علامة محققاً نظاراً مفرط الذكاء حادَّ القريحة » [(٣)]، من أشهر مصنفاته: شرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح الورقات للجويني، وشرح منهاج الطالبين للنووي، وله تفسير القرآن من أول الكهف إلى آخر القرآن أتمه بعده السيوطي، وهو التفسير المعروف بـ « تفسير الجلالين » توفي رحمه الله مستهل سنة ٨٦٤.

٣- العلامة الكافياجي[(٤)]: محمد بن سليمان بن سعيد المحيوي، أبو عبد الله الرومي

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣/ ٣١٤)، النجوم الزاهرة (١٦/ ٣٣٣)، شذرات الذهب (٧/ ٣٠٧)، طبقات المفسرين (١/ ٣٣٧).

(٢) انظرترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤٤٣)، شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣)، البدر الطالع (٢/ ١١٥)، طبقات المفسرين (١/ ٣٣٦).

(٣) الضوء اللامع (٧/ ٤١).

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٢٥٩)، بغية الوعاة (١/ ١١٧)، شذرات الذهب (٧/ ٤٧١) البدر الطالع (٢/ ١٧١).

الحنفي، العلامة البارع، وعرف بالكافياجي نسبة إلى كافية ابن الحاجب في النحو، لإكثاره من قراءتها ثم إقرائها، كان إماماً في أصول الفقه وعلوم اللغة والعقليات كلها، ولد سنة ٧٨٨، زادت تصانيفه على المائة، منها: شرح القواعد الكبرى لابن هشام، وشرح كلمتي التوحيد والأسماء الحسنى، والمختصر في علم الأثر، والتيسير في علم التفسير، وحاشية على الكشاف وعلى شرح الهداية في الفقه الحنفي، توفي رحمه الله سنة ٨٧٩.

٤-العلامة الشارمساحي[١]: أحمد بن علي بن أبي بكر المصري الفرضي، من مصنفاته شرح حافل على مجموع العلائي في الفرائض، توفي رحمه الله سنة ٨٥٥.

٥-العلامة البامي[٢]: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المخزومي البامي الأصل – بلدة بصعيد مصر – القاهري الشافعي، لازمه الأشموني كثيراً، ولد سنة ٨١٠ بالقاهرة ونشأ بها وتلقى العلم عن علماء عصره، ثم تصدى للتدريس والإفتاء بعد أن حصل وأتقن، وكان مع علمه خيراً متعففاً ديِّناً متوداً، قال السخاوي: « لم يخلف بعده في طبقته مثله » توفي رحمه الله سنة ٨٨٥.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ١٦)، نظم العقيان ص(٤٤).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٤٨).

ثانياً: تلاميذه

منهم:

١-الجوجري[١]: علي بن داود بن سليمان المصري، خطيب جامع طولون، تميز في عدة فنون، لاسيما العربية والفرائض، وكان صالحاً متعبداً قانعاً متوداً، له من المصنفات: تقييدات على ألفية ابن مالك وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٨٦٣.

٢-الأبناسي[٢]: عبد الرحيم بن إبراهيم بن حجاج المصري، ولد سنة ٨٢٩، وتلقى العلوم عن كبار علماء عصره حتى برز وتصدى للإقراء، فأخذ عنه الفضلاء، وكان زاهداً كريماً معرضاً عن مزاحمة الفقهاء، له حواشي وتقييدات مفيدة، وكلام على حديث: « إنما الأعمال بالنيات » ، مات رحمه الله سنة ٨٩١.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٢١٩).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ١٦٤)، الكواكب السائرة (١/ ٢٣٦)، نظم العقيان ص(١٢٧).

المطلب الرابع

عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدة أبي الحسن الأشموني هي العقيدة الأشعرية، ويدل على هذا أمور:

الأول: قوله: « قال أصحابنا الأشاعرة »[1].

الثاني: قوله: « مذهب أهل الحق إثبات صفات الله تعالى الثمانية المجموعة في قول بعضهم:

حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا »[2].

مع تأويله ما عدا هذه الصفات والجزم بأن ظاهرها غير مراد، كتأويله اليد بالقدرة، والوجه بالذات، والاستواء بالاستيلاء[3].

الثالث: تعريفه خطاب الله بالكلام النفسي[4].

الرابع: موافقته الأكثر على القول بتكليف المحال[5]، وهذا المذهب مبني على أصل الأشعرية في الكسب، وحقيقته الجبر، وهو نفي أفعال العبد الاختيارية وأنها في الحقيقة فعل الله[6].

- وأما مذهبه الفقهي فهو مذهب الشافعي كما صرح بذلك مترجموه[7].

---

(١) همع الهوامع، مخطوط، ص(١٦).

(٢) المرجع السابق ص(٤٤٦).

(٣) المرجع السابق ص(١١٠، ٤٤٧).

(٤) المرجع السابق ص(١٠).

(٥) المرجع السابق ص(٥٧).

(٦) نهاية الوصول (٣/ ١٠٣٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٢٩٣-٣٠١)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص(١٣٨).

(٧) انظر: ما سبق في مصادر الترجمة.

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان أبو الحسن الأشموني أحد أعلام عصره علماً وخلقاً وزهداً وورعاً، فارتقى منزلة رفيعة بين العلماء واتفقت كلمتهم على الثناء عليه والتنويه بعلمه وفضله، وقد شهد له عصريُّه وبلديُّه الحافظ المؤرخ العلامة السخاوي بالتميز والبراعة في جميع الفضائل[1]، كما أثنى عليه تلميذه الشعراني بالصلاح والورع والزهد في مأكله وملبسه وفرشه، قال: « وصحبته ثلاث سنين كأنها سنة، من حسن سمته وحلاوة لفظه وقلة كلامه، ولم يزل على ذلك حتى مات »[2].

وكان قد ولي القضاء بدمياط فكان محمود السيرة، وحصل للناس الانتفاع به مدة ولايته[3].

(١) الضوء اللامع (٦/ ٥).

(٢) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (٢/ ٦١).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ٥).

المطلب السادس

وفاته

بعد حياة حافلة بتحصيل العلم وتعليمه، وعمرٍ عامر بالعمل الصالح والخلق الصالح توفي الإمام الأشموني رحمه الله تعالى.

ولم تتفق مصادر الترجمة على تاريخ محدد لسنة وفاته، غير أن أصح الأقوال أنه توفي فيما بين العشرين إلى الثلاثين بعد التسع مائة ، كما ذكر ذلك الغزي[١]، فإما أنه توفي سنة ٩٢٩ على ما أرَّخه ابن العماد[٢]، وإما أنه توفي سنة ٩٢٠ على ما اعتمده ابن الغزي[٣]، وقريب منه قول الشوكاني: إنه توفي سنة ٩١٨[٤].

وأما ما ذكره حاجي خليفة أنه توفي سنة ٩٠٠[٥]، فهو وهم منه لمخالفته قول المؤرخين قبله، والله أعلم.

(١) الكواكب السائرة (١/ ٢٨٤).

(٢) شذرات الذهب (٨/ ٢٠٧).

(٣) ديوان الإسلام (١/ ١٣٠).

(٤) البدر الطالع (١/ ٤٩١).

(٥) كشف الظنون (١/ ١٥٣-١٩٦).

المطلب السابع

مؤلفاته

صنف العلامة الأشموني عدة تصانيف في علوم الفقه والأصول والنحو والفرائض وقد امتازت تصانيفه بغزارة العلم وحسن الترتيب ووضوح العبارة فنالت استحسان أهل العلم وكثر الانتفاع بها.

وهذا مسردٌ بأسماء مؤلفاته التي ذكرها مترجموه:

١- منهج السالك إلى ألفية ابن مالك[١].

٢- شرح قطعة من التسهيل[٢].

٣- نظم المنهاج في الفقه[٣].

٤- شرح نظم المنهاج[٤].

٥- شرح نظم نخبة الفكر[٥].

٦- نظم جمع الجوامع لابن السبكي، وسماه "لمع اللوامع".

٧- همع الهوامع في شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع.

٨- حاشية على الأنوار لعمل الأبرار في الفقه للأردبيلي[٦].

٩- نظم إيساغوجي في المنطق[٧].

---

(١) مطبوع مشهور، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) الضوء اللامع (٦/ ٥)، شذرات الذهب (٨/ ٢٠٧).

(٣) شذرات الذهب (٨/ ٢٠٧)، لواقح الأنوار (٢/ ٦١).

(٤) التعلق السابق.

(٥) انظر: اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي (٢/ ٢٠٢).

(٦) الضوء اللامع (٦/ ٥).

(٧) الضوء اللامع (٦/ ٥)، كشف الظنون (١/ ٢٠٨).

١٠- نظم المجموع في الفرائض لأبي عبد الله الكلائي[١].

١١- الينبوع في شرح المجموع في الفروع لابن السنجي[٢].

(١) الضوء اللامع (٦/ ٥)، كشف الظنون (٢/ ١٦٠٥).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٦٠٦).

المبحث الثاني
نبذة عن نظمه لجمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق نسبة النظم إليه وتحقيق اسمه

المطلب الثاني: شروح النظم

المطلب الثالث: نماذج من زيادات الناظم على متن جمع الجوامع

المطلب الأول

تحقيق نسبة النظم إلى الأشموني وتحقيق اسمه

إن نسبة هذا النظم إلى الأشموني ثابتة ثبوتاً لا شك فيه، فقد صرح مؤلفه في مقدمة نظمه بنسبته إليه بقوله[1]:

يقول ذو التقصير الَاشموني علي الحمد لله المهيمن العلي

كما أن كل من ترجم له عدَّ هذا النظم من جملة مؤلفاته[2].

وأما اسم النظم فلم يتفق عليه المصنفون والنساخ، وقد سماه مؤلفه في مقدمة شرحه: « همع الهوامع » بـ « لمع اللوامع »، وهذا نص كلامه: « فهذا شرح وجيز على منظومتي لجمع الجوامع في أصول الفقه.. المسماة بـ « لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع » ... وقد لقبته بـ « همع الهوامع في شرح لمع اللوامع » [3].

وقد اشتهر النظم باسم آخر هو « البدر اللامع » ، وهو الاسم الذي أثبته شارحه الترمسي[4]، وهو أيضاً المثبت في نسخة النظم الموجودة ضمن مجموعة المتون، مجموع رقم (٢٨/ ٨٠) مجموعة مكتبة عارف حكمت، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية.

والأَولى تسمية النظم باسمه الذي سمَّاه به ناظمه.

---

(١) انظر: همع الهوامع ص(١)، إسعاف المطالع، تحقيق علي المحمادي، ص(١٥٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/ ٥) شذرات الذهب (٨/ ٢٠٧)، البدر الطالع (١/ ٤٩١).

(٣) همع الهوامع ص(١).

(٤) إسعاف المطالع، ص(١٥٧).

المطلب الثاني

شروح نظم جمع الجوامع للأشموني

لم أقف لهذا النظم إلا على شرحين:

الأول: همع الهوامع، وهو لصاحب النظم العلامة الأشموني، وهذا النظم لم يزل مخطوطاً، وله نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (٦٧)، أصول الفقه، وعدد لوحاته (٢٢٤) لوحة، وقد اتضح لي وجود سقط من هذه النسخة من خلال دراستي للقسم الذي أقوم بتحقيقه – وهو كتاب القياس- ويبدأ السقط قبيل مسالك العلة بعدة أسطر إلى آخر الكلام على المسلك الثامن، وهو مسلك الطرد.

الثاني: إسعاف المطالع، للعلامة الترمسي، وهو موضوع هذه الدراسة.

المطلب الثالث

نماذج من زيادات الناظم على جمع الجوامع

كما تجلت في نظم الأشموني البراعة في النظم، تجلت فيه سعة علمه ورسوخ ملكته، فقد ضمَّن نظمه كثيراً من الزيادات المهمة التي تدل على تقدمه في هذا العلم وطول باعه فيه.

وقد تبين لي من خلال دراسة الجزء الذي أتولى تحقيقه تنوع مادة تلك الزيادات إلى عدة أنواع منها:

١ - الإضافة.

وهي تارة إضافة قول، وتارة إضافة مسألة.

-مثال إضافة القول: زيادته على قول ابن السبكي: « وآخرون – أي: منع آخرون- القياس في النفي الأصلي »[(١)]، حيث زاد عليه[(٢)]:

قلت: الإمام منه ذا العلة ردّ دون الدلالة.....

- ومثال إضافة المسألة: زيادته على قول ابن السبكي: « ولو دلَّ على وجودها – أي: العلة- بموجود في محل النقض ثم منع وجودها، فقال – يعني المعترض-: ينقض دليلك، فالصواب أنه لا يسمع؛ لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها »[(٣)]، فقد زاد عليه[(٤)]:

قلت: نعم، لو قال هذا المعترض أحد ركنيك لزوماً منتقض

أعني بذين علةً دليلاً لكان قوله إذاً مقبولاً

(١) جمع الجوامع ص(٤٤).

(٢) انظر: هذا البحث ص(١٤١)، وانظر: شرح الناظم ص(٣٢١).

(٣) جمع الجوامع ص(٥١).

(٤) انظر: هذا البحث ص٤٥٨، وانظر: شرح الناظم ص(٣٦٤).

٢- شرح عبارة الأصل.

مثاله: زيادته على قول صاحب الأصل: « والثاني – يعني: من نوعي اعتراض المنع الدليل- إما مع منع الدليل بناءً على تخلف حكمه فالنقض الإجمالي... » [١]، زاد الناظم قوله[٢]:

.....　　.....قلـــــــت ذاك أن

تخَّلـــف الحكـــم لوجـــهٍ صـــدما　　مـــن المقـــدمات بعضـــاً مـــبهما

وإن مُعيَّنـــــاً فـــــذا التفصـــــيلي　　.....

٣- التمثيل.

مثاله: زيادته على قول صاحب الأصل: « والمختار وقوع حكمين بعلةٍ إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم ونفياً كالحيض للصوم والصلاة وغيرها » [٣]، زاد قوله[٤]:

قلـــت: وذان مثـــلُ مـــا في الـــردةِ　　للقتـــل والأمـــر الـــذي قـــد صَـــدَّتِ

٤- تمييز ما لم يُميَّز من الأسماء.

مثاله: زيادته على قول صاحب الأصل: « وليس النص على العلة ولو في الترك أمراً بالقياس، خلافاً للبصري » [٥]، زاد قوله[٦]:

قلـــت: أبـــو الحســـين غـــير مـــن نقـــل　　عنـــه فتـــى الحاجـــب أنـــه انتحـــل

(١) جمع الجوامع ص(٥٦).

(٢) انظر: هذا البحث ص(٥٨٧)، وانظر: همع الهوامع ص(٣٨٩).

(٣) جمع الجوامع ص(٤٦).

(٤) انظر: هذا البحث ص(٢٧٢)، وانظر: همع الهوامع ص(٣٤٧).

(٥) جمع الجوامع ص(٤٤).

(٦) انظر: هذا البحث ص(١٦٤)، وانظر: همع الهوامع ص(٣٢٥).

ثالثهـــــا التفصـــــيل..... .....

قال الناظم في شرحه: « والثاني – وعزاه في الأصل للبصري، ومراده أبو الحسين لا أبو عبد الله، فإن هذا هو الذي حكى عنه ابن الحاجب القول المنصوص كما سيأتي- » ، يعني: القول بالتفصيل.

٥- تحرير محل الخلاف.

مثاله: قوله في مسألة التعليل بعلتين بعد أن نظم الأقوال التي حكاها صاحب الأصل في المسألة[١]:

.....قلـــت محـــلّ ذا الخلف فيما واحد بالشخص حلّ[٢]

٦-التنبيه على الخلاف اللفظي.

مثاله: قول صاحب الأصل: « المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساويةً خلافاً للإمام »[٣]، زاد الناظم[٤]:

....قلـــت: الخلـــف لفظـــاً وافى

لأنـــه في هـــل بقـــي مناســـبه أمـــا امتنـــاع عمـــلٍ فقاطبـــه

٧- الترجيح.

مثاله: زيادته التصريح بترجيح تفصيل الرازي الذي زاده في مسألة القياس في النفي الأصلي[٥]، وهو قوله[٦]:

(١) جمع الجوامع ص(٤٦).

(٢) ينظر: هذا البحث ص(٢٦٤)، وهمع الهوامع ص(٣٤٦).

(٣) جمع الجوامع ص(٤٩).

(٤) ينظر هذا البحث ص(٣٩٩).

(٥) جمع الجوامع ص(٤٤).

(٦) ينظر هذا البحث ص(١٤١)، همع الهوامع ص(٣١٨).

قلـــت: الإمـــام منـــه ذا العلـــة ردّ دون الدلالـــة وذا الـــرأي أســـدّ

٨- الاستدراك على صاحب الأصل.

وهذا النوع هو الغالب في زياداته.

مثاله: استدراكه على قول صاحب الأصل في شروط العلة: « وألا تكون عدماً في الثبوتي وفاقاً للإمام وخلافاً للآمدي »[١]، زاد على الأصل قوله[٢]:

..... قلت: الصواب عكس هذا الوارد

قال في شرحه: « وهي عبارة انقلبت على صاحب الأصل سهواً، والصواب ما قال في شرح المختصر: وفاقاً للآمدي وخلافاً للإمام ».

(١) جمع الجوامع ص(٤٦).

(٢) ينظر هذا البحث ص(٢٣٩)، همع الهوامع ص(٣٤١).

الفصل الثالث
دراسة موجزة عن الترمسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي

المبحث الأول
عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المطلب الأول

الحالة السياسية

قدم الترمسي من ترمس إلى مكة قدمته الأولى سنة ١٢٩١، وكانت قدمته الثانية سنة ١٣٠٣ تقريباً، وفي هذه الفترة كانت الحجاز إحدى الولايات التابعة للدولة العثمانية التركية، وقد شهدت هذه الولاية في هذه الفترة العديد من الاضطرابات الداخلية واختلال الأمن نتيجة الصراع الدائم الدائر على منصب الإمارة بين المتنافسين عليه من أعيان الأسرتين الهاشميتين ذوي عون وذوي زيد[١].

ويرى البعض أن تلك الأحداث جاءت نتيجة ضعف مركز الدولة العثمانية وانحلاله[٢]، غير أن ذلك لا يعني فقدانها السيطرة على هذه الولاية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للمسلمين، بل يرى الأستاذ السباعي أن التنظيم العثماني لشؤون هذه الإمارة وقيامه بإخضاع المتنافسين على حكمها من الأشراف قد أسبغ – بإذن الله- حالة من الاستقرار بمكة هي أكثر مما كانت عليه في عهود سابقة[٣].

ولم يكن مترجمنا رحمه الله غائباً عن تلك الأحداث والصراعات، غير أنه كأمثاله من العلماء العاملين قضى حياته بمعزل عنها، يحجزه عن الخوض في تلك الصراعات ورعه، ويشغله عن ذلك عكوفه على مدارسة العلم وتعليمه ونشره.

---

(١) انظر: تاريخ أمراء البلد الحرام عبر عصور الإسلام ص(٣٨٢)، تاريخ أمراء مكة ص(٨٣٥)، تاريخ مكة للسباعي ص(٥٦٣)، مكة في القرن الرابع عشر ص(٢٣١).

(٢) انظر: إسعاف المطالع للترمسي – تحقيق علي صالح المحمادي- رسالة دكتوراه ص(٦٤).

(٣) تاريخ مكة ص(٥٦٣).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

تمتاز مكة شرفها الله على سائر البلاد بمكانتها الرفيعة في نفوس المسلمين، حيث يفدون إليها من كل فجٍّ عميق لأداء فريضة الحج أو العمرة، وبعد الفراغ من المناسك يغادر منهم من يغادر، ويستقر من يستقر، إما للعبادة وإما لطلب العلم وإما للتجارة، لينعم هؤلاء جميعاً بجوار البيت العتيق المبارك الآمن، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ إبراهيم: [٣٧].

وقد استمر ازدياد سكان مكة في هذه الفترة التي قدم فيها الترمسي، وذلك لمجاورة موظفي الدولة التركية وعائلاتهم من جهة، وتعرُّض كثير من البلاد الإسلامية للغزو الصليبي، مما اضطر كثيراً من أبناء تلك البلاد إلى الجلاء، فاختاروا مكة والمدينة وجدة لبعدها عن ضغط أوربا واستقرارها بسبب استقلالها بأحكام الدين، وكان لشيوع البواخر وإسهامها في نقل الحجيج عام ١٢٩١أثره في ازدياد تدفق الوافدين إلى مكة الاستقرار بها.

وقد اتخذت جالية كل بلد موطناً لها بمكة عرف بعد ذلك باسمها، وحملت هذه الجاليات معها إلى مكة عاداتها وتقاليدها وكثيراً من صناعاتها[1].

ونظراً إلى ما للغربة أو الهجرة من الآثار الإيجابية في إظهار الجد والنشاط فقد أثر ذلك في انحصار التجارة بمكة في أيدي القادمين إليها للإقامة، لذلك كانت التوجيهات السلطانية تصدر إلى أمير مكة بترحيل الحجاج بعد أداء مناسكهم، وقد يصدر ذلك عن أمير مكة نفسه، وذلك لاحتكار تجار الحجيج كثيراً من مرافق مكة التجارية وتضييقهم بذلك على أهلها، ولكن من المرجح عدم وجود متابعة لتلك القرارات لاستمرار الأسر الوافدة في امتلاك زمام التجارة بمكة.

---

(١) تاريخ مكة ص(٥٦٧).

وقد كان التاجر يدرب أحد أبنائه أو أكثر ليخلفه في المهنة ويزوجه في سن مبكرة ليطمئن إلى بقائه معه في أعمال التجارة ويعرفه سرَّ المهنة منذ نعومة أظفاره[1].

وفي أواخر حياة الشيخ الترمسي بمكة، وفي سنة ١٣٣٣تقريباً تعرضت مكة لما تعرض له العالم أجمع من تدهور اقتصادي بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى، فكان لهذا أثره على معايش الناس وأرزاقهم، إلا أن الشيخ لم يلحقه الضيق لذلك، فقد كان يأتيه من بلدته « ترمس » ما يكفيه[2].

(١) تاريخ مكة المكرمة التجاري ص(٤٤)، وانظر: أيضاً ملامح الحياة الاجتماعية في الحجاز لمحمد علي مغربي، مكة المكرمة في القرن الرابع عشر لمحمد عمر رفيع.

(٢) خاتمة كفاية المستفيد ص(٤٣).

المطلب الثالث

الحالة العلمية

شهدت الفترة التي قضاها الترمسي بمكة نشاطاً علمياً متميزاً ظهر من خلال انتشار حلق العلم بالمسجد الحرام، حيث كانت تعقد للطلاب في شتى أصناف علوم الشريعة والعربية، لينهل من معينها طلاب العلم من مقيم ووافد، وقد وصل عدد تلك الحلق إلى عشرين ومائة حلقة[١].

وكان على من آنس من نفسه القدرة على التدريس بالمسجد الحرام أن يتقدم للامتحان العلني في علوم الشريعة الذي تعقده هيئة من علماء الحرم لتقدير مستوى كفاءته العلمية، فإذا وفق لاجتياز الامتحان منح شهادة التدريس بالمسجد الحرام[٢].

وثمت رافد آخر من روافد العلم بمكة في تلك الحقبة، يتمثل في المدارس الخيرية التي تم تأسيسها على نفقة متبرعين محتسبين، فأقبل عليها طلاب العلم يجنون ثمرات علومها اليانعة في محيط علمي وتربوي رشيد يغرس في النفوس آداب العلم وخصال البرّ، ومن تلك المدارس: المدرسة الصولتية والمدرسة الفخرية ومدارس الفلاح[٣].

وكان بعض العلماء يقيم لطلابه دروساً خاصاً في داره مع مشاركته في حلق التدريس التي ينظمها العلماء في المسجد الحرام[٤].

وقد نقل الأستاذ عمر بن عبد الجبار نماذج من دروس العلم التي كان يلقيها بعض من ترجم لهم من أعيان العلماء في هذه الفترة، وتعكس هذه النماذج على وجازتها مكانة العلم بالمسجد الحرام وفقه علمائه في دينهم وواقعهم، إذ يقف المطلع على تلك النماذج على

(١) تاريخ مكة ص(٥٨٣)، وانظر: سير وتراجم ص(١٩).

(٢) انظر: صفة هذا الامتحان في: الحرم الشريف الجامع والجامعة ص(٥٢)، تاريخ التعليم بمكة ص(٤٤).

(٣) انظر: تاريخ مكة ص(٥٨٠)، تاريخ التعليم بمكة ص(١٢٥-١٤٤) حول نشأة هذه المدارس ومناهجها وتطورها.

(٤) تاريخ مكة ص(٥٨٠).

حرص أولئك العلماء على الجمع بين توضيح معاني النصوص وبين تنزيلها على وقائع العصر وأحوال أهله في أسلوب سهل واضح لا تكلف فيه ولا غموض، يدركه المتعلم وغير المتعلم، لتؤتي تلك الدروس ثمارها المباركة في تزكية النفوس وتهذيب الأخلاق وإصلاح الأعمال[1].

(١) انظر: ماضي التعليم بالمسجد الحرام لعمر بن عبد الجبار.

المبحث الثاني
ترجمة الترمسي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: ثناء الفضلاء والمترجمين عليه

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب السادس: وفاته

المطلب السابع: مؤلفاته

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي ثم المكي، العلامة المحدث المسند الفقيه الأصولي المقرئ[1].

ولد بتَرمس –بفتح التاء، قرية من قرى جاوا سنة ١٢٨٠، على ما أرخه أخوه الشيخ أحمد دحلان[2].

والمشهور أنه ولد سنة ١٢٨٥، نص عليه الشيخ عبد الله بن صدقة دحلان والشيخ محمد ياسين الفاداني[3]، ووافقهما عامة المترجمين[4].

---

(١) انظر ترجمته في: نثر الدرر في تذييل نظم الدرر للشيخ عبد الله غازي ص(٦٥)، خاتمة كفاية المستفيد للفاداني ص(٤١)، موهبة الفضل (٤/ ٧٣٥)، سير وتراجم ص(٢٨٦)، أهل الحجاز بعبقهم التاريخي ص(٣٤٢)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (٢/ ٨٠٣)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٢/ ٣٥٤)، أعلام المكيين (١/ ٣٢٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٩).

(٢) حكاه عنه ورجحه د/ علي المحمادي، ينظر سبب ترجيحه في: إسعاف المطالع (١/ ٧٦) قلت: ومما يؤكد أنه ولد قبل سنة ١٢٨٥ أنه أخبر عن نفسه في الخلعة الفكرية ص(٥) أنه قبل أن يرحل إلى مكة للحج – وهي رحلته الثانية – كان عمره نحواً من ثلاث وعشرين سنة، فلو كانت ولادته سنة ١٢٨٥ لكان قدومه سنة ١٣٠٨، وهي السنة التي توفي فيها شيخه الشيخ مصطفى العفيفي المصري ثم المكي، فيكون قد أدرك ما لا يزيد على بضعة أشهر من حياة شيخه، وقد ذكر المترجمون أنه قرأ على شيخه هذا شرح جمع الجوامع للمحلي، وقراءته هذا الشرح على شيخه قراءة فهم وتدقيق في هذه المدة الوجيزة –مع اشتغاله بتحصيل العلوم الأخرى على هذا الشيخ وغيره– أمر فيه بعد، لا سيما وأنه لم ينقل عنه أنه درس شيئاً من أصول الفقه قبل قدومه، أمَّا إذا قدِّرت ولادته سنة ١٢٨٠، فإنه حينئذ يكون قد أدرك قرابة خمس سنين من حياة شيخه، والله أعلم.

(٣) انظر: خاتمة موهبة ذي الفضل (٢/ ٧٣٥)، خاتمة كفاية المستفيد ص(٤١).

(٤) انظر: هداية القاري (٢/ ٨٠٣)، أعلام المكيين (١/ ٣٢٠)، إمتاع الفضلاء (٢/ ٣٥٤).

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ العلامة الترمسي بقرية ترمس في حجر والدته وأخواله، فقد كان أبوه غائباً عنه بمكة، فحفظ بها القرآن في حداثة سنة، وتلقى مبادئ الفقه عن شيخ مكتب القرية ، وكان من أفاضل علماء جاوا.

ثم استقدمه أبوه العلامة عبد الله بن عبد المنان إلى مكة، فرحل إليه سنة ١٢٩١، فاستوطن معه فيها وقرأ عليه جملة من الكتب منها: شرح الغاية للغزي وفتح المعين وفتح الوهاب وشرح الشرقاوي على الحكم وبعض تفسير الجلالين.

ولم يقم طويلاً بمكة بل رجع إلى جاوا صحبة أبيه، ولهذا أغفل ذكر هذه الرحلة عند حديثه عن ولادته ونشأته، حيث قال: « ترمس قرية كانت فيها ولادتي ونشأتي إلى أن بلغت من عمري نحو ثلاث وعشرين سنة ثم رحلت منها لحج بيت الله الحرام »[(١)].

ثم رحل من جاوا إلى سماران ولازم بها العلامة صالح بن عمر السماراني ومكث عنده في الرباط وقرأ عليه جملة من الكتب منها: شرح الحكم وتفسير الجلالين وشرح المارديني ووسيلة الطلاب.

ثم رحل ثانياً إلى مكة وعمره نحو ثلاث وعشرين سنة ناوياً الاستقرار بها، وتلقى العلم عن علمائها، فقرأ على العلامة أحمد المنشاوي الشهير بالمقرئ قراءة عاصم وشيئاً من التجويد وبعض شرح ابن القاصح على الشاطبية، وقرأ على الشيخ عمر بن بركات الشامي شرح شذور الذهب لابن هشام، وقرأ على الشيخ مصطفى العفيفي شرح جمع الجوامع للمحلي ومغني اللبيب، وقرأ على العلامة حسين بن محمد الحبشي المكي المعروف بابن المفتي – شيخ الشافعية سابقاً- جملة من أوائل وأواخر صحيح البخاري وأخذ عنه في مصطلح الحديث.

---

(١) الخلعة الفكرية ص(٥).

وقرأ على العلامة محمد بن سعيد با بصيل مفتي الشافعية سنن أبي داود والترمذي والنسائي.

وقرأ على العلامة المقرئ محمد الشربيني الدمياطي –نزيل مكة– شرح ابن القاصح وشرح الدرة المضيئة وشرح طيبة النشر في القراءات العشر والروض النضير للمتولي وشرح الرائية وإتحاف البشر في القراءات الأربع عشرة وتفسير البيضاوي بحاشية شيخي زاده.

وقرأ على الشيخ محمد أمين رضوان – نزيل المدينة النبوية– الموطأ للإمام مالك وأوليات العجلوني.

وقرأ على العلامة الشيخ أبي بكر بن محمد شطا العلوم الشرعية والآلات الأدبية، وهو عمدته في الرواية والتحديث.

عرف عن الشيخ الجد والاجتهاد وسهر الليل في التحصيل حتى برز في الحديث وعلومه، وبرع واشتهر في الفقه وأصوله والقراءات وشارك في فنون كثيرة، وأجازه مشايخه بالتدريس، فتصدى للإفادة بالمسجد الحرام عند باب الصفا وبمنزله، وانتفع به الطلبة[1].

وتخرج على يده طلاب علم وافدون عادوا إلى بلادهم حاملين مشاعل العلم من مهبط الوحي[2].

(١) انظر: تقريظ عبد الله دحلان لكتاب موهبة ذي الفضل (٤/ ٧٣٥)، كفاية المستفيد ص(٤٢).

(٢) سير وتراجم ص(٢٠).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

تلقى الشيخ الترمسي علومه عن علماء أجلاء من أشهرهم:

١-والده الشيخ عبد الله بن عبد المنان الترمسي[(١)]، ولد بترمس، ونشأ بها وتلقى العلم عن علمائها ثم قدم مكة وأقام بها إلى أن توفي رحمه الله سنة ١٣١٤.

أخذ عنه المترجم له الفقه والتفسير.

٢-أبو بكر بن محمد شطا، المشهور ببكري[(٢)]، ولد بمكة سنة ١٢٦٦، ونشأ يتيماً في حجر أخيه الشيخ عمر، فحفظ القرآن وعمره سبع سنين ثم اشتغل بطلب العلم حتى برع، وجلس للتدريس بالمسجد الحرام، له مصنفات منها حاشية على فتح المعين سماها: إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، وتفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة المؤمنون، وحاشية على تحفة المحتاج وصل فيها إلى باب البيوع، إلى غير ذلك من الكتب والرسائل، اشتهر بالزهد وحسن الخلق، توفي رحمه الله سنة ١٣١٠.

أخذ عنه المترجم له الفقه والحديث وغير ذلك من العلوم الشرعية والآلات الأدبية.

٣-محمد المنشاوي المقرئ نزيل مكة[(٣)].

تلقى العلوم في الجامع الأزهر فبرع وتفنن ثم قدم مكة فشرع في إكمال باقيها، ودرس بالمسجد الحرام عدة فنون ، كان ذا تواضع وخمول مشتغلاً بالتدريس والعبادة، توفي سنة ١٣١٤.

---

(١) كفاية المستفيد ص(٧).

(٢) نظم الدرر ص(١٦٩)، المختصر من نشر النور والزهر (٢/ ١٠٦)، مائدة الفضل والكرم الجامعة لتراجم أهل الحرم ص(١٢٣)، سير وتراجم ص(٨٠).

(٣) نظم الدرر ص(٢٠٤)، المختصر من نشر النور والزهر (٢/ ٤٣٠).

قرأ عليه المترجم له القرآن بقراءة عاصم وشيئاً من التجويد وبعض شرح الشاطبية.

٤- مصطفى بن محمد العفيفي[١].

ولد بعفيف – قرية من قرى مصر- وقدم القاهرة بعد أن حفظ القرآن وجوَّده، فأخذ العلم بها عن شيوخ الأزهر، ولما مات والده قدم مكة واستقر بها مع مواصلة طلب العلم على علمائها، حتى أجيز بالتدريس فجلس له بالمسجد الحرام، وأفاد الناس، وتخرج على يده كثير من طلاب العلم، وكان أديباً لطيفاً، توفي بمكة سنة ١٣٠٨.

أخذ عنه المترجم له الأصول واللغة.

٥-محمد شربيني الدمياطي المقرئ[٢].

ولد ببلدة شربين، ونشأ بها نشأة صلاح واجتهاد، ثم رحل إلى القاهرة وقرأ بالجامع الأزهر على أهل العلم، ثم قدم المدينة النبوية ولبث بها مدة ثم قدم مكة على رأس الثلاثمائة، وجاور بها إلى أن توفي، تصدى للتدريس بالمسجد الحرام، وانتفع به كثيرون، كان صالحاً ورعاً متواضعاً، توفي رحمه الله سنة ١٣٢١.

أخذ عنه المترجم له القراءات والتفسير.

٦-محمد بن سعيد بابصيل[٣].

ولد بمكة ونشأ بها وتلقى العلم عن علمائها، وبعد أن أجيز بالتدريس عقد حلقته بالمسجد الحرام، كان زاهداً قانعاً بالكفاف، أسند إليه منصب الإفتاء فقام به إلى أن توفي رحمه الله سنة ١٣٣٠.

أخذ عن المترجم له الحديث.

٧-حسين بن محمد الحبشي[١].

---

(١) انظر ترجمته في: نظم الدرر ص(٢٠٤)، المختصر من نشر النور والزهر (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر ترجمته في: نظم الدرر ص(٢٠٧)، المختصر (٢/ ٣٩٤).

(٣) انظر ترجمته في: نثر الدرر ص(٥٦)، سير وتراجم ص(٢٤٤).

مفتي الشافعية وابن مفتيها، ولد بحضرموت سنة ١٢٥٨، ونشأ بها وأخذ بها العلم عن جماعة، ثم رحل إلى اليمن فأخذ عن بعض علمائها ثم قدم مكة ولازم ثلة من العلماء حتى نجب وتفنن، ثم تصدر للتدريس بالمسجد الحرام ثم ترك التدريس به وصار يدرِّس في بيته، وقد أخذ عن خلق كثير، توفي رحمه الله سنة ١٣٣٠.

أخذ عنه المترجم له الحديث.

ثانياً: تلاميذه

(١) انظر ترجمته في: نثر الدرر ص(١٧٢)، المختصر (١/ ١٣٨)، سير وتراجم ص(٩٩).

ورث علم الشيخ عنه عدة تلاميذ نجباء منهم:

١- أبو بكر بن محمد بن عارف بن عبد القادر خوقير العلامة السلفي[١].

ولد بمكة سنة ١٢٨٤، واشتغل بطلب العلوم منذ الصغر، وشغلت ذهنه مسألة التوحيد التي هي أصل الإسلام فعكف على مؤلفات الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ثم شرع يدعو إلى التوحيد الخالص، وينكر على الذين يشدون الرحال إلى قبور الأولياء ويتمسحون بها ويقدمون لها النذور ويطلبون منها جلب الخير ودفع الشر، وقد أوذي لأجل ذلك ومنع من التدريس، ولما رأى حسين بن علي والي مكة تمسكه بعقيدته وثباته على دعوته أمر بالقبض عليه وسجنه مع المجرمين في غرفة وحده، وظل في سجنه بضع سنين حتى زالت حكومة الأشراف فأفرج عنه مع كثير من السجناء المظلومين، وبعد الإفراج عنه اعتزل الوظائف ولازم المسجد والبيت إلى أن توفي سنة ١٣٤٩، رحمه الله وأسكنه واسع جناته.

٢- عمر بن حمدان المحرِّسي – نسبةً إلى محرِّس من أعمال تونس- العلامة[٢].

ولد بجربة في تونس سنة ١٢٩١، ولما بلغ الثالثة عشرة من عمره قدم مع والده مكة، ولما أتم مناسك الحج ارتحل مع والده إلى المدينة فاتخذها مسكناً ومستقراً، فأتم بها حفظ القرآن ثم اشتغل بطلب العلوم عند علماء المدينة حتى أتقن، ودرَّس بعد ذلك بمدرسة الفلاح بمكة خمس سنين ثم انتقل إلى المدرسة الصولتية، وله دروس في المسجد الحرام، توفي بالمدينة سنة ١٣٦٨، رحمه الله.

٣- عمر بن أبي بكر با جنيد[٣].

ولد سنة ١٢٦٣ بمكة، وتلقى علومه عن علماء الحرم، ثم صار مدرساً بالمسجد الحرام، اشتهر بالورع والتواضع، توفي رحمه الله سنة ١٣٥٤.

(١) نثر الدرر ص(١٧)، سير وتراجم ص(٢٢)، العلماء والأدباء الوارقون ص(٩٦).

(٢) نثر الدر ص(٤٥)، سير وتراجم ص(٢٠٤).

(٣) نثر الدرر ص(٥٠)، سير وتراجم ص(١٤٧).

٤- محمد الباقر بن نور الجوكجاوي[١].

ولد سنة ١٣٠٥، وطلب العلم على علماء المسجد الحرام، ثم جلس للتدريس فيه، وفي أواخر عمره صار يدرس في بيته، توفي رحمه الله سنة ١٣٦٣.

٥- عبد القادر منديلي[٢].

قدم مكة من بلاد جاوا صغيراً واستقر بها، وقرأ على جماعة من علمائها، وجدَّ واجتهد في طلب العلوم ثم درس بالمسجد الحرام وانتفع بن جماعة، توفي رحمه الله سنة ١٣٥٤.

المطلب الرابع
ثناء الفضلاء والمترجمين عليه

(١) سير وتراجم ص(٢٨٦).

(٢) المختصر من نشر النور والزهر (١/ ٢٣٢).

أثنى عليه فضلاء عصره والمترجمون له بكريم الخصال وحميد الخلال من زهد وقناعة وورع وتواضع وحسن خلق، مع إشادتهم بتضلعه في العلوم وتفننه وسعة إطلاعه.

وصفه المؤرخ العلامة الشيخ عبد الله غازي بقوله: « العلامة الفاضل الجليل، المتضلع في العلوم والمتفنن في المفهوم »[١].

وترجمه عبد الله بن صدقة دحلان مستهلاً الترجمة بقوله: « هو الإمام الزاهد، والعالم النحرير الناقد، الجالب حلل التحقيق إلى سوق المعاني والناظم درر التدقيق في سلوك المباني »[٢].

وفي تقريظه لكتابه « موهبة ذي الفضل » نعته بـ « العالم الفاضل اللبيب، والنحرير الكامل الأديب، صاحب الأفهام الدقيقة، والمعاني العذبة الرقيقة، المرتفع على رؤوس فضلاء العصر لواء علمه، الراسخ في ميادين تحررات الفنون ثابت قدمه »[٣].

وكذلك الشيخ أبو بكر بن طه السقاف في تقريظه لكتابه هذا دعاه بالعالم الإمام والألمعي الهمام، ممتدحاً إياه في تصنيفه هذا بحسن الجمع الدال على حسن الإطلاع ولطف التهذيب الشاهد بأنه طويل الباع[٤].

وأخيراً تلميذ تلاميذه شيخ المسندين في هذا العصر ياسين الفاداني ، نشر فضائله في ترجمته إياه بقوله: « اشتهر فضله بين الناس وعامة الطبقات، وكان إنساناً حسن الأخلاق لطيف المعاشرة، لا يتدخل فيما لا يعنيه، ويأتيه من بلدته ما يكفيه، قانعاً متورعاً غاية في التواضع، وكان منزله في غالب الأوقات لا يخلو من المترددين للسلام عليه والاستفادة

(١) نثر الدرر ص(٦٥).

(٢) خاتمة موهبة ذي الفضل (٤/ ٧٣٥).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٧٣١).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٧٣١).

منه »[1].

المطلب الخامس
عقيدته ومذهبه الفقهي

(١) خاتمة كفاية المستفيد ص(٤٣).

أولاً: عقيدته

عقيدة الشيخ الترمسي هي العقيدة الأشعرية ، ويدل على هذا أمور:

١ - شرحه في « إسعاف المطالع » عقيدة ابن السبكي التي ختم بها مختصره الأصولي « جمع الجوامع » [(١)]، ونظمها الأشموني، وهي عقيدة أشعرية محضة، ولم أقف للترمسي على مخالفةٍ تذكر في أي مسالة من مسائل هذه العقيدة، بل الظاهر أنه يعتقد كل ما تضمنته من عقائد الأشاعرة في الصفات والقدر وغير ذلك[(٢)].

٢- تلقيه عن شيوخه متن « جوهرة التوحيد » في العقيدة الأشعرية وروايتها عنهم بالإسناد المتصل إلى مؤلفها أبي الأمداد إبراهيم اللقاني (ت/ ١٠٤١)، وكذلك متن « أم البراهين » لمؤلفها السنوسي (ت/ ٨٩٥) [(٣)]، كما تلقى أيضاً طريقة الأشعري بالإسناد إليه[(٤)].

٣- من منهجه أنه إذا أطلق « أهل السنة » يريد بهم أتباع الأشعري[(٥)].

وثمت اتجاه عقدي آخر للشيخ الترمسي غير عقيدته الأشعرية، يتعلق بمسألة التوسل في الدعاء، حيث سلك – عفا الله عنه- في هذه المسألة مسلك بعض أهل التصوف من التوسل الشركي والتوسل البدعي.

أما التوسل الشركي فيدل عليه وصفه شيوخ أسانيده بأنهم ملاذه ، كقوله: « وقد عنَّ لي أن أسرد مشايخي الكرام، وملاذي من الأئمة الفخام » [(٦)]، وعذره في هذا – والله أعلم- هو العذر الذي سبق التماسه لابن السبكي وغيره قبله عند الكلام على عقيدته .

---

(١) جمع الجوامع ص(٦٧).

(٢) انظر: إسعاف المطالع، مخطوط، الجزء الثاني، ل ١٥٣/ ب.

(٣) كفاية المستفيد ص(٣١).

(٤) المرجع السابق ص(٣٢).

(٥) إسعاف المطالع، مخطوط، الجزء الثاني ل ١٧٧/ ب.

(٦) كفاية المستفيد ص(٧)، وانظره أيضاً ص(٨).

وأما التوسل البدعي فهو توسله بجاه النبي ﷺ وجاه الأئمة، وقوله - بعد الترحُّم على رجال أسانيده -: « نفعنا الله بهم »[1] .

ثانياً: مذهبه الفقهي

أما مذهبه الفقهي فهو مذهب الإمام الشافعي، أخذه عن شيوخه من فقهاء المذهب ثم اشتغل بتدريسه والتأليف فيه، حيث ألف كتابه « موهبة ذي الفضل » وهو حاشية على شرح العلامة ابن حجر الهيتمي على مقدمة بافضل في الفقه الشافعي، وله أيضاً رسالة في كتب المذهب الشافعي سماها « السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية » .

وقد ذكر في مقدمة حاشيته « موهبة الفضل » سنده في الفقه متصلاً مسلسلاً بعلماء الشافعية إلى الإمام الشافعي[2].

وقد اتفق المترجمون له على أنه شافعي المذهب[3].

المطلب السادس

وفاته

توفي رحمه الله بمكة في أول رجب سنة ١٣٣٨هـ، ولم يخلف إلا ولداً واحداً هو ابنه

---

(١) انظر: كفاية المستفيد ص(٩-١٠-١٣).

(٢) موهبة ذي الفضل (١/ ٧٠).

(٣) انظر: كفاية المستفيد ص(٤١)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٤/ ٧٣١-٧٣٥)، الأعلام (٧/ ١٩).

محمد[1].

المطلب السابع

مؤلفاته

ألَّف العلامة الترمسي التآليف النافعة في عدد من العلوم، وسأذكر فيما يلي مؤلفاته،

(١) كفاية المستفيد ص(٤٣)، سير وتراجم ص(٢٨٧).

منبِّهاً على المطبوع منها والمخطوط:

أولاً: علم القراءات

١- غنية الطلبة بشرح الطيبة (مخطوط في مجلد ضخم)، شرح فيه « طيبة النشر في القراءات العشر » للإمام ابن الجزري.

٢- تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع. (مخطوط).

٣- البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير. (مخطوط).

٤- تنوير الصدر بقراءة الإمام أبي عمرو. (مخطوط).

٥- انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة بروايتي خلف وخلاد. (مخطوط).

٦- الرسالة الترمسية في القراءات العشرية. (مطبوع) [١].

وتتضمن أسانيد المصنف في القراءات العشر.

ثانياً: علوم القرآن

١- فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير، (مخطوط) شرح فيه منظومة « مفتاح التفسير » للشيخ عبد الله بن فودي ، الذي نظم فيه كتاب الإتقان للسيوطي.

ثالثاً: الحديث

١- الخلعة الفكرية شرح المنحة الخيرية. (مطبوع) [٢].

٢- المنحة الخيرية من كلام خير البرية . (مطبوع) [٣].

رابعاً: مصلح الحديث

---

(١) طبعت بالمطبعة الماجدية بمكة المشرفة، سنة ١٣٣٠.

(٢) طبعت بالمطبعة الميرية بمكة، سنة ١٣١٥.

(٣) طبعت في إندونيسيا.

١- منهج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر، (طبع مراراً) [١].

شرح فيه ألفية السيوطي في علوم الحديث.

خامساً: السيرة النبوية

١- تهيئة الفكر بشرح ألفية السير. (مخطوط).

سادساً: الفقه

١- موهبة ذي الفضل حاشية على شرح مقدمة بافضل (طبع منه أربع مجلدات[٢]، ولا زال الخامس مخطوطاً).

وهو عبارة عن حاشية على شرح ابن حجر الهيتمي لهذه المقدمة.

٢- السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية. (مطبوع) [٣].

سابعاً: أصول الفقه

١- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع وهو موضوع هذه الرسالة دراسة وتحقيقاً، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

٢- نيل المأمول حاشية على غاية الوصول إلى لب الأصول. (مخطوط).

ثامناً: التراجم والأسانيد

١- غنية المفتقر في حال سيدنا الخضر. (مخطوط).

٢- كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد. (مطبوع) [١].

---

(١) طبع أربع طبعات بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) طبع بالمطبعة العامرية بمصر سنة ١٣٢٦.

(٣) طبع في المطبعة الماجدية، سنة ١٣٣٠.

وهو عبارة عن ثبت لمشايخه.

(١) طبع بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٣٢، ثم أعيد طبعه في دار البشائر الإسلامية بتعليق الشيخ محمد ياسين الفاداني سنة ١٤٠٨.

الفصل الرابع
دراسة عن كتاب
"إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع"

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب

المطلب الخامس: مقارنة بين الكتاب وبين شرح الأشموني

المطلب السادس: وصف نسخ مخطوطات الكتاب

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

إن اسم هذا الكتاب – إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع- ونسبته إلى المؤلف الترمسي ثابتان ثبوتاً لا شك فيه، فقد صرح الترمسي- باسمه وباسم الكتاب في مقدمة الكتاب بقوله: « أما بعد: فيقول الراجي رضى مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي » ثم ذكر اسم الكتاب بقوله: « ومن ثَمَّ سميته إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع » [1] .

وذكر أيضاً اسمه واسم الكتاب في آخرالكتاب بقوله: « يقول المؤلف الشارح أحقر الورى وأذلُّ من في أم القرى محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي-، كان الله له وختم بالصالحات عمله: ابتدأت في تأليف هذا الشرح الذي سميته بإسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع.. » [2] .

---

(١) إسعاف المطالع، تحقيق د.علي المحمادي (١/ ١٥٨) .

(٢) المصدر السابق، مخطوط (٢/ ٤٢١) .

المطلب الثاني

منهجه في « إسعاف المطالع »

اتبع العلامة الترمسي في شرحه « إسعاف المطالع » منهجاً علمياً امتاز فيه باستيفاء كثير من مقاصد التأليف، فكان لهذا المنهج أثره في رفع مستوى الكتاب العلمي؛ ليتبوأ مكانه بين كتب أصول الفقه، ويصبح مصدراً من مصادر البحث الأصولي.

وسأبرز فيما يلي أهمَّ سمات هذا المنهج التي استخرجتها أثناء اطلاعي على القسم الذي تناولته هذه الدراسة من الكتاب:

١ - أفاد الشارح من شروح أهل العلم لجمع الجوامع وحواشيهم وتقريراتهم عليه، فمن أشهر الشروح: البدر الطالع للمحلي، وتشنيف المسامع للزركشي، والغيث الهامع للعراقي، ومن أشهر الحواشي: حاشية ابن أبي شريف المسماه « الدرر ا للوامع »، وحاشية البناني وحاشية العطار وحاشية ابن قاسم وحاشية الأنصاري، ومن التقريرات: تقريرات الشربيني، وقد ذكر الشارح في مقدمة الشرح هذه الكتب من مواده في شرحه[١].

٢ - الأخذ من بعض المصادر الأصولية الأخرى، كمختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول، والتحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وقد ذكر الشارح أيضاً هذه المصادر في مقدمة شرحه من جملة مواده فيه .

٣- تحرِّيه في النقل، حيث ينقل عبارة المنقول عنه بنصها أو مع اختلاف يسير، فإن حذف من العبارة جملة أو استبدل بها غيرها فلأجل معنى اعترض به على المنقول عنه.

مثال ذلك: عدوله عن قول العطار: « تركهما ابن الحاجب لندرة وقوعهما » يعني: ترك لعلة كذا، فلسبب كذا، حيث قال: « تركهما جماعة » ، فإن ابن الحاجب قد صرح

(١) باستثناء تقريرات الشربيني، فإنه لم يذكرها مع كثرة أخذه منها .

بذكرهما خلافاً لما توهمه العطار [1] .

٤- لم يخالف ترتيب الناظم وأصله لأقسام الكتاب ومسائله، لكنه قد يذكر في بعض المواطن ترتيباً آخر مختلفاً، مستحسناً ترتيب الأصل وناظمه .

مثاله: قوله: « ولم يذكر الناظم هنا- يعني في كتاب القياس- ما ذكره جماعة من الخلاف في قياس اللغة؛ لأنه قد ذكره فيما تقدم في مبحثها ، وذكره ثَمَّ أنسب » [2] .

٥- شرحه للنظم شرح ممزوج .

٦- يذكر سبب عدول صاحب الأصل بعبارته عن عبارة من سبقه، كقوله: « ولم يعبِّر بـ « موجود » ولا بـ« شئ » .. ولا بالفرع والأصل- كما عبَّربه ابن الحاجب- لأن تعريف القياس بهما دور » [3] ، وقوله: « قال جمع من شراح الأصل: تعبيره بـ « زال فائدة الإلغاء » أحسن من تعبير ابن الحاجب « فسد الإلغاء؛ لأن الإلغاء مازال صحيحاً.. » [4] .

٧- إذا عدل الناظم عن عبارة الأصل بيَّن سبب عدوله، فتارة يؤيد صاحب الأصل، وتارة يؤيد الناظم إما تصريحاً وإما اكتفاء بذكر سبب العدول دون تعقيب .

- مثال تأييده عبارة الأصل: أن صاحب الأصل لما ذكر مسلك المناسبة قال: « ويسمى استخراجها تخريج المناط » ثم عرَّف تخريج المناط بقوله: « وهو تعيين العلة بإبداء مناسبةٍ مع الاقتران والسلامة عن القوادح » .

أما الناظم فقد تبع في نظمه ابن الحاجب في جعل اسم تخريج المناط مرادفاً للمناسبة، ولهذا جاء تعريفهما واحداً عندهما، فاختار المصنف صنيع الأصل لقول المحقق

---

(١) ينظر هذا البحث ص٣٢٢ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٥٧ .

(٣) ينظر هذا البحث ص١٣٤ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٣١١ .

المحلي: « إنه أقعد » مؤوِّلاً كلام الناظم بما يوافق الأصل [1].

- مثال تأييده الناظم تصريحاً: أن صاحب الأصل عبَّر بلفظ « الاتفاق » في قوله: « والصحيح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل .. » فاستبدل به الناظم لفظ « الإجماع »؛ لإفادة أن الاتفاق الذي عبَّر به الأصل هنا إجماع الأمة بخلاف ما قبله فإنه اتفاق الخصمين فقط، فأيَّد الترمسي الناظم بقوله: « فهو من محاسن النظم » [2].

- ومثال تأييده الناظم إشارة وتلويحاً قوله: « وعدل الناظم عن قول الأصل: « كجواز القصر للمترفِّه » إلى ما قاله - يعني قوله:

« دلَّ على جوازه بالقصر يجوز مع ترفُّهٍ للسَّفْر » - للإشارة إلى أن الكاف في قول الأصل للتنظير لا للتمثيل، وبه صرح جماعة منهم الناصر » [3].

٨- ينبه على ما تفرد به صاحب الأصل عن الأصوليين وتبعه عليه الناظم، من ذلك أنه في مبحث الوصف المعارض للعلة غير المنافي ذكر صاحب الأصل أن من الأصوليين من قال: لا يكفي قول المستدل للمعترض: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك، ما لم يكن مع انتفاء وصف المعترض وصف المستدل، ومن الأصوليين من قال: لا يكفي مطلقاً ثم اختار هو- زيادةً على عدم الاكتفاء مطلقاً- انقطاعه، وتبعه الناظم، فبيَّن الشارح هذا التفرد بقوله: « وقال الناظم في انتفاء وصف المستدل- زيادةً على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه- (وعندي) تبعاً لصاحب الأصل (المستدل هنا) أي: في هذه الصورة (قد انقطع).. » [4].

٩- يقارن بين قول ابن السبكي في الأصل وقوله في باقي كتبه، وهو تارةً يفعل هذا استدراكاً عليه، وتارة لتعليل كلامه، وتارة لتقييده » .

---

(١) ينظر هذا البحث ص٣٦٠ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٩٤ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٧١ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٣٠٨ .

- مثال المقارنة للاستدراك: أن ابن السبكي ذكر في الأصل من شروط العلة ألا تكون عدماً في الثبوتي وفاقاً للإمام وخلافاً للآمدي، فاستدرك عليه الشارح- تبعاً للناظم- نسبة الوفاق للإمام والخلاف للآمدي، مبيناً أن الصواب عكس هذا، وأن صاحب الأصل ذكر النسبة على الصواب في « شرح المختصر » (١) .

- ومثال المقارنة للتعليل: أن صاحب الأصل أهمل فيه حكاية أحد الأقوال التي حكاها ابن الحاجب في مسألة التعليل بعلتين، فقال الشارح: « ولم يذكره الناظم تبعاً لأصله لقول صاحبه في « شرح المختصر » : « لم أره لغيره » (٢) .

- ومثال المقارنة للتقييد: أن صاحب الأصل نسب فيه القول بأن النقض غير قادح مطلقاً إلى الحنفية، فقيَّده الشارح بالأكثر منهم أخذاً من تصريحه به في« شرح المختصر » (٣) .

١٠- كثيراً ما يوضِّح قول الناظم وأصله بالأمثلة، وأمثلة هذا كثيرة جداً لا تكاد تخلو منها مسألة (٤) .

١١- يورد الاعتراضات على الأصل ثم يتبعها الجواب .

مثاله: قول صاحب الأصل في شروط الفرع: « ومن شرطه وجود تمام العلة فيه » ، ذكر الشارح تبعاً للعراقي أن تعبيره بهذا أحسن من قول ابن الحاجب: « أن يساوي الفرع في العلة علة الأصل »؛ لأن المساوي قد يوهم منع الزيادة فيخرج قياس الأولى بخلاف تعبيرهما فإن الزيادة لا تنافيه، وهو شامل لقياس الأولى والمساوي، ثم أورد اعتراضاً للعلامة اللقاني بقوله: « قيل إن قبح الإبهام هنا فليقبح أيضاً في قوله السابق في التعريف: لمساواته في علة حكمه، فيضر فيه لخروج الأولى منه » ، ثم أجاب عن هذا الإعتراض بما

(١) ينظر هذا البحث ص٢٤٢ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢٦٦ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٤٤٤ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٢٢٧، ٤٠١، ٥٤٤ .

أجاب به العلامة ابن قاسم فقال: « وأجيب: بأن الاحتراز عن الإيهام وإن ضعف أرجح من تركه قطعاً، وأن مراعاته في أحد الموضعين أو المواضع أمر مستحسن وإن أهمل في غيره .. » ثم ذكر الأجوبة الأخرى التي أجاب بها ابن قاسم (١).

١٢- زيادته على الأصل والنظم والشروح، كزيادته التمثيل للإيماء بالتفريق بين حكمين بـ « إلى» التي للغاية في قوله تعالى: ﭽﭑ□ □□□□□□□ﭼ (٢).

١٣- المقارنة بين نظم الأشموني ونظم السيوطي، كمقارنته بين تعبير الناظم بـ «أو» في قوله:

وليكف قول المستدل خضت لم أجد « أو » الأصل وراءها العدم

وبين تعبير السيوطي في نظمه بالواو بدل « أو »، وهذا نص المقارنة: « وتعبيره بـ «أو» تبع فيه بعض نسخ الأصل، ولكن الذي في أكثرها التعبير بالواو، وعليه شرح المحقق وكذا السيوطي في « الكوكب »، فلا بد من مجموع الأمرين، واستحسن جماعة النسخة الأولى وجعلوا الواو في الثانية بمعنى « أو » فليتأمل » (٣).

ويلاحظ أن الشارح هنا لم يصرح باختيار أحد التعبيرين أو استحسانه، بل كلامه يشعر بالتوقف حيث قال: « فليتأمل »، في حين أنه في مواضع أخرى من المقارنة بينهما يصرح باستحسان كلام السيوطي، كاستحسان زيادة السيوطي على الأصل قوله: « ولو سوى مناظر » مشيراً به إلى قولين أهملهما الأصل- وتبعه الناظم- في مسألة: هل يلزم المستدل بالدوران بيان نفي ما هو أولى منه بالعلية، وهما قول القاضي أبي بكر: يلزمه ذلك، وقول الغزالي، وحاصله التفريق بين المجتهد فيلزمه والمناظر فلا يلزمه، مختاراً أعني السيوطي ما عليه الجدليون من عدم اللزوم مطلقاً (٤).

(١) ينظر هذا البحث ص١٩٨ .

(٢) سورة البقرة (٢٨٠)، وانظر هذا البحث ص٣٣٧ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٤٥ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٢٠ .

ولم أقف للشارح على موضع للمقارنة رجح فيه نظم الأشموني على نظم السيوطي، وكأن غرضه من المقارنة منحصر فيما تقدم، والله أعلم .

١٤ - التنبيه على زيادات الناظم على الأصل مما ميَّزه بـ « قلت » ، وأمثلته كثيرة، سبق ذكر بعضها عند الكلام على النظم، ومن منهج الشارح أيضاً التنبيه على ما لم يميزه الناظم من الزيادات بـ « قلت » سواء كانت الزيادة تكملة للنظم أو شرحاً للأصل أو تقييداً له أو عدولاً عنه لمعنى اعترض به عليه .

- مثال الزيادة للتكملة: قوله: « وقوله:(وافي) للتكملة »[١]، وقوله: « (قد سنح) أي: عرض- من زيادته تكملة- » [٢]، وقوله: « (أو شرطاً) أي: أو بشرط[٣] ، وقوله: (عقد) تكملة » .

- ومثال الزيادة شرحاً للأصل: قوله: « (وعُدَّ منها) أي: من القوادح (عدم انعكاس)، أشار بزيادة « عدم » إلى أن قول الأصل: « العكس » على حذف مضاف، أي: تخلُّفه » [٤].

- ومثال الزيادة للتقييد: قوله: « (وذا) أي: الطرد اصطلاحاً:(أن يقترن بالحكم وصف) من غير مناسبة بينهما، كما صرح به من زيادته: (لم يناسبه زكن) لا بالذات ولا بالتَّبع، فخرج به بقية المسالك، ولم يصرح صاحب الأصل بهذا القيد للعلم مما تقدم »[٥] .

- ومثال الزيادة للعدول عما اعترض به على الأصل: يمكن أن يمثل بما سبق التمثيل به لتأييد الشارح الناظم فيما عدل به عن الأصل [٦] .

---

(١) ينظر هذا البحث ص٥٨٩ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢٩٧ .

(٣) ينظر هذا البحث ص ٣٣٧ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٧٨ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٤٢١ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٨٢ .

١٥- يذكر مناسبة المسألة لما قبلها، كربطه بين مسألة تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة وبين ما بعدها بقوله: « ثم ذكر عكس تلك المسألة-وهو اتحاد العلل وتعدُّد المعلَّل فقال ... » [١].

١٦- ينسب ما لم ينسبه الأصل وناظمه من الأقوال إلى قائلها، مثاله: قول الأصل وناظمه: « واختار قوم »، قال الشارح: « وهم الإمامية » [٢]، وقول الناظم كأصله في تعريف العلة: « قيل: المؤثر بذاته »، قال الشارح: « وهو قول المعتزلة » [٣].

١٧- يذكر ما لم يذكره الأصل وناظمه من الأقوال.

مثاله: قوله بعد أن ذكر الأقوال التي حكاها الأصل وناظمه في مسألة التعليل بالحكم الشرعي: « قال الولي العراقي: واختار ابن الحاجب الجواز إن كان التعليل به باعثاً على تحصيل مصلحة » [٤].

١٨- يورد الأدلة والمناقشات وأجوبتها في المسألة، نظراً لاقتصار الأصل وناظمه على جمع المسائل وحكاية الأقوال فقط، وأمثلة هذا كثيرة جداً لا تكاد تخلو منها مسألة.

١٩- يذكر سبب الخلاف.

مثاله: أن صاحب الأصل وناظمه ذكرا أن في عود العلة على الأصل بالتخصيص لا التعميم قولين: الجواز وعدمه، قال الشارح: « وجعل الصفي الهندي تارةً الخلاف هنا مبنياً على أنه: هل يجوز تخصيص العموم بالقياس أو لا يجوز، وتارة جعله مبنياً على القولين في تخصيص العلة » [٥].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٢٧٢.

(٢) ينظر هذا البحث ص١٤١.

(٣) ينظر هذا البحث ص٢٢٤.

(٤) ينظر هذا البحث ص٢٣٢.

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٨٠.

٢٠- يحرر محل الخلاف.

مثاله: في مسألة التعليل بعلتين، قال الناظم تبعاً لأصله: « وقيل جاز في التعاقب » أي : تعاقب العلل، قال الشارح: « قال الولي العراقي: وفي إدخال ابن السبكي المتعاقبين في محل الخلاف ردٌّ على ابن الحاجب، فإن كلامه يقتضي أن محل الخلاف في المعية وأنه يجوز مع التعاقب قطعاً » [(١)] .

٢١- يبيِّن إن كان الخلاف لفظياً أم معنوياً .

مثاله: في مسألة إثبات القياس في جميع الأحكام، ذكر الشارح الخلاف في المسألة ثم قال: « قيل الخلاف لفظي؛ إذ الأول ينفي جريان القياس في كل الإحكام بالفعل بناء على أن منها مالا يدرك معناه، والثاني جوَّزه بمعنى أن كل حكم صالح لأن يثبت به بأن يدرك معناه، وقيل: إنه حقيقي؛ لأن حاصله: هل يمكن إدراك معنى كل الأحكام أم لا » [(٢)].

٢٢- يستدرك على صاحب الأصل والناظم .

مثاله: استدراكه عليهما حكاية الاتفاق على جواز التعليل بالاسم المشتق بقوله: « لكن قال جمع: حكاية الاتفاق فيه ممنوعة، ففي " التقريب " لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم مطلقاً، لقباً ومشتقاً » [(٣)].

٢٣- يذكر ما يدفع به توهم معنى غير صحيح عند الاقتصار على عبارة الأصل وناظمه.

مثاله: لما ذكر أن الصحيح الذي عليه صاحب الأصل وناظمه منع التعليل بعلتين مطلقاً في العقل؛ قال: « والشرع » ثم قال: « وإنما زدت قولي " والشرع " دفعاً لما يتوهم

---

(١) ينظر هذا البحث ص٢٦٨ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٦١ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٢٦٢ .

من تقييده بالعقل جواز ذلك في الشرع »[1] .

٢٤- ذكر الفرع الفقهي من فقه الإمام الشافعي الذي استنبطت منه القاعدة الأصولية.

مثاله: ذكر صاحب الأصل وناظمه في جواز عود العلة على الأصل بالتخصيص لا التعميم قولين: الجواز، وعدمه، فبيَّن الشارح أن القولين استنبطا من قولي الشافعي في نقض الوضوء بمس المحارم، أحدهما: النقض، والثاني: عدم النقض[2] .

٢٥- يبيِّن الفرق بين المسائل .

مثاله: أن الناظم كأصله ذكر أن القسم الرابع من أقسام التأثير، وهو التأثير في الفرع هنا منوط بغير الوصف المذكور كما أن حكم الأصل هناك منوط بغير الوصف المذكور، ثم قال الشارح – مبيناً الفرق بينهما من وجوه أخرى- : « قال في"الآيات": لكن بينهما فرق من وجهين:

الأول: أن انتفاء المناسبة هناك-أي في عدم التأثير في الأصل- في نفس الوصف، وهنا لم تنتف المناسبة عنه في الحقيقة بل هي ثابتة فيه، لكن يبين أن المناسبة في أعم منه، فخصوصه لا يختص بالمناسبة بل هو من أفراد ذي المناسبة وهو الأعم، كتزويج نفسها في المثال .

والثاني: أن المدعى عدم مناسبته هنا جزء الوصف، وهناك كلُّ الوصف، فلذا رجح المصنف هنا عدم القدح بخلافه في الثاني .

ولما كان بينهما هذان الفرقان جعلهما نوعين لا نوعاً واحداً »[3].

مثال آخر: قوله: « والفرق بين مسلك السبر وهذا المسلك بالمعنى الثاني- يعني:

---

(١) ينظر هذا البحث ص٢٦٨ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢٧٩.

(٣) ينظر هذا البحث ص٤٩٧ .

مسلك تنقيح المناط الذي يطلق على حذف بعض الأوصاف في محل الحكم وإناطة الحكم بالباقي- أن السبر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية ثم إلغاؤها ما عدا ما ادعي عليته، وتنقيح المناط بالمعنى المذكور إنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص وإن كان الحصر فيه أيضاً موجوداً لكنه غير ملاحظ، فهو حاصل غير مقصود » [1].

٢٦- يشرح التعريفات التي يذكرها الناظم تبعاً للأصل ويبين محترزاتها، كما في تعريف القياس وتخريج المناط والمناسب والطرد [2] ، ويعرِّف ما لم يعرفه الناظم وأصله، كتعريف ضمان الدَّرَك والوصف الوجودي والعلة القاصرة والاسم اللقب والوصف المقدَّر والضروري والحاجي والتحسيني [3].

٢٧- يذكر الاصطلاح المرادف للمصطلح الوارد، كتسمية مسلك الإيماء بالتنبيه، ومسلك الدوران بالجريان وبالطرد والعكس، والكسر بالنقض المكسور [4].

٢٨- يفسر ألفاظ النظم اللغوية التي تحتاج إلى تفسير، مثل: يحظُل، انتحل، سَنَن، طاح، شُرِّف، لعُرْفه، للسَّفْر، الوفي [5].

٢٩- يورد شواهد النظم من القراءات واللغات .

كذكره قراءة الكسائي بحذف الهمزة المتوسطة من « أرأيت » شاهداً لقول الناظم: « أريت لو وضعها فيما أُبي » [6]، وعند قول الناظم: « قد دار مع وصفٍ وجوداً

(١) ينظر هذا البحث ص٤٣٠ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٣٤، ٣٦٠، ٣٦٣، ٤٢١ .

(٣) ينظر هذا البحث ص١٥٢، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٩، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٣٣١، ٤١٣، ٤٧٤ .

(٥) ينظر هذا البحث ص١٦٦، ١٤٤، ١٨٣، ٢٠٩، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٧١، ٣٧٢ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٤٧٩ .

وعدمْ » قال: « بالوقف على لغة ربيعة » [١].

٣٠- يعرب ما يحتاج إلى إعرابه من النظم، كقوله: « أن يُرتكب » بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (ما) » [٢]، وقوله: « (ما يصلح كونه) فاعل: يضبط » [٣]، وإعرابه: « رجَّح وصفَ المستدل التعدية »، أعرب « وصف » مفعولاً به مقدماً و « التعدية » فاعلاً مؤخراً [٤]، وإعرابه : « مناسب قياس المعنى »، قال: « (مناسب) خبر مقدَّم عن قوله: (قياس المعنى) » [٥]، وإعرابه: « اختير أنْ للمعترض »، قال: « (أنْ) مخففة من الثقيلة، فاسمها ضمير الشان، وخبرها جملة قوله: (للمعترض) » [٦].

٣١- يبين ضرورات النظم من قصر الممدود [٧] وحذف الياء [٨] ووصل الهمزة [٩] والتسكين [١٠] والتنوين [١١] ونحو ذلك .

٣٢- يضبط من النظم ما يحتاج إلى ضبط، تارة بالشكل مثل: «أخِيرَه أبِن، ادَّرَك، النَّجَّاري، ابن عُلَيّة، نَحَوْا» [١٢]، وتارة باللفظ مثل: «سنَنَ، شَمَل، المَريسي، القول

---

(١) ينظر هذا البحث ص٤١٤ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٣٣٨ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٦٦ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤١٧ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٤٢٢ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٥٥٩ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٣١٢ .

(٨) ينظر هذا البحث ص٣٢٢ .

(٩) ينظر هذا البحث ص٤٠٤ .

(١٠) ينظر هذا البحث ص٣٥٧ .

(١١) ينظر هذا البحث ص٤٧٩ .

(١٢) ينظر هذا البحث ص١٣٦، ١٥١، ٣٧١، ٤٠٩، ٤١٨ .

بالموجَب، الحُيَّض، الخِفِّ» [1].

٣٣- يذكر الاختلاف بين النسخ في الألفاظ أو الحروف، مبيناً ما كان التعبير به أحسن، كقوله: « وتعبيره بـ "أو" تبع فيه بعض نسخ الأصل، ولكن الذي في أكثرها التعبير بالواو، واستحسن جماعة النسخة الأولى » [2].

المطلب الثالث

مصادر الكتاب

(١) ينظر هذا البحث ص١٨٣، ١٨٤، ١٩٤، ٤٧٧، ٥١٤، ٥٣٧ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٣٤٥ .

أفاد الشيخ ا لترمسي في هذا الشرح من مصادر كثيرة في فنون عـدة، وقـد اقتصرـ في مقدمة شرحه على تسمية بعض هذه المصادر، وهي التي أكثر من الأخذ منها، وهذا نـص كلامه: « اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى وتبارك: تشنيف المسـامع للبدر الزركشي، والغيث الهامع للولي العراقي، وشرح المحقق الجلال المحلي، وحواشـيه، كالدرر اللوامع للكمال بن أبي شريف المقدسي، وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصـاري، والآيات البينات للشهاب بن قاسم العبادي، وحاشية العطار، وغيرها، وشرح الكوكب الساطع لمؤلفه الحافظ الجلال السـيوطي، وغايـة الوصـول بشرـح لـب الأصـول لشـيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومختصر ابن الحاجب، وشرحـه للمـدقق العضـد، وحاشـيتاه للسعد والسيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصـول للقـاضي البيضـاوي، وشرحـه نهايـة السول للجمال الإسنوي، وتحرير المحقق ابن الهمام، وشرحه التحبير للحلبي، وغير ذلـك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة » [1].

وطريقة المؤلف عند إفادته من المصدر، إما أن يصرح باسم الكتاب ومؤلفه، وإما أن يصرح بأحدهما .

والذي يظهر من صنيع المؤلف أن عزوه إلى كثير من مصادر الكتاب كان بواسـطة، ويدل على هذا أمران:

الأول: أن من هذه المصادر ما هو مفقود قبل زمن المؤلف، مثـل القسـم الـذي عـزا إليه المصنف من صحيح ابن خزيمة، وشرح الرسالة للصيرفي.

الثاني:عزوه إلى المصادر يشبه إلى حدٍّ كبير عزو الزركشي في تشنيف المسـامع وعـزو العراقي في الغيث الهامع، وهذان الكتابان من أهم الكتب التي جمع منها مواد شرحه.

وسأذكر هنا مصادر المؤلـف في القسـم الـذي أقـوم بتحقيقـه مرتَّبـةً عـلى الترتيـب الهجائي .

(١) إسعاف المطالع، تحقيق على المحمادي (١/ ١٥٣).

حرف الألف

١ - الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه عبد الوهاب .

أفاد الشارح من تكملته للابن في موضع واحد حكى فيه الابن عن والده الفرق بين تعبير ابن الحاجب: « بيان انتفاء الوصف » ، وما اختاره من التعبير بـ « نفي الوصف » ، مصرحاً باسم المؤلف [١].

٢ - الإحكام لابن حزم .

أفاد منه الشارح في موضع واحد، في مسألة حجية القياس، مصرحاً باسم المؤلف [٢].

٣- الإحكام للآمدي .

أفاد منه في مواضع كثيرة، منها :

- مسألة اشتراط انتفاء النص أو الإجماع على الفرع، من مسائل شروط الفرع مصرحاً باسم المؤلف [٣].

- الخلاف في تعريف العلة، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

- مسألة التعليل بالحكمة، مصرحاً باسم المؤلف [٥].

٤ - الأشباه والنظائر لابن السبكي .

أفاد منه في موضع واحد، وهو بيان أهمية القياس، مصرحاً باسم المؤلف [١].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٣٠٠ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٤٤ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٢١٩ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٢٢٥ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٤١ .

٥- الأم للإمام الشافعي .

أفاد منه في مواضع منها:

- مسألة القياس في الحدود والكفارات مصرحاً باسم المؤلف [٢].

- مسألة اشتراط ألا يتقدم حكم الفرع على الأصل، من شروط الفرع، مصرحاً باسم المؤلف [٣].

- مراتب قياس الشبه، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

حرف الباء

١- بحر المذهب للروياني .

أفاد منه في موضعين:

- القياس في الجزئي الحاجي، مصرحاً باسم الكتاب [٥].

- القياس في الأمور العادية والخِلقية، مصرحاً باسم المؤلف [٦].

٢- البدر الطالع للمحقق المحلي .

أفاد منه في مواضع كثيرة جداً منها :

- تعريف القياس، مصرحاً باسم المؤلف [١].

=

(١) ينظر هذا البحث ص١٣٣ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٤٧ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٢١٥ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٠٨ .

(٥) ينظر هذا البحث ص١٥١ .

(٦) ينظر هذا البحث ص١٦٠ .

- اشتراط ألا يتقدم الفرع على الأصل، مصرحاً باسم المؤلف [٢].
- مسألة تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، مصرحاً باسم المؤلف [٣].

٣- البرهان للجويني .

أفاد منه في عدة مواضع منها:

- فوائد التعليل بالعلة القاصرة، مصرحاً باسم الكتاب [٤].
- الشبه الصوري، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٥].
- مسألة التعليل بعلتين، مصرحاً باسم المؤلف [٦].

حرف التاء

١- التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي .

أفاد منه في موضع واحد هو مسألة النص على العلة هل هو أمر بالقياس أم لا؟ مصرحاً باسم المؤلف [٧].

٢- التحرير لابن الهمام .

أفاد منه في مواضع منها :

---

(١) ينظر هذا البحث ص١٣٦ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢١٥ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٢٤١ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٢٥٤ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٤٠٩ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٢٦٦ .

(٧) ينظر هذا البحث ص١٦٤ .

- القياس المسمى مركب الوصف، مصرحاً باسم المؤلف [١].
- القادح المسمى بالنقض، مصرحاً باسم المؤلف [٢].
- القادح المسمى بالاستفسار، مصرحاً باسم المؤلف [٣].

٣- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .

أفاد منه في موضع واحد، هو مسألة قبول قادح الفرق، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

٤- التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري .

أفاد منه في موضع واحد هو مسألة حجية المناسب المرسل، مصرحاً باسم المؤلف [٥].

٥- تشنيف المسامع للزركشي .

أفاد منه مواضع كثيرة منها :

- خلاف الظاهرية في حجية القياس، مصرحاً باسم المؤلف [٦].
- تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، مصرحاً باسم المؤلف [٧].
- أقسام المناسب الضروري، مصرحاً باسم المؤلف [٨].

٦- التلخيص للقاضي عبد الوهاب .

---

(١) ينظر هذا البحث ص١٨٩ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٤٤٩ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٥٧٧ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٥٢٩ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٣٩٥ .

(٦) ينظر هذا البحث ص١٤٥ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٢٤٢ .

(٨) ينظر هذا البحث ٣٧٨ .

أفاد منه موضع واحد هو التعليل بالعلة القاصرة، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب [1].

٧- تقريرات الشربيني على شرح المحلي وحاشية البناني .

أفاد منه في مواضع كثيرة مشيراً في جميعها إلى اسم المؤلف بقوله: « قال بعض المحققين »، ونحو ذلك، ومن تلك المواضع:

- القياس في الجزئي الحاجي، مشيراً إلى اسم المؤلف بما سبق [2].

- اشتراط ألا تحتوي العلة على زيادة على النص منافية، مشيراً إلى اسم المؤلف بما سبق [3].

- القادح المسمى بالنقض، مشيراً إلى اسم المؤلف بما سبق [4].

٨- التقريب لسليم الرازي .

أفاد منه المصنف في موضعين :

- مسألة التعليل بالاسم اللقب، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب [5].

- مسألة التعليل بالاسم اللقب أيضاً، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب [6].

٩- التقريب والإرشاد للباقلاني .

أفاد منه في مواضع منها:

- تعريف القياس، مصرحاً باسم المؤلف [1].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٢٥٠ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٥٤ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٢٨٧ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٥٠ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٦٠ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٢٦٢ .

- الاحتجاج بقياس الشبه، مصرحاً باسم المؤلف [٢].

١٠- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي .

أفاد منه في موضعين :

- تعريف المناسب، مصرحاً باسم المؤلف [٣].

- الاحتجاج بقياس الشبه، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

١١- التنقيح في اختصار المحصول للتبريزي .

أفاد منه في موضع واحد هو مسألة التعليل بالأوصاف المقدرة، مصرحاً باسم المؤلف [٥] .

حرف الجيم

١- الجامع لمقاصد علم الأصول لأبي العباس القرطبي.

أفاد منه في موضع واحد، في قادح النقض، مصرحاً باسم المؤلف [٦].

حرف الحاء

١- حاشية شيخ الإسلام الأنصاري.

---

(١) ينظر هذا البحث ص١٣٤ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٤٠٦ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٦٥ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٠٧ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٨٩ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٤٤٥ .

أفاد منها في مواضع كثيرة منها:

- اشتراط أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين، مصرحاً باسم المؤلف [1].

- مسألة ثبوت الحكم مع القطع بانتفاء الحكمة، مصرحاً باسم المؤلف [2].

- تعريف المناسبة، مصرحاً باسم المؤلف [3].

٢- حاشية البرلسي.

أفاد منها في موضعين:

- اشتراط ألا يكون دليل العلة متناولاً حكم الفرع بعمومه، مصرحاً باسم المؤلف [4].

- أنواع القول بالموجَب، مصرحاً باسم المؤلف [5].

٣- حاشية البناني.

أفاد منها في مواضع منها:

- بيان النوع الثالث من أنواع الإيماء، مكنياً عن اسم المؤلف بقوله: «أفاده بعضهم»[6].

- فروع الخلاف في قادح النقض، مكنياً عن المؤلف بقوله: «وأجاب بعضهم»[7].

---

(١) ينظر هذا البحث ص١٨٧ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢٤٩ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٦١ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٢٩١ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٥١٧ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٣٣٥ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٤٥٥ .

- الخلاف في قطع الاعتراض بمنع ثبوت حكم الأصل للمستدل، مكنياً عن المؤلف بنحو ما سبق[1].

٣- حاشية السعد التفتازاني .

أفاد منها في مواضع منها:

- القياس في الحدود والكفارات، مصرحاً باسم المؤلف [2].

- تعليل الحكم الواحد بعلتين، مصرحاً باسم المؤلف [3].

- الترجيح عند التعارض بين سبري الخصمين، مصرحاً باسم المؤلف [4].

٤- حاشية الصفوي.

أفاد منها في موضوع واحد هو بيان معنى التسليم، مصرحاً باسم المؤلف [5].

٥- حاشية العطار.

أفاد منها في مواضع كثيرة منها :

- معنى حكم الأصل، مصرحاً باسم المؤلف [6].

- تعليل الحكم بعلتين، مصرحاً باسم المؤلف [7].

- حجية المناسب المرسل، مصرحاً باسم المؤلف [8].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٥٥٧ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٤٧ .

(٣)نظر هذا البحث ص٢٦٧ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٣٥٨ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٥٦٣ .

(٦) ينظر هذا البحث ص١٧٢ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٢٧١ .

(٨) ينظر هذا البحث ص٣٩٤ .

٦- حاشية اللقاني .

أفاد منها في مواضع منها:

- عدم اشتراط الإجماع على وجود العلة في الأصل، مصرحاً باسم المؤلف [١].

- اشتراط ألا تتضمن العلة زيادة على النص منافية لمقتضاه، مصرحاً باسم المؤلف [٢].

- مسلك الإيماء من مسالك العلة، مصرحاً باسم المؤلف [٣].

٧- حاشية ابن قاسم .

أفاد منها في مواضع كثيرة منها:

- تعريف العلة، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

- فوائد العلة القاصرة، مصرحاً باسم الكتاب [٥].

- هل يكفي قول المستدل بالسبر: خضت في بحث الأوصاف فلم أجد، مصرحاً باسم الكتاب[٦].

٨- حاشية النَّجَّاري.

أفاد منها في موضع واحد وهو مراتب حصول المقصود من شرع الحكم [٧].

٩- الحاصل.

(١) ينظر هذا البحث ص١٩٥ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢٨٧ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٢٤ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٢٢٤ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٥٤ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٣٤٦.

(٧) ينظر هذا البحث ص٣٧١.

أفاد منه في موضعين:

- حجية قياس الطرد، مصرحاً باسم الكتاب [١].

- قبول النقض، مصرحاً باسم الكتاب [٢].

١٠- الحـــاوي .

أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة الاحتجاج بالقياس في الأمور العادية مصرحاً باسم المؤلف [٣].

حرف الخاء

١- الخصـــال .

أفاد منه في موضع واحد، وهو التعليل بالمركَّب، مصرحـاً باسم الكتاب [٤].

حرف الدال

١- الدرر اللوامع لابن أبي شريف المقدسي .

أفاد منه في عدة مواضع منها:

- اشتراطهم في حكم الأصل أن يكون ثابتاً بغير القياس، قيل: والإجماع، مصرحاً باسم المؤلف [٥].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٤٢٤.

(٢) ينظر هذا البحث ص٤٤٨ .

(٣) ينظر هذا البحث ص١٦٠ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٢٣٤ .

(٥) ينظر هذا البحث ص١٧٣ .

- عدُّ مسالك العلة، مصرحاً باسم المؤلف [1].
- ارتقاء الحاجي إلى ضروري، مصرحاً باسم المؤلف [2].

حرف الراء

١- رفع الحاجب لابن السبكي .

أفاد منه في عدة مواضع منها:

- تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [3].
- قادح النقض، مصرحاً باسم الكتاب [4].
- سماع الاعتراض بمنع حكم الأصل، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب [5].

حرف الشين

١- شرح الرسالة للصيرفي.

أفاد منه في موضع واحد، هو حجية قياس الشبه، مصرحاً باسم المؤلف [1].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٣٢٠ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٣٨١ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٢٤٢ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٤٤ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٥٥٨ .

٢- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي .

أفاد منه في ثلاثة مواضع:

- القياس في الأمور العادية والخلقية، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب [٢].

- النص على العلة هل هو أمر بالقياس أم لا؟ مصرحاً باسم المؤلف [٣].

- قلب المساواة، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

٣- شرح العضد للمختصر .

أفاد منه في مواضع منها:

- أقسام المناسب، مصرحاً باسم المؤلف [٥].

- مقدمة الكلام على القوادح، مصرحاً المؤلف [٦].

- الجواب عن فساد الوضع، مصرحاً باسم المؤلف [٧].

٤- شرح الكوكب الساطع للسيوطي.

أفاد منه في موضعين:

- مسلك النص من مسالك التعليل، مصرحاً باسم المؤلف [٨].

=

(١) ينظر هذا البحث ص٤٠٥ .

(٢) ينظر هذا البحث ص١٥٩ .

(٣) ينظر هذا البحث ص١٦٤ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٥١٣ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٣٨٩ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٤٤٠ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٥٤٨ .

(٨) ينظر هذا البحث ص٣٢٧ .

- آداب المناظرة، مصرحاً باسم المؤلف [1].

٥- شرح المقترح لأبي الفتح المظفر بن الحسين .

أفاد منه في موضع واحد، في تعريف العلة، مصرحاً باسم المؤلف [2].

٦- شفاء الغليل للغزالي.

أفاد منه في موضعين:

- حجية مسلك الطرد، مصرحاً باسم المؤلف [3].

- قادح النقض، مصرحاً باسم المؤلف [4].

حرف الضاد

١- الضعفاء لأبي زرعة .

أفاد منه في موضع واحد هو الطعن في دين بشر المريسي، مصرحاً باسم المؤلف [5].

حرف الفاء

١- الفصول في الأصول لأبي إسحاق المروزي.

أفاد منه في موضع واحد هو قياس الشبه، مصرحاً باسم المؤلف [1].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٥٩٤ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢٢٦ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٤٢٤ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٤٣ .

(٥) ينظر هذا البحث ص١٩٤ .

حرف القاف

١ - قواطع الأدلة للسمعاني.

أفاد منه في مواضع منها:

- حجية قياس الشبه، مصرحاً باسم المؤلف [٢].

- قادح النقض، مصرحاً باسم المؤلف [٣].

- عدم جواز أن يقال في القياس: قاله الله تعالى أو رسوله ﷺ، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

حرف الكاف

١ - الكاشف شرح المحصول للأصبهاني.

أفاد منه في ثلاثة مواضع:

- التعليل بمحلِّ الحكم أو جزئه، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٥].

- التعليل بالاسم، مصرحاً باسم المؤلف [٦].

- التعليل بالأوصاف المقدرة، مصرحاً باسم المؤلف [١].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٤٠٧ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٤٠٤ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٤٤٣ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٥٩٩ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٥٨ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٢٦٢ .

٢- الكوكب الساطع للسيوطي .

أفاد منه في ثلاثة مواضع:

- تعليل الحكم الواحد بعلتين، مصرحاً باسم الكتاب [٢].

- مسلك السبر من مسالك العلة، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٣].

- مسلك الدوران من مسالك العلة، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٤].

حرف اللام

١- اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.

أفاد منه في مواضع منها:

- القياس على أصل منسوخ، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٥].

- التعليل بالمركب، مصرحاً باسم المؤلف [٦].

- قياس الشبه، مصرحاً باسم المؤلف [٧].

٢- لب الأصول لزكريا الأنصاري .

أفاد منه في مواضع منها:

---

(١) ينظر هذا البحث ص٢٩٠ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢٦٦ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٤٥ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٢٠ .

(٥) ينظر هذا البحث ص١٥٩ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٢٣٤ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٤٠٥ .

- التعليل بما لم تعلم حكمته، مصرحاً باسم الكتاب [١].

- اشتراط ألا يتناول دليل العلة حكم الأصل بخصوصه، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٢].

- المناسب الغريب، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٣].

حرف الطاء

١- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي.

أفاد منه في موضع واحد هو الرد على من قال: إن المريسي من أصحاب الشافعي، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٤].

حرف العين

١- العمدة في أصول الفقه لابن الصباغ.

أفاد منه في موضع واحد هو جواز تقدم حكم الفرع على حكم الأصل إذا كان مع دليل قبلي، مصرحاً باسم المؤلف [٥].

حرف الغين

(١) ينظر هذا البحث ص٢٤٧ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢٩٢ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٩٠ .

(٤) ينظر هذا البحث ص١٩٤ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢١٦ .

١- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري.

أفاد منه في مواضع منها:

- أسماء المناسبة، مصرحاً باسم الكتاب [١].

- التمثيل لمكمل الضروري، مصرحاً باسم الكتاب [٢].

- تعريف الملائم، مصرحاً باسم المؤلف واسم الكتاب [٣].

٢- الغيث الهامع للعراقي.

أفاد في مواضع كثيرة جداً منها:

- تعريف القياس، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

- مسلك النص من مسالك العلة، مصرحاً باسم المؤلف [٥].

- مسألة تعدد الأصول، من مسائل قادح الفرق ، مصرحاً باسم الكتاب [٦].

حرف الميم

١- المحصول لأبي عبد الله الرازي.

أفاد منه في مواضع كثيرة منها:

- حكم القياس في الأمور الدنيوية، مصرحاً باسم الكتاب واسم مؤلفه [١].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٣٥٩ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٣٧٩ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٨٧ .

(٤) ينظر هذا البحث ص١٣٨ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٣٢٦ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٥٣٢ .

- قياس الشبه، مصرحاً باسم الكتاب واسم مؤلفه [٢].
- أجوبة النقض، مصرحاً باسم الكتاب [٣].

٢- مختصر تقريب الباقلاني لأبي المعالي الجويني .

أفاد منه في موضعين:

- تعريف قياس الشبه، مصرحاً باسم الكتاب [٤].
- حجية قياس الشبه، مصرحاً باسم الكتاب [٥].

٣- مختصر روضة الناظر مع شرحه للطوفي .

أفاد منه في موضع واحد، في أقسام المناسب الضروري، مصرحاً باسم المؤلف [٦].

٤- مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب.

أفاد منه في مواضع كثيرة جداً منها:

- تعريف القياس، مصرحاً باسم المؤلف [٧].
- تعريف الإيماء، مصرحاً باسم المؤلف [٨].
- حجية النقض، مصرحاً باسم المؤلف [١].

---

(١) ينظر هذا البحث ص١٣٩ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٤١١ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٤٦٤ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٠٤ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٤٠٦ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٣٧٨ .

(٧) ينظر هذا البحث ص١٣٤ .

(٨) ينظر هذا البحث ص٣٣١ .

٥- المدونة للإمام مالك .

أفاد منه في موضع واحد، وهو عدم اشتراط ثبوت حكم الفرع جملة، مصرحاً باسم الإمام مالك [٢].

٦- مسائل أحمد لابنه عبد الله.

أفاد منه في موضع واحد، وهو الموضع السابق، مصرحاً باسم الإمام أحمد [٣].

٧- المستصفى للغزالي .

أفاد منه في مواضع كثيرة منها:

- القياس على الحاجي الجزئي، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

- تعريف العلة، مصرحاً باسم المؤلف [٥].

- حجية المناسب المرسل، مصرحاً باسم الكتاب واسم مؤلفه [٦].

٨- المعتمد لأبي الحسين البصري .

أفاد منه في موضعين:

- النص على العلة هل هو أمر بالقياس؟ مصرحاً باسم المؤلف [٧].

- اشتراط تأخر الفرع عن حكم الأصل، مصرحاً باسم المؤلف [١].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٤٤٩ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٢١٨ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٢١٨ .

(٤) ينظر هذا البحث ص١٥٣ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٢٤ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٣٩٧ .

(٧) ينظر هذا البحث ص١٦٤ .

٩- المعونة لأبي إسحاق الشيرازي .

أفاد منها في موضع واحد هو سماع الاعتراض بمنع حكم الأصل، مصرحاً باسم الكتاب واسم مؤلفه [٢].

١٠- الملخص في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي .

أفاد منه في ثلاثة مواضع :

- قادح الكسر، مصرحاً باسم المؤلف [٣].

- قادح الفرق، مصرحاً باسم المؤلف [٤].

- سماع الاعتراض بمنع حكم الأصل، مصرحاً باسم الكتاب واسم مؤلفه [٥].

١١- المنتخل في الجدل للغزالي.

أفاد منه في موضع واحد، وهو الاعتراض بمنع حكم الأصل هل يقطع أم لا ؟ مصرحاً باسم المؤلف [٦].

١٢- منع الموانع لابن السبكي.

أفاد منه في ثلاثة مواضع :

- اشتراط ألا يكون حكم الأصل فرعاً، مصرحاً باسم المؤلف [٧].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٢١٦ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٥٥٨ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٤٧٥ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٥٢٩ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٥٥٨ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٥٥٧ .

(٧) ينظر هذا البحث ص١٨٠ .

- مسلك النص من مسالك العلة، مصرحاً باسم المؤلف [١].

- مسلك النص أيضاً، مصرحاً باسم الكتاب [٢].

١٣- منهاج الوصول للقاضي البيضاوي.

أفاد منه في مواضع كثيرة منها:

- حجية القياس، مصرحاً باسم الكتاب [٣].

- تعريف المناسب، مصرحاً باسم الكتاب واسم مؤلفه [٤].

- قادح النقض، مصرحاً باسم الكتاب واسم مؤلفه [٥].

١٤- منتهى السول والأمل لابن الحاجب.

أفاد منه في موضع واحد هو حكم تعدد الأصل لفرع واحد، مصرحاً باسم الكتاب [٦].

حرف النون

١- نفائس الأصول للقرافي .

أفاد منه في موضع واحد هو المناسب الملغى، مصرحاً باسم المؤلف [٧].

٢- نهاية السول للإسنوي.

---

(١) ينظر هذا البحث ص٣٢٥ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٣٢٧ .

(٣) ينظر هذا البحث ص١٤١ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٣٦٤ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٤٤٨ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٥٣٣ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٣٩١ .

أفاد منه في مواضع كثيرة منها:

- تعريف القياس القطعي، مصرحاً باسم المؤلف [١].
- انخرام المناسبة بمقارنة مفسدها، مصرحاً باسم المؤلف [٢].
- تعريف قياس الشبه، مصرحاً باسم المؤلف [٣].

٣- نهاية الوصول للهندي.

أفاد منه في مواضع كثيرة منها:

- اشتراط ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، مصرحاً باسم المؤلف [٤].
- التعليل بالحكمة، مصرحاً باسم المؤلف [٥].
- قادح القلب، مصرحاً باسم المؤلف [٦].

المطلب الرابع
المآخذ على الكتاب

(١) ينظر هذا البحث ص١٩٩ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٤٠٠ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٤٠٣ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٢١٢ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٤١ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٤٦٣ .

لقد أجاد الشيخ العلامة الترمسي في شرحه هذا وأفاد، بما جمع فيه من النقول وحرَّره من المسائل، مع بذل الجهد في استيفاء مقاصد الشرح وأصله وتقريب عباراتهما وتذليل صعابهما، متوسطاً في شرحه بين الإخلال والإملال ، وسالكاً مسلك الإيضاح والإكمال .

ومع هذا لم يخل الشرح من بعض الأخطاء العلمية والمنهجية التي تؤخذ على المصنف، غير أنها أخطاء يسيرة، لا تقلل من قيمة الكتاب ولا تكدر محاسنه، ولا ضير على مصنفه في وجودها، فإن الخطأ والنقص من طبيعة البشر، وقد قيل:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، قال تعالى: ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃ﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ [1].

وسأذكر هنا ما وقفت عليه من تلك المآخذ في جزء الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، مع التمثيل:

١ – الإفادة من المصادر في مواضع كثيرة من غير تصريح باسم المصدر أو مؤلفه، مما يوهم أن الكلام كلامه، كما يؤخذ عليه أيضاً إبهامه للقائل، كقوله: « قيل » ، و: « قال جمع » و: « قال بعضهم » ، و: « قال بعض المحققين » ، أو: « أفاده بعض المحققين » ، ونحو ذلك.

٢ – عدم الرجوع إلى المصادر الحديثية وقد ترتب على هذا أمران:

الأول: الوهم في عزو الحديث، كعزوه حديث: « أعتق رقبة » إلى ابن ماجه، ثم قال: « وأصله في بقية الستة » ، مع أن هذا اللفظ بعينه في صحيح البخاري [2].

الثاني: إدراج بعض الألفاظ التي لا أصل لها في الحديث، أو تبديل لفظ بلفظ غير معروف، مثال الأول: زيادة: « أو ذكراً » في حديث: « من مسَّ ذكره فليتوضأ » [3] ،

(١) سورة النساء، الآية (٨٢).

(٢) انظر هذا البحث ص٤٣٤ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٨٥ .

ومثال الثاني : إبدال « أنكحت » بـ « نكحت » في حديث :« أيما امرأة أنكحت نفسها » [١] ، وإبدال: « مثلاً بمثل » بـ « ربا » في حديث: « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » [٢].

٣- وقوع بعض السقط والزيادة والتصحيف في النقل، وهذا- مع ما فيه- يؤدي – غالباً- إلى الإخلال بالمعنى أو استغلاق فهمه، ولعل أكثر هذا أو كلَّه سبق قلم أو من النساخ.

مثال السقط: قوله: « كما يتبع الانكسار »، ونص عبارة المنقول عن – وهو ابن قاسم-: « وكما يتبع الانكسار » [٣] ، وقوله: « عرق الكلب كلعابه »، ونص عبارة المنقول عنه-وهو المحلي-:« عرق الكلب نجس كلعابه » [٤].

ومثال الزيادة: قوله: « بنوا قولهم على أن حكم الأصل »، ونص المنقول عنه- وهو العراقي- : « بنوا قولهم أن حكم الأصل ... » [٥] ، وقوله في تعريف القول بالموجَب: « ما أوجبه دليل المستدل[عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع] » ، فإن ما بين المعقوفين زيادة مخلة بالمعنى، وإنما ذكرها صاحب الأصل وغيره في النوع الثالث من القول بالموجب [٦].

ومثال التصحيف: قوله: « فيقول المعارض: مستحب في الوضوء فلا يسن تثليثه » ، فكلمة « مستحب » تصحَّفت عن « مسح » [٧] ، وقوله: « متيقنة » ، صوابها: «

(١) ينظر هذا البحث ص٢٨٥ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٤٥٠ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٢٢٥ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٢٧٥ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٢٢٣ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٥١٤ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٢٠٢ .

منتفية » [١] ، وقوله: « تصلح » ، الصواب: « يحصل » [٢].

٤- ما يتعلق بنسبة الكتب إلى مصنفيها وهم المصنف في نسبة كتاب « البديع » إلى أبي زيد الدبوسي، والصواب أنه كتاب ابن الساعاتي، واسم كتاب أبي زيد: تقويم الأدلة [٣].

٥- الوهم في عزو الأقوال .

فمن ذلك:

- وهمه في عزوه إلى أبي العباس القرطبي القول بأن النقض يقدح في المنصوصة دون المستنبطة، والصواب أن المختار عنده أنه يقدح في المستنبطة دون المنصوصة [٤].

- نسبته حجية المناسب المرسل في ما سوى العبادات إلى ابن الأنباري ، والصواب إلى الأبياري، ولعله تصحيف من الناسخ [٥].

- نسبته إلى الحنفية القول بنجاسة سؤر الهرة، مع أن مذهبهم كافة القول بطهارته، لكنهم اختلفوا في كراهته [٦].

٦- إحجامه عن شرح مالم يقف على مواده من مصادر الشرح، حيث ذكر عند كلامه على فساد الوضع أنه لم يجد مواد الزيادة التي زادها الناظم، ثم قال: « فلا جرم أني أبقيتها بحالها إذ لم أتجرأ على شرحها بلا مواد » [٧].

---

(١) ينظر هذا البحث ص٢٤٩ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٣٦٦ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٣٦٥ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٤٤٥ .

(٥) ينظر هذا البحث ص٣٩٥ .

(٦) ينظر هذا البحث ص٥٣٩ .

(٧) ينظر هذا البحث ص٥٤٤ .

وهذا وإن عُدَّ مأخذاً من المآخذ على الشيخ إلا أنه يجب أن يعدَّ أيضاً من محاسنه، إذ هو دليل ورعه عن القول بغير علم .

٧- إيجاز الدليل إيجازاً يؤدي إلى الغموض أو الإخلال- وهذا قليل أو نادر-، كقوله: « وتارة على الإيلاء » ، وكان الأولى أن يقول-كغيره-: « وتارة على اليمين فيكون إيلاء » [١].

٨- الأخطاء اللغوية والنحوية.

الناظر في مؤلفات العلامة الترمسي لا يشك في تمكنه من العربية لغةً ونحواً وصرفاً، لكن هذا لايمنع من وقوع بعض الخطأ أو اللحن في كلامه، وهو مع ذلك شيء يسير جداً، إن لم يكن من خطأ النساخ فهو سبق قلم منه، فمن الأخطاء اللغوية تعريفه النقض في اللغة بأنه الكسر، وليس من معانيه كما يعرف هذا من مصادر اللغة [٢] ، وقوله: « فاقتضى كلامه بارتضائه » والصواب: « ارتضاءه »، فإن « اقتضى » من الأفعال المتعدية بنفسها لا مما يتعدى بحرف الجرِّ [٣].

ومن الأخطاء النحوية:

- قوله: « يكون الإثبات والنفي نقيضان » ، والصواب: نقيضين، خبر « يكون » [٤].

- قوله: « كحد الخمر؛ فإن حصول المقصود من شرعه-وهو الانزجار عن شربها- وانتفاؤه متساويان » ، والصواب « وانتفاءه » بالنصب لعطفه على « حصول » المنصوب بـ « إن ».

---

(١) ينظر هذا البحث ص٢١٨ .

(٢) ينظر هذا البحث ص٤٤٣ .

(٣) ينظر هذا البحث ص٤٤٧ .

(٤) ينظر هذا البحث ص٣٠٠ .

٩- اعتماده في شرحه على نسخة للنظم تختلف كثيراً عن نسخة الناظم، وربما زيد فيها على نسخة الناظم البيت والبيتان أو نقص منها كذلك، ولا شك أن نسخة الناظم أولى، لاسيما أنها أكثر صواباً وأتم أبياتاً، وعذر الشارح في ذلك أنه لم يطلع على هذه النسخة .

المطلب الخامس

المقارنة بين شرحي الترمسي والأشموني

يتفق الترمسي والأشموني في كتابيهما في كثير من الجوانب، وهذا راجع إلى وحدة الموضوع، فكلا الكتابين شرح لكتاب « جمع الجوامع » لابن السبكي، لذلك نجدهما متفقين في ترتيب الأبحاث والمسائل وفي الاعتماد على بعض المصادر السابقة التي اعتنت بشرح الأصل شرحاً وافياً ولاسيما شرحا المحلي والزركشي، مع اتفاقهما في ربط مسائل الخلاف بأدلتها وبيان المختار والجواب عن دليل المخالف، ونسبة الأقوال غير المنسوبة إلى

قائليها، والمقارنة- بين قول ابن السبكي في الأصل وبين أقواله في كتبه الأخرى، وانتقاد بعض عباراته والاعتراض على بعض اختياراته، وكذلك انتقاد بعض عبارات الشراح والجواب عن اعتراضاتهم، إلى غير هذا من وجوه الاتفاق بين الشرحين .

هذا فيما يتعلق بوجوه الاتفاق بين المنهجين، وأما وجوه الفرق بينهما فمن أهمها:

١- شرح الترمسي شرح ممزوج بالنظم بخلاف شرح الأشموني، حيث يذكر جملة من الأبيات في موضع ثم يشرحها، ولكل واحد من المنهجين مزاياه .

٢- يتميز شرح الترمسي بكثرة النقل عن المتقدمين والمتأخرين، بخلاف الأشموني، غير أن كثرة النقل وتنوعه عند الترمسي أدَّت إلى الغموض في بعض الأحيان، إما لوجود التصحيف وإما لوضع النقل في غير موضعه أو الخطأ في توجيهه، بخلاف الأشموني .

٣- الترمسي أكثر اعتناء بألفاظ النظم، من تعريف لمصطلحاته وشرح لغريبه وإعرابٍ لما يحتاج إلى إعرابه، وتوجيهٍ لما يحتاج لغةً إلى توجيهه، وبيان لما زيد فيه على الأصل تكملةً .

٤- الترمسي أكثر جمعاً للاعتراضات على الأدلة وعلى عبارات الأصل ومناقشاتها، ولأجوبة الاعتراضات وتعقبها، وذلك لما اجتمع عنده من كلام المتأخرين ممن جاء بعد الأشموني، كابن قاسم والبناني والعطار في حواشيهم، والشربيني في تقريراته.

٥- الأشموني أكثر تمكناً في شرحه من الترمسي، يتضح هذا من زياداته على الأصل ، وكذلك ظهور ملكته في مناقشته للشراح، ومنهم شيخه العلامة المحلي، وتقدُّمُ الأشموني على الترمسي في العلم لا يختلف فيه اثنان ولا يُلتمس عليه برهان .

٦- عبارة الأشموني أكثر ترابطاً وانسجاماً، ولعل هذا يرجع إلى اختلاف طريقة الشرحين المذكورة آنفاً .

المطلب السادس
وصف نسخ الكتاب المخطوطة

وقفت على نسختين خطيتين للكتاب :

النسخة الأولى: وهي محفوظة في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (١١١) فقه حنفي، ورقم(٦) أصول فقه، ومكونة من جزئين، عدد صفحات الجزء الأول(٤٩٨)، وعدد صفحات الجزء الثاني(٤٢١)، وعدد الأسطر في الصفحة (٢٥)سطراً ، وتاريخ النسخ

سنة ١٣٢٦هـ ، وهي مكتوبة بخط النسخ .

وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف حيث كتب في آخرها بخط المؤلف: « قد قوبلت هذه النسخة من أولها إلى آخرها مع نسخة المؤلف التي قد صححها بنفسه، وذلك بإقراء المكرم عبد الله بن عبد العزيز باشيبان، وقد أجازه المؤلف بنشرها وإشاعتها، نفع الله بها المسلمين، آمين، تحريراً في الصفا، أواخر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦هـ، كتبه المؤلف عفا الله عنه » .

وهذه النسخة ناقصة من أولها قدر(٣٧) صفحة، وهي مكتوبة بخط واضح، وعلى هوامشها تصحيحات كتب بخط المؤلف .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ).

النسخة الثانية: وهي نسخة محفوظة عند حفيد المؤلف، حصل عليها الأخ الدكتور/ علي المحمادي أثناء رحلته العلمية إلى مسقط رأس المؤلف « قرية ترمس » ، وهذه النسخة مكونة أيضاً من جزئين، عدد صفحات الجزء الأول(٥٠٣) وعدد صفحات الجزء الثاني (٤٠٣)، وعدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً، وفي هذه النسخة أخطاء إملائية وسقط كثير، وعلى هوامشها تصحيحات .

وكتب على ورقة غلافها (في ملك تلميذ المؤلف محمد داود بن محمد إدريس الشرقوني).

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ب) .

نماذج من نسخ الكتاب المخطوطة

النص المحقق

الكتاب الرابع في القياس

منزلة القياس

من الأدلة الشرعية[1]، قال صاحب الأصل[2]: " القياس ميدان الفحول ، وميزان الأصول ، ومناط الآراء ، ورياضة العلماء ، وإنما يُفزع إليه عند فقدان النصوص ، كما قال بعضهم :

إذا أعيى الفقيهَ وجودُ نصٍّ　　تعلَّقَ لا محالة بالقياس "[3]

وإذا وُجدت النصوص الصحاح طارت الأقيسة مع الرياح .

هذا القياسُ حَمْلُ معلومٍ على　　آخرَ أنْ ساواهُ فيما عُلِّلا [4]

حكمٌ لهُ في رأيِ حاملٍ فإنْ　　خُصَّ بما صحَّ أخيرَهُ أَبِنْ

حد القياس في اللغة

(هذا القياس) كالقيس[5]، مصدرٌ لـ "قاسَ" ، بمعنى : قَدَّرَ ، ومنه : قاس الثوب بالذراع ، إذا قدره به ، وهو يتعدى بالباء[6]، لكن المستعمل في الشرع تعديته بـ"على" ؛

---

(١) حال من القياس، وقيِّد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي، انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٠٢).

(٢) أي مؤلف "جمع الجوامع" عبد الوهاب بن السبكي، تقدمت ترجمته ص١٣ .

(٣) انظر قول ابن السبكي في كتابه الأشباه والنظائر (٢/ ٢٥٨)، وانظر حاشية العطار (٢/ ٢٣٩)، وانظر أيضاً في بيان منزلة القياس البرهان (٢/ ٧٤٣)، وقوله: "أعيى" هكذا في النسختين، ورسمه خطأ مخالف لرسم المصحف وقواعد الإملاء، والصواب "أعيا" بالألف الممدودة، انظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية ص٧٢ .

(٤) ورد هذا البيت في همع الهوامع ل/ ٣١٧ بهذا النص:

هذا القياس أن يقوم بمحل　　علة حكم حلَّ غير ذا المحل

قال الناظم في شرحه: " والإشارة بـ"هذا" إلى أن التعريف المذكور باعتبار الاصطلاح الأصولي لا باعتبار غيره ".

(٥) وأصل القيس القوس، والقاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير الشيء بالشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياءً، ومنه القياس. انظر: مقاييس اللغة ص٨٦٧، البحر المحيط (٥/ ٦).

(٦) حاشية العطار(٢/ ٢٣٩)، همع الهوامع ل/ ٣١٧، لسان العرب مادة "قوس" (١١/ ٣٤٥)، ومادة "قيس" (١١/ ٣٧٠).

لتضمُّنه معنى البناء والحمل[1]، ثم إن التقدير يستدعي التسوية ، فإنه يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، وبالنظر إليها عَبَّرَ الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس[2].

حد القياس في الاصطلاح

وقد عرَّفوه بتعريفاتٍ كثيرةٍ[3]، اختار منها صاحبُ الأصلِ تعريفَ القاضي أبي بكرٍ[4]، وهو ما ذكرهُ الناظمُ بقوله : (حمل معلوم على) معلوم (آخر) ، أي : إلحاقه به في حكمه (أن) بفتح الهمزة (ساواه) أي لمساواة المعلوم الأول للثاني (فيما عُلِّلا حُكْمٌ له) يعني في علة حكمه[5]، بأن توجد بتمامها في الأول[6]، فالمراد بالحمل الإلحاق[7]، وبالمعلوم ما يشمل اليقيني والاعتقادي والظني ، ولم يعبر بـ«موجود» ، ولا بـ«شيء» ؛

---

(١) انظر: نهاية السول (٤/ ٢)، حاشية العطار (٢/ ٢٣٩)، همع الهوامع ل/ ٣١٧.

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٦٤٥).

(٣) انظر تعريف القياس في: الرسالة ص٤٠، ٤٧٧، الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٤٧)، اللمع ص٢٧٥، قواطع الأدلة (٢/ ٦٩)، إحكام الفصول (٢/ ٥٣٤)، المستصفى(٢/ ٢٢٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٥)، المعتمد (٢/ ١٩٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦)، الغنية في الأصول ص١٥٤، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٢/ ١٢٧)، المنار مع فتح الغفار ص٣٥٧، الحدود للباجي ص٦٩، الحدود لابن فورك ص١٣٩.

(٤) انظر تلخيص التقريب للجويني (٣/ ١٤٥)، والقاضي أبو بكر هو ابن الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي الأصولي المتكلم، صاحب التصانيف الكثيرة في الرد على الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم من الفرق الضالة، كان حسن الفقه عظيم الجدل، وكان على مذهب أبي الحسن الأشعري، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، توفي سنة ٤٠٣ هـ، ببغداد. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٤٥٥)، الديباج المذهب ص٣٦٣، وفيات الأعيان (٢/ ٣٥٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٠).

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٠٢)، وقال الأنصاري في حاشيته، ل١٣١/ ب:" فيه تنبيه على أن القياس المعروف خاص بما علته متعدية ؛ إذ القاصرة لا مساواة فيها ".

(٦) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٣/ ١٥٠).

(٧) انظر: شرح المحلي مع العطار (٢/ ٢٤٠)، تشنيف المسامع (٣/ ١٥١).

لأن القياس / ٣٢ل/ يجري في الموجود والمعدوم[١]، ولا يسمى المعدوم شيئاً عند الأشاعرة[٢]، ولا بالفرع والأصل كما عبر به ابن الحاجب[٣]؛ لأن تعريف القياس بهما دور[٤]، ولا بالمشاركة بدل المساواة ؛ ليطابق معناه اللغوي ، فإنه التسوية كما تقدم ، ولأن لفظ المشاركة مشترك بين هذا المعنى وبين المناصفة في المال ، كقولك : اشترك زيد وعمرو في المال ، واجتناب اللفظ المشترك[٥] في التعاريف أولى[١]، ولأن المشاركة في أمر ما لا

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ١٨)، وقال المصنف في منع الموانع ص٢١٠: " وأنا أقول لا حاجة إلى هذا ؛ فإن المراد بالمعلوم هنا تلك الصورة المشعور بها، فالعلم هنا المراد به الشعور لا المصطلح "، وانظر: الغيث الهامع(٣/ ٦٤٥)، تشنيف المسامع (٣/ ١٥١).

(٢) انظر: معالم أصول الدين للرازي ص٣٠، المواقف ص٢٦٦، وحكاه ابن تيمية عن جماهير الناس، وقال: " وهو الصواب "، وحكي خلافه عن بعض متكلمة المعتزلة والشيعة والمتفلسفة والاتحادية، انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩، ١٨٣)، شرح العقيدة العقيدة الطحاوية (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٥).

وابن الحاجب: هو عثمان بن عمر الكردي، أبو عمرو، العلامة المقرئ النحوي الأصولي، ولد سنة ٥٧٠ هـ بأسنا من بلاد الصعيد، واشتغل بالفقه على مذهب مالك ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، وله مصنفات في نهاية الحسن والإفادة، منها: كتابه المختصر في أصول الفقه منتهى السول والأمل، وقد اختصره أيضاً اختصاراً ثانياً، ومختصره الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً، وله جامع الأمهات في الفقه، والكافية ونظمها في النحو، والشافية في التصريف، والأمالي وشرح المفصل في العربية، توفي – رحمه الله – بالإسكندرية سنة ٦٤٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٢٨٩، وفيات الأعيان (٢/ ١١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٩).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٦٤٥)، همع الهوامع ل/ ٣١٧، وإنما لزم منهما الدور لأن الأصل والفرع إنما يعقلان بعد معرفة القياس، انظر: تشنيف المسامع(٣/ ١٥١)، والدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٢٠/ أ .

والدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه.

انظر: التعريفات ص١٧٣، الكليات (٢/ ٣٣٤)، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٤٣.

(٥) اللفظ المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال.

⇦=

يوجب استواءهما في الحكم ما لم يكن فيهما بالسواء أو قريب منه ، نَعَمْ ، ينبغي اجتناب قوله : في علة حكمه ، كما يجتنب لفظ الأصل والفرع ، إذ العلة من أركان القياس فلا يمكن معرفتها إلا به ، فَأَخْذُهَا في تعريف القياس يلزم منه الدور[٢]، ولذا قال بعضهم[٣]: لاستوائهما في مشعور به ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

وقوله : (في رأي حاملٍ) ، ذكره ليشمل القياس الصحيح والفاسد في نفس الأمر[٤]، وعبَّر بالحامل وهو القائس لِيَعُمَّ المجتهد ، والمقلد الذي يقيس على أصل إمامه[٥]، فقول المحقق[٦] : " هو المجتهد " جرى على الأصل أو على شموله للمطلق والمقيد[٧] (فإن خُصَّ) المعرف (بما صحَّ) أي: بالقياس الصحيح ، يعني قُصِرَ عليه (أخيرَهُ أَبِنْ) أي احذف من التعريف القيد الأخير ، وهو "في رأي حامل" ، فلا يتناول

= انظر: المحصول (١/ ١/ ٣٥٩)، بيان المختصر (١/ ١٦٣)، الإبهاج (١/ ٢٤٨)، البحر المحيط (٢/ ١٢٢)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٢٠٤، التعريفات ص٢١٥.

(١) قال الزركشي بعد أن ذكر هذا التعليل: " هكذا قرره المصنف، وأحسن منه أن يقال:.. " وذكر الوجه الذي تابعه عليه هنا المصنف، وهو قوله بعد هذا: " ولأن المشاركة في أمر ما لا يوجب استواءهما.. " الخ، انظر تشنيف المسامع (٣/ ١٥٣)، وأورده أيضاً بنصه في الغيث الهامع (٣/ ٦٤٦).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ١٥٣)، الغيث الهامع (٣/ ٦٤٦).

(٣) هو الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٥٣).

(٤) تشنيف المسامع (٣/ ١٥٣)، الغيث الهامع (٣/ ٦٤٦)، ومثله قول البيضاوي في مختصره: " عند المثبت " حتى يشمل الصحيح والفاسد. انظر الإبهاج (٣/ ٤)، نهاية السول (٤/ ٤) .

(٥) تشنيف المسامع (٣/ ١٥٤)، الغيث الهامع (٣/ ٦٤٧) .

(٦) هو العلامة أبو عبد الله المحلي، تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص(٣٩).

(٧) حاشية الأنصاري، ل١٣١/ ب، حاشية العطار (٢/ ٢٤١)، ومراده بالمطلق والمقيد هنا المجتهد المطلق والمجتهد المقيد، وهي عبارة العطار.

والمجتهد المطلق: هو من كانت لديه ملكة راسخة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها، والمجتهد المقيد: هو مجتهد المذهب: وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه في المسائل.

انظر: البحر المحيط ٦/ ١٩٩، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٧.

حينئذٍ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر[1]، إذ الشيء إذا أطلق إنما ينصرف للفرد الكامل[2]، لكن الأول أنسب بقولهم : الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد[3].

قال المحقق: " والقياس الفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح "[4].

(١) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٤١)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٦٩)، وقد عكس هذا السيوطي في نظمه فقصر التعريف على الصحيح، فلم يقيده بالحامل، ثم قال:

"..... ومريد الشامل　　غير الصحيح زاد عند الحامل"

(٢) حاشية العطار ٢/ ٢٤١.

(٣) المرجع السابق، وقد جزم بهذا الشيخ زكريا الأنصاري في حاشيته، القياس، ل/ ١ فقال: " والفاسد قبل ظهور فساده معمول به، أي سواء دخل في الحد أم لا، إذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وإن كان فاسداً في الواقع ".

(٤) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٤١) .

قال الولي العراقي[1]: " وأسْقَطَ من كلام القاضي أبي بكر قولَهُ في ذيل هذا التعريف : في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، فإنه ليس من تمام التعريف ، وتوهم ابن الحاجب أنه من تمامه فأورد عليه أن إثبات الحكم فيهما معاً ليس بالقياس "[2].

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة الشافعي، ابن الزين العراقي، المحدث الفقيه الأصولي، ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٢٦هـ، له مؤلفات منها: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح، والمستجاد من مبهمات المتن والإسناد، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، وأخبار المدلسين، وشرح مختصر لجمع الجوامع سماه الغيث الهامع، هو الذي ينقل عنه المصنف هنا، وله نظم كثير.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١/ ٣٣٦)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٧٢) .

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٤٧)، وقوله: " وأسقط " يعني: المصنفَ صاحبَ "جمع الجوامع"، وهي عبارة العراقي، ونص عبارة ابن الحاجب: " وإثبات الحكم فيهما معاً ليس به، بل هو في الأصل بدليل غيره، وبـ"جامع" كافٍ ". بيان المختصر (٣/ ١٠) .

ذا حُجَّـــةً جـــا في أمـــورِ الـــدُّنيا　　قـــالَ الإمـــامُ باتفـــاقِ الفُتيـــا

حكاية الاتفاق على حجية القياس في أمور الدنيا

ولما فرغ من تعريف القياس شـرع في اختلافهم في حجيته فقال : (ذا) القياس (حجةً جا في أمور الدنيا) كالأدوية والأغذية والأسفار[1]، كأن يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم له من إفادته دفع المرض مثلاً [لمساواته له في المعنى بسببه] أفاد ذلك الدفع[2]، ووجه كون القياس في نحو الأدوية قياساً في الأمور الدنيوية أنه ليس المطلوب به حكماً شرعياً ، بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض مثلاً ، وذلك دنيوي[3].

(قال الإمام) الرازي[4] في "المحصول"[5] (باتفاق) أهل (الفتيا) هذا نقل لكلام الإمام بالمعنى / ٣٣ل/ فإن عبارته : " فإن كان في الأمور الدنيوية فقد اتفقوا على أنه

---

(١) انظر شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٤١)، تشنيف المسامع (٣/ ١٥٥)، الغيث الهامع (٣/ ٦٤٧) .

(٢) حاشية البناني (٢/ ٢٠٤)، وما بين المعقوفين فيه سقط، وعبارة البناني: " لمساواته له في المعنى الذي بسببه . . ".

(٣) حاشية العطار (٢/ ٢٤١)، حاشية البناني (٢/ ٢٠٤) .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الشافعي العلامة ذو الفنون الأصولي المفسر، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦، من أشهر مصنفاته في أصول الفقه المحصول والمعالم والمنتخب، وفي التفسير مفاتيح الغيب، وكان قد اشتغل بالكلام وبرز فيه وصنف فيه المحصل والأربعين وأساس التقديس وغيرها، ولكنه في آخر عمره ندم على الاشتغال به، وقال: " يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام "، وبكى، وقال في وصيته: " لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن.. ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي ".

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨/ ٨١)، شذرات الذهب (٥/ ٩٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٣).

(٥) هو كتاب مبسوط في أصول الفقه، قال الإسنوي: " و"المحصول" استمداده من كتابين لا يخرج عنهما غالباً، أحدهما المستصفى لحجة الإسلام والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري نهاية السول ١/ ٤، شرحه الأصبهاني المتوفى سنة ٦٧٨هـ، ولم يكمله، وأبو العباس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، واختصره سراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وسماه التحصيل، وتاج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، وسماه الحاصل، وهو مأخذ المنهاج للبيضاوي، وله مختصرات أخرى، فانظر كشف الظنون (٢/ ١٦١٥) .

حـجة . . " الخ[1]، وأسنده إليه ليتبرأ من عهدته[2]، فإن دليل المخـالف في غـير الدنيويـة الدنيوية الآتي يأتي فيها ، وهو أنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ[3]، ثم معنى كونـه حجـة فيهـا على ما بحثه بعضهم[4] أنه يجوز بعد القياس مداواة نفسـه أو غـيره بـما يظـن ضرره لـولا القياس ويحرم مخالفته باستعمال ما دل على أن فيه ضرراً .

(١) المحصول (٢/ ٢/ ٢٩).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٥٥)، وأما في البحر المحيط (٥/ ١٦) فقد حكى هو نفسه الاتفاق على هذا، وحكاه أيضاً الإسنوي في نهاية السول (٤/ ٧)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٨) .

(٣) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٠٤)، وأما العطار (٢/ ٢٤١) فقد علَّل إسناد الاتفاق إليه بأن الإحاطة بعدم المخالف عسرة.

(٤) هو الشربيني، انظره مع حاشية البناني (٢/ ٢٠٤) .

أَمَّا السِّوَى فاختـارَ قـومٌ مَنْعـا　　رَووه عَقلاً وابـنُ حـزمٍ شَرعَـا
داودُ مـا عــلى الجَـلِيِّ يحظُــلُ　　أبـو حنيفـةَ القيــاسَ يُعْمِــلُ
فيما عَـدَا الحـدودِ والكفـاراتْ　　وما عدا الرُّخَصِ مَعْ تَقْدِيْرَاتْ
وفي اختيَـارٍ ابـنُ عَبْـدَانَ أَبَـى　　وقَــومٌ المــانِعَ شَرْطــاً سَــبَبَا
قومٌ لإِثبـاتِ أُصــولِ القــرَبِ　　وقومٌ الجزئِيْ مـن الحـاجِيْ أُبِي
أي حيثُ لا نصَّ هنالِـكَ ادَّرَكْ　　بوَفْقِهِ مثـلُ [ضــمانِهِ]الـدَّرَكْ[1]
وآخــرونَ منعُــوا في العقْــلِي　　وآخــرُونَ في انتفــاءٍ أَصْــلِي
قلتُ : الإمامُ منهُ ذَا العلَّــةِ رَدّ　　دونَ الدلالَـةِ وذا الـرأيُ أَسَــدّ

المخالفون في حجية القياس في الشرع وجواب أدلتهم

(أما) في (السوى) أي غير الدنيوية كالشرعية ففيه خلاف على اثني عشر قولاً ، الصحيح منها حجيته إلا ما استثني ، وسيأتي في كلامه[2]، (واختار قوم) وهم الإمامية وكذا النظَّام المعتزلي[3] على ما في "المنهاج"[4] (منعا) أي منع القياس في غير الدنيوية

---

(١) في همع الهوامع ل٣١٨:

إن كــان لا نــص بوفقــه زكــي　　مبــيِّنٌ مثــل ضــمان الــدرك

وما بين المعقوفين هو الذي في النسخة (أ)، وهو الصحيح الذي يستقيم به النظم، وفي (ب) "ضمان".

(٢) انظر ما سيأتي ص١٥٨ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار البصري، والنظام لقبه، كان من رؤوس المعتزلة، تبحر في الفلسفة وخلط كلام أصحابها بكلام المعتزلة، وانفرد عن المعتزلة بمسائل تابعته عليها فرقة منهم نسبت بعْدُ إليه، وكفَّره بها أكثر المعتزلة، واشتهر عنه الطعن في كبار الصحابة وإنكار الإجماع، ورد الاحتجاج بخبر الواحد، له مصنفات منها:النكت والوعيد والنبوة، توفي سنة٢٣١ هـ.

انظر في ترجمته: فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص٥٩، تاريخ بغداد (٦/ ٩٤)، لسان الميزان (١/ ١٦٤) .

(٤) انظر منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (٣/ ٧)، لكن قال ابن السبكي في الإبهاج: " كذا نقل المصنف، والنقل عن النظام ليس بجيد ؛ لأنه خصص المنع من التعبد بشرعنا خاصة .. وأما ما ذكره المصنف بعد من أن القياس الجلي لم ينكره أحد فمدخول، ولو صح لكان وجهاً يرد عليه هنا "، وقد ذكر الإسنوي نحو هذا الاعتراض في شرحه على المنهاج (٤/ ٩)، وانظر الغيث الهامع (٣/ ٦٤٨).

⇦=

(رووه عقلا) قالوا : لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ ، والعقل مانع من سلوك ذلك[1]، وأجيب بأن ذلك إنما هو مرجح لتركه فقط لا أنه محيل له كما ادعوه ، فهو نصب للدليل في غير محل النزاع ، على أنه إنما يكون مرجحاً لتركه حيث كان الخطأ مظنوناً لا متوهماً ، أما إذا كان الصواب مظنوناً فترك سلوكه مرجوح لا راجح[2]، فلا يترك الصواب المظنون ، إذ المظان الأكثرية لا تترك بالاحتمالات الأقلية وإلا لتعطلت الأسباب الدنيوية والأخروية ، إذ ما من سبب إلا ويجري فيه ذلك ويجوز تخلف الأثر عنه[3].

(و) اختار منعه أبو محمد علي (ابن حزم) الظاهري[4] (شرعاً) أي في الأحكام

=

والمنهاج هو منهاج الوصول إلى علم الأصول مختصر في أصول الفقه للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، اختصره من الحاصل لتاج الدين الأرموي، والحاصل أخذه مؤلفه من المحصول للرازي، وقد اعتنى العلماء بهذا المختصر وكثر شارحوه، وممن شرحه علي بن عبد الكافي السبكي في الإبهاج وأتمه ابنه عبد الوهاب، وشرحه أيضاً الإسنوي والبدخشي وابن الملقن والقاضي زكريا الأنصاري وغيرهم، ونظمه الشيخ عبد الرحيم العراقي وخرج أحاديثه أيضاً. انظر كشف الظنون (٢/ ١٨٧٨) .

(١) انظر: شرح المحلي (٢/ ٢٤١)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٧٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٨)، وذكر له في المحصول (٢/ ٢/ ٣٣) دليلاً آخر هو أن مبنى شرعنا على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات، وذلك يمنع القياس، وانظر باقي أدلتهم وجواب الجمهور عنها في المعتمد (٢/ ٢٠٥)، التبصرة للشيرازي ص٤١٩، البرهان (٢/ ٧٥٢)، المستصفى (٢/ ٢٣٥)، إحكام الفصول (٢/ ٥٣٧) .

(٢) الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٢٠/ ب.

(٣) شرح العضد (٢/ ٢٤٨)، وتمام الجواب عنده: " فإن الثانئ-أي المزارع-بتعيين أن يأخذ الريع، والتاجر لا يسافر وهو جازم بأنه يربح، والمتعلم لا يتعب في تعلمه وهو يقطع بأنه يعلم ويثمر علمه ما يتعلم له، إلى غير ذلك، بل العقل يوجب عندنا ظن الصواب وإن أمكن الخطأ تحصيلاً لمصالح لا تحصل إلا به، على ما لا يخفى في تتبع موارد الشرع، ومن طلب الجزم في التكاليف عطل أكثرها ".

(٤) عالم الأندلس في عصره، الفقيه الحافظ، أحد أئمة الإسلام، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٨٤هـ، واشتغل بالأدب والعربية ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره ثم تحول شافعياً ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وصنف فيه وردَّ على مخالفيه، من مصنفاته: المحلى شرح المجلى، والإملاء في شرح الموطأ، والإملاء في قواعد الفقه، والإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل، عيب عليه فرط ظاهريته في الفروع =

الشرعية[1]، قال : لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس في إثبات الحكم بحيث يجب العمل به فلا معنى لوجوبه به مع وجود النص[2]، قلنا : لا نسلِّم ذلك[3]، ولئن سُلِّمَ لم يدل على المنع بل على عدم الاحتياج ، ولو سلم فهو معارض بما هو أرجح منه ، وهو الأدلة الظاهرة في الجواز[4].

والإمام أبو سليمان (داود) بن علي بن خلف الظاهري[5] (ما) نافية (على) القياس (الجلي) وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل[6]

=

وقسوة عبارته مع مخالفيه وكثرة أغلاطه في وصف الرواة وإقباله أول أمره على المنطق والفلسفة حتى أثر ذلك فيه، كانت وفاته سنة٤٥٦هـ.

انظر في ترجمته: نفح الطيب (٢/ ٧٧)، الصلة لابن بشكوال (٢/ ٣٩٥)، وفيات الأعيان (٢/ ١٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦)، لسان الميزان (٤/ ٢٣٩)، الفتح المبين (١/ ٢٤٣) .

(١) حاشية البناني ٢/ ٢٠٤، وقال: " وليس المعنى أنه منعه شرعاً، أي من جهة الشرع، بمعنى أنه ورد دليل شرعي بمنع القياس، كما قد يتوهم ".

(٢) لم أقف لابن حزم على هذا الكلام بهذا السياق بعد البحث عنه في مظانِّه في الإحكام وفي مقدمة المحلى وفي النبذ، لكنه قال في الإحكام (٢/ ٥١٦) : " أحكام الدين كلها أصول لا فرع فيها، وكلها منصوص عليه ".

(٣) انظر شرح المحلي مع العطار (٢/ ٢٤٢)، وبينه العطار بقوله: " فإنه لم يستوعب جميع الأسماء، فإنه ورد النص: البر بالبر ربا، ولم يرد الرز بالرز، ولا يشمله البر إلا على طريق التجوز، والأصل خلافه ".

(٤) حاشية ابن قاسم (٤/ ٧) .

(٥) إمام أهل الظاهر، كان ورعاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وكان من أكثر الناس تعصباً للشافعي، وصنف في مناقبه كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل بعد أخذه بالظاهر وإنكاره القياس، من مصنفاته: الذب عن السنن والأحكام والأخبار، والمعرفة، والإجماع، وإبطال التقليد، وإبطال القياس، وخبر الواحد، والعموم والخصوص، وألف في أكثر أبواب الفقه كتباً، توفي سنة٢٧٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٦)، الفهرست ص٣٠٣، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦)، وفيات الأعيان (١/ ٣١٥) .

(٦) هذا المعنى للقياس الجلي هو أحد معانيه، وهو الذي ذكره هنا أيضاً الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٦٥)، وتابعه العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٦٤٨)، وقد جعله بعضهم شاملاً لقياس الأولى =

(يحظل) أي: لا يمنع في القياس الجلي بخلاف غير الجلي فإنه يمنعه ، وهذا ما نقله عنه الآمدي[1] وابن حزم[2]، وقيل : إنه أنكره مطلقاً[3]، وقيل : أنكره عقلاً[4].

قال جمع[5]: والأول أثبت؛ لكونه حكاه عنه ابن حزم وهو أعرف بمذهب إمامه[6].

والمساوي كالمحلي، انظر شرحه مع حاشية العطار (٢/ ٢٤٣)، وسيأتي إن شاء الله بيان معاني القياس الجلي والخفي في كلام المؤلف في آخر كتاب القياس، ص٦٠٢ .

(١) انظر الإحكام له (٤/ ٢٨)، وقبل ذلك نقله عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٦٢)، والآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي العلامة الفقيه الأصولي صاحب التصانيف، كان حنبلي المذهب ثم تحول إلى مذهب الشافعي، دخل مصر وأقرأ بها مدة ثم قدم إلى دمشق ودرس بها إلى أن عزل عن التدريس، فلزم داره إلى أن توفي سنة٦٣١هـ، من مصنفاته: أبكار الأفكار، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول والأمل، ومنائح القرائح، ولباب الألباب، ومختصر في الخلاف، وغير ذلك.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، البداية والنهاية (١٣/ ١٤٣)، العبر (٣/ ٢١٠)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٩)، الفتح المبين (٢/ ٥٧) .

(٢) بحثت عن هذا النقل في الإحكام له وفي مقدمة المحلى والنبذ فلم أعثر عليه، وسيأتي في التعليق (٦) من هذه الصحيفة مناقشة هذا النقل.

(٣) أي أنكر التعبد بالقياس كله جليه وخفيه، انظر تشنيف المسامع (٣/ ١٥٧)، الدرر اللوامع للكوراني (٢/ ٥٥٦)، وانظر قواطع الأدلة (٢/ ٧٢)، المستصفى (٢/ ٢٣٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٥١).

(٤) حكاه عنه الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٣٤)، وفي نقله هذا نظر نبه عليه ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٧) .

(٥) منهم الأزهري في الثمار اليوانع ص٢٩٢، والعطار في حاشيته (٢/ ٢٤٣) .

(٦) هذا وهم من قائله، فإن الذي حكاه ابن حزم عن داود إنكار القياس جملةً وأن الله تعالى لا يفعل شيئاً من الأحكام وغيرها لعلةٍ أصلاً بوجهٍ من الوجوه، الإحكام (٧/ ١٢٠٨، ١٤٢٦)، ولم ينقل عنه التفريق بين قياس الأولى وغيره، ولا بين المنصوصة والمستنبطة، بل جزم في نفس الموضع بأن داود لا يقول بالقياس في المنصوصة، ويؤيده أيضاً ما ذكره ابن السبكي في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٩٠) في ترجمة داود من وقوفه على رسالة له في إنكار القياس، وثَّق نسبتها إليه بقوله: " وهذه الرسالة التي عندي أصل صحيح قديم "، وذكر أنه لم يجد فيها لفظة تدل على أنه يقول بشيء من القياس، بل ظاهر كلامه إنكاره جملة، وإن لم يصرح

وقال الزركشي[1]: " داود وإن قال بالجلي لا يسميه قياساً "[2].

الخلاف في حجية القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

وقال الإمام (أبو حنيفة) رضي الله عنه (القياس يعمل) في كل الأحكام إلا في أربعة أمور كما بيَّنها الناظم بقوله / ٣٤ل/ (فيما عدا الحدود) كقطع النبَّاش قياساً على السارق (والكفارات) كإيجابها على القاتل عمداً قياساً على قتل الخطأ (وما عدا الرخص) كقياس العنب على الرطب في العرايا[3] (مع تقديرات) كأعداد الركعات ؛ لأن المعنى في المذكورات لا يدرك[4]، وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس[1]، ونحن

بذلك، إلا أنه – أعني: ابن السبكي – نقل عنه في نفس الموضع من رسالة أخرى له سماها الأصول جريان القياس في المنصوصة، وإن لم يسمه قياساً، ثم قال: " وهو يؤيد منقول الشيخ الإمام – يعني والده – وهو قريب من نقل الآمدي "، فإن صحت نسبة هذه الرسالة إليه فيكون له قولان أو يكون ابن حزم أيضاً قد غلط في نقله عنه، والله أعلم.

(١) هو محمد بن بهادُر بن عبد الله المصري الشافعي، الإمام العلامة، ولد سنة ٧٤٥ هـ، واشتغل بالعلم من صغره، وعني بالفقه والأصول والحديث، من أشهر مصنفاته: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمعتبر، وتخريج أحاديث الرافعي، توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، شذرات الذهب (٧/ ٨٥).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ١٥٦)، وتمام كلامه: " فاستدراك المصنف ليس على وجهه ".

وعدم تسمية الجلي – بالمعنى الذي ذكره المصنف – قياساً هو مذهب قديم حكاه عن بعض أهل العلم الإمام الشافعي في الرسالة ص٥١٥.

(٣) العرايا: جمع عريَّة، وهي النخلة، والمراد بيع العرايا الذي جاءت السنة بالرخصة فيه استثناء من النهي عن بيع الثمر بالتمر، من ذلك ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً ". أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، ولهذا البيع عدة صور ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩١)، وانظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٢٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٦٦)، التحرير مع شرحه التقرير (٣/ ٢٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٧).

وإن وافقناه في الرخص[٢] لا نطلق ذلك فيها بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من هذا الجواب[٣]، فما وقع في الفروع أن الرخص يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على إطلاقه[٤]، ومن القياس في الرخص قياس غير الحَجَر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع أن كلاً منهما جامد طاهر ، وأخرج ذلك أبو حنيفة عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص[٥]، وهي أن يوجد في المعنى الذي يدل عليه النظم علة يفهم كل من يعرف اللغة – أي يعرف وضع ذلك اللفظ لمعناه – أن الحكم في المنطوق لأجلها[٦]، وهذا هو المسمى بمفهوم الموافقة[٧]، وهو أعلى عند أبي حنيفة من

---

(١) شرح المحلي (٢/ ٢٤٤)، وانظر في الرد عليهم: التلخيص (٣/ ٢٩٢)، البرهان (٢/ ٨٩٩)، الإحكام (٤/ ٦٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٧١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني (٣/ ١٧١)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٤٠٩)، المقدمة في الأصول لابن لقصار المالكي ص١٩٩.

(٢) يشير إلى قول الإمام الشافعي: " الرخص لا يتعدى بها مواضعها "، الأم، باب صلاة العذر (١/ ٩٩)، وذكر نحو هذا في (١/ ٣٧، ٦١)، (٢/ ١٨٣)، وفي الرسالة ص٥٤٥، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٦٠)، والدرر اللوامع للكوراني (٢/ ١٠) .

وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٥٧) عن جماعة من فقهاء الشافعية منع القياس في الرخص مطلقاً، ووافقهم في تشنيف المسامع (٣/ ١٦٠) .

(٣) حاشية زكريا الأنصاري ل١٣١/ ب .

(٤) حاشية ابن قاسم (٤/ ٧) .

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٤)، وأجاب عنه بقوله: " وهو لا يخرج بذلك عنه "، وعزوه التسمية إلى أبي حنيفة فيه تجوُّز، ومراده المذهب، وسماها أيضاً الحنفية "الدلالة" و"دلالة معنى النص"، انظر التحرير مع التقرير (١/ ١٠٩) .

(٦) انظر في تعريف دلالة النص عند الحنفية: كشف الأسرار (١/ ١١٥)، والتوضيح مع شرحه التلويح (١/ ٢٤٢)، التحرير مع شرحه لابن أمير (١/ ١٠٩)، فواتح الرحموت (١/ ٤٠٨) .

(٧) يعني عند الشافعية، وهو: ما يكون مدلول اللفظ فيه في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمونه أيضاً "فحوى الخطاب"، و"تنبيه الخطاب"، على اختلاف بينهم في ذلك، وسماه الآمدي "لحن الخطاب"، وكذلك ابن السبكي في جمع الجوامع وقيده بالمساوي، والخلاف– كما قال القرافي– لفظي، انظر الإحكام (٣/ ٨٤)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، ٥٤، منهاج الوصول مع شرح الإسنوي (٢/ ١٩٤)،

القياس ؛ لأن ذلك المعنى يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد ، وفي دلالة النص باللغة الموضوعة لإفادة المعاني ، فيصير بمنزلة الثابت بالنظم ، فالنظر لهذا المعنى إنما هو لفهم الحكم من اللفظ لغة ؛ لأن المعنى يثبت به الحكم ، والحق - كما قاله السعد[1]- أن النزاع لفظي لما فيه من إلحاق فرع بأصله بعلة جامعة بينهما ، فإن المنصوص عليه حكم معلل بعلة ألحق بمحله محل آخر لوجودها فيه[2].

قال جمع[3]: وأشار الشافعي رضي الله عنه إلى أن الحنفية ناقضوا أصلهم في إيجاب الكفارة بالإفطار بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع[4]، وبقتل الصيد خطأً قياساً على قتله عمداً ، وفي التقديرات حيث قالوا في البئر يموت فيها الدجاجة فينزح كذا وكذا وفي الفأرة أقل من ذلك ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياساً[5].

مذهب ابن عبدان في القياس وجواب دليله

(وفي) حال (اختيار) [6]الشيخ أبو الفضل عبد الله (ابن عبدان) بن محمد

= جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٤٠)، وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٢/ ٤٣٦)، البحر المحيط (٤/ ٢٧)، روضة الناظر (٢/ ٧٧١، ٧٧٢) .

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد بتفتازان سنة ٧١٢هـ، أخذ عن القطب والعضد، كان عالماً بالأصول والعربية والبيان والمنطق، من مؤلفاته: التلويح على التنقيح، وتهذيب المنطق، وإرشاد الهادي في النحو،وحاشية على الكشاف، توفي سنة ٧٩٣هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٦/ ١١٢)، شذرات الذهب (٧/ ٦٧)، البدر الطالع (٢/ ٣٠٣)، طبقات المفسرين للداودي ص٣٠١، بغية الوعاة (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (١/ ٢٥٦)، تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٠٥) .

(٣) انظر الغيث الهامع (٣/ ٦٤٩)، وانظر هذه المناقضات وغيرها في البرهان (٢/ ٨٩٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٧٢) .

(٤) انظر الأم (٢/ ١٠٩)، وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة ص٤٢٨ .

(٥) لكن عَدُّ تقديرات الحنفية في المياه من القياس فيه نظر، وإنما حجتهم فيها ما يروونه من الآثار، وقد صرح الشافعي في الأم (١/ ٢٩)، بأنهم خالفوا في هذا الخبر والمعقول والقياس، ثم حكى عن من ناظره منهم في هذه المسألة قوله: " ليس هذا بقياس، ولكن تبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس ".

(٦) أي منع القياس حال الاختيار، انظر شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٤٥) .

الهمذاني[1] من أصحابنا (أبى) أي منع القياس لانتفاء فائدته ، بخلاف ما إذا اضطر إليه لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة[2]، وأجيب بأن فائدته العمل به إذا وقعت تلك المسألة ، فإن العلماء[3] يستعدون للمهمات ويتحرزون منها قبل نزولها ليعرفوا الدخول فيها والخروج منها ، وكتبهم طافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد / ٣٥ل/ بالحادثة[4].

مذهب المانعين من القياس في الأسباب والشروط والموانع

(و) أبى (قوم) من الأصوليين [5] (المانع) و (شرطاً) و (سبباً) أي: القياس

---

(١) الفقيه الشافعي، شيخ همذان وفقيهها وعالمها، كان ثقة ورعاً جليل القدر، ممن يشار إليه، من آثاره شرائط الأحكام، توفي سنة ٤٣٣هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٦٥)، شذرات الذهب (٣/ ٤١٣) .

(٢) حكى هذا القول عن ابن عبدان الشيخ ابن الصلاح في طبقات الشافعية ١/ ٥٠٧، وعزاه إلى كتابه شرائط الإحكام، وصنيع المؤلف وغيره يشعر بأن هذا القول لابن عبدان مما انفرد به، وليس كذلك، فقد ثبت عن جماعة من أئمة الفتوى من الصحابة النهي عن السؤال عما لم يكن، منهم عمر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ وعمار رضي الله عنهم، وثبت هذا أيضاً عن الزهري والشعبي من التابعين، انظر سنن الدارمي (١/ ٣٧،٤١)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٢)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤١)، وبهدي هؤلاء الأئمة اقتدى الإمام مالك وفقهاء المدينة وغيرهم، انظر جامع بيان العلم (٢/ ٩٥) .

(٣) لعل مراده أكثرهم، فإن في جواز البحث عما لم يقع خلافاً ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠)، وحكاه أيضاً ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٦٣)، مبيناً أن القول بالجواز قول أكثر أئمة الفتوى، ولعل مراده المتأخرون منهم، فإن المأثور عن أئمة العلم من الصحابة والتابعين النهي عن ذلك، كما سبقت الإشارة إليه، والله أعلم، ولهذا قال الحافظ ابن رجب: " من لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرة توليد المسائل التي قد تقع وقد لا تقع، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي، خشي عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، مرتكباً لنهيه، تاركاً لأمره "، يقصد بالحديث قول رسول الله ﷺ: ((دعوني ما تركتم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥١)، ولابن القيم تفصيل في هذه المسألة، انظره في أعلام الموقعين (٤/ ١٧٠) .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٠٧)، تشنيف المسامع (٣/ ١٦١)، الغيث الهامع (٣/ ٦٤٩) .

(٥) منهم الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والأصفهاني شارح المحصول، ونسبه البخاري الحنفي إلى عامة الحنفية، ونسبه الغزالي إلى أبي زيد الدبوسي منهم، وذهب أكثر الشافعية، منهم: الغزالي وصاحب ⇦=

فيها[1]، كقياس منع المُحرِم من استدامة ملك الصيد على منعه من لبس المخيط[2]، وقياس الغسل على الوضوء في توقف صحة الصلاة عليه[3]، وقياس اللواط على الزنا في جعله سبباً للحد[4]، قالوا : لأن القياس فيها يخرجها عن كونها مانعاً وشرطاً وسبباً ، إذ يكون المانع والشرط والسبب هو المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه ، لا خصوص المقيس عليه أو المقيس[5]، وأجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر ، إذ المعنى المشترك فيه كما هو يكون علة لها يكون علة لما ترتب عليها[6]، وحينئذ انتفى المانع عن القياس الذي هو

=

الأصل هنا وفي الإبهاج إلى جواز ذلك، ونسبه البخاري الحنفي إلى بعض أصحابهم، منهم: البزدوي وصاحب الميزان، انظر: المستصفى (٢/ ٣٣٢)، شفاء الغليل ص٦٠٣، ٦٠٤، المحصول (٢/ ٢/ ٤٦٥)، الكاشف (٦/ ٥٩٤)، كشف الأسرار (٣/ ٥٦٤)، الإحكام (٤/ ٧٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٣/ ١٧٣)، منهاج الوصول مع الإبهاج (٣/ ٣٤)، البحر المحيط (٥/ ٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠).

(١) انظر شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٤٥)، تشنيف المسامع (٣/ ١٦٢)، وقال في (٣/ ١٦٣): " واعلم أن جريانه في الشروط والموانع قلَّ من ذكره، وقد صرح به إلكيا الطبري "

(٢) قال الأزهري: " بجامع حرمة الإحرام "، الثمار اليوانع ص٩٦، وقال الناظم في همع الهوامع ص٣١٩: " بجامع الترفه "، وانظر الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٢١/ ب، وحاشية الأنصاري ل١٣٢/ أ، وانظر إلى مثال آخر له عند البناني (٢/ ٢٠٦) .

(٣) حاشية البناني (٢/ ٢٠٦)، وانظر إلى أمثلة أخرى له في الثمار اليوانع ص٩٦، الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٢١/ ب، حاشية الأنصاري ل١٣٢/ أ، همع الهوامع ل٣١٩.

(٤) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٤٥)، وانظر الإحكام (٢/ ٧٩)، والإبهاج (٣/ ٣٤)، وانظر إلى أمثلة أخرى له في فواتح الرحموت (٢/ ٣١٩) .

(٥) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٤٥)، ونصه: " إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط.. " الخ، وعدل عنه المصنف إلى ما ذكر لكونه أجلى، على ما ذكره ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٨)، وانظر تفصيل هذا الدليل في الإحكام (٢/ ٧٩)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٦٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٣/ ١٧٤)، وقد استدل ابن الحاجب أيضاً بدليلين آخرين على عدم الجواز، انظر المختصر مع شرح الأصفهاني (٣/ ١٧٤) .

(٦) شرح المحلي (٢/ ٢٤٥)، ونص عبارته: "والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها".

المدعى ، وأما أنه لا حاجة حينئذ إلى القياس فيها فلا يضر في المقصود ، فليتأمل[1].

المانعون من القياس في أصول العبادات

وأبى (قوم) منهم القياس (لإثبات أصول القرب) أي العبادات[2]، فنفوا جواز الصلاة بإيماء الطرف قياساً على إيماء الرأس[3]، قالوا : لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها[4]، وعدم نقل الصلاة بإيماء الطرف التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس[5]، وأجيب بأنا لا نسلم أن عدم النقل يدل على عدم وجودها بل على عدم الاطلاع ، ولا يلزم منه عدم الوجود في الواقع على أنه لا

---

(١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٠٦) .

تنبيه: حكى الزركشي في البحر (٥/ ٦٩)، عن ابن المنير أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وبه جزم صاحب فواتح الرحموت (٢/ ٣١٩) .

(٢) نسبه الصفي الهندي في نهاية الوصول (٧/ ٣٢٢٩) إلى الحنفية، ولم أقف عليه في كتبهم الأصولية، وكأنه مستنبط من فروعهم ومنها هذا الفرع الذي ذكره المصنف، ويقوي ثبوته عندهم تعليل صاحب الهداية عدم إجزاء الصلاة بإيماء الطرف بقوله: " ولأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع " الهداية مع فتح القدير (٢/ ٥)، وحكاه في المعتمد (٢/ ٢٦٤) عن أبي علي الجبائي وأبي الحسن الكرخي، وانظر تشنيف المسامع (٣/ ١٦٤)، وقد ذكر الغزالي في شفاء الغليل ص٦١٠ أن الخلاف الأصولي في المسألة لفظي ؛ لأنه لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تعقل العلة.

والمقصود بأصول العبادات أعظمها وأدخلها في التعبد كالصلاة، بخلاف نحو الكفارة، انظر حاشية البناني (٢/ ٢٠٦) .

(٣) قال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع ل٢٢١/ ب : " أي فرعوا على منع القياس في أصول العبادات نفي جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز "، وانظر فتح القدير (٢/ ٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩)، ومذهب الجمهور صحة الصلاة بإيماء الحاجب والعين، انظر: روضة الطالبين ص١٠٧، كشاف القناع (١/ ٤٩٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧١)، وانظر: المغني (٢/ ٥٧٦)، المجموع (٤/ ٢٠٧) .

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٦)، قال ابن قاسم: " كأنه إشارة إلى أن المراد بالقياس في أصول العبادات أعم من القياس في نفسها أو فيما يتعلق بها.. وفيه تصحيح للمثال وتطبيق لهذا القول عليه "، حاشية ابن قاسم (٤/ ٨) .

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٦)، وانظر إلى دليل آخر لهم مع الجواب عنه في تشنيف المسامع (٣/ ١٦٤) .

يدل على عدم الجواز[1].

المانعون من القياس الجزئي الحاجي

(و) قال (قوم)[2]: القياس (الجزئي من الحاجي) أي الذي دعت الحاجة إلى مقتضاه أو إلى خلافه[3] (أُبي) أي منع (أي حيث لا نص هنالك ادَّرَكْ[4] بوفقه) كصلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وغُسِّل وكفِّن في ذلك اليوم ، فإن القياس يقتضي جوازها ، وعليه صاحب البحر[5]؛ لأنها صلاة غائب والحاجة

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٢٤٥) .

تنبيه : ناقض الحنفية أصلهم هذا بإثباتهم بعض أصول العبادات بالقياس، ومن ذلك تصحيحهم – على الصحيح عندهم – تكبيرة الإحرام بسائر كلم التعظيم، كالله أجلُّ أو أعظم أو الرحمن أكبر، وبالتسبيح والتهليل، قياساً على التكبير، قالوا: لأن التكبير هو التعظيم لغةً، وهو حاصل بهذه الألفاظ، انظر فتح القدير (١/ ٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٠)، بل قياسهم هذا أَدْخَلُ في هذا الأصل من قياس الجمهور الصلاة بإيماء الطرف على إيماء الرأس، فإنهم قاسوا على أصلٍ يجب على كل مصلٍّ، والجمهور قاسوا على بدلٍ إنما شرع حال العجز .

(٢) نبه المحلي في شرحه على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٠٧)، ومن قبله الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٦٤) إلى أن هذه المسألة مأخوذة من الشيخ صدر الدين بن الوكيل في كتابه الأشباه والنظائر، ولهذا قال الزركشي: " هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول "، وانظر "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (١/ ١٩١) .

(٣) انظر شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٧٤)، الثمار اليوانع ص٩٧، وسيأتي تعريفه عند المصنف في ص(٣٧٩) ، وبهذا التعريف للحاجي يكون المثال مطابقاً، وأما المحلي فقال: " هو الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه "، وبنى عليه القول بأن المثال الذي ذكره صاحب الأصل غير مطابق، فإن الحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس، ثم قال: " إلا أن يفسر قوله " الحاجي " بما تدعو الحاجة إليه أو إلى خلافه "، انظر شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٧) .

(٤) "ادَّرَك" معناه: ادَّارك، أي: تدارك، ويأتي على معانٍ، منها: تحقق واتفق، انظر لسان العرب (٣/ ٣٣) .

(٥) يعني به الروياني في كتابه بحر المذهب (٣/ ٣٥٨)، لكنه قيَّده بالأموات في بلدة كذا، وحكى هذا القول عنه النوويُّ في روضة الطالبين ص٢٣٥، وقال: " وقوله صحيح، لكن لا يختص ببلد "، والصواب أن هذه الصلاة غير مشروعة ؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا تثبت إلا بنص أو إجماع، ولهذا قال الشيخ ابن تيمية: " ولا يصلى كل يوم على غائب ؛ لأنه لم ينقل "، وقال أيضاً: " وما يفعله بعض ⇦=

داعيـة لذلك لنفع المصلي والمصلى عليه ، ولم يـرد مـن النبـي ﷺ بيـان لـذلك[1]، و (مثـل ضمان الدَّرَكِ) وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستَحَقّاً وعكسه ، فإن القيـاس يقتضي منعه ؛ لأنه ضمان ما لم يجـب[2]، وعليـه ابـن سريـج[3]، والأصـح صـحته لعمـوم الحاجة إليه في معاملة من لم يُعرف من نحو الغرباء ، لكن بعد قبض الثمن[4]، وهذا مثـال

=

الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة "، انظر كلا النصين في الاختيارات ص٨٧، وانظر الإقناع للحجاوي مع شرحه للبهوتي (٢/ ١٢٢) .

والروياني هو أبو المحاسن عبدالرحمن بن إسماعيل بن أحمد، القاضي، أحد أئمة المذهب الشافعي، ولد سنة ٤١٥هـ، وتفقه على أبيه وجده، له مصنفات مشهورة، واشتهر بحفظ المذهب، حتى يحكى عنه أنه قال: " لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي "، من تصانيفه بحر المذهب الذي ذكره المصنف هنا، وهو من أوسع كتب الشافعية، وهو عبارة عن الحاوي للماوردي مع فروع تلقاها عن أبيه وجده ومسائل أخر، ومن تصانيفه أيضاً الفروق والحلية و التجربة و الكافي وغير ذلك، أقام بآمل إلى أن مات رحمه الله مقتولاً بيد الملاحدة الإسماعيلية سنة ٥٠٢هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٧/ ١٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٠)، شذرات الذهب (٤/ ٤) .

(١) انظر شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٧) .

(٢) انظر المرجع السابق، والثمار اليوانع ص٩٧، و"الدَّرَك" في اللغة: التبعة، يقال بفتح الراء وتسكينها، انظرلسان العرب (٤/ ٣٣٤)، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف، وانظر في تعريفه أيضاً التعريفات ص٨٨، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٣) .

(٣) وحكي عنه: " لا يضمن درك المبيع إلا أحمق "، انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٠١) .

وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، إمام الشافعية في وقته، شرح المذهب ولخصه، وكان قد تولى قضاء شيراز، له مؤلفات كثيرة منها: التقريب بين المزني والشافعي، والرد على محمد بن الحسن ومختصر في الفقه، والرد على ابن داود في إبطال القياس، والغنية في الأصول.

توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ، وعمره سبع وخمسون سنة.

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١)، شذرات الذهب (٢/ ٤٣٢) .

(٤) وهذا المذهب عندهم، انظر روضة الطالبين ص٧١٣، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٢/ ٢٠١)، وانظر شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٧) .

لما دعت إليه الحاجة فيه إلى خلاف القياس ، والمثال الأول- أعني الصلاة المذكورة-لِما دعت الحاجة إلى مقتضاه ، ووجه منع القياس فيه الاستغناء عنه بعموم الحاجة ، وفي الثاني / ٣٦ل/ معارضة عموم الحاجة له ، ولكن المجيز في الأول قال : لا مانع من ضم دليل إلى آخر ، فيقع الترجيح لو وجد معارض لعموم الحاجة(١)، وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة ، وإنما قيد بقوله : " حيث لا نص . . " الخ ، ليتأتى تعليل المنع فيما تدعو الحاجة إلى مقتضاه بالاستغناء عنه بدعاء الحاجة ، إذ لو ورد نص لكان المنع للاستغناء(٢)، وفيما تدعو الحاجة إلى خلاف مقتضاه بمعارضة عموم الحاجة ، إذ لو ورد نص لكان المنع به ، ولا تنفع حينئذ المعارضة ، وقيَّد ذلك بالجزئي احترازاً عن أصل القياس الحاجي [إذ](٣) لم يرد نص على وفقه ، أي ماهيته الكلية ، بأن ترتَّبَ حكمٌ على شيء يُظن أن علة ترتبه عليه الحاجة إليه من غير نص على أن علة الترتب الحاجة فيقاس عليه غيره لوجود الحاجة فيه ، فهذا منعه الغزالي(٤)، وعلله بأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي(١)، وأجازه

(١) قول المصنف: " فيقع الترجيح.. " الخ غير واضح، ولم أجده في شيء من مصادره، فلعل في الكلام سقطاً أو تقديماً أو تأخيراً ؛ فإن تعلق هذا الكلام بالقسم الثاني أوضح، وقد اقتصر المحلي والسيوطي والأشموني على قول المجيز: " لا مانع من ضم دليل إلى آخر "، وهو ظاهر، وشرحه العطار بقوله: " لا مانع من ضم دليل - أي: كالقياس – إلى آخر - كعموم الحاجة - "، انظر شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٤٩)، شرح السيوطي (٢/ ١٧٦)، همع الهوامع ل٣٢٠.

(٢) في تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٠٦)، وحاشية العطار (٢/ ٢٤٥) ": للاستغناء به ".

(٣) هكذا في كلتا النسختين (أ) و (ب)، وهو خطأ، والصواب [إذا] كما في الأصل، انظر جمع الجوامع مع شرح للمحلي وتقريرات الشربيني (٢/ ٢٠٦)، وتشنيف المسامع (٣/ ١٦٤)، والثمار اليوانع ص٩٧، والغيث الهامع (٣/ ٦٤٧) .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، كان إماماً في الفقه وأصوله، عَلَماً من أعلام الزهد والوعظ، وهو أجلُّ تلاميذ أبي المعالي، اشتغل بفنون الكلام والفلسفة والتصوف فعلق بكلامه منها أشياء منكرة وشغله ذلك عن طلب الحديث، ولهذا كان يقول: " بضاعتي في الحديث مزجاة "، كتاب المواعظ في الأحاديث القدسية ص١٣٢، المجموعة السابعة، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، ولكنه في آخر أمره أقبل على الحديث وجالس أهله وكان يطالع الصحيحين، من مصنفاته في أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل.

ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، رحمه الله.

⇦=

الآمدي[٢]، وروي عن مالك والشافعي رضي الله عنهما[٣]، وإنما احترز عنه لأنه سيأتي التنبيه عليه في مسالك العلة أنه إن لم يدل الدليل على اعتباره فهو المرسل[٤]، فإنه يشمل الحاجي [إذا] [٥]لم يخرج منه سوى الضروري[٦]، والخلافُ ثَمَّ غيرُهُ هنا ، إذ ما هنا بعد الاتفاق على جواز ما هناك حتى يأتي التعليل بالاستغناء أو بتقديم القياس ، أفاده بعض المحققين[٧].

المانعون من القياس في الأمر العقلي

(و) قوم (آخرون) من الحشوية وغلاة الظاهرية (منعوا) القياس (في) الأمر (العقلي) [٨]كقياس رؤية الباري عز وجل على رؤية خلقه بجامع الوجود ، إذ هو علة

=

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٤٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢) .

(١) انظر المستصفى (١/ ٢٩٣) .

(٢) لعله أخذه من قوله في الإحكام (٣/ ٣٥٧) : " الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد ، ثم ذكر الدليل على هذا من الإجماع والمعقول " .

(٣) لم أقف على نص لهما في هذا، فلعل مراده ما نقل عنهما من بعض الفروع الجارية على وفقه، لا أنهما نصَّا على حجيته، والله أعلم.

(٤) انظر ما سيأتي ص٣٩٢ .

(٥) هكذا في النسختين، والصواب [إذ] كما في تقريرات الشربيني (٢/ ٢٠٧) .

(٦) سيأتي تعريف الضروري عند المصنف عند الكلام على مسلك المناسبة ص .

(٧) يعني أن هذا التقرير – من قوله: " وإنما قيد بقوله: " حيث لا نص " ليتأتى.. " الخ – أفاده بعض المحققين وهو الشربيني في تقريراته مع حاشية البناني (٢/ ٢٠٦) .

(٨) انظر الإحكام لابن حزم (٢/ ١٢٠٨)، وذكر في البرهان (٢/ ٧٥١) أن هؤلاء ردوا القياس الشرعي والعقلي معاً، وأن المنع في العقلي هو مذهب الإمام أحمد والمقتصدين من أصحابه، قال: " وليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم، ولكنهم ينهون عن ملابسته والاشتغال به "، واختار المنع إذا كان المراد بالقياس العقلي اعتبار شيء بشيء ووقوف نظر في غائب على استثارة معنى من شاهد ؛ إذ ليس في المعقولات قياس، أما إذا كان المراد بالقياس العقلي النظر العقلي فهو جائز، والمصنف في نسبته المنع إلى هؤلاء تابع لإمام الحرمين وأتباعه، وقد نسبه ابن عقيل في الواضح (٥/ ٢٧٠) إلى قوم من أصحاب الحديث وأهل الظاهر، وعبارته أحسن من عبارة المصنف، فقد ذكر ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ٥٢٠) أن لفظ الحشوية ليس فيه ما يدل على شخص معين ولا مقالة معينة، قال: " وقد قيل إن أول من تكلم =

الرؤية[1]، فهؤلاء لا يجوِّزونه استغناء عنه بالعقل[2]، والصحيح الجواز، وعليه أكثر المتكلمين[3]، إذ لا مانع من ضم دليل إلى دليل آخر[4]، على أن أحد الدليلين إذا لم يكن مقدماً على الآخر كما هنا لا مانع من اجتماعهما بخلاف النص مع القياس لتقدمه عليه، ألا ترى أن القياس إذا خالف النص لا يعارضه، بل يقدم النص، فهو مع النص ساقط الدلالة، وإلا لعارضه[5].

= بهذا اللفظ عمرو بن عبيد، فقال: كان عبدالله بن عمر حشوياً، وفي درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥١)، ذكر أن أهل الكلام المبتدع كالمعتزلة ونحوهم يذمون من لم يسلك طريقهم من عوام المسلمين وعلمائهم، ويسمونهم حشوية .

وذهب إلى منع القياس في الأمر العقلي أيضاً الصيرفي، والسمعاني ونسبه إلى عامة المجتهدين، وذهب إليه أيضاً الغزالي والآمدي، وابن الهمام، ونسبه ابن أمير الحاج إلى الجمهور، وأما البخاري فقد عكس فقال: " هو حجة وطريق لمعرفة العقليات عند أهل القبلة سوى طائفة من أهل الحديث والإمامية "، انظر قواطع الأدلة (٢/ ٦٨)، المستصفى (٢/ ٣٣١)، أساس القياس ص١٣، شفاء الغليل ص٦٠٠، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٣)، البحر المحيط ٥/ ٦٣، التحرير مع التقرير (٣/ ١٣١)، كشف الأسرار (٣/ ٣٩٩) .

تنبيه: أورد أبو العباس ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥٣) كلام أبي المعالي الجويني المتقدم ثم تعقبه بأن أصحاب أحمد أنكروه، وأن أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد قول المخالفين للسنة ما هو معروف في كتبه وعند أصحابه، ثم قال: " ولكن قياس التمثيل في حق الله تعالى لم يسلكه أحمد، لم يسلك إلا قياس الأولى، وهو الذي جاء به الكتاب والسنة "، وانظر العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٧٣)، التمهيد (٣/ ٣٦٠)، الواضح (٥/ ٢٧٠) .

(١) انظر المواقف للإيجي ص٣٠٢، لكن قال الشيخ ابن تيمية: " وأكثر مثبتي الرؤية لم يجعلوا مجرد الوجود هو المصحح للرؤية، بل قالوا: إن المقتضي أمور وجودية، لا أن كل موجود يصح رؤيته، وبين الأمرين فرق، فإن الثاني يستلزم رؤية كل موجود، بخلاف الأول ". مجموع الفتاوى (٦/ ١٣٦) .

(٢) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٤٩)، شرح السيوطي (٢/ ١٧٤)، ويدخل في العقل قياس الأولى، وهو الطريق الذي ذكر ابن تيمية في ما سبق أن الإمام أحمد وغيره من السلف كانوا يسلكونه .

(٣) انظر التبصرة ص٤١٦، المحصول (٢/ ٢/ ٤٤٩)، شرح تنقيح الفصول ص٤١٢، المسودة (٢/ ٧٠٧) .

(٤) انظر شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٧٤)، همع الهوامع ل٣٢١.

(٥) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٠٨) .

المانعون من القياس في النفي الأصلي

ومنع قوم (آخرون) القياس (في انتفاءٍ أصلي) [1]أي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع باستصحاب حكم العقل[2]، فإن المجتهد إذا بحث عن حكم واقعة فلم يجده بعد استفراغ وسعه اكتفى فيها باستصحاب حكم العقل لانتفاء ورود السمع ، فإذا وجد صورة تشبه التي اكتفى فيها بالاستصحاب بعد بحثه عن حكمها فهل يستدل على انتفاء الحكم / ٣٧ل/ فيها بقياسها عليها في ذلك أيضاً أو لا يستدل اكتفاء عن القياس بالاستصحاب ؟ فيه القولان المحكيان في الأصل[3]، زاد الناظم (قلت :) واختار الغزالي فيه التفصيل[4]، وتبعه (الإمام) الرازي[5]، وهو أنه (منه) أي من القياس (ذا العلة رَدَّ) يعني لا يجوز ذلك في قياس العلة (دون) قياس (الدلالة) وهو الاستدلال بانتفاء آثاره وخواصه على عدمه فيجوز ، وعزي للمحققين[6]، قال الولي العراقي : لأن العدم الأصلي أزلي ، العلة حادثة بعده ، فلا يعلل بها ، قال : وخرج بالعدم الأصلي الطارئ ، فإنه يجري فيه القياس ، أي قياس الدلالة والعلة اتفاقاً ؛ لأنه حكم شرعي حادث ، فهو كسائر الأحكام[7].

وعُلِمَ مما قررت به كلامه أن الانتفاء الأصلي من العقليات ، وإنما أفرده بالذكر

---

(١) واختاره ابن الهمام في التحرير، انظر تيسير التحرير (٣/ ٢٨٦)، وهذا الخلاف بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كافٍ فيه، انظر تشنيف المسامع (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٤٩)، وفسر بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع: بأن ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه.

(٣) الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٢٢/ ب، وانظر شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر المستصفى (٢/ ٣٣٢).

(٥) انظر المحصول (٢/ ٢/ ٤٦٧).

(٦) عزاه إليهم الصفي الهندي في نهاية الوصول (٧/ ٣٢١١)، وحكى الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٨٢) عن الأنباري – لعله الأبياري في شرح البرهان- أن الصحيح عدم التفريق بين قياس العلة وقياس الدلالة، وسيأتي – إن شاء الله- ص(٦٠٦) التعريف بقياس العلة وقياس الدلالة.

(٧) الغيث الهامع (٣/ ٦٥١).

القياس في اللغة والتنبيه على تقدم ذكره

لوقوع خلاف فيه بخصوصه[1]، ولم يذكر الناظم هنا ما ذكره جماعة من الخلاف في قياس اللغة[2]؛ لأنه قد ذكره فيما تقدم في مبحثها[3]، وذكرُهُ ثَمَّ أنسبُ ، وقد نَبَّه صاحب الأصل عليه لئلا يظن أنه أغفله[4]، والصحيح فيه كما تقدم أنها لا تثبت بالقياس ؛ لأن في الوضع قد لا يراعى المعنى ، كوضع الفرس والإبل ونحوهما ، وقد يراعى كالقارورة والخمر ، لكن رعايته إنما هي لأولوية هذا اللفظ بهذا المعنى وحدها من بين سائر الألفاظ[5]، ثم ذكر القول الصحيح الذي عليه الجمهور فقال : (وذا الرأي) أي القياس ، فليس المراد بالمشار إليه ما نقله عن الإمام فقط خلافاً لما يوهمه صنيعه ، فلو أبدله بالقياس لكان أظهر[6] (أسَدُّ) ، فيكون حجة كما صرح به الأصل[1]؛ لعمل كثير من

الأدلة على حجية القياس

---

(١) تقريرات الشربيني مع البناني (٢/ ٢٠٨) .

(٢) منهم: الشيرازي في التبصرة ص٤٤٤، والرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٤٥٧)، والقرافي في تنقيح الفصول ص٤١٢، والبيضاوي في مختصره المنهاج، انظره مع نهاية السول (٤/ ٤٤) .

(٣) انظر إسعاف المطالع للترمسي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، إعداد / د.على بن صالح المحمادي (١/ ٥٧١) .

(٤) انظر شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٨) .

(٥) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٠٨)، ونص عبارة الشربيني: " لكن رعايته إنما هي لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الألفاظ ".

(٦) هذا وهم من المؤلف – رحمه الله –، فإن المشار إليه هنا ليس القياس – أي القول بحجيته – وإنما المشار إليه ما نقله الناظم عن الإمام من الفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة في المسألة السابقة، ويدل على هذا قول الناظم في شرحه همع الهوامع ل٣٢١: " وهذا التفصيل اختاره الرازي وعزاه الصفي الهندي للمحققين، وإلى ذلك أشرت بقولي: وذا الرأي أسد ".

ولعل سبب وهم المصنف أنه لم يطلع على هذا وسقط من نسخة النظم التي اعتمد عليها البيت الذي يليه، وهو قول الناظم – كما في "همع الهوامع" ل٣١٨ –:

أما قياس لغةٍ فقد مضى　　ثم القياس حجة في المرتضى

فاتصل عنده قول الناظم: " وذا الرأي أسد " بقوله الآتي: " في غير عادي وخلقي.. " وهي الأمور المستثناة من حجية القياس عند الجمهور، فظن عود هذا الكلام على قوله: " وذا الرأي أسد "؛ ولهذا فسر الرأي بالقياس وقصد به القول بحجيته، أي وهذا القول بحجية القياس أسدّ في غير عادي.. الخ.

الصحابة رضي الله عنهم به متكرراً شائعاً [٢]، كما ثبت ذلك عنهم بالتواتر ، وإن كان ما نقل إلينا آحاداً فإنه لا يمنع تواتر القدر المشترك بين التفاصيل ، وهو العمل به في الجملة بقطع النظر عن الخصوصيات ، ثم متى ثبت القطع بأنه حجة ثبت القطع بأنه يجب العمل به ، إذ العمل بما قُطِعَ بحجيته واجب قطعاً[٣]، وما نقل عن جمع من الصحابة من ذم الرأي فإنما كان في البعض لكونه في مقابلة النص ، أو لعدم شرائط القياس[٤]، وكيف لا ، وقد قال تعالى : ﭽﯞﯟﯠﭼ[٥]، والاعتبار قياس الشيء بالشيء ، فالآية آمرة بالقياس[٦].

نعم استُثني من ذلك ثلاثةُ أمور، بَيَّنَهَا بقوله :

=

(١) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٠٨)، وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وغيرهم، انظر مذهبهم وأدلتهم في: تلخيص التقريب (٣/ ١٨٨)، البرهان(٢/ ٧٦٤)، قواطع الأدلة (٢/ ٧٢)، شرح اللمع (٢/ ٧٦٨)، المستصفى (٢/ ٢٣٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٧٣) .

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٨)، وقال بعده : " مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة "، وهذا المسلك في إثبات حجية القياس هو الذي عوَّل عليه جمهور الأصوليين كما ذكر هذا الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٧٣) .

(٣) تقريرات الشربيني بحاشية البناني (٢/ ٢٠٨)، وعزاه إلى السعد، انظر حاشيته على شرح المختصر (٢/ ٢٥١).

(٤) حاشية العطار ٢/ ٢٥٠، وعزاه إلى السعد في التلويح، انظر التلويح (٢/ ١١٩) .

(٥) سورة الحشر (٢).

(٦) انظر شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٥٠)، وانظر أيضاً العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٩١)، المعتمد (٢/ ٢٢٣)، المنخول ص٤٢٧، الإحكام (٢/ ٣٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٨)، وقد ضعف الاستدلال بهذه الآية آخرون، منهم: الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٥٤)، وابن برهان في الوصول (٢/ ٢٤٧)، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٥٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ١٣٧)، وحكاه الزركشي في البحر (٥/ ٢٢) عن العز بن عبدالسلام، ولم يوردها الشافعي، ولا الجويني في البرهان، ولا الشيرازي لا في اللمع وشرحه ولا في التبصرة، وانظر منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه ص١٦٧.

[في غيرِ عـاديٍّ وخِلْـقيٍّ يُـرَامْ وغـيرِ إثبـاتِ جميـعِ الأحكـامْ
وغيرِ ما قِيسَ عـلى أصـلٍ رُمِـي بالنَّسـخِ بالخلافِ لِلمُعَمِّمِ] (١)
قلتُ : مجيءُ الخلفِ في ذا استُبعِدَا لو قالَ أَصلٌ خُصَّ كانَ أجـودا

عدم جواز القياس فيما يرجع إلى العادة والخلقة

(في غير) أمر (عاديٍّ وخِلْقيٍّ يرام) أي أمر يرجع إلى العـادة والخلقـة ، فـلا يجـوز ثبوته بالقياس ، إذ لا يدرك المعنى فيه ، فيرجع فيه إلى قول الصـادق(٢)، وهـذا مـا حكـاه الإمام / ٣٨ل/ عن الشيخ أبي إسحاق(٣)، قـال الـولي العراقـي : " لكنـه فَصَّـلَ في شرح اللمع(٤)بين ما لا يكون عليه أمارة كأقل الحيض وأكثـره ، فـلا يجـري فيـه القيـاس ؛ لأن أشـباهها غير معلومـة لا قطعـاً ولا ظناً ، وبين ما عليــه أمـارة فيجــوز إثباتـه بالقيـاس كالخـلاف في الشَّـعْرِ هل تَحُلُّهُ [حياة] (٥)الروح أم لا ؟

وذكر الماوردي(٦)والروياني أن الصحيح جـواز القيـاس في المقـادير كأقـل الحـيض

(١) البيتان في همع الهوامع ل٣١٨:

في غــير عــادي وخلقــي ومــا نســخ أصــله وبعــضٌ عمَّــما
ولا يجــوز أن يــرى فيــه غنــى لكــل الاحكــام وفي الــنص أمكنــا

(٢) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٥٠) .

(٣) انظر المحصول (٢/ ٢/ ٤٧٧)، وانظر اللمع ص٢٨٢، قال الإسنوي في شرح المنهاج (٤/ ٥٣) : " وهذا الحكم منقول في "المحصول" ومختصراته عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي فقط ".
والشيخ أبو إسحاق هو الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفقيه الأصولي الإمام صاحب التصانيف، منها في الفقه التنبيه والمهذب، وفي الأصول اللمع وشرحه والتبصرة.
ولد بفيروز أباد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٠٢)، طبقات ابن السبكي (٤/ ٢١٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢) .

(٤) شرح اللمع (٢/ ٧٩٧) .

(٥) ليست في الغيث الهامع، انظر النص في (٣/ ٦٥٢) .

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الفقيه العلامة صاحب التصانيف، منها: الحاوي والإقناع في الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية وكتاب في التفسير.
⇦=

وأكثره "[1].

قال الزركشي : " وقد يجمع بين الكلامين بحمل الأول على الحيض من حيث الجملة والثاني في الأشخاص المعيَّنة "[2].

عدم جواز إثبات جميع الأحكام بالقياس

(و) في (غير إثبات جميع الأحكام) فلا يجوز ثبوتها بالقياس[3]؛ إذ منها ما لا يدرك معناه في الفرع[4]، كوجوب الدِّية على العاقلة[5]، وقيل : يجوز ، بمعنى أن كلاً من

= ⇦

توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، وعمره ست وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢/ ١٠١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، الأنساب (٥/ ٦١)، طبقات ابن السبكي (٥/ ٢٦٧)، ميزان الاعتدال (٥/ ١٨٨)، لسان الميزان (٤/ ٣٠٠) .

(١) الغيث الهامع (٣/ ٦٥٢)، وانظر الحاوي للماوردي (١٦/ ١٥٢)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٢٥١)، وليس فيهما التصريح بتصحيح هذا الوجه، وكأن العراقي – تبعاً للزركشي – فهمه من تقديمهما له ومن قولهما: " وهذا اختيار ابن أبي هريرة ".

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ١٦٩) .

(٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٧٠) : " يجوز أن تثبت الأحكام جميعها بالنصوص قطعاً، إذ لا يلزم منه محال، واختلفوا هل تثبت كلها بالقياس ؟ فذهب قوم إلى جريانه.. والجمهور على امتناعه.. "، وقد ذكره في البحر المحيط (٥/ ٣٠)، خلاف من لا يعتد به، وحكاه ابن برهان في الوصول (٢/ ٢٢٣)، عن من وصفه بأنه لا يعتد بخلافه من ضعفة الأصوليين، وانظر المحصول ٢/ ٢/ ٤٧٨، والإحكام (٤/ ٨٢)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٠٦)، والمعتمد (٢/ ٢١٤)، وعزاه إلى بعض الشذوذ، ومثله العضد في شرح المختصر (٢/ ٢٥٧)، وابن السبكي في شرح المختصر (٤/ ٤١٦)، وانظر: المسودة (٢/ ٧٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٤)، وقد خالف الجمهور في هذه المسألة فاختار جريانه في جميعها الشيرازي، انظر التبصرة ص٤٤٣، اللمع ص٢٨١.

(٤) يعني: وإن أدرك في الأصل، انظر حاشية العطار (٢/ ٢٥٢) .

(٥) انظر شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٩)، وفيها التنبيه إلى ما أشار إليه الأنصاري من أن قول الشارح: " فلا يجوز ثبوتها بالقياس " إصلاح لكلام المؤلف ؛ لأن الخلاف إنما هو في جوازه لا في عدم حجيته، وانظر حاشية الأنصاري ل/ ٢ب، والعاقلة جمع عاقل، صفة لموصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة، وهي التي تحمل دية قتل الخطأ، وسميت الدية عقلاً لأنها كانت عند العرب إبلاً، فكان القاتل إذا ساق الدية إلى فناء ورثة المقتول عقلها بالعُقُل وسلمها إليهم، ثم قومت في الشرع بالذهب والفضة والبقر والغنم.

= ⇦

الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه ، ووجوب الدِّية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه ، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة[1].

قيل : الخلاف لفظي؛ إذ الأول ينفي جريان القياس في كل الأحكام بالفعل بناء على أن منها ما لا يدرك معناه ، والثاني جَوَّزَهُ بمعنى أن كل حكم صالح لأن يَثْبت به بأن يدرك معناه ، وقيل إنه حقيقي ؛ لأن حاصله : هل يمكن إدراك معنى كل الأحكام أم لا ؟ فليراجع[2].

عدم جواز القياس على أصل منسوخ

(و) في (غير ما قيس على أصل رمي بالنسخ) فلا يجوز القياس على أصل منسوخ[3] ؛ لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ[4]، فإنه لما زال الحكم مع بقاء الوصف علم أنه

= انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٨)، مقاييس اللغة ص٦٧٢، لسان العرب (٩/ ٣٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٠٦) .

تنبيه: ذهب الإمام ابن تيمية وابن القيم إلى أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس ولا ما لا يعقل معناه، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، أعلام الموقعين (١/ ٢٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٥) .

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٠٩)، وانظر اعتراض ابن قاسم على كلام الشارح في حاشيته (٤/ ١٣)، وحاصله أن المحتاج إلى إدراك معناه هو المقيس عليه لا المقيس الذي ذكره .

(٢) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٠٩) .

تنبيه: قال الزركشي: " اعلم أن هذه المسألة أصل للمسألة السابقة في استعمال القياس في الحدود والكفارات والمقدرات، كما ذكره ابن السمعاني وغيره " تشنيف المسامع (٣/ ١٧٠)، وانظر قواطع الأدلة (٢/ ١٠٦)، والمحصول (٢/ ٢/ ٤٧١) .

(٣) هذا الشرط يذكره عامة الأصوليين من شروط حكم الأصل، منهم: الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب والزركشي وغيرهم .

انظر: اللمع ص٢١٥، المستصفى (٢/ ٣٤٧)، الإحكام (٣/ ٢٤٣)، المختصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤/ ١٥٨)، البحر المحيط (٥/ ٨١)، مفتاح الوصول ص٦٥٥، تيسير التحرير(٣/ ٢٨٧) .

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٠) .

غير معتبر عند الشارع[1]، وقيل : يجوز ؛ [لأن القياس لحكم الفرع الكمين] [2]، ونسخ الأصل ليس نسخاً لحكمه ، إذ الفرع إنما تبع الأصل في الظهور لا في الثبوت[3]، ونظر فيه بأن المنسوخ [لم يبق له في الشرع] ، فلا يلحق به الأحكام لقياس ولا غيره ،[4] (بالخلاف للمعمم) جواز القياس في المستثنيات المذكورة ، فهو راجع إليها ، وقد علمت توجيهه .

تنبيه الناظم تبعاً للزركشي على عدم وقوع خلاف في هذه المسألة

(قلت) – مستدركاً على الأصل[5] – : لكن (مجيء الخلف في ذا) الأخير وهو القياس على أصل منسوخ (استبعدا) ، فقد قال الزركشي : " ولا يعرف خلاف في امتناع القياس على منسوخ إلا أنه سبق في النسخ عن الحنفية أنه إذا نسخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع وهو يقتضي جواز القياس على المنسوخ ، [وأنهم] قالوا : يبقى حكم الفرع"[6]، قال : و (لو قال) صاحب الأصل بدل ذلك : وغير (أصل خُصَّ) أي مخصوص (كان أجودا) وأمكن الخلاف ، فإن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ذكر في / ٣٩ل/ "اللمع"[7] من مفسدات القياس كون الشرع ورد بتخصيص الأصل كقياس أبي حنيفة رضي الله عنه جواز النكاح بلفظ الهبة قياساً على النبي ﷺ مع ورود الشرع

---

(١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢١٠) .

(٢) هكذا في كلتا النسختين، ونص عبارة المحلي في شرحه (٢/ ٢١٠): " لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ".

(٣) انظر شرح المحلي بحاشية البناني مع تقريرات الشربيني (٢/ ٢١٠) .

(٤) انظر: شرح المختصر للعضد (٢/ ٢٠٩)، الفوائد السنية للبِرماوي (٢/ ٧٨٢)، حاشية العطار (٢/ ٢٥٢)، وما بين المعقوفين فيه سقط في كلتا النسختين، ونص عبارة البرماوي والعطار: " لم يبق له وجود في الشرع ".

(٥) هذا الاستدراك أفاده الناظم من الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٧١) .

(٦) تشنيف المسامع (٣/ ١٧١)، ونص ما بين المعقوفين فيه: " فإنهم "، وتتمة كلام الزركشي:" فلعل المصنف أراد هذا، لكن بين في شرح المختصر أنه لا منافاة بينهما " ، وانظر رفع الحاجب (٤/ ١٥٨) .

(٧) انظر اللمع ص٣١٧.

بتخصيصه بذلك[1]. انتهى .

(١) تشنيف المسامع (٣/ ١٧٢)، وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في المبسوط (٥/ ٥٩)، فتح القدير (٢/ ١٩٣)، ومذهب الجمهور عدم صحته مطلقاً إلا مالكاً فإنه أجازه إن ذكر معه المهر، انظر: الأم (٥/ ٤٠)، روضة الطالبين ص١١٦٥، ١١٧٦، كشاف القناع (٥/ ٢٦، ٣٧)، مواهب الجليل (٥/ ٤٤)، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٧)، المغني (٩/ ٤٦٠)، المجموع (١٧/ ٣٠٩) .

نَـصٌّ عـلى العلـةِ مـا بِـهِ أَمَـرْ　　ولو بتركٍ خُلْفَ ما البصريْ اعتَبَرْ
قلتُ : أبو الحسينِ غيرُ من نَقَـلْ　　عنـه فتـى الحاجـبِ أنـه انتَحَـلْ
ثالثُها التفصيلُ . . . . . .　　. . . . . .

ليس النص على العلة أمراً بالقياس فلا يكون دليلاً على حجيته

ثم بيَّن دليلاً على حجيـة القياس غير مرضي عند الجمهور فقال : (نَصٌّ على العلـة) لحكم (ما) نافية (به أمر) أي ليس أمراً بالقياس لا في جانب الفعل نحـو : أعتـق غـانماً لحسن خُلُقِهِ فليس أمراً بعتق غير غانم ممن اتصف بحسن الخلق ، ولا في جانب الترك كما قال (ولو بترك) نحو : الخمر حرام لإسكارها ، فليس فيه أمر بترك كل مسـكر ممـا عـدا الخمر[1]، والحاصل أنه لو لم يرد أمر الشارع بالتعبد بالقياس لكنه في موضعٍ نص على علة حكم لا يكون إذناً منـه في هذا القياس المخصـوص وإعـلاماً بحجيتـه وإيجابـاً للعمـل بموجبه وإن فرضنا عدم شـرعية القياس في نفسـه ، أفاده بعـض المحققـين[2]، (خُلْـفَ مـا) أي القـول الذي (البصـري[3] اعتـبر) ، وكـذا الشـيخ أبـو إسـحاق[4] وأبـو بكـر

(١) عزا الآمدي في الإحكام (٤/ ٦٨) هذا المذهب إلى أكثر الشافعية واختاره تبعاً للغزالي والرازي، انظر المستصفى (٢/ ٢٧٢)، المحصول (٢/ ٢/ ١٦٤)، البحر المحيط (٥/ ٣١) .

(٢) هو الشربيني في تقريراته مع حاشية البناني (٢/ ٢١٠) .

(٣) يعني أبا الحسين، انظر المعتمد (٢/ ٢٣٥)، ونسبه الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٣١) إلى جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين والمعتزلة وبعض الظاهرية، وانظر تشنيف المسامع (٣/ ١٧٢)، وشرح السيوطي (٢/ ١٧٦)، وعزاه ابن الهمام وابن عبد الشكور إلى الحنفية، انظر تيسير التحرير (٤/ ١١١)، وفواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت (٢/ ٣١٦)، وهو مذهب الحنابلة، انظر الإحكام للآمدي (٤/ ٦٨)، الواضح لابن عقيل (٥/ ٣٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢١) .

وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي أبو الحسين البصري القاضي المعتزلي، ولد بالبصرة ونشأ بها، انتقل إلى بغداد وأخذ عن القاضي عبد الجبار المعتزلي، اشتهر بالذكاء والجدل، واشتغل بالتصنيف على مذهب المعتزلة حتى أتاه الأجل، من مؤلفاته: المعتمد، وشرح العمدة، والقياس، توفي في بغداد سنة ٤٣٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة ص١١٨، تاريخ بغداد (٣/ ٣١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٥٩)، لسان الميزان (٥/ ٢٩٦).

(٤) يعني الشيرازي، انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٨٨)، التبصرة ص٤٣٦.

الرازي[1] والإمام[2] حيث قالوا : إن ذلك أمر بالقياس في الجانبين ، إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذاك ، حتى لو لم يرد التعبد بالقياس في هذه الصورة ، وأجيب بأنا لا نسلم أنه لا فائدة إلا ذلك ؛ لاحتمال أن تكون الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس[3] .

وهذا التقرير في الجواب أنسب من تقرير بعضهم[4]: بل الفائدة بيان . . الخ ؛ لأنه مانع وليس منصبه الجزم ، فإنه منصب المدعي ، فلو جزم المانع كان غصباً[5]، نعم ، سهَّله في ذلك قصدُ المبالغة في الرد[6]، فَصَوَّرَ المنع بصورة الدعوى[7].

(قلت) مبيناً لمراد الأصل بالبصري المذكور هو (أبو الحسين) محمد بن علي صاحب "المعتمد في أصول الفقه"[8] (غير من نَقَلْ عنه) أي: عن البصري (فتى) أي

---

(١) حكى الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٣١) نسبته إليه عن أبي سفيان من الحنفية، ونسبه إليه في تشنيف المسامع (٣/ ١٧٣)، واسمه أحمد بن علي الجصاص، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، طلب للقضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل.

من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي والفصول في الأصول، توفي سنة ٣٧٠هـ، عن خمس وستين سنة.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٥/ ٧٢)، الجواهر المضية (١/ ٨٤)، الطبقات السنية (١/ ٤١٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٨٤)، الفتح المبين (١/ ٢٠٣) .

(٢) نسبة هذا المذهب إلى الرازي غلط، والصواب أنه يرى أن النص على العلة ليس أمراً بالقياس، انظر المحصول (٢/ ٢/ ١٦٤) .

(٣) هذا تقرير الجواب عند الأنصاري في حاشيته ل١٣٣/ أ، وابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٥) .

(٤) هو المحلي، انظر شرحه بحاشية البناني (٢/ ٢١١).

(٥) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢١١)، والغصب في اصطلاح أهل الجدل: هو منع مقدمة الدليل قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها. التعريفات ص١٣٢ .

وسيأتي أيضاً بيان معناه وذكر الخلاف في سماعه في هذا الشرح ص(٥٨٥).

(٦) انظر حاشية البناني (٢/ ٢١١)، حاشية ابن قاسم (٤/ ١٥) .

(٧) تقريرات الشربيني (٢/ ٢١١) .

(٨) هو كتاب كبير، أخذ منه الفخر الرازي كتابه المحصول، طبع عدة طبعات منها طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ، بتحقيق محمد حميد الله، انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٣٢) .

ابن (الحاجب أنه انتحل) التفصيل بين جانب الفعل والترك وهو القول الثالث الآتي على الأثر ، ومراده بالبصري أبو عبدالله[1]، قال الولي العراقي : " فلا تتخيل أن بين نقله ونقل ابن السبكي اختلافاً "[2].

و(ثالثها) أي الأقوال (التفصيل) أي أنه أمر بالقياس في جانب الترك لا الفعل ، إذ العلة في الترك المفسدة ، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ، وهي في الفعل المصلحة ، ويحصل الغرض من حصولها بفرد ، ورُدَّ بأن قوله : " عن كل فرد . . " الخ ممنوع ، بل يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل[3]، المعلل[3]، سلمنا أنه لا يحصل إلا بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ، لكن العلة ليست كل إسكار / ٤٠ل/ بل الإسكار المنسوب للخمر فلا يدخل فيه الإسكار المنسوب للنبيذ[4].

(١) هو الحسين بن علي أبو عبد الله يعرف بالجعل، ولد سنة ٢٩٣هـ أخذ عن الكرخي وابن الخلاد وأبي هاشم، وأخذ عنه القاضي عبد الجبار، كان مقدماً في الفقه وعلم الكلام، وكان حنفي المذهب، من مؤلفاته: الأشربة، والناسخ والمنسوخ، وكان رأس المعتزلة، توفي سنة ٣٦٩هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/ ٧٣)، طبقات المعتزلة ص١٠٥، الجواهر المُضية (٤/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٢٤)، لسان الميزان (٢/ ٣٤٧).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٥٣) .

(٣) انظر المعتمد (٢/ ٢٣٨)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١١) .

(٤) تقريرات الشربيني (٢/ ٢١١)، وانظر المحصول (٢/ ٢/ ١٦٩) .

..... ثُـــــمَّ اركـــــانُ ذا أربعـــةٌ أوَّلُهـــا أصـــلٌ يُحتـــذَى[1]

وهـــو مَحَـــلُّ الحكـــم ذَو الشَّـــبَهِ بِـــهْ قيـــلَ الـــدليلُ، قيـــلَ حكـــمُ مَذهبِـــهْ

أركان القياس

(ثم) للترتيب الذكري (أركان ذا)[2] القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس.

قال الولي العراقي: « ولم يذكروا منها حكم المقيس؛ لأنه ثمرة القياس، فلو عُدَّ من أركانه كان دوراً، كذا أجاب به الآمدي[3]، وفيه نظر؛ لأن ثمرة القياس العلم بحكم المقيس لأنه هو المستفاد من القياس لا حكم المقيس بعينه ، وأجاب بعضهم[4] عن ذلك بأنه[5] هو حكم المقيس عليه في الحقيقة وإن غايره باعتبار محلِّه »[6].

الركن الأول : الأصل

قال المحقق: « ولما كان يعبَّر عن الأولين منها بالأصل والفرع على خلاف في ذلك ذكره في ضمن تعديدها » فقال[7]: (أوَّلها) أي الأركان الأربعة (أصل يحتذى) أي

---

(١) هكذا البيت في النسختين، وفيه إخلال بالنظم ، وقد ورد في همع الهوامع ل٣٢٦ هكذا:

أركانه أربعة فالأول أصل وذا محل حكم يعقل

(٢) الأركان جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: ركن الشيء: ما يقوم به ذلك الشيء. انظر تعريفه في اللغة في: لسان العرب (٥/ ٣٠٥)، المصباح المنير ص(٢٣٧)، وانظر تعريفه في: التعريفات الفقهية ص١٠٦، القاموس المبين ص١٣١، التعريفات ص١١٢، كشاف اصطلاحات الفنون(٢/ ٢٦٥)، حاشية الأنصاري ل١٣٣/ أ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢).

(٣) الإحكام (٢/ ٢٤١).

(٤) انظر: نهاية السول (٤/ ٥٣) .

(٥) أي أجاب عن عدم ذكرهم حكم المقيس: بأن حكم المقيس هو نفسه حكم المقيس عليه.

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٦٥٤).

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٢).

يقاس عليه (وهو) كما قاله الفقهاء وبعض المتكلمين[1] ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين[2] (محل الحكم ذو الشبه[3] به) أي المقيس عليه و (قيل:) وعليه أكثر المتكلمين[4] (الدليل) أي دليل الحكم و (قيل:) وعليه الإمام[5] (حكم مذهبه) أي حكم المحل المذكور لا نفس المحل، فإذا قيل مثلاً: النبيذ مسكر فيحرم قياساً على الخمر للعلة الجامعة بينهما وهي الإسكار، فالأصل على القول الأول الخمر؛ لأنه محل الحكم الذي يُشَبَّهُ به النبيذ، وعلى الثاني الدليل الدال على تحريم الخمر، وعلى الثالث التحريم لأنه حكم المحل، وسيأتي أن الفرع هو المحل المشبه، وقيل حكمه[6].

قال المحقق: « ولا يتأتى فيه قول أنه دليل الحكم، كيف ودليله القياس، فالأول مبني على الأول، والثاني مبني على الثالث وكذا على الثاني؛ لأنه إذا صح[7] تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم إليه، وكلٌّ من هذه الأقوال التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة من أن الأصل ما ينبني عليه غيره، والفرعَ ما ينبني على غيره[8]، والأول من الأقوال فيهما أقرب، [إذ القياس وقع بين الذاتيين وإن كان المقصود

---

(١) انظر مذهبهم في: المعتمد (٢/ ١٩٧)، قواطع الأدلة (٢/ ١٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٤)، البحر المحيط (٥/ ٧٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤)، نبراس العقول ص(٢١٨).

(٢) شرح المختصر للعضد (٢/ ٢٠٨)، رفع الحاجب (٤/ ١٥٦).

(٣) في (ب): (ذو شبه به).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، المحصول ٢/ ٢/ ٢٤.

(٥) المحصول ٢/ ٢/ ٢٥.

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٢).

(٧) في (ب): « وكذا على الثاني إن صح تفرع .. الخ »، وما في (أ) هو الصواب الموافق لنص المحقق.

(٨) ولهذا جزم ابن برهان في الوصول (٢/ ٢٢٦)، والآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣٩)، والهندي في نهاية الوصول (٧/ ٣٠٤٢) بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي، ووافقهم الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٧٥)، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٧٧)، وحكاه في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤) ⇦=

بيان الحكم]، ولكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل، وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الأول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما وعلم المجتهد به، لا باعتبار ما في نفس الأمر، فإن الأحكام قديمة ولا تفرُّعَ في القديم» [1].

= عن ابن قاضي الجبل. وانظر: في معنى الأصل والفرع في اللغة والاصطلاح: مقاييس اللغة ص(٧٩،٨٣٢)، لسان العرب (١/ ١٥٥)، (١٠/ ٢٣٧)، المصباح المنير ص(١٦،٤٦٩)، التعريفات ص(٢٨، ١١٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١١٤)، (٣/ ٤٤١)، موسوعة المصطلحات الأصولية (١/ ١٨٩، ١٩٩)، (٢/ ١٠٨١، ١٠٨٧).

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٢)، وعبارة: « إذ القياس وقع بين الذاتيين وإن كان المقصود بيان الحكم » هي من تقريرات الشربيني، انظر: حاشية البناني (٢/ ٢١٣).

ولـــيسَ شرطُ ذاكَ مـــا دَلَّ عـــلى جـــوازِ قَيْســـنِا عـــلى مَـــا أُصِّـــلا
بنوعِـــه أو شخصِـــه ولا اتفـــاقْ عـــلى وجـــودِ علـــةٍ فيـــهِ تســـاقْ
خُلفاً لِزاعِمَيهما ....

شرطان في الأصل على خلاف مذهب الجمهور

(وليس شرط ذاك) الأصل الذي يقاس عليه (ما دل على جواز قيسنا على ما أُصِّلا) بخصوصه، إما (بنوعه أو شخصه) هذا قول الجمهور، وقيل: لا بد من دليل على جواز القياس في / ل٤١/ أحكام البيع إذا كانت المسألة من مسائل البيع، وكذا النكاح وغيره[1]، (ولا) يشترط عند الجمهور أيضاً (اتفاق على وجود علة) معينة (فيه) أي الأصل (تساق) بل يكفي قيام الدليل عليه، وقيل: لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل من الاتفاق على أن علته كذا[2].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «إن أراد إجماع الأمة أدَّى إلى إبطال القياس؛ لأن نفاة القياس من جملتهم، وإن أراد إجماع بعض القائسين فَهُمْ بعض الأمة، وليس قولهم بدليل»[3].

وقوله: (خلفاً لزاعِمَيْهما) بالتثنية، أي زاعم اشتراط الأول وهو عثمان بن مسلم

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: المستصفى (٢/ ٣٢٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٠)، التمهيد لأبي الخطاب(٣/ ٤٣٧)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٠٢)، كشف الأسرار (٣/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٥/ ٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ١٧٦)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٣)، والفرق بين النوع والشخص أن النوع: اسم دال على أشياء كثيرة متفقة في الحقيقة والماهية مختلفة بالأشخاص، والشخص: فرد النوع، انظر: التعريفات ص٢٤٧، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٤٨٨)، (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر هذا القول وردَّه في: المعتمد (٢/ ٢٤٠)، اللمع ص٢٩٤، المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٤)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٠٤)، البحر المحيط (٥/ ٧٧)، تشنيف المسامع (٣/ ١٧٧)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر كلام الشيرازي بمعناه في: اللمع ص(٢١٤)، شرح اللمع (٢/ ٨٢٦).

البَتِّي[1]، وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر بن غياث المريسي[2].

قال المحقق: « وما اشترطاه مردود بأنه لا دليل عليه »[3].

ثم بيَّن الركن الثاني فقال:

.....واللّـــــذ تـــــلا　　فحكـمُ أصـــلٍ شـــرطُهُ أن يَحْصُـــلا

(١) نسبه إليه الرازي في: المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٣)، والهندي في نهاية الوصول (٧/ ٣٢٠٢)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ٧٦)، وفي تشنيف المسامع (٣/ ١٧٦).والبتي: نسبة إلى البت: وهو الكساء الغليظ، سمي بذلك لأنه كان يبيع البتوت، وقيل: اسم أبيه سليمان، وقيل: أسلم، أبو عمرو، فقيه البصيرة، كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان صاحب رأي وفقه ، حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن وغيرهم، وثقة ابن سعد وأحمد وابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، قال الذهبي: « ثقة إمام » وقال ابن حجر: « صدوق » ، مات سنة ١٤٣ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٩١)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٩)، تقريب التهذيب ص(٤٥٠٥)، ميزان الاعتدال (٥/ ٧٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨).

(٢) انظر نسبتهُ إليه في: المحصول(٢/ ٢/ ٤٩٤)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٠٤)، البحر المحيط (٥/ ٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٠)، المعتمد (٢/ ٢٤٠)، المسودة (٢/ ٧٥١)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٦)، شفاء الغليل (٢/ ٦٤٠).

والمريسي : هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ولد سنة ١٣٨هـ، والمريسي: نسبة إلى مريس، قرية بمصر، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة المريسية، توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٥٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٨١)، الأنساب (٥/ ١٥١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٩٤)، لسان الميزان (٢/ ٣٧).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٤)، وانظر في الرد عليهما: شرح اللمع (٢/ ٨٢٦)،المستصفى (٢/ ٣٢٦)، المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٣، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٠)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٠٢، ٣٢٠٤)، نشر البنود (٢/ ٧٢).

غـــيرَ حُصَّـــلٍ الـــذي اســـتتباعِ مـن القيـــاسِ قيـــلَ والإجمـــاعِ[1]

الركن الثاني: حكم الأصل

(و) وأما الركن (اللَّذْ) بحذف الياء وسكون الذال، أي الذي (تلا) الركن الأول، (فـ)هو (حكمُ أصلٍ) من جواز ومنعٍ.

قال العطار[2]: « ينبغي أن يراد بالأصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لا الحكم؛ لإضافته إليه، إلا أن تجعل الإضافة بيانية »[3].

الشرط الأول لحكم الأصل

(شرطه) أي حكم الأصل (أن يحصلا) أي يثبت بكتاب أو سنة وكذا إجماع، لا بقياس كما قال (غير مُحَصَّلٍ لذي استتباع من القياس) [4] لأنه لو ثبت حكم الأصل بالقياس ثم قيس عليه ثانياً فعلة القياس الثاني إما أن تكون هي علة القياس الأول فيكون الثاني لغواً للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في القياس الأول، كقياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل في ما ذُكِرَ، وهو لغوٌ؛ للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة، وإما أن يختلف علة القياسين فيكون

---

(١) الأبيات في همع الهوامع:

خلفـــاً لـــزاعميها قلـــت يجـــي تحريـــر مـــا لهـــذه مـــن مـــنهج

عنـــد المريسي ـ الثـــان حكـــم الأصـــل وشرطـــه أن يكـــون غـــير مـــدلي

بـــالقيس قيـــل وبالإجمـــاع عـــدا مـــا علـــم الـــنص لـــه مســـتندا

(٢) هو حسن بن محمد بن محمود، أبو السعادات المصري، ولد سنة ١١٨٠هـ تقريباً، وتلقى العلم عن كبار مشايخ الأزهر حتى أتقن وبرز، له عدة مصنفات منها: حاشية على البدر الطالع للمحلي، وحاشية على شرح إيساغوجي في المنطق، وكتاب في الإنشاء والمراسلات، توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/ ١٤٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٨٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٥٨٢.

(٣) حاشية العطار (٢/ ٢٥٦)، وانظره بنصه عند البناني في حاشيته (٢/ ٢١٤).

(٤) وهذا مذهب الجمهور، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٤٨٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ١٦)، المستصفى (٢/ ٣٢٥)، روضة الناظر (٣/ ٨٧٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧).

الثاني غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم، كقياس الرتق[1] على جَبِّ الذَّكَر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع، ثم قياس الجذام[2] على الرتق في ما ذكر، وهو [غير][3] منعقد؛ لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه[4].

(قيل و) شرطه أن يحصل بغير (الإجماع)[5]، فلا يثبت حكم الأصل به إلا أن يعلم مستنده النص [لسند] القياس إليه، ورُدَّ بأنه لا دليل عليه.

قال المحقق: « نعم، يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس ويدفع بأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع في القياس، والأصل عدم المانع »[6]، ونازعه الكمال[7] بأن مقتضاه أنه يشترط لحكم الأصل الثابت بالإجماع ألا يعلم كون ذلك الإجماع عن قياس،

---

(١) الرتق: بالتحريك، مصدر قولك: رتقت المرأة رتقا: التصق ختانها فلا يستطاع جماعها. انظر: المصباح المنير ص(٢١٨)، التعريفات الفقهية ص(١٠٢)، لسان العرب (٥/ ١٣٢)، المطلع على أبواب المقنع ص(٣٢٣).

(٢) الجذام: علة رديئة تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها. المطلع ص(٣٢٤)، المصباح المنير ص(٩٤)، التعريفات الفقهية ص(٦٩)، لسان العرب (٢/ ٢٢٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٤).

(٥) وهو قول بعض الشافعية، حكاه الشيرازي في اللمع ص(٢٩٤)، وردَّه بأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام بالنص، فإذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالإجماع، وانظر: البحر المحيط (٥/ ٨٣).

(٦) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٤)، وما بين المعقوفين في الأصل: « ليسند » ، وفي حاشية العطار (٢/ ٢٥٦): « فيسند » .

(٧) هو محمد بن محمد بن أبي بكر، أبو الهنا المري المقدسي، العلامة، يعرف بابن أبي شريف، ولد سنة ٨٢٢هـ ببيت المقدس، نشأ في كنف أبيه، وتلقى العلم عن علماء عصره حتى برع وتصدر، من مصنفاته: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، وقطعة على تفسير البيضاوي، وقطعة على شرح المنهاج، توفي سنة ٩٠٦هـ.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٦٤)، البدر الطالع (٢/ ٢٤٣)، شذرات الذهب (٨/ ٦٢)، طبقات المفسرين ص٣٥٨.

بأن يعلم أنه عن نص أو لا يعلم مستنده / ل٤٢/ قال: « وفيه نظر؛ فإن الإجماع عن قياس أقوى في الدلالة على الحكم من القياس الذي هو مستنده فصحَّ أن يقاس على الأصل المستند حكمه إلى هذا الإجماع لهذا المعنى، فلا يكون هذا القياس لغواً والحالة هذه، فيتجه كون ثبوت حكم الأصل بالإجماع كالقياس مطلقاً، كما اقتضاه إطلاق المتن وغيره أن الشرط ثبوته بغير القياس ». هذا كلامه[(١)]، وردَّه السيد السمهودي[(٢)] بأن الإجماع وإن كان أقوى من مجرد القياس لا ينتفي عنه التعليل السابق، وهو كون القياس الثاني عند اتحاد العلة لغواً وعند اختلافها غير منعقد، وإطلاق المصنف وغيره صحة القياس على الأصل المستند إلى الإجماع محمول على ما إذا لم يعلم أن مستند الإجماع هو القياس جمعاً بين ذلك، وقولهم: إن الشرط ثبوت الأصل بغير القياس لأنا حينئذ قد علمنا ثبوته بالقياس[(٣)] تَدَبَّرْ.

وغيرَ ذي تعبُّدٍ بالقطعِ قلت: امْنَعَنْ ذا ووازنُ المنعِ
ما مرَّ من تجويزِنا العقلِيَّا شَرعاً لدى استلحاقِهِ شَرعيَّا

(١) الدرر اللوامع ل٢٢٥/ ب، وذكر سبب كون الإجماع عن قياس أقوى فقال: « للأدلة الدالة على تصويب اتفاق الأمة ».

(٢) هو علي بن عبدالله الحسني المصري، نزيل المدينة النبوية وعالمها ومفتيها، الإمام العلامة، ولد سنة ٨٤٤هـ بسمهود، ونشأ بها، ولازم والده وأخذ عنه العلم، ثم قدم إلى مكة ثم توجه منها إلى طيبة فقطنها وصار شيخها ومفتيها، ولم يزل بها حتى توفي سنة ٩١١هـ، من مصنفاته: جواهر العقدين في فضل الشرفين، واقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، وحاشية على روضة الطالبين للنووي.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٢٤٥)، البدر الطالع (١/ ٤٧٠)، شذرات الذهب (٨/ ٨٥)، التحفة اللطيفة (٢/ ٢٨٠).

(٣) انظر كلام السمهودي في حاشية ابن قاسم (٤/ ١٨).

الشرط الثاني

(و) كونه (غير ذي تعبد بالقطع) أي اليقين كالعقائد[1]؛ لأن ما تعبد فيه[2] إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع، والقياس لا يفيده[3]، فإن تحصيل العلم بالمقدمتين - كون هذا الحكم معللاً بالعلة الفلانية، وحصول تمام تلك العلة في صورة الفرع- وأن: خصوصية الأصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً متعذر أو متعسر جداً، فإثبات المسألة العلمية به إثبات للعلمي بالظني[4]، وهذا الشرط ذكره الغزالي[5]، وجزم به في الأصل[6]، وردَّه جماعة منهم الناظم[7] إذ قال (قلت: امنعن ذا) الشرط؛ لأن تعليله معترض بأن القياس قد يفيد اليقين إذا عُلِمَ حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع[8]، لكن أجاب بعض المحققين[1] بأن ذلك لا يكفي، بل لا بد من أن خصوصية

---

(١) هذا رأي الغزالي في المستصفي (٢/ ٣٣١)، ومثل له بمن يريد إثبات خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة، وعزا الزركشي في البحر (٥/ ٩٢) هذا الشرط إلى الآمدي في جدله والهندي في نهاية الوصول والبرهان المطرزي في العنوان، وتوقف الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٤٦٨)، وانظر نهاية الوصول (٧/ ٣٢٠٩)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٤)، تشنيف المسامع (٣/ ١٧٨)، الثمار اليوانع ص(٣٠٩).

(٢) كذا في كلتا النسختين، وعبارة المحلي: « لأن ما تعبد فيه بالقطع ... الخ » .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٤).

(٤) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢١٥)، وقوله: « وأن خصوصية الأصل.. . الخ » معطوف على « المقدمتين » ، والتقدير: فإن تحصيل العلم بالمقدمتين وبأن خصوصية الأصل .. الخ، وهو هكذا بإعادة الجار في التقريرات مع حاشية البناني وحاشية العطار (٢/ ٢٥٦).

(٥) المستصفى (٢/ ٣٣١).

(٦) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢١٤).

(٧) ومنهم المحلي، والزركشي وحكى تضعيفه أيضاً عن الأبياري، وضعفه أيضاً العلامة الأنصاري، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٥)، البحر المحيط (٥/ ٩٢)، تشنيف المسامع (٣/ ١٧٩)، حاشية الأنصاري ل١٣٤/ أ.

(٨) هذا تعليل المحلي في شرحه (٢/ ٢١٥).

الأصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً، ولو حصل العلم بذلك على خلاف الغالب قلنا إن الاشتراط مبني على ما هو الأعم الأغلب.

قال: (ووزان) [٢] هذا (المنع) للشرط المذكور (ما مَرَّ) قريباً (من تجويزنا) أيها الجمهور (العقليا) أي جريان القياس في العقليات مع أنا متعبدون فيها بالقطع، ففي كلامه تعارض، وأجيب بأن العقليات أعم من القطعيات كما لا يخفى، فمجرد جوازه في العقليات لا ينافي هذا الاشتراط[٣] فيكون مخصصاً لعموم العقليات فيما تقدم[٤]، فليتأمل.

الشرط الثالث

وكونه (شرعاً) أي لا لغوياً ولا عقلياً، كذا ذكره جماعة[٥] وعللوه بأنا إذا أجرينا القياس فيهما فالحكم ليس شرعياً بل لغوي أو عقلي، وكلامنا في الشرعي[٦] فلذا/ ل٤٣/ زاد صاحب الأصل القيد الذي ذكره الناظم بقوله: (لدى استلحاقه) أي القياس حكماً (شرعياً) بأن كان المطلوب إثباته ذلك، فإن لم يستلحقه بأن كان المطلوب إثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الأصل شرعياً، بمعنى أنه يكون غير شرعي ولا بد؛ لأن غير الشرعي لا يستلحقه إلا غير

---

(١) هو الشربيني، انظر: تقريراته مع حاشية البناني (٢/ ٢١٥)، ونص عبارته: « بل لابد من علم أن خصوصية الأصل... » الخ.

(٢) أي: قُبَالَته، يقال: هو وَزنَه وزِنَتَه وبوزانه، أي: قبالته. لسان العرب، مادة « وزن » (١٥/ ٢٩١).

(٣) هذا جواب ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٩).

(٤) حاشية البناني (٢/ ٢١٥).

(٥) أي اشترط كون حكم الأصل شرعياً أو سمعياً جماعة من الأصوليين وهم الجمهور، منهم: الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، ومن الحنفية: السرخسي والبزدوي وابن الهمام وغيرهم، انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٨٣)، الإحكام (٣/ ٢٤٣)، بيان المختصر (٣/ ١٥)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٠)، كشف الأسرار (٣/ ٤٦٠)، التحرير مع التيسير (٣/ ٢٨٥)، وانظر البحر المحيط (٥/ ٨٣)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٠)، الثمار اليوانع ص(٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٦٥٧).

شرعي، كما أن الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي، وابن السبكي زاد القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهما المرجح عنده[1].

وغيرَ فرعٍ حيث ليسَ للوسطْ جَدوى وقيلَ مُطلقاً ذا يُشترطْ

(١) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٥٧).

قُلْـــتُ: وذِكْـــرُهُ لِـــلأُولَى أَغْنَـــى عـــن ذكـــرِ هـــذا لاتِّحـــادِ المعنَـــى [1]

الشرط الرابع

(و) كونه (غير فرع) عن أصل آخر[2] (حيث ليس للوسط) أي المقيس عليه ثانياً مثلاً (جدوى) أي فائدة تظهر[3]، وأصل الجدوى المطر العام أو الذي لا يعرف أقصاه والعطية[4]، فإن ظهرت جاز كونه فرعاً، (وقيل:) وهو محكي عن الحنابلة[5] وبعض

(١) في همع الهوامع ل٣٢٧:

قلت: الصواب الاكتفا بالأوَّله وذا المزيد ههنا للأصل لـــه

(٢) وهو مذهب جمهور الشافعية والمختار عند الحنفية، انظر: شرح اللمع (٢/ ٨٣٠)، المستصفى (٢/ ٣٢٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٠٩)، كشف الأسرار (٣/ ٤٤٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧)، وبه قال بعض الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى في أحد قوليه، ذكر ذلك في مقدمة « المجرد » ، وقال: « هو ظاهر قول أحمد » ، ومنهم أبو الخطاب في قول له، وإليه ذهب أبو محمد ابن قدامة، وجزم به الطوفي وابن مفلح في أصوله وابن النجار في شرح الكوكب المنير، وبهذا يظهر خطأ الآمدي في نسبة القول بالجواز إلى الحنابلة ولم يستثن، ووافقه ابن الحاجب وصاحب الأصل والإسنوي وابن الهمام، وقد حكى الزركشي الخلاف على الصواب فقال: « خلافاً لبعض الحنابلة». انظر مع ما سبق: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤-٢٥)، روضة الناظر (٣/ ٨٧٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٥)، الإبهاج (٣/ ١٥٧)، نهاية السول (٤/ ٣١١).

(٣) هذا القيد لم يذكره أحد غير صاحب الأصل، وكلامه في شرح مختصر ابن الحاجب يشعر بأنه هو الذي سبق إليه، حيث قال: « ما ذكره الأصوليون من أن شرط حكم الأصل أن يكون غير فرع مخصوص – عندي- بما إذا لم يظهر للوسط فائدة ألبتة، كما مثل في قياس السفرجل على التفاح، والتفاح على البر، أما إذا ظهرت له فائدة فلا يمنع –عندي- أن يقاس فرع على فرع » رفع الحاجب (٤/ ١٦١).

(٤) أي: وأصل الجدوى: الجدا، وهو المطر العام، أو الغيث الذي لا يعرف أقصاه، والجَدَا مقصور الجدوى، وهما العطية، انظر: لسان العرب مادة « جدا » (٢/ ٢١٤).

(٥) وهم المصنف في عزوه القول باشتراط كون حكم الأصل غير فرع مطلقاً إلى الحنابلة وبعض المعتزلة، فإن الذي عزاه إليهم الآمدي وغيره هو القول بالجواز كما سبق بيان ذلك قريباً وبيان ما فيه من إيهام أنه قول الحنابلة كافة وليس كذلك .

تنبيه: لم يذكر الناظم والمصنف القول بالجواز ولا القائلين به، تبعاً لصاحب الأصل، وقد ذكره غيرهم كما تقدم، وممن قال به من الحنابلة القاضي أبو يعلى-وهو القول الآخر له- وأبو الخطاب في قول له ثانٍ، وابن ⇦=

المعتزلة[1] (مطلقاً) أي سواء كان للوسط فائدة أم لا (ذا) أي كونه غير فرع (يشترط) إذ لو جُوِّزَ كونه فرعاً لكانت العلة في القياسين إن اتحدت كان الثاني لغواً أو اختلفت كان الثاني غير منعقد[2]، ورده صاحب الأصل بأنه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الأول والأصل في الثاني مثلاً فائدة، كما يقال: التفاح ربوي قياساً على الزبيب بجامع الطعم، والزبيب ربوي قياساً على التمر بجامع الطعم مع الكيل، والتمر ربوي قياساً على الأرز بجامع الطعم والكيل مع القوت، والأرز ربوي قياساً على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب، ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه[3]، فيثبت أن العلة الطعم وحده وأن التفاح ربوي كالبر، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يُسَلَّمْ ممن يمنع عِلِّيَّتَهُ، فقد ظهر للوسط بالتدريج فائدة، وهي السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر[4]،

=

عقيل، والمجد بن تيمية، وذهب إليه من الحنفية الرازي الجصاص وأبو عبد الله البصري المعتزلي وذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة، ثم صرح في اللمع بالرجوع عنه، واختاره الباجي من المالكية، ونسبه إلى شيخه أبي إسحاق الشيرازي، ولم يحك عنه ما يدل على رجوعه عنه. انظر: العدة (٥/ ١٣٦١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٣)، الواضح (٥/ ٣٤٨)، الجدل لابن عقيل ص(٢٩٣)، المسودة (٢/ ٧٤٧)، الفصول (٢/ ٢٨٢)، الإحكام (٣/ ٢٤٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٠٩)، التبصرة ص(٤٥٠)، اللمع ص(١٠٤)، إحكام الفصول (٢/ ٦٤٧).

(١) لم أعثر له على قائل منهم غير أبي عبد الله البصري المعتزلي الحنفي فيما حكاه عنه الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٤٣)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤/ ٢٦)، نقلاً عن ابن مفلح، وانظر: المعتمد (٢/ ٢٦٨)، فقد حكى الخلاف في تعليل الحكم بالعلة التي لم يثبت الحكم بها ولم يسم قائلاً ولم يرجح، وأما ما ثبت بها الحكم وأمكن أن يقاس الفرع الآخر بتلك العلة على الأصل الأول فقد ضعف القياس فيه بقوله: « وهذا تطويل لا فائدة فيه » .

(٢) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٥٨).

(٣) رفع الحاجب (٤/ ٦١)، وقول المصنف هنا تبعاً للمحلي: « بطريقه » أي: بالطريقة التي يعرفها أهل السبر والتقسيم، كما هو نص العبارة في رفع الحاجب.

(٤) قال الكوراني في الدرر (١/ ٥٦٧): « هذا تخيل منه؛ لأن الذي يمنع كون مجرد الطعم علة متى سلَّم قياس التفاح على الزبيب؟! وقياس الزبيب على التمر لا يستلزم صحته » .

فتكون تلك القياسات صحيحة، بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر، فإنه لا فائدة للوسط فيها؛ لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت[1].

(قلت)- تبعاً لجماعة[2] اعتراضاً على صاحب الأصل-: إنَّ ذكر هذا الشرط مكرر، (وذكره) أي صاحب الأصل فيه (لـ)ـلمقالة (الأولى) وهو اشتراط ثبوته بغير القياس (أغنى عن ذكر هذا) أي كونه غير فرع؛ لأن اشتراط ثبوته بغير القياس يقتضي اشتراط كونه غير فرع، وهذا معنى قوله: (لاتحاد المعنى)، فهما عبارتان معناهما واحد/ ل٤٤/ وإن اختلف لفظهما، وقد اقتصر الإمام الرازي [وأتباعه] [3] على المقالة الأولى، والآمدي وأتباعه على المقالة الثانية، أي كونه غير فرع، فجمع ابن السبكي في الأصل بينهما من غير تأملٍ[4]، هذا إيضاح الاعتراض.

لكن قد أجاب هو بنفسه عنه بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس، لأنه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وإن كان فرعاً لأصل آخر، وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس؛ لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه[5]. انتهى. وهو دقيق دافع للاعتراض، فما قيل[1]: إنه لا يدفعه، وكيف يندفع والمدرك

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٦)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٨١)، وقد حكى الزركشي في البحر (٥/ ٨٤) عن الماوردي وابن برهان أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين، فمن قال بالمنع منع هنا، ومن أجاز أجاز ههنا.

(٢) منهم الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٨١)، وابن أبي شريف في الدرر اللوامع ل٢٢٦/ ب، والكوراني في الدرر اللوامع (١/ ٥٦٧)، والشيخ زكريا في حاشيته ل ١٣٤/ أ، والأزهري في الثمار اليوانع ص(٣١٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٧).

(٥) منع الموانع ص(٥٤٩).

واحد[٢]؛ لأنه ليس المقصود نفي الفرعية في خصوص القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه، بل المراد كونه غير فرع أصلاً، ومتى كان غير فرع أصلاً كان ثابتاً بغير القياس، ومتى كان فرعاً كان ثابتاً بالقياس[٣]. انتهى. ليس بشيء؛ لأنه إن كان أصلاً حقيقة اشترط ألا يثبت بقياس، وإن لم يكن أصلاً حقيقة بل صورة جاز أن يكون ثابتاً بقياس، والمدرك فيهما مختلف؛ لأنه في الأول يَرِدُ أنه إن اتحدت العلة كان لغواً وإلا كان غير منعقد، إذ المقصود بالقياس إثبات حكم الفرع، وأما الثاني فليس المقصود إثبات حكم الفروع المتوسطة بهذه الأقيسة، بل ذكر العلل ليتمكن قبل المنع من إسقاطها ويتم بالإسقاط قياسه فيستفيد سلامة علته عن المنع حيث لم يعلل بها إلا مع الاستدلال[٤]، ولا يلزم من ذلك التكرار في كلامه، لأنه إنما يلزم لو لزم من اشتراط أن لا يكون فرعاً اشتراط أن لا يثبت بقياس، لكنه لا يلزم إلا إذا كان المراد بكونه غير فرع أن لا يكون فرعاً في ذاته،

---

(١) ألحق بـ(ب): « قائله المحلي ».

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٢٥٩)، وقال البناني في شرحه: « قوله: (والمدرك واحد) أي: الدليل، وهو أنه إن اتحدت العلة كان الثاني لغواً، وإن اختلفت كان الثاني غير منعقد » حاشية البناني (٢/ ٢١٧)، وانظر: أيضاً الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٢٦/ ب.

(٣) هذا تعليل العطار لكلام الشارح، انظر: حاشيته (٢/ ٢٥٩).

(٤) رد المحلي تقييد صاحب الأصل اشتراطه ألا يكون الأصل فرعاً بما إذا لم تظهر للوسط فائدة بقوله: « وتقييده بما إذا لم يظهر للوسط فائدة أخذاً من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر لا طائل تحته » شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٧) وانظر: رفع الحاجب (٤/ ١٦١)، قال الأنصاري في حاشيته ل ١٣٤/ أ: « (لا طائل تحته): أي لأن غايته مع ما فيه من الإطالة السلامة من منع العلية كما ذكروا، ويغني عنه بتقدير منع العلية إثباتها بطريقه، مع أنه قال: قيل: ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عِلِّيَّته، وهو مردود بأنه لا يسلم منه أيضاً مع التدرج ». وقال البناني: « قوله: (لا طائل تحته): أي لإمكان علية الطعم في المثال المتقدم من القياس التدريجي، وإمكان تصحيحها في صورة الاقتصار على قياس التفاح على البرِّ، فدعوى ظهور الفائدة المتقدمة ممنوعة »، وعلى هذا فيبقى المدرك في كلا القياسين واحداً -كما قال المحلي- فلا يبقى بين الشرطين فرق معتبر، فكان ذكر الثاني تكراراً لا فائدة منه. والله أعلم.

وليس كذلك، بل المراد أن يكون فرعاً في القياس بثبوت الحكم فيه، وقد لا يكون فرعاً فيه وهو ثابت بالقياس، كما إذا كان هناك قياسان جعل في أحدهما أصلاً وفي الآخر فرعاً، والله أعلم[1].

عن سنَنِ القياسِ لم يكنْ عَدَلْ ولا الدليلُ حكمَ فرعِهِ شَمَل[2]

(١) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢١٦).

(٢) في همع الهوامع ل٣٢٨:

وما به عن سنن القيس عدل ولا الـــــــــدليل . . . . . .

الشرط الخامس

وكونه (عن سَنَنِ) بفتح السين، أي منهاج[1] (القياس لم يكن عدل) بالبناء للفاعل أو للمفعول، بأن يكون جارياً على سنن القياس[2]، وهو أن يعقل المعنى في الحكم ويوجد في محل آخر يمكن تعديته إليه[3]، فما عدل عن سننه، أي خرج عن منهاجه لا لمعنىً لا يقاس على محله؛[4] لتعذر التعدية / ل٤٥/ حينئذٍ، كشهادة خزيمة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه) رواه ابن خزيمة[5] وغيره[6]، فلا يقاس عليه غيره وإن كان أعلى رتبةً منه كالصدِّيق رضي الله عنه[7]؛ لأن العلة في ذلك تصديقه وعلمه بأنه ﷺ لا يقول إلا حقاً وسبقه إلى فهم حِلِّ الشهادة بالاستناد إلى ذلك،

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة « سنن » (٦/ ٤٠٠).

(٢) انظر هذا الشرط في: اللمع ص(١٠٣)، المستصفى (٢/ ٣٢٦)، الإحكام (٣/ ٢٤٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٨٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار (٣/ ٤٤٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٨)، شرح العضد (٢/ ٢١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٠)، البحر المحيط (٥/ ٩٣)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٢) .

(٣) هذا تفسير الأنصاري في حاشيته ل ١٣٤/ ب .

(٤) هذه عبارة المحلي، انظرشرحه بحاشية البناني (٢/ ٢١٨)، وانظر اعتراض الشيخ زكريا ل ١٣٤/ ب، وابن أبي شريف ل٢٧/ أ على هذه العبارة، ثم جواب الاعتراض في حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٢) .

(٥) في القسم المفقود، وممن عزاه إليه المحلي في شرحه بحاشية البناني (٢/ ٢١٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة، حديث رقم (٦٠٢)، وقال ص(٣٠٤): « ومما يستظرف قول بعض المحققين من شيوخنا: حديث خزيمة أخرجه ابن خزيمة » .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٣٧٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢١٨٨)، والبيهقي (٢٠٣٠٣)، ورواه أحمد (٢١٩٣٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧) بلفظ: « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين »، وفي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ قال: « نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آية من الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين » صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله ﷻ: « ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ ، حديث رقم (٢٨٠٧) .

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٨)، شرح السيوطي على الكوكب الساطع (٢/ ١٨٣) .

وظاهر أن هذا غير موجود في غيره ضرورةَ أن السبق لا يتصور في غيره بعد ثبوته له[1].

الشرط السادس

(و) أن (لا) يكون (الدليل) أي دليل حكم الأصل (حكم فرعه شمل) بفتح الميم أو كسرها[2]، أي شاملاً لحكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل[3]، على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس، كما لو استدل على ربوية البرِّ بحديث مسلم: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) [4] ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فإن الطعام يتناول الذرة كالبر على السواء فيستغنى عن القياس بالدليل، وليس جَعْلُ البر أصلاً للذرة أولى من العكس[5].

---

(١) حاشية البناني (٢/ ٢١٨).

تنبيه: جعلت الحنفية شهادة خزيمة مثالاً لشرط آخر عندهم لم يذكره صاحب الأصل، وهو ألا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر، وأما ابن الهمام منهم فجعله شرطاً واحداً وهو: ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس، وجعل منه ما عقل معناه ولم يتعدَّ حكمه إلى غيره، ومثل له بهذا المثال. انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥١)، كشف الأسرار (٣/ ٤٤٣)، المنار مع شرحه لابن نجيم ص(٣٦٤)، التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ٢٧٨).

(٢) انظر: الصحاح (٥/ ١٧٣٨)، لسان العرب (٢/ ٢٠٢)، وحكى عن بعض أهل اللغة أن الفتح لغة قليلة.

(٣) وهو مذهب الجمهور، انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٦)، الإحكام (٣/ ٢٥٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٨٦)، نهاية الوصول (٧/ ٣١٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٦)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٣)، نشر البنود (٢/ ٧٥)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ١٨٣)، وحكى -أعني: الزركشي- في البحر المحيط (٥/ ٨٦)، المذهب الآخر، ونسبه إلى آخرين ولم يسم ثم قال: « والمذهب الأول ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معمر بن عبد الله ﷺ، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاًبمثل، ورقم الحديث (١٥٩٢)، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦/ ٤٠٠)، رقم (٢٧٢٤٠).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢١٨).

وكونُـــهُ أَيْ حكـــمَ الاصـــلِ ضـــمَّهْ عقـــدُ اتفـــاقٍ قيـــلَ بـــينَ الأمَّـــهْ

وفي الأَصَـــحِّ بـــين خصـــمين فقـــطْ وأنـــــه اختلافُهـــــا لا يُشـــــترطْ

فـــــإن يكـــــنْ بيـــــنهما مُتَّفِقَـــــا لكـــــــنْ لِعِلَّتَـــــــينَ لم تَتَّفِقَـــــــا

مركـــبَ الأصـــلِ سُـــمِي أو عِلَّـــهْ مَنَـــعَ خصـــمُهْ أن تَحُـــلَّ أَصْـــلَهْ

فَـذَا الَّـذي رُكِّـبَ وَصـفاً واحظُـلِ قَبـولَ ذَيـنِ خُلْـفَ أَهْـلِ الجَـدَلِ
فـإنْ يُسَـلِّمْ عِلَّـةً فَجَـا دَلِيـلْ وُجُودِهَـا أو سَـلَّمَهْ قَـامَ الـدَّلِيلْ
فـإنْ عـلى الأَصْـلِ اتفـاقٌ مَـا حَصَـلْ مِـنْ ذَيْـنِ لَكِـنْ رَامَ مِـنْ قـدِ اسـتَدَلَّ
إثبـاتَ حكـمٍ ثُـمَّ عِلَّـةٍ قُبِـلْ عَـلى الأصـحَّ قلـتُ مِـنْ هَـذا عُقِـلْ
أنَّ اشـتراطَ الاتفـاقِ المـاضِي لـيس بسـالم مـنِ اعـتراضِ

الشرط السابع

(وكونه أي حكم الأصل ضمَّهُ عقد اتفاق) بأن يكون متفقاً عليه فيه[1]؛ لئلا يحتاج عند المنع إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصد الذي هو إثبات حكم الفرع[2].

ثم اختلف في المراد بالاتفاق هنا فـ(قيل:) إنه (بين الأمة) لئلا يتأتى المنع بوجهٍ (وفي الأصح) عند صاحب الأصل أنه الاتفاق (بين [خصميه] فقط)؛ لأن البحث لا يعدوهما[3]، ومحل اشتراط الاتفاق كما قاله شيخ الإسلام[4] حيث لم يَرُم المستدل إثبات

(١) وقيل: لا يشترط الاتفاق على حكم الأصل، بل يجوز القياس على الأصل الممنوع الحكم، انظر دليل هؤلاء في البحر المحيط (٥/ ٨٦)، ولا يختص هذا الشرط بالاتفاق، بل يشمل ما لو كان الحكم منصوصاً، انظر: الضياء اللامع لليزليطني ل٢٠٥، فقد أشار إليه بقوله: « الثامن: كون حكم الأصل متفقاً عليه أو منصوصاً عليه ».

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٠)، الغيث الهامع (٣/ ٦٦٠).

(٣) انظر الخلاف في هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٧)، رفع الحاجب (٤/ ١٧٠)، البحر المحيط (٥/ ٨٦)، نهاية الوصول (٧/ ٣١٨٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩١)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٣)، وممن صرح باشتراط الاتفاق على حكم الأصل بطريق الشرع -أي: بالنص أو بالإجماع- الجويني في تلخيص التقريب (٣/ ٢٦٢)، وما بين المعقوفين مخالف لما في النظم، وما في النظم أصح.

(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري السنيكي المصري الشافعي الإمام، ولد سنة ٨٢٣هـ، أخذ عن كبار علماء العصر كابن حجر والكافيجي وابن الهمام والبلقيني، وكان مفسراً حافظاً للحديث فقيهاً فرضياً أصولياً، كُفَّ بصره سنة ٩٠٦هـ، من مؤلفاته: فتح الرحمن في التفسير، حاشية على ⇦=

الحكم والعلة معاً وإلا فلا يشترط في الأصح كما يعلم مما يأتي[1]، (و) في الأصح (أنه) أي والحال والشأن (اختلافها) أي الأمة غير الخصمين مع الخصمين أو بعضهم في الحكم (لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط، بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين، ومنهم من عكس هذا الشرط فاشترط في صحة حكم الأصل اختلاف الأمة فيه ليتأتى للباحث منعه، فإنه لا مذهب له يلتزمه، وهو رأي الآمدي[2]، وأجاب شيخ الإسلام بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وإن لم يتأتَّ منعه من حيث هو[3]، زاد العطار: « فاشتراط اتفاق الخصمين إنما هو لسد باب المنع عن حكم الأصل فلا ينافي التمكين من منع علة حكم الأصل »[4].

تعريف مركب الأصل

(فإن يكن) أي الحكم (بينهما) أي الخصمين (متفقاً) عليه، و (لكن) ثبت / ل٤٦/ (لعلتين لم تتفقا) أي مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية، والعلة فيه عندنا كونه حلياً مباحاً، وعندهم كونه مال صبية[5]، فـ(مركب الأصل سمى) بتثليث السين[1]، أي اسم

= شرح المحلي، شرح على بهجة الحاوي، شرح فصول ابن الهائم في الفرائض، تحفة الباري، شرح شذور الذهب، توفي سنة ٩٢٥هـ، وقيل: ٩٢٦هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)، البدر الطالع (١/ ٢٥٢)، شذرات الذهب ٨/ ١٧٤)، طبقات المفسرين للداودي ص٣٦٢، الفتح المبين (٣/ ٦٨).

(١) حاشية العلامة زكريا الأنصاري، القياس، ل ١٣٤/ ب .

(٢) الإحكام (٢/ ٢٤٧) .

(٣) حاشية الأنصاري ل ١٣٤/ ب .

(٤) حاشية العطار (٢/ ٢٦٢)، وقال: « وقضية ذلك أن يكفي اختلاف الأمة في العلة دون الحكم » .

(٥) القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة البالغة هو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى وجوبه، انظر الخلاف في هذه المسألة في: فتح القدير (٢/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، روضة الطالبين ص(٢٤٣)، كشاف القناع (٢/ ١٦٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٠)، المنتقى للباجي (٢/ ١١٠)، المغني (٢/ ٦٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٥)، ومثل ابن الحاجب له بمثال آخر فانظره مع شرح العضد (٢/ ٢١١) .

لذلك القياس المشتمل على الحكم المذكور[٢].

قال الآمدي: « لاختلاف الخصمين في تركب الحكم على العلة في الأصل، فإن المستدل يزعم أن العلة [الجامعة] مستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له، والمعترض يزعم أن الحكم في الأصل فرع عن العلة ولا طريق إلى إثباته [سواها]، ولذلك يمنع ثبوت الحكم عند انتفائها، وإنما سُمِّي مركب الأصل لأنه نظر في علة حكم الأصل »[٣]، وقيل لبنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين[٤]، وقيل لاجتماع قياسين على ثبوته[٥].

تعريف مركب الوصف

(أو) كان الحكم متفقاً عليه بينهما وثبت لـ (علة) عند المستدل (منع خصمه أن تحل) العلة (أصله) المشبه به، كما في قياس: إن تزوجت فلانة فهي طالق، على: فلانة التي أتزوجها طالق، في عدم وجود الطلاق بعد التزوج، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية، والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول: هو تنجيز[٦].

= ⇦

(١) قال في القاموس المحيط ص(١٦٧٢)، مادة « سما »: « واسم الشيء بالكسر والضم، وسُمه وسُماه مثلثتين: علامته »، وانظر: لسان العرب (٦/ ٣٨١).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٠)، وانظر أيضاً هذه التسمية في البرهان (٢/ ١١٠٠)، الكافية في الجدل ص(٣٣٥)، المنخول ص(٤٩٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٠٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٤)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٩)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٥).

(٣) الإحكام (٢/ ٢٤٨)، وأول كلامه: « والأشبه أنه إنما سمي بذلك لاختلاف ... » الخ، وما بين المعقوفين زيادة مستدركة منه، وانظر أيضاً البحر المحيط (٥/ ٨٧).

(٤) وهو الاصطلاح الذي ارتضاه صاحب الأصل وشارحه المحلي، انظر شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٠).

(٥) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٢١)، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٥٣٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٤/ ١١٥)، وقال: « وفي المعنيَّة يشترط -يعني لوقوع الطلاق المضاف إلى نكاحها- أن يكون بصريح الشرط، فلو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق، فتزوجها لم تطلق؛ لأنه عرفها بالإشارة فلا ⇦=

(فذا) القياس المشتمل على الحكم المذكور هو (الذي رُكِّبَ وصفاً) أي المسمى مركب الوصف، سمي به لتركيب [الوصف] فيه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل[1].

قال ابن الهمام[2]: « المراد بالوصف في قولهم: مركب الوصف هو وجود العلة في [الوصف]، فإن وجودها فيه وصف لها، ومعنى كونه مركباً أنه مختلف فيه، فأحدهما يثبته والآخر ينفيه »[3].

= تؤثر فيها الصفة، أعني: أتزوجها، بل الصفة فيها لغو، فكأنه قال: هذه طالق »، يعني أن حاصله تنجيز طلاق أجنبية فلا يقع .

(١) انظر: البرهان (٢/ ١١٠٣)، الكافية في الجدل ص(٣٣٤)، المنخول ص(٤٩٩)، شرح المختصر للعضد (٢/ ٢١٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٩)، نشر البنود (٢/ ٧٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٤)، وقال الآمدي: « إنما سمي مركب الوصف لأنه خلاف في تعيين الوصف الجامع » الإحكام (٢/ ٢٤٩)، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٥٣٣)، وما بين المعقوفين هكذا في النسختين، والصواب « الحكم»، انظر: شرح المحلي (٢/ ٢٢١) .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المصري الحنفي العلامة، الشهير بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، كان عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والنحو والحساب، أخذ عن جمال الدين الحميدي والعز بن عبد السلام، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير، ورسالة في النحو، توفي سنة ٨٦١هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (١٨٠)، الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، الشذرات (٧/ ٢٨٩)، بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، الفتح المبين (٣/ ٣٦).

(٣) انظره بمعناه في التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ٢٨٩)، وبلفظه في الثمار اليوانع ص(٣١٧)، وحاشية العطار (٢/ ٢٦٣)، وما بين المعقوفين هو كذلك في كلتا النسختين، وهو خطأ، لعله سبق قلم، والصواب « الأصل » كما في هذه المصادر.

عدم صحة هذين القياسين خلافاً لأهل الجدل

(واحظل) أي: امنع (قبول ذين) القياسين: مركب الأصل ومركب الوصف[1]، أما الأول فلأن الخصم يمنع وجود العلة في الفرع فلا يتم القياس، وأما الثاني فلأنه يمنع وجودها في الأصل[2]، وبهذا التوجيه علم أن المراد منع قبولهما ونهوضهما على الخصم، كما أن اشتراط الاتفاق وغيره للنهوض عليه، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريقٍ يقول به، ولا ينافي عدم القبول في مركب الوصف ما سيأتي من القبول عند روم المستدل إثبات حكمه؛ لأن الكلام هنا باعتبار مجرد الاتفاق على الحكم مع منع الخصم وجود العلة / ل٤٧/ في الأصل بدون إثبات المستدل لها، والكلام ثمَّ مع إثباته لها كما هو صريح الكلام في الموضعين[3].

(خلف أهل) علم (الجدل) [4] أي الخلاف، وهم مقلدو أرباب المذاهب المجتهدين

(١) وهو مذهب الأكثر، انظر: البرهان (٢/ ١١٠٠)، الوصول لابن برهان (٢/ ٣٠٨)، المسودة (٢/ ٧٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١١)، نشر البنود (٢/ ٧٧)، البحر المحيط (٥/ ٨٨)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٦)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢١)، ولو أخر قوله: « فلا يتم القياس » وجعله بعد الثاني لكان أولى؛ فإن نتيجة القياس في كليهما، وكأنه تبع في هذا عبارة الغيث الهامع (٣/ ٦٦١)، مع مزيد اختصار، وعبارة الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٨٦) أتم وأوضح، وهذا نصها: « أما الأول: فلأن الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل، وعلى التقديرين فلا يتم القياس، وأما الثاني فلأنه لا ينفك عن منع العلة في الأصل –كما لم يكن التعليق ثابتاً فيه– أو منع الحكم في الأصل إذا كان ثابتاً، وعلى التقديرين لا يتم القياس » وحاصل عبارته هو عبارة ابن الحاجب في المختصر وعبارة شرحه للعضد (٢/ ٢١١).

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٨).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١١٠٠)، ونسبه ابن السمعاني في القواطع (٢/ ١٤٧) إلى طائفة من الجدلين وقال: « ومثل هذا الدليل والتعليل لا يرضى به محقق » ، وانظر: نهاية الوصول (٧/ ٣١٩٠)، وقال ابن برهان في الوصول (٢/ ٣٠٨): « اختلف الناس في القياس المركب ، فذكر الأستاذ أبو إسحاق في كتبه أنه صحيح، وتابعه على ذلك طائفة من العلماء، وذهب أكثر المحققين إلى فساده » ، ونسبه المجد بن تيمية إلى أبي إسحاق أيضاً، وحكى عن جماعة من الطرد بين صحته وجواز التمسك به، ثم قال: « وهو كثير في كلام القاضي، وقد أشار إلى الأول أبو الخطاب » المسودة (٢/ ٧٥٤)، وانظر أيضاً الخلاف في هذه المسألة في: المنخول ص(٤٩٩)، شرح العضد (٢/ ٢١١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٤)، البحر المحيط (٥/ ٨٨)، =⇦

الذين يحتج كل منهم لقول إمامه على خصمه المقلد لإمام آخر[1]، قالوا: يقبل القياسان؛ لاتفاق الخصمين المتناظرين على حكم الأصل في القياسين المذكورين .

(فإن يُسَلِّمْ) أي الخصم (علة) للمستدل، أي سلَّم أنها ما ذكره (فجا)، يعني فأثبت المستدل في النوع الثاني (دليل وجودها) أي العلة، يعني أنها موجودة في الأصل (أو سلَّمه) أي الخصم أن العلة التي عيَّنها المستدل في النوع الأول هي العلة وأنها موجودة في الفرع[2]، وعبارة الأصل: « أو سلَّمه المناظر »[3].

قال الولي العراقي: « لو حذف لفظ المناظر لكان أولى؛ لإيهامه أن المُسَلِّمَ ثانياً غير المسلِّم أولاً »[4]، ولذا حذفه الناظم، وهو من محاسنه .

(قام الدليل) أي انتهض وصح القياس عليه لتسليمه في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول[5] (فإن على الأصل) من حيث الحكم والعلة أخذاً من قوله: « لكن رام.. الخ » (اتفاق ما) نافية (حصل من ذين) الخصمين، بأن لم يتفقا عليه و (لكن رام) أي قصد (من

نشر البنود (٢/ ٧٧)، شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٦٣)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٧)، الدرر اللوامع للكوراني (١/ ٥٧٠)، الثمار اليوانع ص(٣١٨)، الضياء اللامع ل ٢٠٦، همع الهوامع ل٣٣١.

(١) حاشية البناني (٢/ ٢٢١)، وعلم الخلاف: هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل طائفة منها طائفة من العلماء، مفتاح السعادة (١/ ٢٨٣)، وانظر: كشف الظنون (١/ ٧٢١).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢١)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٨٧)، ونص عبارة ابن الحاجب: « فلو سلَّم أنها العلة وأنها موجودة أو أثبت أنها موجودة... » المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١١).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢١)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٧).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٦٦١).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢١)، وانظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١١)، ونص عبارته: « انتهض الدليل عليه لاعترافه، كما لو كان مجتهداً » ، وبينه الزركشي بقوله: « لاعتراف الخصم بما هو موجب لصحة القياس، كما لو كان مجتهداً أو غلب على ظنه صحة القياس، فإن لا يكابر نفسه فيما أوجبه ظنه » تشنيف المسامع (٣/ ١٨)، وانظر أيضاً شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧).

قد استدل) أي المستدل (إثبات حكم) بدليل (ثم) إثبات (علة) بطريق من طرقها الآتية (قبل على الأصح) [1]؛ لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به، فكأن الحكم متفق عليه من أول الأمر فوجد الشرط المتقدم[2]، ولأنه لو لم يقبل ذلك لما قبلت في المناظرة مقدمة تقبل المنع[3]، وقيل لا يقبل ذلك، بل لا بد من اتفاقهما على الأصل صوناً للكلام عن الانتشار[4].

(قلت:) تبعاً للولي العراقي[5] (من هذا) الذي ذكره صاحب الأصل هنا (عُقِل) أي عُلِم (أن اشتراط الاتفاق الماضي) أي اشتراطه أولاً اتفاق الخصمين على حكم الأصل (ليس بسالم من اعتراض) بأنه ذكر آخراً أنه يقبل وإن لم يتفقا عليه إذا استدل عليه الخصم، فكلامه هنا منافٍ لما قدمه، هذا إيضاح اعتراضه.

---

(١) وصححه ابن الحاجب، انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٣)، قال العضد: « ومثاله: أن يقول في المتبايعين -إذا كانت السلعة هالكة-: متبايعان تخالفا فيتحالفان ويترادان ، كما لو كانت قائمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اختلف المتبايعان فليتحالفا ويترادا) فثبت الحكم بالنص، وعلة التحالف بالإيماء»، لكن لفظة « التحالف » لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث كما بينه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٣١)، قال: « وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود، وأحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع » .

(٢) هذا دليل المحلي في شرحه، مع إيضاحه للعطار، انظر: الشرح مع حاشية العطار (٢/ ٢٦٤).

(٣) وهذا دليل ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢١٣)، واقتصر عليه الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٨٨)، والعراقي في الغيث الهامع (٣/ ٦٦٢)، وانظر فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر هذا القول في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٦)، غاية الوصول ص(١١٢).

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٦٦٢)، وانظر: نحو هذا الاعتراض للكوراني في الدرر اللوامع (١/ ٥٧١)، وقد بين الناظم هذا الاعتراض في همع الهوامع ل٣٣١ لقوله: « وقد علم من هذا أن اشتراطه اتفاق الخصمين على حكم الأصل معترض؛ لأن إثبات المستدل الحكم وإن نزل منزلة موافقة الخصم عليه -على الأصح- إلا أن ليس بموافقة حقيقة » .

لكن أجاب شيخ الإسلام وغيره[1] بأنه لا منافاة بينهما؛ لأن ما هنا مقيد لإطلاق مفهوم ذاك من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق، فإنه يتحصل من كلاميه أن الشرط أحد الأمرين إما الاتفاق وإما الإثبات إذا رامه، وحينئذٍ فيكون المراد باشتراط الاتفاق أنه / ل٤٨/ الأولى والأقوى، وأيضاً فما تقدم ليقبل قطعاً فحاصله أنه ذَكَرَ أولاً موضع الاتفاق على القبول ثم موضع الاختلاف فيه، فالموضع الثاني قرينة على المراد من الأول، وهذا شأن «جمع الجوامع» كما نبه عليه صاحبه فَلْيُعْرَفْ[2].

(١) حاشية الأنصاري، ل ١٣٥/ أ، حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٦)، حاشية المطيعي على نهاية السول (٤/ ٣١٠).

(٢) لعله يقصد تنبيهه في ما سبق نقله عنه من كتابه « منع الموانع » من الجواب على ما اعترض به عليه من التكرار باشتراطه في حكم الأصل كونه غير فرع، بعد قوله: « ومن شرطه ثبوته بغير القياس » . انظر: ما سبق ص(١٨٠) .

ولـــيسَ شرطـــاً عقـــدُ إجمـــاعٍ عـــلى وجـــودِ حكـــمِ أصـــلهِ مُعَلَّـــلاَ
أوْ أَنْ تُـــنَصَّ عِلَّـــةٌ خُلْفـــاً لِمـــا رأى المَرِيسِيـــ حيـــثُ فَـــرْداً حَـــتَّما

أمران الصحيح عدم اشتراطهما خلافاً للمريسي

(و) الصحيح أنه (ليس شرطاً) في القياس (عقد إجماع) عبَّر به لإفادة أن المراد بالاتفاق الذي عبَّر به الأصل هنا إجماع الأمة بخلاف ما قبله فإنه اتفاق الخصمين[1]، فهو من محاسن النظم أيضاً (على وجود حكم أصله) أي القياس (معللا أو أن تنص علة) أي: أو أن تثبت علته عيناً بالنص المستلزم لتعليله؛ لأنه لا دليل على اشتراط ذلك، بل يكفي إثبات التعليل بذلك، وهذا ما عليه الجمهور[2] (خلفاً لما رأى) بشر بن غياث (المريسي- بفتح الميم، المعتزلي[3]، بل قال أبو زرعة الرازي[4]: « إنه زنديق »[5]، وما قيل إنه من أصحاب الشافعي رده صاحب الأصل في «الطبقات» بأنه ليس كذلك بل هو عدوه[6]، والله أعلم، (حيث فرداً حتَّما) يعني أن بشراً المريسي زعم أنه لا يقاس على أصل حتى

(١) تقريرات الشربيني، انظر: تقريراته بحاشية البناني (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر مذهبهم في: اللمع ص(٢٩٤)، المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤، المعتمد (٢/ ٢٤٠)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٠٤)، البحر المحيط (٥/ ٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٠).

(٣) نبه الناظم في همع الهوامع ل ٣٣٢ إلى أن التصريح بذكر المريسي هنا من زيادة النظم دفعاً لما يوهمه كلام صاحب الأصل من أن الذي ذكره هنا غير مذهب المريسي المحكي عنه أولاً .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي مولاهم أبو زرعة الرازي، الإمام الحافظ، كان أحد الأعلام والأئمة في الحديث، ولد تقريباً في حدود المائتين، أخذ عن الإمام أحمد وحدث عنه مسلم، كان متقناً ربانياً متواضعاً، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٧)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٦)، السير (١٣/ ٦٥)، الشذرات (٢/ ١٤٨).

(٥) الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٥٦٤) ضمن كتاب "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة" لسعدي الهاشمي، تاريخ بغداد (٧/ ٦٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥)، وقال الشافعي: « ناظرت بشراً المريسي- في القرعة، فقال: القرعة قمار، فذكرت ما دار بيني وبينه لأبي البختري -وكان قاضيا- فقال: إيتني بآخر يشهد معك حتى أضرب عنقه » آداب الشافعي ومناقبه ص(١٣٢) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤٨)، وانظر آداب الشافعي ومناقبه ص(١٣٢، ١٣٣، ١٤٣) .

ينعقد الإجماع على كونه معللاً أو يدل نص على عين علة ذلك الحكم[1].

قال المحقق: « وتقدم أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافاً لمن زعمه، وإنما فَرَّقَ بين المسألتين لمناسبة المحلين »[2].

قال العلامة الناصر[3]: « يعني أن المسألة الأولى وهي عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الأصل؛ لأنه محل وجودها، فناسب ذكرها في مباحث الأصل، [والمسألة الثانية وهي عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل محلها حكم الأصل][4]؛ لأنها من مباحثه، فناسب ذكرها فيه، والحاصل أن وجود العلة من عوارض الأصل والتعليل من عوارض الحكم، فالمناسب ذكر [المعارض] عند ذكر مباحث معروضه ». انتهى[5].

---

(١) حكى هذا المذهب عنه الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٣٩٤)، والبيضاوي في منهاج الوصول، انظر: شرحه الإبهاج (٣/ ١٦٢)، وحكاه أيضاً الهندي في نهاية الوصول (٧/ ٣٢٠٤)، وابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٠)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ٧٧)، وعزاه أيضاً إلى الشريف المرتضى، وانظر أيضاً تشنيف المسامع (٣/ ١٨٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٨٩).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٢).

(٣) هو محمد بن حسن اللقاني، المكنى بأبي عبد الله، الشهير بناصر الدين، ولد سنة ٨٧٣هـ كان عالماً بالأصول متبحراً فيه، أخذ عن أحمد بن مرزوق وأبي المواهب والنور السمهودي، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على شرح السعد للعقائد، توفي سنة ٩٥٨هـ.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص٢٧٢، الفتح المبين (٣/ ٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) انظر حاشية العلامة اللقاني ل٨٧، وما بين المعقوفين تصحيف مخلٌّ، والصواب « العارض » كما في الحاشية، وكما في حاشية البناني (٢/ ٢٢٢).

وعُلم من ذلك أنهما مسألتان مختلفتان، إذ الاتفاق على وجود العلة في الأصل غير الاتفاق على أن الحكم معلل وغير النص على العلة، فلا يغني ذكر إحداهما عن الأخرى، والله أعلم[1].

(١) انظر: تقريرات الشربيني مع البناني (٢/ ٢٢٢)، فقد جزم هو أيضاً بأنه لا تكرار بين المسألتين، وقول المصنف هنا: « وعلم من ذلك ... » الخ، فيه نظر، فإن كلاً من كلام صاحب الأصل والمحقق الناصر لا يفيد اختلاف المسألتين، بل ظاهر كلامهم يدل على أنهما مسألة واحدة، وإنما ذكرها صاحب الأصل في الموضعين –أي: الأصل وحكم الأصل– لمناسبتها لهما، كما أوضح ذلك العلامة الناصر، والله أعلم.

الثالـــثُ الفـــرعُ محـــلٌّ شُـــبِّهَا وقيـــلَ حكـــمٌ حـــلَّ ذا المُشَـــبَّهَا
مِـــنْ شَرطِـــهِ كـــونُ تَمـــامِ العِلَّـــهْ فيـــه فـــإنْ قطعيـــةً فقـــلْ لـــهْ
قطعـــي وإن ظنيـــةً تَســـتبَنْ فقـــلْ لـــه إِذَنْ قيـــاسُ الأَدْوَنِ
كقـــيسِ تفـــاحٍ عـــلى الـــبُرِّ بِـــما مـــن جـــامعِ الطُّعْـــمِ يُـــرَى بيـــنَهما

الركن الثالث: الفرع

(الثالث) من أركان القياس (الفرع) [1] وهو (محلٌّ شُبِّهَا) بالأصل، كالنبيذ في المثال المتقدم ثَمَّ[2]، وهذا قول الفقهاء وبعض المتكلمين (وقيل:) -وهو لجمهورهم- إنه (حكمٌ حلَّ ذا المشبها) [3] ولم يقل أحد هنا إنه دليله كما تقدم بيانه[4].

وللفرع شروط كما بيَّنه بقوله: (مِنْ شرطه) أتى بـ «مِنْ» / ل٤٩/ لينبه على أنه لم يستوفِ صريحاً شروطه، إذ بقي منها أن لا يعارض المأخوذ من قوله الآتي: « وأنه لا يلزم الإيماء.. الخ »[5].

الشرط الأول من شروط الفرع

(كون تمام العلة) التي في الأصل (فيه) أي في الفرع سواء كان بلا زيادة أو معها، كان الموجود عينها أو جنسها[6]، كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة، والإيذاء

(١) والفرع في اللغة: الأعلى من كل شيء. لسان العرب (١٠/ ٢٣٧). وفي الاصطلاح له معانٍ منها ما سيذكره المصنف هنا، ويطلق أيضاً اصطلاحاً على: خلاف الأصل، وعلى ما يبنى على غيره. التعريفات ص(١٦٦)، كشاف الفنون (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر ما تقدم ص(١٦٨).

(٣) انظر القولين في المحصول (٢/ ٢/ ٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٩)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٤٠)، المعتمد (٢/ ١٩٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٣/ ١٤)، البحر المحيط (٥/ ١٠٧). وقول المصنف: « لجمهورهم » يعني: المتكلمين، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٨٩).

(٤) يعني عند الكلام على الأصل، من أن القياس هو دليله فكيف يكون الدليل، انظر ما سبق ص(١٦٨)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٩)، الضياء اللامع ل ٢٠٧/ أ.

(٥) حاشية الأنصاري، ل١٣٥/ ب.

(٦) انظر هذا الشرط في: المستصفى (٢/ ٣٣٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١)، المختصر مع شرحه « رفع الحاجب » (٤/ ٣٠٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٩)، روضة الناظر (٣/ ٨٨٥)، =⇦

في قياس الضرب على التأفيف في التحريم، والجناية في قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص، فإنها جنس لإتلافهما، وذلك [يتعدى] الحكم إلى الفرع[1]، وتعبير الناظم كالأصل بما ذكر أحسن من قول ابن الحاجب: « أن يساوي الفرع في العلة علة الأصل »[2]؛ لأن لفظ المساوي قد [يوهم منه] منع الزيادة فيخرج [القياس]، بخلاف تعبيرهما فإن الزيادة لا تنافيه، وهو شامل لقياس الأولى والمساوي[3].

قيل[4]: إن قبح هذا الإيهام هنا فليقبح أيضاً في قوله السابق في التعريف: لمساواته في علة حكمه، فيضرُّ فيه لخروج الأولى منه .

وأجيب[5]: بأن الاحتراز عن الإيهام وإن ضعف أرجح من تركه قطعاً، وأن مراعاته في أحد الموضعين أو المواضع أمر مستحسن وإن أهمل في غيره، على أن في العدول هنا تنبيهاً للفطن على المراد في بقية المواضع وغير الفطن لا اعتبار به.

= تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥)، البحر المحيط (٥/ ١٠٨)، نشر البنود (٢/ ٧٨) .

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٢)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٨٩)، وما بين المعقوفين بدون لام التعليل، وهو ركيك، وهي مثبتة في شرح المحلي، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢).

(٢) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢) .

(٣) هذه عبارة العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٦٦٣) والمخطوط ل ١١٣/ أ، لكن في نقل المصنف سقط وتصحيف، وهذا نص عبارة العراقي: « لأن لفظ المساواة قد تُفهم منع الزيادة فيخرج قياس الأولى بخلاف عبارة المصنف، فإن الزيادة لا تنافيه، وهو شامل لقياس الأولى والمساوي والأدون »، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٣)، وعلل بقوله: « لإيهامه أن الزيادة تضر » .

(٤) القائل هو العلامة اللقاني في حاشيته على شرح المحلي، ل٨٧/ ب، ونص الحاشية: « إن صح هذا الإيهام هنا فليصح أيضاً في قول المصنف ... » الخ، وانظره أيضاً بهذا اللفظ في حاشية العطار (٢/ ٢٦٦) .

(٥) هذا جواب ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٣١) .

وآثر العدول هنا[1]؛ لأن التعريف كثيراً ما يتساهلون فيه فقد يكون رسماً وبالأعم والأخص بخلاف الشروط فإنه يهتم بضبطها وتحريرها فكان التنبيه في بيانها أولى وأتم، والله أعلم.

(فإن) استبانت العلة (قطعية) بأن قطع بعلية الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع، كالإسكار والإيذاء فيما مرَّ (فقل له) أي لقياسها: إنه (قطعي) حتى كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل، فإن كان دليله ظنياً كان حكم الفرع كذلك[2]، ومنه يعلم أن قطعية القياس بالتفسير المذكور لا يستلزم قطعية حكم الفرع[3]، كما بينه الإسنوي[4] وغيره[5].

(وإن ظنية تستبن) بأن ظن علية الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع (فقل له) أي للقياس: إنه ظني، وهو (إذاً قياس الأدون) وقد مثل بقوله: (كقيس تفاح) فاكهة معروفة (على البر) في باب الربا (بما من جامع الطعم) فالمعنى المعتبر وهو الطعم موجود

---

(١) أي آثر العدول عن عبارة ابن الحاجب هنا ولم يؤثر العدول عن عبارته في تعريف القياس. انظر حاشية ابن قاسم (٤/ ٣١)، ونص عبارته: « فإن قلت: فلم آثر هذا الموضع بالعدول على التعريف؟ وهلا عكس! قلت: لأن التعريف ... » الخ .

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٣)، وانظر تقسيم القياس إلى قطعي وظني في المحصول(٢/ ٢/ ١٧٢)، نهاية الوصول (٧/ ٣١٧١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥)، نشر البنود (٢/ ٧٨) .

(٣) حاشية الأنصاري، ل١٣٥/ أ .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الأموي الإسنوي الشافع، يكنى بأبي محمد، ولد سنة ٧٠٤هـ، كان عالماً بالفقه والأصول والنحو والكلام، أخذ عن السبكي، والزنكلوني، والقزويني، من مؤلفاته: نهاية السول، وشرح عروض ابن الحاجب، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
انظر ترجمته في: العقد المذهب ص٤١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، النجوم الزاهرة (١١/ ١١٤)، الشذرات (٦/ ٤٢٢).

(٥) انظر: نهاية السول (٤/ ٢٧)، المحصول (٢/ ٢/ ١٧٤)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٤) .

في الفرع بتمامه كما أشار إليه بقوله من زيادته: (يرى بينهما) أي التفاح والبر، فالطعم هي العلة عندنا في الأصل[1]، ويحتمل ما قيل: إنها القوت والكيل[2]، وليس في التفاح إلا الطعم، فثبوت الحكم فيه / ل٥٠/ أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة، وسمي «أدون» لأنه ليس ملحقاً بالأصل إلا على تقدير أن العلة فيه الطعم، فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة؛ لأنه لا بد من تمامها في الفرع[3]، وبه يندفع ما يتوهم أن الأدونية من حيث العلة باعتبار أن في الأصل أوصافاً كل منها صالح للعلية وليس في الفرع إلا واحد منها، إذ ذاك ليس من الأدونية في العلة في شيء، فإن ذلك الواحد على تقدير أنه العلة هو تمام العلة، وإن كان غير العلة لم توجد العلة من أصلها في الفرع، فلا يتصور أدونية؛ لأنها تقتضي وجود أصل العلة بدون تمام. تأمَّل[4].

(١) يجري الربا عند الشافعية في كل ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط، انظر: المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/ ٢٢)، روضة الطالبين ص(٥١٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد، انظر: المغني(٦/ ٥٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٧٠)، الفروع (٤/ ١١١).

(٢) وهو مذهب الإمام مالك ورواية أخرى عن أحمد، انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٩٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٧٠)، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد: العلة كونها مكيل جنس، وهي المشهورة، انظر: المغني (٦/ ٥٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٥١)، وهو مذهب الحنفية، انظر: فتح القدير (٧/ ٣).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٤).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٢٦٦).

وللمعارضـــــةِ في هـــــذا اقْـــــبَلا بمقـــــتضٍ لضـــــدٍّ أو نقـــــيضِ لا
خـــــلافِ حكمِـــــهِ عـــــلى المختـــــارِ ويُقبـــــلُ الترجـــــيحُ في المُختـــــارِ
وأنَّـــــــهُ لا يُلْـــــــزَمُ الإيـــــــماءَ إليـــــــه في دليلـــــــهِ اِبتـــــــداءَ

تقبل المعارضة في الفرع بمقتضٍ ضد الحكم أو نقيضه لا خلافه

(وللمعارضة)، هي لغة: المقابلة على سبيل الممانعة[1]، واصطلاحاً: مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه[2].

ثم إن كان دليل المعارض عين دليل المعلل سمي قلباً، وإلا فإن كانت صورته كصورته سمي معارضة بالمثل وإلا فمعارضة بالغير[3] (في هذا) الفرع (اقبلا) الألف بدل من النون الخفيفة، (بـ)دليلٍ (مقتضٍ لضد) حكمه (أو نقيض) حكمه، كأن يقول المعترض للمستدل: ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي

(١) يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، لسان العرب (٩/ ١٣٨)، قال ابن الأثير: « ومنه الحديث: (إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه العام مرتين)، أي: كان يدراسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب، أي: قابلته به » النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٢)، فأصل المعارضة المقابلة، وقد تأتي على سبيل الممانعة، كما ذكر المصنف، وهو المعنى الذي استمد منه الاصطلاح الجدلي، يقال: عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تمنع السالكين سلوكها، ويقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي: حال دونه . لسان العرب (٩/ ١٣٩)، وانظر: مقاييس اللغة ص(٧٥٥)، القاموس المحيط ص(٨٣٤)، التعريفات ص(٢١٩).

(٢) انظر تعريف المعارضة في الاصطلاح في: الكافية في الجدل ص(٤١٨، ٦٩)، المستصفى (٢/ ٣٩٥)، الكاشف عن أصول الدلائل ص(٦٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج ص(٢٥)، البحر المحيط (٦/ ١٠٩)، نهاية السول (٤/ ٢١٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥)، نشر البنود (٢/ ١٧٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٢)، الحدود لابن فورك ص(٢٥٧).

(٣) التعريفات ص(٢١٩)، وانظر: نهاية السول (٤/ ٢١٩)، وسيأتي تعريف القلب في الاصطلاح ص (٥٠١)، وسيعيد المصنف هذه العبارة ص(٥٠٥) .

وصف آخر يقتضي ضده أو نقيضه[1].

مثال الأول: أن يقول المستدل: الوتر واظب عليه النبي ﷺ فيجب كالتشهد الأخير بجامع المواظبة عليهما، فيقول المعارض: هو مستحب قياساً على ركعتي الفجر بجامع أن كلاً منهما يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة، فالوتر في وقت العشاء وركعتا الصبح في وقت الصبح، ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد[2].

ومثال الثاني: أن يقول المستدل: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل، فيقول المعارض: [مستحب] [3] في الوضوء فلا يسن تثليثه كالخف[4].

---

(١) الفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض، انظر: التعريفات ص(١٣٧)، كشاف مصطلحات الفنون (٣/ ١٠١)، والخلافان كما سيأتي في قوله: « لا بخلاف » يجتمعان ويجوز أن يرتفعا. انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٩٧).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٥)، والقول بوجوب الوتر قول أبي حنيفة، وذهب صاحباه والجمهور إلى أنه سنة مؤكدة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، فتح القدير (١/ ٤٢٣)، روضة الطالبين ص(١٤٧)، كشاف القناع (١/ ٤١٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٣)، المجموع (٣/ ٥١٤)، المغني (٢/ ٥٩١).

(٣) هكذا في كلتا النسختين ، ولعله سبق قلم، فإن المسح –أي: مسح الرأس– ركن في الوضوء بالإجماع، وإنما وقع الخلاف في استحباب تكراره، فالصواب « مسحٌ » وانظره على الصواب في شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٥)، وحاشية العطار (٢/ ٢٦٧)، همع الهوامع ل٣٣٣، الثمار اليوانع ص(٣٢٤)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٩٢)، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٦)، كشف الأسرار (٤/ ٦٣، ٨٨، ١٠٢)، وسيعيد المصنف المثال على الصواب عند كلامه على شروط العلة ص(٢٨٤).

(٤) استحباب تثليث مسح الرأس هو مذهب الشافعية، وذهب الجمهور إلى عدم استحبابه، وهو وجه عند الشافعية ورجحه منهم البغوي والبيهقي، انظر: روضة الطالبين ص(٢٧)، فتح القدير (١/ ٣٣)، كشاف القناع (١/ ١٠٠)، القوانين الفقهية (١/ ٢٠)، المجموع (١/ ٤٩٥).

⇦=

وعُلِمَ من مما قرَّرت به كلامه أن قوله: « لضدٍّ أو نقيضٍ » غيرُ مُنَوَّنَين؛ لإضافتهما إلى مثل ما أضيف إليه «خلاف» في قوله: (لا) بـ (خلاف حكمه) أي الفرع[1]، كأن يقال: اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور، فيقول المعارض: قول مؤكد للباطل يظن به حقيته فيوجب التعزير[2]، وهذه المعارضة لا تقبل قطعاً لعدم منافاتها لدليل المستدل، فقوله - كالأصل -: (على المختار)[3] راجع للأولين فقط[4]/ ل٥١/ وقيل: لا تقبل فيهما أيضاً[5]؛ لئلا ينقلب منصب المناظرة، إذ يصير

تنبيه: لم يفرق السمعاني بين الضد والنقيض، حيث جعل هذا مثالاً للضد. انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، وانظر مثالاً آخر للنقيض في البحر المحيط (٥/ ٣٣٩).

(١) انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ١٩٤)، الغيث الهامع (٣/ ٦٦٥)، همع الهوامع ل٣٣٤، وقال: « وضد ونقيض وخلاف مجرورات باللام المتعلقة بالوصف- وهو مقتض -بغير تنوين، للإضافة الملفوظة في « خلاف » والمقدرة في « ضد ونقيض » وحذف المضاف إليه فيهما لدلالة ذكره في « خلاف » على حدِّ قوله: بين ذراعي وجبهة الأسد » .

(٢) أي كشهادة الزور، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٥)، وعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس هو مذهب الجمهور، وذهب الشافعية إلى وجوبها فيها، انظر:روضة الطالبين ص(١٨٦٧) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥)، فتح القدير (٥/ ٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٣٥)، مواهب الجليل (٤/ ٣٠٨)، المغني (١٣/ ٤٤٨).

(٣) وهو اختيار السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، والجويني في البرهان (٢/ ١٠٥٠)، والغزالي في المنخول ص(٥٢١)، ونسبه الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٧) إلى الأكثرين، وكذلك الآمدي في الإحكام (٤/ ١٢٤)، واختاره أيضاً هو وابن الحاجب، انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٢٢٩)، وصححه ابن النجار، ونسبه إلى الحنابلة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٩)، وانظر: البحر المحيط (٥/ ٣٤٠).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٥)، وقال الأزهري: « ولو قدمه -يعني قول صاحب الأصل: على المختار- على قوله: « لا خلاف الحكم » كان أولى » الثمار اليوانع ص(٣٢٤).

(٥) هذا القول الثاني في قبول المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم أو ضده، نسبه الجويني في البرهان (٢/ ١٠٥٠) إلى بعض الجدلين، والهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٦) إلى بعض الأصوليين والمتأخرين

المعترض مستدلاً وبالعكس وذلك خروج عما قُصِدَ من معرفة صحة نظر المستدل في دليل إلى غيره[1]، ورد بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدي إلى الانقلاب فإنه غير ممكن، وكيف يقصد بها ذلك وهو معارض بدليل المستدل، فإن المعارضة من الطرفين، والدليل لا يثبت المطلوب ما دام معارضاً[2].

(و) طريق دفع المعارضة المذكورة القدح فيما اعترض به[3]، كإبداء فارق في مسألة المسح، كأن يقول المستدل: هناك فارق بين مسح الرأس والخف، وهو أن مسح الخف يعيبه بخلاف الرأس[4]، وهل يجوز دفعها بالترجيح؟ فيه قولان بيَّنهما بقوله: (يقبل) في دفعها زيادة عليه بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في موضعه (في) القول (المختار) [5] لتعين العمل

= من الجدليين، وردَّاه، وانظر أيضاً في الرد عليه: المنخول ص(٥٢١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٤)، المختصر لابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢٧٥).

(١) قال الأنصاري في حاشيته، ل ١٣٥/ أ: « (عما قصد) أي: قصده المتناظران بالمناظرة »، وانظر: شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٦٧)، وبحاشية البناني (٢/ ٢٢٥)، ونص عبارته: « وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى غيره » ، قال العطار: « قوله: (على غيره) متعلق بـ « خروج » ،وضمير « غيره » راجع إلى ما قصد.. الخ، وذلك الغير هو معرفة صحة نظر المعترض في دليله » .

(٢) هذا تعليل الشربيني في تقريراته مع حاشية البناني (٢/ ٢٢٥)، وقوله: « وكيف يقصد بها ذلك... » اعتراض منه على البناني في تصريحه بإمكان ذلك بقوله: « (الإثبات مقتضاها) : أي: وهو استدلال المعترض على الحكم وإن كان حاصلاً ، لكنه غير مقصود » .

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٠٥٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٤)، المختصر مع شرحه للعضد (٢/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٧).

(٤) انظر: حاشية الأنصاري، ل ١٣٥/ أ، الضياء اللامع ل ٢٠٨/ أ، الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٢٨/ ب، حاشية البناني (٢/ ٢٢٥)، حاشية العطار (٢/ ٢٦٧).

(٥) واختاره الجويني والآمدي وابن الحاجب والهندي، ونسبه ابن النجار إلى الحنابلة وجمع من العلماء. انظر: البرهان (٢/ ١٠٥٥)، الإحكام (٤/ ١٢٤)، المختصر مع شرحه للعضد (٢/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٩).

بالراجح[1]، ثم لا يلتبس عليك المعارضة بالفرع بالمعارضة بالعلة وهو أن يبدي المعترض أمراً آخر يصلح للعلية مستقلاً أو مع انضمام ما ذكره المستدل مع دعوى أنه لا يصلح للعلية وحده، فإن الترجيح لا ينفع في دفع هذه المعارضة، إذ غايته ترجيح أن وصفه أولى من وصف المعترض، ولكن احتمال الجزئية باقٍ[2]، وقيل: إن الترجيح هنا لا يقبل؛ لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الأصل لانتفاء العلم بها، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح، وَرُدَّ بأنه لو صح ذلك لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقاً؛ لأن الترجيح إنما يفيد رجحان ظن على ظن، وهو خلاف الإجماع على قبول الترجيح مطلقاً فيكون باطلاً[3].

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٦)، وقال الزركشي: « لأنه إذا ترجح وجب العمل به بالإجماع على وجوب العمل بالراجح » تشنيف المسامع (٣/ ١٩٤)، وانظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٩٣)، الثمار اليوانع ل٣٢٧.

(٢) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر دليل هذا القول وردَّه في: البرهان (٢/ ١٠٥٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٤)، المختصر مع شرحه للعضد (٢/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٤١)، نشر البنود (٢/ ٨٠).

الشرط الثاني

(و) المختار بناء على قبول الترجيح (أنه) أي المستدل (لا يُلْزَمُ) فعل مبني للمفعول من الإلزام (الإيماء إليه) أي إلى الترجيح (في) نفس (دليله) أي لا يجب التعرض إليه، وقوله: (ابتداء) أي في ابتداء الاستدلال، من زيادته؛ لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل، وقيل: يجب؛ لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض[1]، وأجيب بأنه لا معارض في ابتداء الاستدلال فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده[2]، وأما توقف العمل على الترجيح فلا يجعله من جزء الدليل؛ لأن هذا التوقف إنما عرض للدليل بعد ظهور / ل٥٢/ المعارض فكان الترجيح شرطاً لتمام الدليل وترتب أثره عليه لا مطلقاً بل عند حصول [العارض] والاحتياج إلى دفعه فلا يجب ذكره في الدليل[3]، وهذه المسألة ذكرها جماعة في مبحث الاعتراضات[4]، وذكرها هنا أنسب كما قاله المحقق؛ لأنها تؤول إلى شرط في الفرع وهو ألا يعارض، ووجه الشرطية أن الدليل لا يثبت المدعى إلا إذا سلم عن المعارض[5].

(١) انظر القول المختار ودليله مع القول الآخر ودليله والجواب عنه في: الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٤)، المختصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤/ ٤٥٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠)، البحر المحيط (٥/ ٣٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥١).

(٢) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٦٨)، وانظر مثالاً لهذه المسألة في: تشنيف المسامع (٣/ ١٩٥).

(٣) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٢٦)، وما بين المعقوفين فيه: "المعارض"، وهو الصواب.

(٤) منهم الآمدي وابن الحاجب والهندي ، انظر: الإحكام (٤/ ١٢٤)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٧).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٦)، ونبه على هذا أيضاً السيوطي في شرح الكوكب (٢/ ١٩٤).

وكونُـــهُ مـــا قـــامَ قـــاطعٌ عـــلى خلافِـــه حُكـــماً وِفَاقـــاً يُجـــتَلَى
وخَـــبَرُ الواحـــدِ عنـــد الجُـــلِّ وكونُـــهُ مُســـاوياً للأصـــلِ [1]

الشرط الثالث

(و) من شرط الفرع (كونه ما) نافية (قام) دليل (قاطع على خلافه) أي الفرع، وقوله (حكماً) أي في الحكم من زيادته (وفاقاً يجتلى) [2] لأن القياس ظني فلا يعارض القطعي[3]، ومنه يعلم أن هذا الشرط شرط للعمل به وإلا فالقياس صحيح في نفسه، غايته أنه قدم عليه ما هو أقوى منه، فتعليل بعضهم بأنه لا صحة له في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه فيه نظر[4].

---

(١) البيتان في همع الهوامع ل٣٣٤:

وكونـــه مـــا قـــام قـــاطع علـــى خلافـــه وفـــق وفـــاق مجتلـــــى
أو خـــبر الواحـــد عنـــد الجـــلِّ وكـــون حكـــمٍ حـــاز حكـــم الأصـــل

(٢) انظر هذا الشرط في: أصول الشاشي ص(١٩٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٤)، البحر المحيط (٥/ ١٠٨)، وعدَّه بعض الأصوليين من شروط صحة العلة، منهم: ابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار، انظر: المختصر بشرح العضد (٢/ ٢٢٩)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥)، ولا منافاه بين المسلكين، فإن كل فرع قام القاطع على خلافه كان ذلك دليلاً على بطلان العلة أو بطلان شمولها له.

(٣) هذا تعليل الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٩٥)، والعراقي في الغيث الهامع (٣/ ٦٦٦).

(٤) وافق المصنف هنا العطار على أن هذا الشرط شرط للعمل بالقياس لا شرط لصحته، ووافقه أيضاً على اعتراضه بهذا على قول المحلي في شرحه: « إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه» ، انظر: حاشية العطار (٢/ ٢٦٨)، والصواب ما ذهب إليه المحلي من أن هذا الشرط للصحة، ووافقه الأنصاري في حاشيته، ل ١٣٥/ ب، وهو ظاهر كلام صاحب الأصل، ويدل ذلك ما سيأتي في قوادح العلة ص(٥٤٢) وهو القادح المسمى: فاسد الاعتبار، بأن يخالف نصاً أو إجماعاً، وهو قادح متفق عليه، فإن القدح في العلة قدح في صحة القياس وإبطال له من أصله، ولهذا قال الآمدي عند الكلام على هذا القادح: « مهما ثبت أن القياس مخالف للنص كان باطلاً » الإحكام (٤/ ٨٩)، وقال الغزالي: « الثالث – يعني من مفسدات العلة من جهة الفرع- أن تكون العلة دافعة للنص ومناقضة لحكم منصوص، فالقياس على خلاف النص باطل قطعاً » المستصفى (٢/ ٣٤٨)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٠٥) ⇦=

(و) لا قام (خبر الواحد) على خلافه، فإن عارضه قدم الخبر عليه (عند الجُلِّ) أي: الأكثرين، كما تقدم في مبحثه[1].

الشرط الرابع

(و) من شرطه (كونه مساوياً للأصل) فيما قصد من عين أو جنس، فهذا محط الشرطية[2]، لا يقال اشتراط المساواة فيه معلوم من اشتراطها المفاد باشتراط وجود تمام العلة بل داخل فيه[3]؛ لأنا نمنع ذلك، فإنه لا يلزم من ذلك الاكتفاء بوجودها ولو باعتبار النوع أو الجنس، وإنما لم يذكر تَمَّ لأن الإفراد بالذكر أهم وأدل على مزيد الاعتبار، فإن جعل الشيء مطلوبين أبلغ فيه من جعله واحداً، ولا تكرار في مثل ذلك[4].

= ففيه التصريح بأن النص إذا جاء بخلاف القياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده، وقال أيضاً: « وأما القياس الصحيح فإن الشريعة لا تأتي بخلافه قط، وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح » مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧)، وسيأتي أيضاً للشارح ص(٢٨٦) ما يوافق الصواب، حيث نقل عن ابن قاسم ما يفيد أن مخالفة النص مفسدة للفرع والعلة كليهما، مقراً له عليه .

(١) انظر: جمع الجوامع ص(٣٦).

(٢) انظر مضمون هذا الشرط –وهو كون الفرع مساوياً للأصل وكون حكمه مساوياً حكم الأصل– في: المستصفى (٢/ ٣٤٨، ٣٣٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٨)، التحرير مع التيسير (٣/ ٢٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧)، نشر البنود (٢/ ٧٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٨).

(٣) هذا اعتراض المحلي في شرحه (٢/ ٢٢٨) بحاشية البناني.

(٤) هذا جواب ابن قاسم على اعتراض المحلي، انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٨)، وانظر: اعتراض البناني (٢/ ٢٢٧)، والعطار (٢/ ٢٦٩)، على هذا الجواب.

وحكمُـــهُ كحكمِـــهِ فـــيما قُصِـــدْ مـن عَـينٍ او جِـنْسٍ فـإن خُلْـفٌ وُجِـدْ
طـــاحَ القيـــاسُ وجـــوابُ المعـــترضْ بـــالخلْفِ بِابْـــدا اتِّحـــادِ مـــا فُـــرِضْ[1]

الشرط الخامس

(و) كون (حكمه) أي الفرع (كحكمه) أي الأصل (فيما قصد من عين أو جنس) أي عين العلة أو جنسها بالنسبة للأول، وعين الحكم أو جنسه بالنسبة للثاني، وذلك كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فإنها موجودة بعينها نوعاً لا شخصاً، وقياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافهما كما مرَّ التمثيل بهما، وقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد والجامع بينهما كون القتل عمداً عدواناً، وقياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال[2].

(فإن خُلْفٌ وُجِدْ) بأن لم يساو الفرع أو حكمه الأصل أو حكمه (طاح القياس) / ل٥٣/ أي سقط وفسد لانتفاء العلة عن الفرع في الأول وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني[3].

---

(١) البيتان في همع الهوامع ل٣٣٤:

فـإن همـا في الحكـم لم يتحـــــدا أو علـــةٍ لأجـل خلـفٍ وجـــدا
طـاح القيـاس وجـواب المعـترض بـالخلف ابـداء اتحـاد مـا فـرض

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٧)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٩٦)، الغيث الهامع (٣/ ٦٦٦)، الثمار اليوانع ص(٣٢٩).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٧)، ومثل له الزركشي بقوله: « كقولنا: الظهار يوجب الحرمة في حق الذمي كالمسلم، فيقول الحنفي: الحرمة متناهية بالكفارة، والحرمة في الذمي مؤبدة، لأنه ليس من أهل الكفارة، فيختلف الحكم فيها » تشنيف المسامع (٣/ ١٩٦).

(وجواب المعترض بالخلف) المذكور[1] (بأبْدا) بوصل الهمزة والقصر للوزن[2] أي إظهار (اتحاد ما فرض) بأن يبين المستدل المساواة فيه[3]، كأن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة فيقول الحنفي: الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من أهل الكفارة؛ لأنه لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه[4]، فاختلف الحكم فيما قصد من عينه؛ لأن حرمة هذه مؤبدة وتلك مغياة[5]، فلا يصح القياس، فيقول الشافعي في الجواب: يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتي به، ويصح إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقاً، فهو من أهل الكفارة، فالحكم متحد والقياس صحيح[6].

(١) وهو اعتراض المعترض بأن حكم الفرع مخالف لحكم الأصل. انظر: الضياء اللامع ٢٠٨/ ب، الثمار اليوانع ص(٣٣٠).

(٢) لا ضرورة هنا إلى القصر كما ظن المصنف، بل القصر يفسد الوزن، ولهذا ورد في همع الهوامع ل٣٣٤ ممدوداً.

(٣) أي في الحكم بين الأصل والفرع ، بأن يقيم الدليل على عدم مخالفة الفرع أصله، انظر: الثمار اليوانع ص(٣٣٠).

(٤) ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة ظهار الذمي، وخالف في ذلك الحنفية والمالكية، انظر: مذهبهم في: فتح القدير (٤/ ٢٥٧)، التاج والإكليل (٥/ ٤٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٢)، روضة الطالبين ص(١٤٥٦)، المغني (١١/ ٥٦).

(٥) أي مغياة بحصول الكفارة فلا يصح القياس، انظر: حاشية العطار (٢/ ٢٦٩).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٨)، وانظر: مثالاً آخر في الضياء اللامع ل ٢٠٨/ ب.

وغـيرَ منصـوصٍ بـما الوفـاقُ حـازْ خُلفـاً لـرأيِ مَـن دليلَـينِ أَجـازْ

قلـت: محـلُّ الخُلْـفِ حيـثُ مـا أَتَـى للفـرعِ غـيرُ مـا لِأصـلٍ أُثْبِتَـا[1]

الشرط السادس

(و) كونه (غير منصوص) عليه (بما الوفاق حاز) أي بموافق للقياس[2]، سواء كان دليل الأصل أو لا، فهذا أعم مما تقدم في شروط الأصل[3]، والحاصل أن المنافي للفرعية النص مطلقاً والمنافي للأصالة تناول دليل الأصل للفرع، إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر[4]، وذلك للاستغناء حينئذٍ بالنص عن القياس[5]، فإن العمل به عند فقد النص للضرورة ولا ضرورة مع النص، ومنه علم الفرق بين ما هنا وما سبق من جواز القياس في العقليات والنفي الأصلي[6] (خلفاً لرأي من دليلين) مثلاً على مدلول واحد (أجاز) في عدم اشتراط ما ذكر لَمَّا جَوَّزَه، ويفيد القياس عنده قوة اليقين بالحكم ومعرفة

(١) هذا البيت ليس في همع الهوامع.

(٢) اشترط صاحب الأصل هذا الشرط تبعاً للغزالي والآمدي وابن الحاجب، لكنهم أطلقوه، وقيده هو بالموافق -أي بنص من كتاب أو سنة أو إجماع موافق للقياس- واشترط هذا الشرط أيضاً بعض الحنفية، منهم الجصاص وأبو زيد والسرخسي والبزدوي، واختاره ابن الهمام في التحرير وعزاه شارحه إلى هؤلاء وإلى عامة الحنفية سوى مشايخ سمرقند، وأما صاحب مسلم الثبوت فاختار الجواز، وعزاه إلى الأكثرين ومشايخ سمرقند، وهو مذهب الحنابلة، انظر: المستصفى (٢/ ٣٣١)، الإحكام (٣/ ٣١٤)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٣)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار (٣/ ٤٧٩)، فتح الغفار بشرح المنار ص(٣٦٧)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٠)، مسلم الثبوت مع شرحه (٢/ ٢٦٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٣٩)، المسودة (٢/ ٧٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٤).

(٣) يعني من اشتراط ألا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع، انظر: ما تقدم ص(١٨٤).

(٤) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٢٨).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٨)، واحتجوا أيضاً بأن معاذاً ﷺ إنما عدل عن الاجتهاد بعد فقدان النص، فدل على أنه لا يجوز استعماله عند وجوده. انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٤)، تشنيف المسامع (٣/ ١٩٨، ٦٦٧).

(٦) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٢٩).

العلة[1].

(قلت:) تبعاً للولي العراقي[2] (محل) هذا (الخلف) الذي أطلقه صاحب الأصل (حيث ما أتى للفرع غير ما لأصل أثبتا) يعني ما إذا لم يكن النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل، فإن كان كذلك فقال الصفي الهندي[3]: « ينبغي أن يكون القياس باطلاً، إذ ليس جعل تلك الصورة أصلاً والأخرى فرعاً أولى من العكس؛ لأن نسبة دلالة النص على حكمها على السواء ولأن التمسك به مستدرك؛ لأنه لا يفيد فائدة زائدة أصلاً، ولأنه جار مجرى إثبات حكم الأصل بالعلة المستنبطة فيكون إثباتاً للأصل بالفرع؛ فإن العلة في محل النص فرع والحكم أصل على ما تقدم بيانه ». هذا كلامه[4].

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٤)، البحر المحيط (٥/ ١٠٨)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٩)، لكن قال الكوراني: « التحقيق أنه إن أراد أن طائفة جوَّزت قيام الدليلين بمعنى أنّ كلاً منهما يفيد العلم بالمدلول، فهذا غير معقول؛ لأنه تحصيل الحاصل، وإن أراد إيضاحاً واستظهاراً فلم يخالف فيه أحد، ألا تراهم يقولون: الدليل على المسألة الإجماع والنص والقياس » الدرر اللوامع (١/ ٥٧٦).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٦٧)، وانظره أيضاً في تشنيف المسامع (٣/ ١٩٧).

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم الارموي الملقب بصفي الدين الهندي، نسبة إلى الهند حيث ولد فيها سنة ٦٤٤هـ كان فقيهاً شافعياً أصولياً، أخذ عن جده لأمه وعن السراج الأرموي، من مؤلفاته: النهاية، والرسالة السيفية، والزبدة، توفي في دمشق سنة ٧١٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٩٧)، الشذرات (٦/ ١٨٣)، البدر الطالع (٢/ ١٨٧).

(٤) نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٤).

ولا بـــما خَـــالفَ إذْ لا ثَمَـــرَهْ إلاَّ إذا جَـــرَّبَ فيـــهِ نَظَـــرَهْ

وغـــيرَ بـــادٍ قبـــلَ حكـــمِ الأصـــلِ والفخـــرُ جَـــازَ مَـــعْ دليـــلٍ قَـــبِلِ

الشرط السابع

(و) كونه (لا) أي غير منصوص (بما) أي بنص (خالف) / ل٥٤/ القياس لتقدم النص عليه كما تقدم[1]، وإليه أشار بقوله من زيادته: (إذ لا ثمرة) لهذا القياس، وإنما أعاده لأجل قوله: (إلا إذا جرب فيه نظره) [2] من التجربة: وهي تمرين الذهن ورياضته

(١) انظر: ما تقدم ص(٢٠٧)، وقد اعترض الأنصاري على صاحب الأصل بقوله: « قوله: (ولا يقوم قاطع...)الخ يغني عن قوله بَعْدُ: (ولا بمخالف) فلو اقتصر على ذاك وذكر الاستثناء عقبه لسلم من التكرار ». حاشية الأنصاري، ل ١٣٦/ أ.

(٢) يعني أنه لا فائدة للقياس في هذه الحالة إلا تجربة النظر، ولا سبيل إلى قبوله والعمل به، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٩٩)، الغيث الهامع (٣/ ٦٦٨)، ولكن في هذه الفائدة نظر، فإنه إذا كان المقصود تجريب النظر الصحيح ورياضته على استعمال القياس فهذا لا ينفعه ولا يصلحه إلا ممارسة ما صح منه، والقياس إذا خالف النص كان فاسداً على الصحيح -كما سبق بيان ذلك- فليس في الاشتغال به إلا تعويد النفس على الغلط أو المغالطة ، مع ما قد يفضي إليه من استسهال النفس معارضة النص أو اتباع خلافه، وأقل ما فيه من الضرر شغل الأذهان عن التجريب فيما صح فضلاً عما يترتب عليه عمل، فهو في الحقيقة تخريب لا تجريب، ولهذا لما حدَّث أبو هريرة ﷺ بحديث الوضوء مما مست النار، وأورد عليه ابن عباس { الوضوء بالحميم والادهان بالدهن المطبوخ؛ قال له أبو هريرة: « يا ابن أخي، إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال » أخرجه الترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥) وإسناده حسن .

هذا مع أن أبا هريرة كان يعلم أن حجة ابن عباس إنما هي السنة لا القياس ، وأنه إنما ذكر القياس اعتضاداً لا اعتماداً، فإنه كان يتوضأ ويراه ابن عباس، فقال: أتدري ممَّ أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: « ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ » أخرجه أحمد في المسند (٣٤٦٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ومع هذا لم يجد أبو هريرة بدَّاً من نهي ابن عباس عن ذلك تعظيماً للسنة، فكيف بمن يعارض السنة ولا حجة له سوى رأيه وقياسه الفاسد؟ أو لا قصد له غير تجريب نظره وتمرين ذهنه؟ وما أحسن قول أبي الزناد: « إن السنن لا تخاصم ولا ينبغي لها أن تُتْبع بالرأي والتفكير، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين » الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٢).

على استعمال القياس في المسائل[1].

قال الولي العراقي: « وهو استثناء منقطع، أي: لا فائدة له في هذه الحالة إلا ذلك ولا سبيل إلى قبوله والعمل به »[2].

الشرط الثامن

(و) كونه (غير بادٍ) أي ظاهر للمكلفين (قبل حكم الأصل) وإلا لزم ثبوته قبل علته؛ لأنها مع الأصل المتأخر[3]، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية[4]، فإن الوضوء تُعُبِّدَ به قبل الهجرة عند مشروعية الصلاة[5]، والتيمم إنما تُعُبِّدَ به بعدها سنة

(١) حاشية الأنصاري ل ١٣٦/ أ، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٩٩)، الثمار اليوانع ص(٣٣٢).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٦٨).

(٣) انظر هذا الشرط في: المعتمد (٢/ ٢٧٢)، المستصفى (٢/ ٣٣٠)، المحصول(٢/ ٢/ ٤٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٦)، روضة الناظر (٣/ ٨٨٦)، المسودة (٢/ ٧٣٨)، مفتاح الوصول ص(٧١٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٩)، الجدل لابن عقيل ص(٤٧٢).

(٤) النية فرض في التيمم باتفاق المذاهب الأربعة، وفرض في الوضوء عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنها سنة فيه، انظر: فتح القدير (١/ ٣٢)، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/ ٤٧)، القوانين الفقهية (١/ ١٩)، مختصر خليل ص(٨)، كشاف القناع (١/ ٨٥)، المغني (١/ ١٥٦).

(٥) لا خلاف بين أهل العلم أن الوضوء كان مشروعاً بعد الهجرة قبل أن يشرع التيمم، ولهذا قال ابن العربي: « لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها –أي آية المائدة– غير متلوّ » ، وقد ورد في حديث عائشة في سبب نزول آية التيمم ما يدل على ذلك، فإنها قالت: « فحضرت وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلَّوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله– يعني آية التيمم » أخرجه البخاري في الصحيح –كتاب التفسير– باب (١٠)، (٤٥٨٣) وأما ما قبل الهجرة فقد حكى ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن النبي ﷺ لم يصل قط إلا بوضوء ، قال: « وهذا ما لا يجهله عالم »، أما ابن حزم فقد جزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، حكاه عنه الحافظ ابن حجر، وعزاه ابن الأمير الصنعاني إلى المحققين.انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٨)، الاستذكار (٣/ ١٥٥)، فتح الباري (١/ ٢٣٣)، سبل السلام ص(٦٠).

أربع أو خمس[1]، وثبوت الحكم قبل علته غير جائز؛ لأنه تكليف محال[2].

قال المحقق: « نعم، إن ذكر ذلك إلزاماً للخصم جاز كما قال الشافعي رضي الله عنه للحنفية: طهارتان أنى يفترقان لتساويهما في المعنى »[3]، يعني أنه يصح إلزاماً للخصم بأنه يقول بحكم الأصل لهذه العلة فيجب أن يقول بحكم الفرع لوجود العلة وإن لم يكن قياساً[4].

(و) الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي قال[5]: (جاز) تقدم حكم الفرع على حكم الأصل إذا كان (مع دليل قبلي) يستند إليه حالة التقدم دفعاً للمحذور المذكور، وبناء على جواز دليلين أو أدلة على مدلول واحد وإن تأخر بعضها عن بعض كمعجزات

---

(١) شرع وقت خروج النبي ﷺ وأصحابه لغزو بني المصطلق من خزاعة، وبهذا جزم ابن عبد البر، وسبقه ابن سعد وابن حبان، وكانت هذه الغزوة سنة خمس، وقال ابن إسحاق: سنة ست، ورجح الحافظ ابن حجر الأول، وهو قول قتادة وعروة وغيرهما، وأما ما ذكره البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع فقد قال ابن حجر: « كأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع »، ثم ذكر أن الذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق عند الحاكم وغيره أنها سنة خمس. انظر: فتح الباري (١/ ٤٣٢)، (٧/ ٤٢٩،٤٣٠)، طبقات ابن سعد (٢/ ٤٨)، الاستذكار (٣/ ١٤١).

(٢) قال المزني في مختصره (٨/ ٩٤) من « الأم » -باب نية الوضوء- : « قال الشافعي: ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، واحتج -يعني الشافعي- على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات) ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان فكيف يفترقان ».

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٢٩)، وممن صححه بقصد إلزام الخصم الآمدي وابن الحاجب والهندي وابن الهمام. انظر: الإحكام (٣/ ٣١٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٦)، التحرير مع التقرير (٣/ ١٣٨).

(٤) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٢٩).

(٥) المحصول (٢/ ٢/ ٤٨٧)، ونص عبارته: « والحق أن يقال: لو لم يوجد على حكم الفرع دليل إلا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الأصل؛ لأنه قبل هذا الأصل يلزم أن يقال: كان هذا الحكم حاصلاً من غير دليل، وهو تكليف مالا يطاق، أو ما كان حاصلاً ألبتة فيكون ذلك كالنسخ، وأما إن وجد قبل ذلك دليل آخر سوى القياس يدل على ذلك الحكم فجائز، فإن ترادف الأدلة على مدلول واحد جائز ».

النبي ﷺ المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة[1] ، وقد سبق الإمام إلى ما قاله أبو الحسين[2] وابن الصباغ[3].

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٢٧٢)، وسبقه أيضاً الشيرازي في المعونة في الجدل ص(٢٥٦)، والجويني في البرهان (٢/ ١٠٩٤)، وقال أيضاً في الكافية في الجدل ص(٣٩٩): « يجوز من صاحب الشرع أن يودع فيما يشرع آخراً معنى يستدل به على حكم أو وصف في شيء قد تقرر ثبوته فيما شرعه أولاً » .

(٣) الذي حكاه الزركشي عن ابن الصباغ إطلاق امتناع هذا الشرط، وتجويز أن يكون الحكم عليه أمارات متقدمة ومتأخرة. انظر: البحرالمحيط (٥/ ١٠٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٠).

وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي، أحد الأئمة، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتفقه على القاضي أبي الطيب، وكان خيِّراً ورعاً صالحاً زاهداً، قال أبو الوفاء ابن عقيل: " كملت له شرائط الاجتهاد "، من مصنفاته: الشامل في الفقه، من أجلِّ كتب الشافعية، والكامل في الخلاف مع الحنفية، والعمدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٥/ ١٢٢)، العقد المذهب ص١٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٨٩).

ثبوتُـــهُ بـــالنَّصِّ جُملـــةً شرَطْ قـــومٌ وعنـــد الجَـــمِّ ذا لا يُشْـــتَرَطْ
ولا انْتِفَـــا اجمـــاعٍ ونـــصٍّ حُجَّـــهْ بـــالوَفقِ خُلْـــفَ الآمِـــدِي والحُجَّـــهْ
قلـــتُ: وذا لِقولِـــهِ فِـــيما مَضَى وغـــيرُ منصـــوصٍ أَتَـــى مُناقِضـــا[1]

شروط في الفرع مردودة عند الجمهور

(ثبوته) أي حكم الفرع (بالنص) حال كونه (جملة) ويطلب بالقياس تفصيله (شرط) ذلك (قوم) منهم أبو هاشم[2]، قالوا: فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الأخوة[3]، (و) أما (عند الجم) أي الجمهور فـ(ذا لا يشترط) بل أنكروه[4]، وردُّوا ذلك الاستدلال بأن الصحابة وغيرهم قاسوا «أنت علي حرام» تارة

(١) زاد عليه بيتاً آخر في همع الهوامع ل٣٣٧، هو قوله:
واختـار ذا في شرحـه للمختصرـ وهو الذي الجلُّ كـما قـال نصـــر

(٢) نسبه إليه أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٢٧٤)، والشيرازي في التبصرة ص(٤٤٣)، والغزالي في المستصفى (٢/ ٣٣٠)، والرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٨).
وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، نسبةً إلى جُبَّى إحدى قرى البصرة، ولد سنة ٢٤٧هـ، أحد رؤوس المعتزلة، كان صانعاً للكلام مقتدراً عليه، من مؤلفاته: الأبواب الكبير والصغير، توفي سنة ٣٢١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ٥٦)، طبقات المعتزلة ص٩٤، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٣٠٤، وفيات الأعيان (٢/ ٨٧)، السير (١٥/ ٦٣)، لسان الميزان (٤/ ١٧).

(٣) والدليل على ميراثه جملة إطلاق النص في قوله تعالى: ﭽﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌ ﵍﵎﵏ ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﷼﷽ﭼ [النساء:١١] والإجماع. انظر: الثمار اليوانع ص(٣٣٤).

(٤) انظر مذهبهم ودليله والرد على المخالف في: المعتمد (٢/ ٢٧٤)، التبصرة ص(٤٤٣)، المستصفى (٢/ ٣٣٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٥)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٦٧)، الجدل لابن عقيل ص(٢٩٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٦)، البحر المحيط (٥/ ١١٠)، التحرير مع التيسير (٣/ ٣٠١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٢).

على الطلاق فتحرم، وهو قول علي بن أبي طالب[1]، وتارة على الظهار، وهو قول ابن عباس[2]، وتارة على الإيلاء، وهو قول أبي بكر وعمر[3]، وعلى الأول مالك[4]، وعلى الثاني أحمد[5]، وعلى الثالث الشافعي[6] رضي الله عنهم، ولم يوجد في ذلك نصٌّ لا جملةً ولا تفصيلاً[7].

(ولا) يشترط في الفرع عند الجمهور أيضاً (انتفا) [القصر للوزن] [8] (إجماع / ل٥٥/ ونص حجة بالوفق) لحكمه، أي لا يشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له، كما يجوز عند انتفائهما لا عند مخالفتهما؛ لأن القياس لا

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٩٥)، وصححه ابن حزم في المحلَّى (٩/ ٣٠٢).

(٢) في أحد قوليه، انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤)، وصححه ابن حزم في المحلَّى (٩/ ٣٠٣).

(٣) وهو القول الآخر لابن عباس { ، انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٩٩)، مصنف ابن ابي شيبة (٤/ ٩٦)، سنن البيهقي (٥/ ٥٧٦)، ولم أجد في شيء من هذه الأصول عزوه إلى أبي بكر.

تنبيه: كان الأجدر بالمصنف أن يقول: « وتارة على اليمين فيكون إيلاء » وهي عبارة العضد في شرح المختصر (٢/ ٢٣٣)، والزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٢)، والأزهري في الثمار اليوانع ص(٣٣٥).

(٤) انظر قول مالك في المدونة: (٣/ ١٠٦)، (٥/ ٣٩٣)، وانظر: القوانين الفقهية (١/ ١٥٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص(٣٦٥) وهو المذهب، وعنه: هو يمين، انظر: الإنصاف (٨/ ٤٨٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٣).

(٦) قال في «الأم» -الحجة في البته وما أشبهها- (٥/ ٢٧٩): « ولو قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق.. وإن قال: أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراماً وكانت عليه كفارة يمين » وانظر: روضة الطالبين ص(١٣٥٤)، المنهاج مع مغني المحتاج (٣/ ٢٨٣).

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٠)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٢)، وانظر: دليلاً آخر لمذهب الجمهور في المنهاج للبيضاوي في شرحه للأسنوي (٤/ ٣٢٨).

(٨) سقطت من (ب).

يخالف الإجماع والنص[1] (خلف) سيف الدين (الآمدي والحجة) أي حجة الإسلام الغزالي في اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد نظراً إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقدان الإجماع والنص وإن لم تقع مسألته بعد[2]، بخلاف مسألة ابن عبدان السابقة فإنها لا تدعو إليه عنده إلا عند فقدهما ووقوع مسألته[3].

وأجيب بأن أدلة القياس نحو: ﭽ﯒ﯓﯔﭼ[4] مطلقة والأصل عدم التقييد فلا يرتكب إلا بدليل[5]، وفائدة القياس مع النص زيادة معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم[6].

(قلت) متوركاً[7] على الأصل (و) لكن (ذا) الكلام (لقوله فيما مضى) قريباً (وغير منصوص) بما الوفاق حاز (أتى مناقضا) ومخالفاً له حيث نفى هنا اشتراط انتفاء النص وفيما تقدم أثبته[8]، فهذا تناقض لا يمكن الجمع بينهما[9]، وأما جمع الزركشي بينهما بأن ما تقدم في الفرع نفسه وهذا في النص على مشبهه[10]، فقال العراقي: « فيه نظر، فكيف

---

(١) هذه المسألة مكررة من قوله فيما سبق ص(): « ولا يكون منصوصاً بموافق »، كما سينبِّه عليه الناظم والشارح تبعاً للمحلي وغيره، فانظر الخلاف في هذه المسألة هناك.

(٢) المستصفى (٢/ ٣٣١)، الإحكام (٣/ ٣١٤).

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٧٢)، وانظر: ما سبق ص(١٤٧).

(٤) سورة الحشر: (٢).

(٥) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٧٢).

(٦) تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٢)، الغيث الهامع (٣/ ٦٦٩).

(٧) أي مُحَمِّلاً صاحب الأصل الخطأ، من قولهم: ورَّك الذنب عليه: حمله. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٧٩)، القاموس المحيط ص(١٢٣٥).

(٨) انظر: ما تقدم ص(٢١١).

(٩) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣١)، همع الهوامع ص(٣٣٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ١٩٨).

(١٠) تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٣).

يتخيل أن النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه؟وهل النص على مشبهه إلا النص على أصله الذي هو مشبهه، وذلك مقتض للقياس لا مانع منه »[1].

وحاصله كما قاله شيخ الإسلام: « إن جمع الزركشي بما ذكره بين الكلامين لا يصلح جمعاً، فالمخالفة بينهما ظاهرة كما تقرر »[2].

الرابعُ العِلَّةُ أَهْلُ الحقِّ تِي مُعَرِّفٌ وحكمَ الاَصْلِ أَثْبِتِ

(١) الغيث الهامع (٣/ ٦٧٠).

(٢) حاشية الأنصاري، ل ١٣٦/ ب.

بهـــذِهِ لا الـــنَّصِّ خُلْـــفَ الحَنَفِـــي .....

الركن الرابع : العلة

(الرابع) من أركان القياس (العلة) [1] ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع[2]، وفي معناها حيثما أطلقت على شيء في كلام حملة الشرع أقوال ينبني عليها مسائل تأتي[3]، فقال (أهل الحق[4]:) إن (تي) العلة (مُعَرِّف) للحكم، فمعنى كون الإسكار علة أنه معرف، أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ[5]، فإذا قال

(١) تأتي العلة في اللغة بمعنى السبب والعذر والمرض. انظر: مختار الصحاح ص(٤٢٦)، لسان العرب (٩/ ٣٦٧).

(٢) وسمي الوصف الجامع علة لأن تأثيره في الحكم كتأثير العلة في المريض، وقيل لأنه ينقل حكم الأصل إلى الفرع ، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، وقيل غير ذلك، انظر: الثمار اليوانع ص(٣٣٦)، قواطع الأدلة (٢/ ١٤٠)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠١)، البحر المحيط (٥/ ١١١).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣١).

(٤) يعني الأشاعرة، فإنهم هم القائلون بأن العلة : المعرِّف أو العلامة، والذي حملهم عليه هو ما ذهبوا إليه من أن أحكام الله لا تعلل، لأن الرب- تعالى- لا يبعثه شيء على شيء عندهم، والحق- عند أهل الحق: أهل السنة والجماعة - أن الله يخلق لحكمة ويأمر لحكمة- وعزاه ابن تيمية إلى طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وإلى الأكثر من أهل الحديث والتفسير والكلام. انظر: رفع الحاجب (٤/ ١٧٦)، المواقف ص(٣٣١)، شرح المقاصد (٢/ ١٥٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٨٩، ٣٧٧)، وانظر: ردَّ العلامة ابن القيم على شبه نفاة التعليل في شفاء العليل من ص(٣١٩)، وانظر أيضاً في الرد عليهم: التوضيح (٢/ ١٣٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٣)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص(٢٨٦).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣١)، وهذا القول نسبه الزركشي على الصيرفي وابن عبدان وإلى أبي زيد من الحنفية، وحكى عن سليم في التقريب نسبته إلى بعض الفقهاء، واختاره أبو بكر الباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي والرازي والبيضاوي والهندي من الشافعية، وأبو يعلي القاضي وأبو الخطاب والطوفي وابن النجار من الحنبلية. انظر: البحر المحيط (٥/ ١١٢)، تلخيص التقريب (٣/ ٢٢٣)، اللمع ص(٢١٦)، المحصول (٢/ ٢/ ١٩٠)، المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٣٩) ومع نهاية السول (٤/ ٥٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٥٨)، العدة (٤/ ١٣٨٥)، التمهيد (٤/ ٦١)، مختصر روضة الناظر مع شرحه (٣/ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩).

الشارع: حرمت الخمر لإسكارها، فالمفاد بالنص بقطع النظر عن العلة ثبوت الحرمة في الخمر في ذاته، والمفاد بالتعليل بالإسكار أن علامة ثبوت الحكم الإسكار، إذ لا فائدة له سوى ذلك فيستفاد من ذلك أن خصوصية الخمر ملغاة، وحينئذٍ فهي والنبيذ سواء لوجود العلامة فيهما[1].

حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص خلافاً للحنفية

(وحكم الاصل) أي كونه أصلاً يقاس عليه وإلا فالحكم نفسه ثابت بالنص أو الإجماع[2] (أثبت) على هذا (بهذه) العلة (لا) بـ(النص) هذا ما عليه أصحابنا[3] / ل٥٦/ (خلف الحنفي) أي الحنفية في قولهم: ثابت بالنص لا بها؛ لأنه المفيد لثبوت الحكم[4].

قلنا: لم يفده بقيد كون محله أصلاً يقاس عليه بل أفاده أصل ثبوته، والمدعى أن حكم الأصل من حيث إنه أصل يلحق به غيره ثابت والمفيد له العلة، إذ هي منشأ التعدية

---

(١) تقريرات الشربيني (٢/ ٢٣١).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٢٧٣)، تقريرات الشربيني (٢/ ٢٣١).

(٣) يعني الأكثر ، فإن فيه وجهين للشافعية حكاهما الزركشي ثم حكى عن الصيرفي ترجيح ما ذهب إليه الأكثر، ورجحه أيضاً ابن برهان ، وحكاه عن الشافعية الغزالي والرازي والآمدي والهندي، ولم يرجحوا شيئاً، وهو مذهب السمرقنديين من الحنفية واختاره صاحب الميزان منهم، وهو الصحيح من مذهب مالك. انظر: البحر المحيط (٥/ ١٠٤)، المستصفى (٢/ ٣٤٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٧٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٣٠)، الإحكام (٣/ ٣٠٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٨)، ميزان الأصول ص(٦٣٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥)، نشر البنود (٢/ ٨٢).

(٤) انظر مذهبهم وأدلته في: أصول البزدري مع كشف الأسرار (٣/ ٤٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٣)، التنقيح مع التوضيح (٢/ ١٣٩)، وهو أيضاً مذهب الحنابلة ، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٢)، وحكى في المستصفى (٢/ ٣٤٧) في هذه المسألة وجهاً ثالثاً بالتفصيل بين أن تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص، كالسرقة مثلاً وإلا فلا، قال الزركشي: « وهو غريب » ، ثم خرَّج -أعني الزركشي- من كلام السمعاني وجهاً رابعاً، وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعاً، قال: « وكذا قال ابن برهان » . انظر: البحر المحيط (٥/ ١٠٤)، قواطع الأدلة (٢/ ١١٨).

المحققة للقياس[1].

قال الولي العراقي[2]: « ووجه ذكر هذه المسألة هنا التنبيه على خطأ ابن الحاجب في قوله: إن أصحابنا بنوا قولهم [على] [3] أن حكم الأصل ثابت بالعلة على تفسيرها بالباعث، فأشار ابن السبكي إلى أنهم قالوا [هذا] [4] مع تفسيرهم العلة بالمعرف، ووجه توهم ابن الحاجب ذلك أنه جعل العلة فرعاً للأصل أصلاً للفرع خوفاً من لزوم الدور فإنها مستنبطة من النص فلو كانت مُعَرِّفَةً له وهي إنما عرفت به لزم الدور، والحق تفسيرها بالمعرف بمعنى أنها نصبت أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفاً به ويجوز تخلفه في حق العارف، كالغيم الرطب أمارة المطر وقد يتخلف، وتخلف المعرفة بالنسبة للعارف لا يخرجها عن كونها أمارة، فاتضح أن العلة هي المعرف في الأصل والفرع ولا يلزم الدور »[5].

..... قيلَ المُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ وَفِي

(١) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني ومعه تقريرات الشربيني (٢/ ٢٣١)، وقد ذهب جمع من الأصوليين منهم الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والهندي وابن الهمام إلى أن الخلاف هنا لفظي، وخالفهم الزركشي فقال: « بل له فوائد كثيرة، منها: التعليل بالقاصرة » .انظر: المستصفى (٢/ ٣٤٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٣١)، الإحكام (٣/ ٣١٠)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٩)، التحرير مع التيسير (٣/ ٢٩٤)، البحر المحيط (٥/ ١٠٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٦).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٧٠)، وهو نحو كلام الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٤)، وانظر قول ابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، لكن قال الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٥): « ما أنكره –يعني المصنف– على ابن الحاجب في نقله عن الأصحاب ممنوع؛ فإن الغزالي قد ذكره »، قلت: وذكره أيضاً الآمدي. انظر: المستصفى (٢/ ٣٤٦)، الإحكام (٣/ ٣١٠).

(٣) ليست في الغيث الهامع، وزيادتها تشوش المعنى . انظر الغيث الهامع (٣/ ٦٧٠) .

(٤) ساقطة من كلتا النسختين وهي ثابتة في الغيث الهامع، وقد استدركتها منه ليستقيم بها الكلام .

(٥) انظر سبب الخلاف في هذه المسألة في: شفاء الغليل (٢/ ٥١٥، ٥٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، سلاسل الذهب ص(٣٧٨).

والحجَّـــةُ التـــأثيرُ عنهـــا حـــادِثُ مِـــنْ رَبِّنـــا والآمـــديُّ باعِـــثُ

تعريفات أخرى للعلة

و(قيل:) إن العلة (المؤثر بذاته) في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة، وإليه مع التكملة أشار بقوله من زيادته (وفي) وهو قول المعتزلة[1]، وحاصل مذهبهم كما قاله ابن قاسم[2] أن كلاً من حسن الشيء وقبحه لذاته وأن الحكم تابع لحسنه أو قبحه الذاتي فيكون الوصف المعلل به مؤثراً لذاته؛ لأنه يستلزم الحكم باعتبار الوصف الذاتي له من حسنه أو قبحه[3].

(و) قال (الحجة) أي حجة الإسلام الغزالي: هي المؤثر فيه، ولكن (التأثير عنها) أي العلة (حادث من) جعل الله (ربنا) عز وجل لا بالذات[4]، بمعنى أنه تعالى جعل

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٢٠٠)، وفسر التفتازاني تأثير العلة بذاتها بقوله: « معنى تأثيرها بذواتها أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على إيجاب موجب، وكذا في كل ما تحقق عندهم أنه علة » ولا فرق عندهم بين العلة العقلية والشرعية، كما بينه في « التوضيح » بقوله: « كل من جعل العلل العقلية مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك –وهم المعتزلة– فكما أن النار علة للاحتراق عندهم بالذات – بلا خلق الله تعالى الاحتراق– فإن القتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص أيضاً عقلاً » . التوضيح مع شرحه التلويح (٢/ ١٣٣)، وانظر مذهب المعتزلة والرد عليه في: المحصول (٢/ ٢/ ١٧٩).

(٢) هو أحمد بن قاسم العبادي المصري الإمام العلامة، أخذ العلم عن الناصر اللقاني والشهاب عميرة وغيرهما، وبرع وفاق الأقران، من مصنفاته: حاشية على شرح المحلي، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المنهاج، توفي بالمدينة النبوية عائداً من الحج سنة ٩٩٤هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٥٠٥)، الفتح المبين (٣/ ٨١)، الكواكب السائرة (٣/ ١١١).

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ٤٨).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٩٤)، شفاء الغليل ص(٢٠) لكنه صرح في مواضع أخرى بأنها العلامة، انظر: المستصفى (٢/ ٢٣٠، ٢٣٨، ٣٣٦)، وله كلام آخر في المستصفى أيضاً (١/ ٩٤)، يدل على أن مراده من كلا التعبيرين واحد، فإنه لما ذكر أن من معاني السبب عند الفقهاء الموجب قال: « فيكون السبب بمعنى العلة، وهذا أبعد الوجوه عن وضع اللسان، فإن السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالى ولنصبه هذه ⇦=

تعلق الحكم تابعاً لتحقق الوصف فأينما تحقق الوصف أَثَّرَ تعلق الحكم أي: حصَّله [واتَّبعه في الحصول كما يتبع الموتُ حزَّ الرقبة والقدَّ كما يتبع الانكسار]، وهذا بخلاف قول الجمهور فإنه لا تحصيل عليه أصلاً وإنما الوصف مجرد أمارة يعلم بها أن الحكم قد تعلق من غير أن يؤثر تعلقه[1].

(و) قال سيف الدين (الآمدي) [2] وتبعه ابن الحاجب[3] هي (باعث) على الحكم بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن [يكون] المقصود للشارع من شرع الحكم[4].

= الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة فشابهت ما يحصل الحكم عنده » . وقد وافق الغزالي على هذا التعريف سُليم الرازي ، عزاه إليه الزركشي- في البحر (٥/ ١١٢)، وحكاه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٨٣٣) عن بعض الأصحاب ، وقال الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٢٥٩): « وهو قريب لا بأس به » ، واختاره من الحنفية السرخسي والبزدوي والبخاري، وتعريف القاضي أبي يعلى وأبي الوليد الباجي لها بأنها: « الوصف الجالب للحكم » قريب من هذا التعريف . انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٩، ٣٠٢)، أصول البزدوي مع شرح البخاري (٤/ ٢٤٤)، التوضيح (٢/ ١٣٣)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٥)، الحدود للباجي ص٧٢ .

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٤٨)، وما بين المعقوفتين فيه سقط مخلّ، ونص عبارة ابن قاسم: « بمعنى أنه يتبعه في الحصول كما يتبع الموتُ حزَّ الرقبة والقَدَّ، وكما يتبع الانكسارُ الكسر » .

(٢) الإحكام (٣/ ٢٥٤).

(٣) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٣).

(٤) انظر: الإحكام (٣/ ٥٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٨)، وقال العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٦٧١): « وهو -يعني تفسير العلة بالباعث- محكي عن بعض الفقهاء » وحكاه الزركشي في البحر (٥/ ١١٣)، عن ابن القطان وأبي علي بن أبي هريرة، واختاره ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية، انظر: التحرير مع التقرير (٣/ ١٤٢)، مسلم الثبوت مع شرحه للأنصاري (٢/ ٢٦٠). وما بين المعقوفتين فيه تصحيف في كلتا النسختين يوهم أن مقصود الشرع من شرع الحكم هو الوصف حال اشتماله على الحكمة، وليس كذلك، والصواب [تكون] أي الحكمة، كما في الإحكام وتشنيف المسامع والغيث الهامع.

قال الشيخ تقي الدين المقترح[1]: « إن / ل٥٧/ أراد به إثبات غرض حادث له تعالى فهو محال، وإن أراد أنه يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثة تجوزاً فهذا لا يجوز إطلاقه على الباري لما فيه من [إطلاق] المحال إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه ولا سبيل إليه »[2].

وقال صاحب الأصل: « ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبداً ونشدد النكير على من فسرها بذلك؛ لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء، ومن عَبَّر من الفقهاء بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال، نبَّه عليه أبي رحمه الله تعالى »[3]، وسيأتي بيانه[1].

---

(١) هو أبو الفتح مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري – والمقترح لقب له لقب به لأنه كان يحفظ المقترح في المصطلح، كتاب في الجدل لأبي منصور البروي، وشرحه أيضاً شرحاً مستوفى – ولد سنة إحدى أو اثنتين وخمسمائة، وكان إماماً في الفقه والخلاف ديناً ورعاً حسن الأخلاق، له عدة تصانيف، منها شرحه هذا، توفي سنة ٦١٢هـ.

انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٧٢)، العقد المذهب ص١٥٣، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/ ١٢٨).

(٢) حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٨)، والعراقي في الغيث الهامع (٣/ ٦٧٢)، وابن قاسم في حاشيته (٤/ ٥٢)، وما بين المعقوفتين تصحيف وصوابه [إيهام] كما في هذه المصادر.

(٣) انظر نحوه مفصلاً في: رفع الحاجب (٤/ ١٧٦)، وقد نبه غير واحد على أن مراد الآمدي من تفسير العلة بالباعث أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم يقيناً أو ظناً، أي اشتمالها على مصالح تعود علينا دون الغرض والعلة الغائية، وعليه فلا معنى لتشنيع صاحب الأصل، انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٣)، البحر المحيط (٥/ ١٢٤)، حاشية الأنصاري، ل ١٣٦/ ب، حاشية اللقاني ل ٨٨/ أ، حاشية البناني (٢/ ٢٣٣)، حاشية العطار (٢/ ٢٧٤)، وقال العطار أيضاً في (٢/ ٢٧٥): « قوله: أراد أنها باعثة للمكلف... ، هذا أمر مخترع لوالد المصنف لا معنى له؛ لأن البعث للحاكم على شرع الحكم، أي إظهار تعلقه بأفعال المكلفين لا للمكلف » ، يعني أن البعث إنما هو البعث للحاكم على شرع الحكم لا البعث للمكلف كما زعم قائله، ولهذا قال الكوراني في الدرر اللوامع (١/ ٥٨٠): « وكيف نطبق قول الغزالي: لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع... على ما ذكره » ، وانظر: قول الغزالي هذا في المستصفى ⇦=

وقـــد تَفِـــي دَافعـــةً ورافِعَـــهْ فَاعلـــةَ الأمـــرينِ أيضـــاً واقِعَـــهْ
وصـــفاً حقيقيـــاً جليَّـــاً قـــد وَرَدْ مُنضَـــبطاً أو وصـــفَ عُـــرْفٍ اطـــرَّدَ
كـــذا الأصـــحُّ لُغويّـــاً قـــد أَتَـــى أو حُكـــمَ شرعٍ ثالـــثٌ: نَعَـــمْ مَتَـــى
مَعلولُـــهُ أمـــراً حقيقيَّـــاً أُتِـــمّ قلـتُ: بـــ «لا» قبـلَ مَتَـى لا بِـــ «نَعَـمْ»
فهـــو الصَّـــوابُ أو مُركَّبـــاً يُـــرَى قـــد قـــامَ مِـــنْ جُـــزأَين أو مِـــنْ أَكْثَـــرا
ثالثُهـــا الخمـــسُ فقـــطْ أن يتَّصِـــلْ .....

تقسيمات العلة

(وقد تفي) العلة (دافعة)للحكم غير رافعة له كالعدة إذا علل بها فإنهـا تـدفع حِـلَّ النكاح من غير الزوج ولا ترفعه[٢]، كما لو كانت عن شبهة لا ترفع نكاح الزوج (و) تفي (رافعة) غير دافعة له كالطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجـواز النكـاح بعـده، وتفي (فاعلة الأمرين) أي الدفع والرفع (أيضاً) كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعـه إذا طرأ عليه[٣].

وهذه المسألة لبيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه وأقسام ما تقوى[٤].

(٢/ ٣٤٦)، وانظر: أيضاً الأدلة على أن الأحكـام معللـة بمصـالح العبـاد والـردَّ عـلى شـبه المخـالفين في المحصول (٢/ ٢/ ٢٣٧)، الإحكام (٣/ ٣٦١)، شفاء الغليل ص(٢٠٤).

(١) انظر: ما سيأتي ص(٢٣٧).

(٢) أي لا ترفع حلَّ نكاح الزوج، بل الزوجية باقية معها، ولكن منعت حلَّ الاستمتاع، والمعنى أنها تدفع حل النكاح إذا وجدت في ابتدائه، ولا ترفعه إذا وجدت في أثنائـه. انظـر: الـثمار اليوانـع ص(٣٤٠)، تشـنيف المسامع (٣/ ٢٠٩)، الغيـث الهـامع (٣/ ٦٧٢)، شرح المحـلي بحاشـية البنـاني (٢/ ٢٣٣). ويؤخـذ مـن كلامهم أن الرافعَ الطارئُ على الحكم، والدافعَ هو الطارئُ عليه الحكم .

(٣) انظر هذه المسألة وأقسامها وأمثلتها في: شرح اللمـع (٢/ ٨٣٧)، المحصـول (٢/ ٢/ ٤٣٦)، المنهـاج مـع الإبهاج (٣/ ١٥٣)، البحر المحيط (٥/ ١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤)، نشر البنود (٢/ ٨٣) .

(٤) أي ما تقوى عليه، انظر تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٣٣) .

ثم إن المعلل هنا هو الحكم العدمي كعدم حل النكاح وعدم الاستمتاع، وقد صرح ابن الحاجب بأنه قد يعلل الحكم العدمي بوجود المانع، بمعنى أن وجوده علة لانتفاء الحكم[1].

وإنما ذكر هذه المسألة هنا دفعاً لما يتوهم من قوله السابق: « إن العلة هي معرف الحكم » أن المراد الحكم الوجودي فقط، فنبه على أن المراد ما يشمل الحكم العدمي[2].

وقد تفي العلة (واقعة وصفاً حقيقياً) وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره من لغة أو شرع، وإن كان تعريف الوصف للحكم لا يستفاد إلا من الشرع[3] (جلياً) أي ظاهراً، كالطعم في الربا فإنه متعقل في نفسه مدرك بالحس، لا خفياً كعلوق الرحم أو الإنزال فلا تعلل به العدة لأنه قد تخفى (قد ورد منضبطاً) بحيث لا يختلف باختلاف الأفراد، فخرج المشقة بالنظر إلى القصر والفطر فلا يعلل به بل يعلل بالمسافة، ولا خلاف في التعليل بذلك[4] (أو وصفَ عُرْفٍ اطَّرد) بحيث لا يختلف باختلاف الأوقات، كالشرف والخسة في الكفاءة فإنه لو اختلف باختلافها لجاز أن يكون ذلك العرف في زمن النبي ﷺ / ل٥٨/ دون غيره من الأوقات فلا يعلل به[5].

---

(١) انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٧)، بيان المختصر (١/ ٤٠٥)، وبه يندفع ما قاله العلامة الناصر في حاشيته، ل٨٨/ أ من أن الوصف الدافع أو الرافع للحكم مانع للحكم لا علة له. انظر: تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٣٣).

(٢) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٢٧٥)، حاشية الأنصاري ل١٣٧/ أ.

(٤) انظر حكاية الاتفاق على التعليل بالوصف الحقيقي المنضبط في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٣)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٨٩)، البحر المحيط (٥/ ١٣٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١٠)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٩).

(٥) هذا تعليل العطار في حاشيته (٢/ ٢٧٥)، وذكره أيضاً ابن النجار في شرح الكوكب (٤/ ٤٦)، وهذه المسألة من مسائل المحصول كما قال الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢١٠)، لكن ما في المحصول (٢/ ٢/ ٤١٣) يخالف ما هنا، فإنه قال: « يجوز التعليل بالأوصاف العرفية—وهي الشرف والخسة، ⇦=

الأصح التعليل بالوصف اللغوي والحكم الشرعي

و (كذا الأصح) تكون العلة وصفاً (لغوياً) [1] فإنه (قد أتى) التعليل به، كحرمة النبيذ فإنه يسمى خمراً كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس [2]، فنقول النبيذ حرام كالمشتد من ماء العنب بجامع أن كلاً يخامر العقل، فمخامرة العقل هو الجامع في القياس الثاني، والوصف اللغوي الذي الكلام فيه هو أنه يسمى خمراً [3]، وقيل

= والكمال والنقص- ولكن بشرطين: أحدهما: أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره، والثاني: أن يكون مطرداً لا يختلف باختلاف الأوقات؛ فإنه لو لم يكن كذلك لجاز ألا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمان الرسول ﷺ، وحينئذٍ لا يجوز التعليل به »، وبمثل تعليل الرازي علل الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٢)، والزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢١٠)، والعراقي في الغيث الهامع (٣/ ٦٧٣)، والناظم في همع الهوامع ل٣٤٠، وتعليلهم هذا هو الأظهر، ومقصودهم بيان أن الوصف العرفي هنا لا يتحقق اطراده ما لم يعلم حصوله في زمن رسول الله ﷺ، ولهذا قال الهندي: « التعليل بالأوصاف العرفية .. جائز إذا كان مطرداً أو مضبوطاً متميزاً عن غيره ليعلم حصول ذلك العرف في زمان الرسول ﷺ أو حصول الإجماع عليه » نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٢)، لكن اعترض القرافي على الرازي بأنه قد يعلم وجوده في زمانه عليه الصلاة السلام ثم يعلم انقطاعه ثم يعلم وجوده في زماننا، فيتجه القياس مع عدم عمومه في الأوقات، نفائس الأصول (٤/ ٣٣٦). والمصنف أخذ هذا التعليل من العطار، والعطار أفاده من ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٥٣)، وابن قاسم حكاه عن الرازي في المحصول فزاد فيه ونقص إما إيضاحاً، وإما عدولاً به إلى وجه التعليل الذي جرى عليه، والله أعلم .

(١) ذكره الرازي من أقسام العلة ومثل له، وكذلك الهندي، وقال الإسنوي: « التعليل بهذا جائز على المشهور »، وصححه أيضاً الفتوحي، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٨١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٠)، نهاية السول (٤/ ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦) .

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٤)، وانظر له مثالاً آخر في نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٠) .

(٣) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (٢/ ٢٣٤)، وحاصل كلامه أن ههنا قياسين: قياساً لغوياً وقياساً شرعياً، فالأول كقياس النبيذ على المشتد من ماء العنب في تسميته خمراً، والثاني كقياس النبيذ على المشتد في الحرمة بجامع أن كلاً يخامر العقل، والقياس الثاني مبني على القياس الأول، أي أن ثبوت اللغة بالقياس اللغوي ينتج عنه ثبوت القياس الشرعي باللغة الثابتة قبله بالقياس .

لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي[1].

(أو حكم شرع)[2] سواء كان المعلول حكماً شرعياً أيضاً كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه[3] أم كان أمراً حقيقياً كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد[4]، وقيل: لا تكون حكماً[5]، إذ شأن الحكم كونه معلولاً لا علة، ورُدَّ بأن العلة

---

(١) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٤)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٤)، الثمار اليوانع ص(٣٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦)، وانظر الخلاف في أصل المسألة –وهو ثبوت اللغة بالقياس– فيما سبق ص(١٥٧).

(٢) ذهب الأكثر إلى جواز التعليل بالحكم الشرعي، حكاه عنهم الهندي والعراقي وابن النجار، وكذلك الزركشي، وحكى عن السهيلي أنه هو الصحيح من مذهب الأصوليين، واختاره أبو إسحاق الشيرازي والرازي وأتباعه، ومن الحنفية ابن الهمام وابن عبد الشكور، ونسبه أبو الخطاب إلى الأصحاب من الحنابلة. انظر: اللمع ص(٢٢٠)، المستصفى (٢/ ٣٣٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٠٨)، المنهاج مع شرحه الإبهاج (٣/ ١٤٢)، التمهيد (٤/ ٤٤)، البحر المحيط (٥/ ١٦٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٢)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٤)، مسلم الثبوت مع شرحه للأنصاري (٢/ ٢٩٠).

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز رهن المشاع، ومنعه الحنفية، انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٢٦)، روضة الطالبين ص(٦٢٢)، القوانين الفقهية (١/ ٢١٢)، فتح القدير (١٠/ ١٥٢)، المغني (٦/ ٤٥٦)، وانظر هذا المثال في شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٤)، ومثل له الزركشي بتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته، وابن النجار بقولهم: « من صح طلاقه صح ظهاره »، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١١)، شرح الكوكب (٤/ ٩٢).

(٤) ذهب الجمهور إلى أن شعر الميتة طاهر بناءً على أنه لا تحلُّه الحياة، وذهب الشافعي إلى نجاسته بناءً على أن الحياة تحلُّه، انظر: الأم (١/ ٧١)، كشاف القناع (١/ ٥٧)، (٢/ ١٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٨٩)، المجموع (١/ ٢٩٠)، المغني (١/ ١٠٦)، المبسوط (١/ ٢٠٣)، وانظر هذا المثال في المحصول (٢/ ٢/ ٤١٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٢)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١٢).

(٥) عزاه أبو الخطاب إلى بعض المتأخرين، وقال: « وهو الصحيح عندي »، وحكاه الهندي وصاحب الأصل عن الأقل، ونسبه ابن تيمية والفتوحي إلى ابن عقيل وابن المنِّيِّ، وزاد الفتوحي نسبته إلى بعض المتكلمين. ⇦=

بمعنى المعرف فلا بدع في جعل حكمٍ معرفاً لحكم أو غيره[1].

و (ثالثٌ) أي ثالث الأقوال (نعم) تكون العلة حكماً شرعياً (متى) كان (معلوله أمراً حقيقياً أتم) لا إن كان غيره[2] (قلت) -كالمحقق-[3]: هذا مقتضى سياق صاحب الأصل وفيه سهو، وكان حقه الإتيان (بـ) لفظة (« لا » قبل) قوله (متى) الخ (لا) الإتيان (بنعم)[4].

قال - أعني المحقق -: « وذلك أن في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافاً وعلى الجوازِ الراجحِ، هل يجوز تعليل الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي، قال في «المحصول»: « الحق الجواز »[5]، فمقابله المانع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل في المسألة »[6]، أي فإن كان المعلول حكماً شرعياً جاز كون العلة حكماً شرعياً، وإن كان أمراً حقيقياً امتنع كونها حكماً شرعياً[7] (فهو) أي: الإتيان

= انظر: التمهيد (٤/ ٤٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٢)، المسودَّة (٢/ ٧٧١)، الإبهاج (٣/ ١٤٣).

(١) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١١)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٤)، الدرر اللوامع للكوراني (١/ ٥٨٢)، وانظر أيضاً مناقشة هذا القول في المصادر السابقة.

(٢) انظر: جمع الجوامع ص(٤٦).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٤).

(٤) أي يقول: ثالثها: لا ... إن كان المعلول أمراً حقيقياً.

(٥) المحصول (٢/ ٢/ ٤١٢)، وصححه أيضاً الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٢).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٤).

(٧) أشار إلى هذا القول الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٤١٢)، وصرح بحكايته الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٢)، وانظر حكايته أيضاً في المسودة (٢/ ٧٠٨)، الثمار اليوانع ص(٣٤٣)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٤).

بـ « لا » قبل « متى » (الصواب) في حكاية هذا القول لا ما اقتضاه سياق الأصل[1].

قال الولي العراقي: « واختار ابن الحاجب الجواز إن كان التعليل به باعثاً على تحصيل مصلحة كتعليل رهن المشاع بجواز بيعه، والمنع إن كان لدفع المفسدة كتعليل بطلان البيع بالنجاسة »[2].

تقسيم العلة إلى وصف بسيط ووصف مركب

ثم عطف على قوله: « لغوياً » قوله: (أو) وصفاً (مركباً) فهو من مدخول الخلاف[3]، وأشار به إلى تقسيم آخر للعلة، فإن حاصل ما قبله تقسيمها إلى ما يكون وصفاً حقيقياً وعرفياً وشرعياً ولغوياً[4]، ووجه الانحصار في الأربعة كما قاله الولي العراقي: « أن الوصف إن لم يتوقف على وضع فهو الحقيقي، وإن توقف عليه فإن كان الواضع الشرع فهو الشرعي أو غيره فإن كان العرب / ل٥٩/ فهواللغوي أو من بعدهم فالعرفي »[5].

الأصح التعليل بالمركب

وحاصل ما هنا تقسيمها إلى ما يكون بسيطاً وهو ما لا جزء له كالإسكار، ومركباً وهو ما له جزء، وقد اختلف في التعليل به على ثلاثة أقوال فالأصح الذي عليه الجمهور أنه (يرى) التعليل به سواء (قد قام) التركيب (من جزأين أو من أكثرا) كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافيء[6].

---

(١) حكى هذا المذهب على الصواب جماعة منهم: الزركشي- في تشنيف المسامع (٣/ ٢١١)، والكوراني في الدرر (١/ ٥٨٢)، والناظم في همع الهوامع ل٣٤٠، والأزهري في الثمار اليوانع ص(٣٤٣) .

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٧٤)، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٣٠)، وهو المختار عند الآمدي، انظر: الإحكام (٣/ ٢٦٥)، وردَّه الزركشي بأنه تحكم؛ لأن الحكم الشرعي إنما شرع لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، فلماذا يخصص بالمصلحة دون دفع المفسدة. انظر: البحر المحيط (٥/ ١٦٥).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٢٧٦).

(٤) انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٣٤).

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٦٧٥)، وهو حاصل ما في تشنيف المسامع (٣/ ٢١٠).

(٦) انظر مذهب الجمهور ومذهب المخالف مع الأدلة والمناقشة في: اللمع ص(٢٢١)، المستصفى (٢/ ٣٣٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٤١٣)، الإحكام (٣/ ٢٦٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٣)، مختصر ابن الحاجب مع =⇦

وقيل: لا يجوز التعليل بالمركب؛ لأنه يؤدي إلى محال؛ إذ بانتفاء جزء منه ينتفي عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن انتفاء الجزء علة لعدم العليّة، قلنا: لا نسلم أنه علة وإنما هو عدم شرط، فإن كل جزء شرط للعلية[1]، وإيضاحه أن انتفاء الجزء ليس من قبيل علة عدم العلية حتى يلزم بتكرر الانتفاء تحصيل الحاصل الذي هو عدم العلية وهو محال بل من قبيل عدم الشرط فعدم العلية لانتفاء شرط وجودها لا لوجود علته أعني علة عدمها فلا يلزم تحصيل الحاصل لأنه إذا كان عدم الشيء لكونه لم يوجد شرط وجوده لا يلزم من عدمه ذلك بخلاف ما إذا كان لوجود علته فإنه يلزم ذلك إذا تكررت علته[2].

قال صاحب الأصل: « وأمثلة التعليل بالمركب كثيرة، ولا أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطاً فيه، ويؤول الخلاف حينئذٍ إلى اللفظ »[3]، والمراد بكون الخلاف لفظياً أنه لا يترتب عليه شيء بالنسبة لباقي الأجزاء فإنها لا بد منها سواء كانت أجزاء أم شروطاً وأما المناسبة وعدمها فمعلوم أن محلها هو العلية سواء كان

=

شرحه للعضد (٢/ ٢٣٠)، كشف الأسرار (٤/ ٥٠٦)، التحرير مع شرحه التيسير (٤/ ٣٥)، البحر المحيط (٥/ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٣).

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٤)، وتمام جوابه: « ولو سلِّم أنه علة فحيث لم يسبقه غيره، أي انتفاء جزءٍ آخر، كما في نواقص الوضوء ».

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٥٤)، وقد ذكر الرازي والآمدي للمخالف أدلة أخرى وأجابا عنها، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٤١٤)، الإحكام (٢/ ٢٦٦).

(٣) رفع الحاجب (٤/ ٢٩٨)، ونص عبارته: « فمن استقرأ الشريعة علم أن أكثر عللها مركبة ... » الخ، ولهذا قال الهندي: « واعلم أنه لا سبيل إلى إنكار جواز كون الماهية المركبة علة، فإن استقراء الشرع يدل على وجوب وقوعه... » وذكر أمثلة لذلك ثم قال: « وفي الجملة إن أكثر أحكام الشرع غير ثابتة على إطلاقها، بل بقيودٍ معتبرة فيها، واستنباط العلة البسيطة من مثل هذه الأحكام غير ممكن، فيلزم المصير إما إلى كون تلك الأحكام تعبدية، وهو خلاف الأصل، أو تجويز استخراج العلة المركبة، وهو المطلوب » نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٨).

مفرداً أم متعدداً[1].

و(ثالثها) أي الأقوال في التعليل بالمركب (الخمس فقط أن يتصل) يعني يجوز ذلك لكن بشرط ألا يزيد على خمسة أوصاف[2]، عزاه صاحب الخصال[3] إلى الجرجاني[4] من الحنفية[5]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق كالماوردي عن بعضهم، وغَلَّطَ قائله[6]، أي لأن ما يثبت به علية الخمسة من المناسبة يثبت به علية الأكثر من غير فرق، والاستقراء لا ينهض دليلاً في مثل ذلك[7]، فمعنى قول المحقق - جواباً لقول الإمام: « لا أعرف لهذا الحصر

(١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٣٥).

(٢) حكاه الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢١٢)، واستغربه.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف، أحد علماء الشافعية في زمانه، من مؤلفاته: الخصال، وهو مجلد متوسط سماه: الأقسام والخصال، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه، وقد نقل الرافعي عنه، قيل وفاته سنة ٣٤٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص١١٤، طبقات الإسنوي (١/ ٤٦٤)، العقد المذهب ص٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

(٤) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، كان من أعلام الحنفية فقيهاً عالماً من أصحاب التخريج، تفقه على الرازي، من مؤلفاته: ترجيح المذهب، توفي سنة ٣٩٨هـ.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣/ ٣٩٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٣)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٣٦).

(٥) تشنيف المسامع (٣/ ٢١٢)، وذكر في البحر المحيط (٥/ ١٦٦)، نسبته إليه عن الشيخ أبي إسحاق، وقال: « ونصره أبو إسحاق في كتاب « شرح الترتيب » » .

(٦) انظر: اللمع ص(٢٢١)، وقد بحثت عنه في الحاوي في كتاب القضاء عند كلام مصنفه على القياس وأقسامه ومسائله فلم أجده.

(٧) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٣٥)، وقال: « هذا وجه الضعف تركه الشارح لظهوره » .

حجة »[1] - : « وقد يقال حجته الاستقراء من قائله »[2] أن له حجة هي الاستقراء وإن كانت ضعيفة[3].

..... وَشْرطُ إلحـــاقٍ بهـــا أَنْ تَشْـــتَمِلْ

(١) المحصول (٢/ ٢/ ٤١٨).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٦).

(٣) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٣٥).

[لحكمـــةٍ] عـــلى امتثـــالٍ بَعَثَـــتْ وشـاهداً [لـربط] حكـمٍ صَـلَحَتْ[1]

مِـــن أَجْـــلِ ذا مانعهـــا وصـــفٌ يُخِـــلّ بِحِكمـــــةٍ لهـــــا وجودِيَّـــــاً عُقِـــــلْ

شروط الإلحاق بالعلة الشرط الأول: اشتمالها على حكمة

هذا ثم شرع في شروط الإلحاق فقال: (وشرط إلحاق) أي إلحاق الفرع بالأصل (بـ) سببـ(ـها) أي العلة (أن تشتمل / ل٦٠/ لحكمة) أي على حكمة[2]، ومعنى اشتمالها عليها أن الحكمة تترتب على كونها علة للحكم فإنه يترتب عليه ترتبه عليها ويترتب على ترتبه عليها تلك الحكمة فهي مترتبة عليها بواسطة الحكم، فالحكمة هنا المصلحة المترتبة أو دفع المفسدة، وهي بهذا المعنى غير الحكمة الآتية في قوله: « وقيل جاز أن تكون الحكمة »[3]، فإنها ثَمَّ بمعنى الأمر المناسب لشرع الحكم، أفاده بعض المحققين[4]، (على امتثال) للحكم (بعثت) أي الحكمة المكلف، وهذا حيث يطَّلِعُ عليها، وسيأتي أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته[5].

---

(١) في همع الهوامع ل٣٤١: « بحكمة » وهو الصواب ، ويدل عليه قوله في الشرح: « قولي: بحكمة، بمعنى: على، كما في قوله تعالى: ﴿ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران:٧٥]، وفي الهمع أيضاً: « لنوط» بدل « لربط » .

(٢) اشترط هذا الشرط الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم، ونسبه ابن النجار إلى الأكثر واختار خلافه. انظر: الإحكام (٢/ ٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢١٣)، التحرير مع التيسير (٣/ ٣٠٣)، شرح الكوكب (٤/ ٤٣).

(٣) انظر ما سيأتي ص(٢٤٠).

(٤) هو الشربيني في تقريراته على حاشية البناني (٢/ ٢٣٦)، وقوله: « فإنه يترتب عليه ترتبه عليها » معناه: فإنه يترتب على كونها علة له ترتبه عليها، وهو نص عبارة الشربيني.

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٧)، وانظر ما سيأتي ص(٢٤٧)، وقد تقدم ص(٢٢٦)، تعليق (٣)، بيان أن معنى كون العلة باعثة، استعمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، وأن ما ذهب إليه المصنف من أن المراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال لا معنى له، وانظر أيضاً الدرر اللوامع للكوراني (١/ ٥٨٤).

(وشاهداً) أي دليلاً وسبباً[1] (لربط حكم) بها (صلحت) بفتح اللام وضمها[2]، كحفظ النفوس، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد العدوان لمكافيء، فمن علم أنه يقتص منه إن قتل انكفَّ عن قتل غيره وإن كان لا ينكف عنه مُوَطِّناً نفسه على تلفها[3]، فهذه الحكمة باعثة للمكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص الدال عليه قوله تعالى: ﴿ڑ ڑ ک﴾[4]، واستفيد الحكمة من قوله تعالى: ﴿ڭ ڭ ۇ﴾[5][6]، وتصلح شاهداً لربط وجوب القصاص[7] بعلته، وهو القتل ويحصل الامتثال بالتمكين لوارث المقتول من القصاص فيلحق حينئذٍ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة[8].

وعلم مما تقرر أن المراد بكون العلة باعثاً أنها باعثة للمكلف على الامتثال لا للشارع

---

(١) حاشية البناني (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٨٤)، وقال: « قال ابن دريد: ليس « صَلُح » بثبت » .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٧)، وقول المصنف: « وإن كان لا ينكف عنه » يعني: أحياناً، ولهذا قال المحلي: « وقد يقدم عليه توطيناً لنفسه على تلفها » ونحوه في الثمار اليوانع ص(٣٤٥).

(٤) سورة البقرة: (١٧٨).

(٥) سورة البقرة: (١٧٩).

(٦) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٧)، الثمار اليوانع ص(٣٤٥)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٣).

(٧) ذهب أبو حنيفة إلى أن القتل بالمثقل ليس بعمد فلا قود فيه، وذهب صاحباه إلى أنه عمد يجب به القود، وهو مذهب الجمهور.انظر: فتح القدير (١٠/ ٢١٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٠٦)، روضة الطالبين ص(١٥٨٨)، القوانين الفقهية (١/ ٢٢٦)، المغني (١١/ ٤٤٧).

(٨) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٧)، ولكن عبارة المصنف فيها خلط واضح، وهو مخالف لما في شرح المحلي، فإن قوله: « ويحصل الامتثال بالتمكين لوارث المقتول من القصاص » متعلق بقوله قبل ذلك: « فهذه الحكمة باعثة للمكلف .. على امتثال الأمر... » الخ، ولا علاقة له بقوله: « وتصلح شاهداً ... » الخ.

على [شرع] [1] الحكم، إذ الشارع قادر على حفظ النفوس مثلاً بدون ذلك، وهو شاهد لما تقدم عن والد صاحب الأصل [2].

(من أجل ذا) لِكَ، أي: اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة[3] (مانعها) أي العلة، أي مانع عليتها (وصف يُخِلُّ بحكمة لها) فالإخلال بالحكمة يسقط العلية (وجودياً عُقِل) أي عُلِم[4]، كالدَّين على المرجوح من جعله مانع وجوب الزكاة على المدين[5]، فالدين وصف وجودي يُخِلُّ بحكمة العلة وهي الاستغناء بملك النصاب الذي هو العلة في وجوب الزكاة؛ إذ المدين غير مستغنٍ بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به، ولا يضرُّ خُلُوُّ المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه[6].

واعلم أن مانع العلة هو الذي عبروا عنه بمانع السبب، فإنهم جعلوا من خطاب الوضع الحكم على الوصف بالمانع وقسموه إلى مانع الحكم وقد تقدم ذكره في / ل٦١/ المقدمات ومانع السبب وهو المذكور هنا[7].

---

(١) في (ب) تصحفت إلى « شرح » .

(٢) انظر ما تقدم عن والد صاحب الأصل وبيان ما فيه ص(٢٢٦)، تعليق (٣) .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٧) .

(٤) انظر هذه المسألة في: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٤)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٦)، الثمار اليوانع ص(٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١)، نشر البنود (٢/ ٨٥) .

(٥) يعني على المرجوح عند الشافعية، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهي المشهور من مذهبه، وقال في الجديد: لايمنع، وهو المذهب عند الشافعية، وله قول ثالث: أنه يمنع في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة، وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن، وهو مذهب مالك ورواية أخرى عن أحمد وقول أبي حنيفة إلا أنه خصه بالزروع والثمار. انظر: الأم (٨/ ١٤٧)، روضة الطالبين ص(٢٦٤)، رد المحتار (٣/ ١٦٦، ٢٤٢)، التاج والإكليل (٣/ ١٥٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٣)، المغني (٤/ ٢٦٣) .

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٧) .

(٧) الغيث الهامع (٣/ ٦٧٦)، ونحوه في تشنيف المسامع (٣/ ٢١٤)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١).

وأن تكـــونَ ضـــابطاً لِحكمَـــهْ وقيـــلَ جـــازَ أن تكـــونَ الحِكمـــهْ
وقيـــلَ حيـــثُ انضَـــبَطَتْ وألَّا ذا عـــدمٍ في ذي الثبـــوتِ يُجْـــلَى
وَفْـــقَ الإمـــامِ وخِـــلافَ الآمِـــدِي قلتُ: الصـوابُ عَكْسُ هَـذا الـوَارِدِ
والآمـديْ هُـو الـذي ذَا مَـا ارتَضَى لكـــنْ يَخُـــصُّ عَـــدَماً تَمَحَّضَـــا
ويَرتَضِيـــ التعليـــلَ بالمُضـــافِ ومِـــن قَبيـــلِ العَـــدَمِي الإضَـــافِي
قُلـــتُ: وذا رأيُ الكـــلامِ أَمَّـــا سِـــواهُ فهـــوَ بـــالوُجودِيْ سَـــمَّى

الشرط الثاني: أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة

(و) شرط الإلحاق بها (أن تكون) وصفاً (ضابطاً لحكمة) أي أمر مناسب لشرع الحكم[1]، كالسفر في جواز القصر[2].

وهل يجوز التعليل بنفس الحكمة؟ فيه أقوال:

الخلاف في التعليل بالحكمة

أحدها: المنع مطلقاً، وهو ظاهر كلامه كالأصل[3]، وحكاه الآمدي عن الأكثرين[4]، فلا يعلل القصر بالمشقة التي هي نفس الحكمة على الأصح لعدم انضباطها

(١) هذا تفسير الشربيني في تقريراته على حاشية البناني (٢/ ٢٣٨)، ثم قال: « لا المصلحة المترتبة »، أي: فإنها غير مرادة هنا، وعلى هذا فلا تكرار بين هذا الشرط وبين اشتراط صاحب الأصل قبل هذا أن يشتمل الوصف على حكمة، وقد بين ابن الحاجب المقصود بهذا الشرط بقوله: « ومنها: أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة لا حكمة مجردةً، لخفائها أو لعدم انضباطها ». المختصر مع رفع الحاجب (٤/ ١٧٨)، ونحوه في فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر هذا الشرط وأمثلته في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢١٣)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٨)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٧).

(٣) جمع الجوامع ص(٤٦)، وقوله: « وهو ظاهر كلامه » يعني الناظم في نظمه، وأما في الشرح فقد صرح باختيار القول الثالث بقوله: « والثالث: واختاره الآمدي والصفي الهندي ورجحه ابن الحاجب –وهو الأوجه– ... » الخ، همع الهوامع ل٣٤٢.

(٤) الإحكام (٣/ ٢٥٤)، واختاره الرازي في المعالم ص(١٦٩)، وحكاه في البحر المحيط (٥/ ١٣٣) عن أبي حنيفة، وعزاه في شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧) إلى الأكثر من الحنابلة وغيرهم.

واختلاف مراتبها بحسب الأشخاص والأحوال، وليس كل قدر منها يوجب الترخص، وتعيُّن القدر منها الذي يوجبه متعذر، فنيطت بوصف ظاهر منضبط وهو السفر فجعل أمارة لها[1].

(وقيل:) وهو القول الثاني، وهو اختيار الإمام والبيضاوي[2] (جاز) مطلقاً (أن تكون) العلة هي (الحكمة) أي نفسها[3]؛ لأنها المشروع لها الحكم، والوصف كالسفر إنما اعتبر تبعاً لها، ورده بعض المحققين بأنها لما لم تُنَطْ أناط الشارع الحكم بالوصف المنضبط وحينئذ فالمعتبر المظنة وإن تخلفت الحكمة، كما في سفر الملك المترفِّه، ولو كانت هي المعتبرة لم يعتبر الشارع المظانَّ عند خلوها عن الحكمة، إذ لا عبرة بالمظنة في معارضة المئنة، واللازم منتف؛ لأنه قد اعتبره حيث أناط الترخص بالسفر وإن خلا عن المشقة كسفر الملك ولم ينط[4] بالحضر وإن اشتمل على المشقة كما في نحو الحمَّالين من أهل الأعمال الشاقة فَلْيُتَأَمَّلْ[5].

---

(١) تقريرات الشربيني (٢/ ٢٣٨)، ومثل له أيضاً بالزجر عن القتل الذي هو حكمة وجوبه، فإنه مختلف المراتب.

(٢) انظر المحصول (٢/ ٢/ ٣٨٩)، منهاج الوصول مع شرح الإسنوي (٤/ ٢٦٠)، واختاره الغزالي في شفاء الغليل (٢/ ٦١٢) وقيده بما إذا لم تنتقض، انظر شفاءه (٢/ ٦١٦)، ونسبه الزركشي- في البحر المحيط (٥/ ١٣٣) إلى الشافعي.

والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، نسبةً إلى قرية بيضاء في بلاد فارس، كان إماماً مبرزاً خيراً، برع في الأصول والفقه، توفي سنة ٦٥٨هـ، من مؤلفاته: المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في الفقه، وأسرار التأويل في التفسير.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي (١/ ١٣٦)، طبقات ابن السبكي (٨/ ١٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، طبقات المفسرين للداودي ص٢٥٤.

(٣) أي سواء انضبطت أم لم تنضبط، انظر: الثمار اليوانع ص(٣٤٨).

(٤) في (ب): «ينطه»، أي: الترخص، وفي تقريرات الشربيني بحاشية البناني (٢/ ٢٣٨) «ينطها»، وهو خطأ.

(٥) تقريرات الشربيني بحاشية البناني (٢/ ٢٣٨).

(وقيل:) وهو القول الثالث، واختاره الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي[1] يجوز كون العلة نفس الحكمة (حيث انضبطت) كحفظ النفوس لانتفاء المحذور، بخلاف ما إذا لم تنضبط كالمشقة فإنها حقيقة غير منضبطة، إذ قد تحصل للحاضر وتنتفي عن المسافر[2].

الشرط الثالث: ألا تكون عدماً في الحكم الثبوتي

(و) شرط الإلحاق بها (أن لا) تكون (ذا عدم في) الحكم (ذي الثبوت) أي الثبوتي (يجلى)، كأن يقول الشارع مثلاً: حكمت بكذا لعدم كذا، وكتعليل بطلان بيع الآبق بعدم القدرة على التسليم[3].

قال المحقق: « ومن أمثلة تعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال: يجب قتل المرتد لعدم إسلامه، وإن صح أن يقال لكفره، كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة، ولا مشاحة في التعبير »[4].

(وفق الإمام) الرازي (و خلاف) سيف الدين (الآمدي)، هكذا وقع في الأصل[5]،

---

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٢٥٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢١٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٥).

(٢) واختار هذا التفصيل صاحب الأصل في رفع الحاجب (٤/ ١٧٨)، وفي الإبهاج (٣/ ١٤١) حيث قال: « والذي نختار نحن في هذه المسألة التفصيل »، واختاره أيضاً ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، انظره مع شرحه للأنصاري (٢/ ٢٧٤)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٨)، واحتج الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ١٦)، بقوله: « لأنا نعلم قطعاً أنها هي المقصود للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها لمانع خفائها واضطرابها، فإذا زال المانع جاز اعتبارها ».

(٣) اشترط هذا الشرط الرازي في المعالم، وعزاه في المحصول إلى بعض الفقهاء، وعزاه الشيرازي والباجي إلى القاضي أبي حامد المروذي، ونسبه الزركشي إلى المقترح، وهو مذهب الحنفية. انظر: المعالم ص(١٧٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٠٠)، التبصرة ص(٤٥٦)، إحكام الفصول (٢/ ٦٥٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١٧)، كشف الأسرار (٣/ ٤٢٥)، التنقيح مع التوضيح (٢/ ٢١٥)، التحرير مع التيسير (٤/ ٢).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٠).

(٥) انظر: جمع الجوامع ص(٤٦).

تعقب الناظم لصاحب الأصل في عزوه

وتعقبه الناظم بقوله (قلت) تبعاً للمحقق كالزركشي[1]: هذا انقلب على صاحب الأصل سهواً و(الصواب عكس هذا الوارد) وهو ما قاله في / ل٦٢/ شرح المختصر[2]: « وفاقاً للآمدي[3] وخلافاً للإمام »، أي في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي[4]؛ لصحة أن يقال: ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره، وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك، وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتي[5].

هذا، لكن صرح الولي العراقي[6] بأن ما عزاه صاحب الأصل فيه للإمام من عدم الجواز هو كذلك في كلامه على الدوران[7]، وصحح ههنا الجواز، فقول الزركشي: « إن نقل ابن السبكي عنه المنع سبق قلم »[8] ليس كذلك، فقد عرفت أن كلامه اضطرب في ذلك فتبع ابن السبكي أحد الموضعين.[9]. الخ.

---

(١) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١٧).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٨).

(٣) أي: ومن وافقه كما سبق بيانه في الصفحة السابقة، التعليق (٣).

(٤) المحصول (٢/ ٢/ ٤٠٠)، واختاره أيضاً أبو إسحاق الشيرازي والباجي والهندي والبيضاوي ونسبه الزركشي إلى القاضي أبي الطيب الطبري، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، وعزاه إلى الأكثر. انظر: التبصرة ص(٤٥٦)، اللمع ص(٢٢٠)، الملخص في الجدل ص(٦٠٠)، إحكام الفصول (٢/ ٦٥٠)، نهاية الوصول(٨/ ٣٥٠٢)، المنهاج بشرحيه الإبهاج (٣/ ١٤١)، نهاية السول (٤/ ٢٦٥)، البحر المحيط (٥/ ١٤٩)، التمهيد (٤/ ٤٨)، الجدل لابن عقيل ص(٢٧٩)، المسودة (٢/ ٧٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨)، مسلم الثبوت مع شرحه (٢/ ٢٧٤).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٩)، وانظر رفع الحاجب (٤/ ١٨١).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٦٧٧).

(٧) المحصول (٢/ ٢/ ٢٨٨).

(٨) تشنيف المسامع (٣/ ٢١٧)، وسبق أيضاً قلم الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٤٩)، فعزا -كصاحب الأصل- المنع إلى الرازي والجواز للآمدي.

(٩) وأما عزو صاحب الأصل للآمدي الجواز فلم يخالف العراقي في أنه سهوٌ، ولهذا قال: « وعزو المصنف للآمدي عكسه وهم » الغيث الهامع (٣/ ٦٧٨).

ثم قال الناظم: (و) أما (الآمدي) بإسكان الياء فـ(ـهو الذي ذا) أي تعليل الثبوتي بالعدمي (ما) نافية (ارتضى) بتجويزه، يعني أنه لم يجوزه بل يمنعه[1]، وتبعه ابن الحاجب[2]، وهو أحد قولي الإمام كما علم من كلام العراقي المذكور.

ثم قال المحقق: « والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه »[3].

(لكن يخص) الآمدي المنع بما كان (عدماً تمحضا) يعني إنما منع العدم المحض لعدم تخصيصه بمحلٍّ وحكمٍ واستواء نسبته إلى الكل[4].

(ويرتضي) أي يجيز الآمدي كالإمام والأكثر (التعليل بـ) العدم (المضاف) الصادق بالوجودي كما في المثال السابق[5]، إذ يصدق عدم الامتثال بكف النفس عن الامتثال وهو أمر وجودي كما تقدم[6]، وبما تقرر اندفع ما يتوهم أن الصادق بالوجودي ليس من العدم الذي هو محل الخلاف بل من الوجودي المتفق عليه[7].

والحاصل أنه حيث عبر بالعدم الإضافي فهو محل الخلاف وإن صدق بالوجودي[8].

ثم الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدمي يجري في كون المعدوم جزء علة أيضاً، وقد

---

(١) الإحكام (٣/ ٢٥٩).

(٢) المختصر مع شرحه لابن السبكي (٤/ ١٧٨)، وشرحه للعضد (٢/ ٢١٤)، وهو مذهب الحنفية كما تقدم.

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٣٩).

(٤) الإحكام (٣/ ٢٦٢)، ونص كلامه: « وما ذكروه من المعارضة الدالة على تعليل الأمر الوجودي بالأمر العدمي غير صحيح، فإن المعلل به ليس هو العدم المحض .. وإنما التعليل بالامتناع عن ذلك وكف النفس عنه، وهو أمر وجودي لا عدمي ».

(٥) في قول القائل: ضرب فلان عبده لعدم امتثاله.

(٦) الإحكام (٣/ ٢٦٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢١٦).

(٧) حاشية ابن قاسم (٤/ ٥٩).

(٨) حاشية العطار (٢/ ٢٨١).

صرح به ابن الحاجب[1] وأهمله الناظم كالأصل لوضوحه، بل قد يدعى دخوله في كلامه؛ لأنه متى كان جزء العلة عدماً فقد صدق التعليل بالعدمي[2].

ويجوز وفاقاً تعليل الثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالإسكار، والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل، والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف، وإنما الخلاف في عكسه كما تقدم[3].

من قبيل العدمي الإضافي

(ومن قبيل العدمي) الذي يجري فيه الخلاف المذكور على ما قاله الإمام والآمدي[4] (الإضافي) أي الوصف الإضافي، وهو ما تعقل باعتبار غيره[5]، كالأبوة والبنوة والمعية

(١) المختصر مع شرحه العضد (٢/ ٢١٦)، تبعاً للآمدي في قوله: « ... العدم لا يكون جزءاً من العلة المقتضية للأمر الوجودي ولا داخلاً فيها ». الإحكام (٣/ ٢٦٢).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٧٨)، أما الزركشي فقال: « لو قال: وأن لا تكون عدماً هي أو أجزاؤها لكان أشمل » تشنيف المسامع (٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: حكاية الاتفاق على التعليل في هذه الثلاثة في: شرح العضد (٢/ ٢١٤)، غاية الوصول ص(١١٥)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٠)، الثمار اليوانع ص(٣٤٩)، لكن ابن الهمام من الحنفية جزم بخطأ نقل وفاق الحنفية في الثاني –وهو: العدمي بالعدمي–، وقال: « والحنفية يمنعون العدم مطلقاً »، أي: لا يُجَوِّزون التعليل بالعدم مطلقاً، سواء أكان الحكم وجودياً أو عدمياً، وأما صاحب مسلم الثبوت فساق حكاية الاتفاق على الجواز وحكاية ابن الهمام عن الحنفية المنع مطلقاً دون أن يرجح نقلاً على نقل. انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ٣)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٤٠٥)، الإحكام (٢/ ٢٦٣)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠).

(٥) انظر: تشنيف المحصول (٣/ ٢١٩)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٩)، وعرف الإسنوي الإضافات بأنها أمور يعتبرها العقل ولا وجود لها في الخارج، نهاية السول(٤/ ٢٩٠)، وقيل: هو ما يتوقف تعقله على غيره، الثمار اليوانع ص(٣٥٠).

والقبلية والبعدية[1].

استدراك للناظم على صاحب الأصل

(قلت:) مستدركاً على الأصل (و) لكن (ذا) أي كون الإضافي من العدمي (رأي) أهل / ل٦٣/ (الكلام) [2] نظراً إلى أنه لا وجود له في الخارج، وسيأتي أواخر الكتاب تصحيحه[3]، و (أمَّا) من (سواه) وهو أهل الفقه (فهو بالوجودي سَمَّى) أي سمى الإضافي بالوجودي[4]، وقد تقدم في المقدمات[5] التمثيل للوجودي بالأبوة وهو صحيح عند الفقهاء نظراً إلى أنها ليست عدم شيء، إذ الوجودي عندهم ما ليس العدم داخلاً في مفهومه، ومرجع القياس إليهم، فلا يناسبهم أن يقال فيه والإضافي من العدمي[6]، بل الذي يناسبهم: والإضافي من الوجودي، هذا إيضاح كلامه[7].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٩)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧٩)، ومعنى كونه عدمياً أنه لاوجود له في الخارج وإن كان ثابتاً في الذهن، بخلاف العدم المحض فإنه عدم مطلقاً في الذهن والخارج. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠)، حاشية البناني (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: شرح المقاصد (١/ ١٤٥)، ووافقهم الآمدي والزركشي وزكريا الأنصاري وابن النجار الفتوحي. انظر: الإحكام (٣/ ٢٦٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠)، حاشية الأنصاري ل١٣٨/ أ، وفيها التنبيه على أن المراد بقول الشارح: « هو قول المتكلمين » : أكثرهم.

(٣) عند صاحب الأصل، وهو قوله: « وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية ذهنية لا وجودية » جمع الجوامع ص(٧١)، ومثل له المحلي بالأبوة والنبوة، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٤٢٦).

(٤) ووافقهم الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٤٠٥)، وفي أساس التقديس (١/ ٥٦).

(٥) ذكره في مبحث المانع من جمع الجوامع ص(٦)، وانظره في شرح المحلي بحاشية البناني (١/ ٩٨).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٠)، وقوله: « وهو صحيح عند الفقهاء » أي بعضهم، كما أفاده الأنصاري في حاشيته ل ٨/ أ.

(٧) ونسب الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٥١) إلى القائلين بأن العدم لا يعلل به القول بأن بين المعدوم والموجود رتبة ثالثة وهي النسب والإضافات، قال: « وجوزوا التعليل بها » ولعله يقصد بعضهم، فإن الآمدي وغيره من مانعي التعليل بالعدمي يعدون الإضافي منه ويمنعون التعليل به.

قال شيخ الإسلام: « التمثيل للوجودي بالأبوة وإن كان ظاهراً في أنها وجودية، لكن [لا يلزم أنها منها] عند الممثل لجواز أنه مثل بها على غير مختاره، فالمختار ما قاله صاحب الأصل أن الإضافي ومنه الأبوة عدمي، كما صححه آخر الكتاب» [1].

(١) حاشية العلامة الأنصاري ل ١٣٨/ أ، ونص ما بين المعقوفتين عنده: « لا يلزم منه ذلك... » الخ.

وَجَـوَّزُوا التعليـلَ باللَّـذْ مـا عُلِـمْ حكمتُـهُ فـإن بنفيهـا جُـزِمْ
فنِجـلُ يحيـى الحجـةُ: الحكـمُ حَصَـل مِـن المَظِنَّـةِ ورَدَّ اهـلُ الجَـدَلْ

جواز التعليل بما لم يطلع على حكمته

(وجوزوا) أي العلماء (التعليل) للحكم (باللذ ما) نافية (علم حكمته) بأن لا يطلع العبد عليها [1]، كتعليل الربويات بالطعم أو غيره[2]؛ لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر.

قال المحقق: « لكن في الجملة، لقوله »[3]: (فإن بنفيها) أي الحكمة التي ظُن أنها المترتبة على الحكم (جُزِم) في بعض الصور (فـ) قال أبو سعيد محمد (نجل) أي ابن (يحيى) بن منصور النيسابوري[4] وشيخه (الحجة) أي حجة الإسلام الغزالي (الحكم حصل) أي ثبت في تلك الصورة[5]، ورجحه في « اللب »[1] (من) أجل (المظنة) إذ

(١) وهو التعبدي، فإنه لم يشرع إلا لحكمة، لكننا لم نطلع عليها. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٩)، الدرر للكوراني (١/ ٥٨٦).

(٢) وافق الشارح على التمثيل بهذا المثال جماعة منهم السيوطي والأزهري والناظم، وفي التمثيل به هنا نظر، فإن وصف الطعم ليس بخفي الحكمة، فقد ذكر ابن قدامة وغيره أن التعليل به- كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد- لكونه وصف شرف ، إذ به قوام الأبدان، فالأولى الاقتصار على التمثيل بالتعبدي ، فإنه هو المقصود بما لا يطلع على حكمته -كما سبق-.انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٠٧)، الثمار اليوانع ص(٣٥٠)، همع الهوامع ل٣٤٣، المغني (٦/ ٥٦)، المبدع (٤/ ١٢٩)، المبسوط (١٢/ ١١٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٣٠).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٠)، وقوله: « لقوله » أي: قول صاحب الأصل: « فإن قطع بانتفائها في صورة ... الخ، كما يدل عليه قول الناظم.

(٤) هو: محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد، وقيل: أبو سعيد، النيسابوري، الإمام العلامة، ولد سنة ٤٧٦ هـ، تفقه بالغزالي وغيره حتى برع في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بنيسابور، كان زاهداً متديناً، من مصنفاته: المحيط في شرح الوسيط للغزالي، والإنصاف في مسائل الخلاف، قتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥)، العقد المذهب ص١٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣١٢).

(٥) عزاه إليهما أيضاً الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٣٣).

الشارع جعلها العلامة دون الحكمة، ولا يلزم من خلوِّ تلك الصورة عن تلك الحكمة الخلو عن كل حكمة؛ لأن أفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة، وهذا مبني على أن المظنة لا يعتبر اطِّرادها بمعنى إذا وجدت وجدت حكمتها، ولا انعكاسها بمعنى إذا انتفت انتفت[٢].

(وَرَدَّ اهلُ) بوصل الهمزة للوزن (الجدل) [٣] فإنهم قالوا: لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها روح العلة، وهذا بناء على وجوب الاطراد والانعكاس[٤].

مثال ذلك: من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر ـ في لحظة يجوز له القصر ـ في سفره[٥]، هذا على الأول الموافق للمعروف في المذهب[٦]،

=

(١) أي الأنصاري في لب الأصول ص(١١٥).

(٢) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤١).

(٣) نسبه إليهم أيضاً الزركشي ـ في البحر المحيط (٥/ ١٣٤)، واختاره الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٠٠)، والجدل: تعارض يجري بين متنازعين لتحقيق حق أو إبطال باطل أو تقوية ظن، انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥١)، الكافية في الجدل ص(٢٠)، قواطع الأدلة (١/ ٣٢)، حاشية البناني (٢/ ٢٤١)، الكليات (١/ ٣٥٣).

(٤) تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٠)، الثمار اليوانع ص(٣٥٠)، التقرير والتحبير (١/ ٣٥)، تقريرات الشربيني بحاشية البناني (٢/ ٢٤١).

(٥) ذكره المحلي في شرحه (٢/ ٢٤٠)، قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٦٠): « هذا فيه ترجيح لقول الغزالي وصاحبه » ثم ذكر له مثالاً آخر، وهو نقض الوضوء بالنوم، لأنه مظنة لخروج الخارج، يعني فينتقض ولو تيقن عدم خروج شيء بأن تلَجَّم مثلاً، إلحاقاً بالغالب.

(٦) أي على مذهب الغزالي وابن يحي الموافق للمعروف عند الشافعية من جواز ثبوت الحكم مع تيقن انتفاء الحكمة إذا وجدت المظنة، انظر: حاشية العطار (٢/ ٢٨٢)، ومما يدل على هذا اعتبارهم المظنة في مواضع كثيرة كما في المثال الآتي وغيره، وانظر حاشية ابن قاسم (٤/ ٦٠).

واستبراء الصغيرة، إذ حكمة وجوبه تحقق براءة الرحم وهي [متيقنة] فيها[1].

نعم قال شيخ الإسلام: « إن ثبوت الحكم في ذلك غير مطرد بل قد يرجح فيه انتفاؤه، كمن قام من النوم متيقناً طهارة يديه لا يكره له غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثاً خلافاً لإمام الحرمين[2]، وعلى رأي الغزالي المذكور يجوز الإلحاق، كإلحاق الفطر بالقصر للمظنة، فما مَرَّ من أنه / ل٦٤/ يشترط في الإلحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط للقطع بجواز الإلحاق »[3].

(١) حاشية الأنصاري ل ١٣٨/ أ، وما بين المعقوفتين هو كذلك في كلتا النسختين، وهو تصحيف مخلٌّ، والصواب كما في الحاشية: « منتفية »، وعبارة الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢١٩): « فإن الاستبراء شرع لتيقن براءة الرحم، وهو مفقود في الصغيرة » .

(٢) انظر قول إمام الحرمين في المجموع (١/ ٣٨٩).

وإمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني أبو المعالي، ولد في جوين سنة ٤١٩ هـ، كان فقيهاً شافعياً وأصولياً بارعاً بالجدل والمناظرة، جاور بمكة أربع سنين ثم قدم إلى المدينة، فأفتى ودرس؛ ولذا لقب بإمام الحرمين، اشتغل أول أمره بالكلام ثم تاب منه ونهى أصحابه عنه، وقال عند موته: " اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور "، من مؤلفاته: نهاية المطلب في الفقه، وغنية المسترشدين في الخلاف، والتلخيص، والبرهان في الأصول، توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ١٦٥)، العقد المذهب ص١٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٧)، السير (١٨/ ٤٦٨)، الفتح المبين (١/ ٢٦٠).

(٣) حاشية الأنصاري ل ١٣٨/ أ، مع اختلاف يسير.

قـــاصِرةً قـــومٌ أَبَـــوا والحنَفِـــي مـــا لم يُـــنَصَّ أو بإجمـــاعٍ تَفِـــي
والـــراجحُ الجـــوازُ فهـــي جَالِبَـــهْ فائِـــدةً معرفـــةَ المناسَـــبَهْ
ومَنْـــعَ إلحـــاقٍ ولَقْـــطَ تَقْويَـــهْ للـــنصِّ والشـــيخُ الإمـــامُ تَنْمِيَـــهْ
الاجْـــرِ لِمـــا لأَجلِهـــا قـــد امتثـــلْ ولا تَعَـــدِّي عنـــد كونِهـــا مَحَـــلّ
الحكـــمِ أو جـــزءاً لـــه مُختصَّـــا أو وَصـــفَهُ الـــلاَّزمَ أَي ذو خُصَّـــا[1].

التعليل بالعلة القاصرة

واختلف: هل علة (قاصرة) -وهي التي لا تتعدى محل النص-[2] يجوز التعليل بها؟ على أقوال:

أحدها: المنع، وإليه أشار بقوله: (قوم أبوا) أي منعوا عن أن يعلل بها مطلقاً منصوصة أو مستنبطة.

قال الولي العراقي: « حكاه القاضي عبد الوهاب[3] في ملخصه[4] وعزاه لأكثر

(١) البيتان في همع الهوامع ل٣٤٤: للحكم لما أن لأجلها امتثل

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤١)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٣)، وسماها الشيرازي وتلميذه الباجي وابن عقيل « العلة الواقفة » انظر: اللمع ص(٢٤٢)، التبصرة ص(٤٥٢)، إحكام الفصول (٢/ ٦٣٩)، الحدود للباجي ص٧٣، الواضح (٥/ ٣٣٥)، الجدل ص(٢٩٦).

(٣) هو أبو محمد ابن نصر البغدادي ، أحد أئمة المذهب المالكي، كان حسن النظر، جيد العبارة، قال عنه الخطيب البغدادي: « كان ثقة، ولم نلق من المالكية أحداً أوثق منه » ، ولي القضاء بالعراق ثم وليه بمصر- آخر عمره، من تآليفه: المعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف،وشرح على رسالة أبي زيد، وشرح المدونة، وله في الفقه: التلقين والفروق، وغيرها، توفي بمصر سنة (٤٢٢).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ٣٢)، الديباج المذهب ص(٢٦١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٠٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٧٧).

(٤) يعني كتابه « التلخيص » في أصول الفقه. انظر نسبة الكتاب إليه في: الديباج المذهب ص(٢٦٢).

فقهاء العراق[1]، وهو يرد على نقل القاضي أبي بكر[2] والآمدي[3] وابن الحاجب[4] وغيرهم[5] الاتفاق على الجواز في المنصوصة[6].

(و)الثاني: ما قاله (الحنفي)[7] وأبو عبدالله البصري[8] وبعض أصحابنا[9] وهو المنع (ما لم تنص أو بإجماع تفي) بأن كانت مستنبطة، والجواز في المنصوصة والمجمع

---

(١) وحكى عنه هذا العزو أيضاً ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/ ١٨٢)، وفي الإبهاج (٣/ ١٤٤)، والقرافي في تنقيح الفصول ص(٤٠٩)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٥٧).

(٢) يعني في كتابه « التقريب والإرشاد » . انظر: تلخيص التقريب للجويني (٣/ ٢٨٦)، الإبهاج (٣/ ١٤٣)، البحر المحيط (٥/ ١٥٧).

(٣) الإحكام (٣/ ٢٧١).

(٤) المختصر مع شرحه للعضد (٢/ ٢١٧).

(٥) منهم ابن برهان والصفي الهندي. انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٩)، وحكى الاتفاق أيضاً الطوفي والفتوحي والبخاري الحنفي. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣)، كشف الأسرار (٣/ ٤٦٢).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٠)، ولكن ابن السبكي استغرب حكاية القاضي الخلاف في المنصوصة في رفع الحاجب (٤/ ١٨٢)، واستغربه أيضاً في الإبهاج (٣/ ١٤٤)، وقال: « وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوص، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا » ، والأغرب من ذلك تناقض ابن السبكي حيث استغربه وجزم برِّده هناك، ثم أثبته هنا في « جمع الجوامع » الذي ألفه بعد ذينك الشرحين كما أخبر هو بذلك في مقدمة الجمع ص(٥).

(٧) انظر مذهبهم وأدلته في: الغنية ص١٥٨، كشف الأسرار (٣/ ٤٦٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٨)، تيسير التحرير (٤/ ٥)، مسلم الثبوت مع شرحه للأنصاري (٢/ ٢٧٦)، التنقيح مع التوضيح (٢/ ١٣٩).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٢٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧١)، البحر المحيط (٥/ ١٥٨)، الإبهاج (٣/ ١٤٣).

(٩) عزاه إليهم الشيرازي في التبصرة ص(٤٥٢)، والسمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ١١٦)، وانظر نسبته إلى الحليمي في البرهان (٢/ ١٠٨٠)، وفي البحر المحيط (٥/ ١٥٧)، ونسبه أيضاً الزركشي في البحر إلى أبي بكر القفال وإلى ابن السمعاني في « الاصطلام » .

عليها[1]، وقالوا جميعاً: إنه لا فائدة لها؛ لأن الحكم في الأصل بغيرها وليس لها فرع لقصورها، وسيأتي الجواب عنه.

(و) الثالث: وهو (الراجح) أي الصحيح (الجواز) مطلقاً وبه قال الشافعي[2] ومالك[3] وأحمد[4] واختاره الإمام[5] والآمدي[6] وأتباعهما[7].

فوائد التعليل بالعلة القاصرة

ثم أشار إلى الجواب عن احتجاج المانعين[8] بقوله: (فهي) أي العلة القاصرة (جالبة فائدة) بل فوائد، منها: (معرفة المناسبة) أي مناسبة ذلك الحكم لذلك الفعل فيكون أدعى للقبول، فإن النفس إلى قبول ما تعرف علته أميل منها إلى قبول ما تجهل

(١) وحكاه أبو الخطاب عن الحنابلة ، ولعل مراده أكثرهم كما صرح به المجد بن تيمية وابن النجار، واختاره القاضي أبو يعلي وابن عقيل والطوفي والصفي البغدادي وابن النجار. انظر: التمهيد (٤/ ٦١)، المسودة (٢/ ٧٧٢)، العدة (٤/ ١٣٧٩)، الواضح (٥/ ٣٣٥)، الجدل ص(٢٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢)، قواعد الأصول ص(٨٦).

(٢) انظر نسبته إليه في: التخليص (٣/ ٢٨٤)، البرهان (٢/ ١٠٨٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧١)، الإبهاج (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٢٨٤)، المقدمة لابن القصار ص(١٧٧)، ونسبه في إحكام الفصول (٢/ ٦٣٩) إلى أصحابه.

(٤) في الرواية الأخرى، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وابن قدامة ، واختاره في المسودة، وقال: « واختيار أبي الخطاب والمقدسي كاختياري » .انظر: التمهيد (٤/ ٦١)، الروضة (٣/ ٨٩٤)، المسودة (٢/ ٧٧٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢).

(٥) المحصول (٢/ ٢/ ٤٢٣).

(٦) الإحكام (٣/ ٢٧١).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٢١٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٩)، المنهاج مع شرحه للأسنوي (٤/ ٢٧٦)، وابن السبكي (٣/ ١٤٣)، وممن ذهب إلى الجواز أيضاً السمرقنديون من الحنفية، واختاره البزدوي عند كلامه على الركن، والسمرقندي وابن الهمام. انظر: أصول البزدوي (٣/ ٥٠١)، ميزان الأصول ص(٦٣٦)، تيسير التحرير (٤/ ٥)، مسلم الثبوت مع فواتحه (٢/ ٢٧٦).

(٨) أي احتجاجهم بأنه لا فائدة من التعليل بالقاصرة. انظر: حاشية الأنصاري ل ١٣٨/ أ.

علته[1]، (و) منها: (منع إلحاق) بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعدٍّ لمعلولها لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله بالعلية[2].

وبقولنا: حيث يشتمل.. الخ اندفع الاعتراض بأن ذلك معلوم من موضوع القياس، إذ لا يتحقق بلا فرع ولا فرع هنا، ووجه الاندفاع أن الفائدة تكون حيث اشتمل محل [المعلوم] على وصف آخر متعدٍّ؛ لأن القاصرة تعارضه فلا يقاس، إذ يحتمل أن يكون جزئي العلة فلا تعدية، وأن يكون كل منهما علة لا جزءاً لتصح التعدية، وما سيأتي في الترجيحات من أنهما إذا اجتمعتا قدمت المتعدية على قول لا ينافي ما هنا؛ لأن محل ذاك فيما إذا كانتا لحكمين متعارضين، تَأَمَّلْ[3].

(و) منها (لقط) أي وجدان (تقوية للنص) الدال على معلولها، فيكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً[4].

قال الزركشي: « وينبغي حمل هذا على ما إذا كان النص ظاهراً فكأنها [معدية] إلى ما

---

(١) الغيث الهامع (٣/ ٦٨١)، وممن ذكر هذه الفائدة السمعاني في القواطع (٢/ ١١٨)، والغزالي في المستصفى (٢/ ٣٤٥)، وابن برهان في الوصول (٢/ ٢٧٢)، وعدَّه الفائدة الكبرى، والرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٤٢٧)، والآمدي في الإحكام (٣/ ٢٧٣)، وابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد (٢/ ٢١٧)، والهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٣)، وابن الهمام في التحرير مع التيسير (٤/ ٦).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤١)، وانظر هذه الفائدة في قواطع الأدلة (٢/ ١١٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٢٨)، الإحكام (٣/ ٢٧٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥).

(٣) حاشية الأنصاري، ل١٣٨/ أ، وعنه العطار في حاشيته (٢/ ٢٨٣)، وما بين المعقوفتين هو كذلك في كلتا النسختين، وهو تصحيف، والصواب: [المعلول] كما في الحاشيتين.

(٤) نص على هذه الفائدة القاضي أبو بكر الباقلاني والجويني والزركشي، انظر: تلخيص التقريب (٣/ ٢٨٥)، البرهان (٢/ ١٠٨١)، البحر المحيط (٥/ ١٥٨).

يقبل التأويل، فأما إذا كان قاطعاً فلا تقويه، وبه صرح في "البرهان" »[1].

قال في «الآيات»: « فيه نظر ظاهر بناء على أن اليقين / ل٦٥/ يقبل التفاوت وهو الحق »[2].

(و) منها ما قاله (الشيخ الإمام) والد صاحب الأصل[3] وهو (تنمية الاجر) والثواب بوصل الهمزة (لما لأجلها قد امتثل) يعني أن المكلف إذا فعل ذلك لأجل العلة حصل له أجر قصد الفعل للامتثال وأجر قصد الفعل لأجلها، فهو يفعل المأمور به لكونه مأموراً به ولعلته وهما عبادتان[4].

---

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٥)، مع بعض الاختصار، وانظره بلفظ المصنف في الغيث الهامع (٣/ ٦٨١)، وما بين المعقوفتين عندهما: [متعدية] وهو أوضح، وانظر: تصريح الجويني بهذا في البرهان (٢/ ١٠٨٥) فقرة رقم (١٠٩٤).

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٦١)، والقول بتفاوت العلوم عزاه صاحب الأصل في الإبهاج (٢/ ٢٨٦) إلى الأكثرين ونسبه أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٧٢)، إلى أئمة السنة، ومراده علوم الاضطرار عندهم دون علوم الاكتساب ، كما صرح به في درء التعارض (٨/ ٥١٩)، وانظر هذه المسألة أيضاً في: البحر المحيط (١/ ٥٥).

(٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، أبو الحسن السبكي الأنصاري الخزرجي، ولد في سبك سنة ٦٨٣هـ، تولى قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ ثم رجع إلى القاهرة، كان حافظاً مفسراً ومناظراً أخذ عنه الحافظ المزي والذهبي، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، وشرح المنهاج في الفقه، والاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصار، توفي سنة ٧٥٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١٠/ ١٣٩)، العقد المذهب ص٤١٣، طبقات الشافعية (٣/ ٣٧)، المعجم المختص ص١١٦، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤)، الفتح المبين (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ١٨٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٥)، الغيث الهامع (٣/ ٦٨٢)، وعلَّل المحلي في شرحه بحاشية البناني (٢/ ٢٤٢)، زيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجل العلة بزيادة النشاط الحاصل بقوة الإذعان لقبول معلولها، وانظر حكاية ابن السبكي قول والده أيضاً في الإبهاج (٣/ ١٤٤) وفي رفع الحاجب (٤/ ١٨٧) .

ونظر فيه بعض شراح الأصل[1] بأن امتثال الأمر في التَّعَبُّدِيِّ أَحْمَزُ وأشقُّ على النفس من المعلل، فزيادة الأجر هناك أوفق بأمور الشارع؛ لقوله ﷺ: (أفضل العبادات أحمزها)[2].

وأجاب في «الآيات»[3] بأنه إنما يزيد الأجر في الأَشَقِّ إذا كانت أشقيته لمجرد

---

(١) هو الكوراني في الدرر اللوامع (١/ ٥٨٨).

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٤٠)، عن ابن عباس { مرفوعاً بغير إسناد، وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين: « لا أصل له »، وقال الزركشي: « لا يعرف »، انظر تخريجه والكلام عليه في: مدارج السالكين (١/ ٨٥)، المقاصد الحسنة ص(٩٣)، رقم (١٣٨)، الأسرار المرفوعة (١/ ١٠٠)، رقم (٥٠)، المصنوع (١/ ٥٧)، رقم (٣٣)، كشف الخفا (١/ ١٥٥)، رقم (٤٥٩).

ومعنى « أحمزها »: أشدها وأقواها، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٤٠)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٢٣)، لسان العرب (٥/ ٣٣٩).

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٦١)، وتمام الجواب عنده: « وأَشَقِّيَّتُهُ –أي الامتثال– الناشئة من رغم النفس وانعقاد الصدر لا تقاوم تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة كما لا يخفى »، لكن في هذا التفضيل نظر، فإن أجر الامتثال فيما لم يطلع على حكمته لا يقل عن أجر الامتثال فيما اطلع على حكمته، لكمال الانقياد بحمل النفس على الامتثال مع التسليم واحتمال مجاهدتها عند انشغالها بالتطلع إلى الحكمة، وفتورها أو ضعف اهتمامها عند خفائها، بل هذا أولى؛ فإن نقص الاهتمام وقلة النشاط مع تحقق الامتثال فيما خفيت حكمته لا يفوت به من الأجر ما يفوت بسبب ضعف مجاهدة هوى النفس الحاصل عند ذلك، ولهذا كان التفات الشرع إلى اعتبار جنس تلك المجاهدة فيما لم يطلع على حكمته أظهر من اعتبار تمام الاهتمام وكمال النشاط، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ ﴾، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ١٨٢): « أي وإن كان هذا –يعني: صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة – لأمراً عظيماً في النفوس إلا على الذين هدى الله قلوبهم وأيقنوا بتصديق الرسول وأن كل ما جاء به فهو الحق الذي لا مرية فيه، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد »، ويدل عليه أيضاً أن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت على معاذة سؤالها عن الفرق بين الصلاة والصوم أحالت على اتباع السنة والتعبد المحض، ولم تزدها على الحوالة على النص، وكأنها قالت لها: دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من ⇦=

صعوبته في نفسه، بخلاف ما إذا كانت لعدم الاطلاع على حكمته، إذ الأشقية حينئذ ليست إلا باعتبار رغم النفس وانعقاد الصدر وإن سَهُلَ الفعل جداً، وذلك يقتضي فوات تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة، فظهر فرقان ما بين الأمرين »[1].

من صور العلة القاصرة

ومن صور العلة القاصرة ما ضبطه بقوله: (ولا تعدي) للعلة (عند كونها محل الحكمِ) كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة كذلك[2].

ونُظِّرَ هذا التمثيل بأن الكون وصف لمحل الحرمة لا نفسه[3]، وَرُدَّ بأن هذا التنظير مبني على أن العلة عين الذهب من حيث هي عين مطلقة وهو ممنوع، إذ لا يعقل أن عين الذهب من هذه الحيثية علة لحكم خاص بعين الذهب، وإنما المعقول أن تكون تلك العين -من حيثُ إنها عينُ ذهبٍ- علةً لذلك.

=

معرفتها وهو الانقياد إلى الشرع، ذكر هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٩٣)، في شرحه باب: الحائض تترك الصوم والصلاة ، وما رواه البخاري تعليقاً عن أبي الزناد: « إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدَّاً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة » .

(١) انظر: فوائد أخرى للتعليل بالقاصرة في البحر المحيط (٥/ ١٥٨).

تنبيه: لم يذكر المصنف سبب الخلاف في التعليل بالقاصرة وقد ذكر الزركشي في البحر (٥/ ١٦٠)، أقوالاً في منشأ الخلاف، منها: أنه مبني على اشتراط التأثير في العلة عند أبي حنيفة، وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي، ومنها أنه راجع إلى حكم العلة، هل هو تعدي حكم النص على الفرع كما تقول الحنفية، أم هو تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدي؟ ومنها: قول إمام الحرمين: الخلاف راجع إلى كونها مأموراً بها أم لا؟ وانظر: البرهان (٢/ ١٠٨٢).

(٢) انظر هذه المسألة في: المحصول (٢/ ٢/ ٣٨٧)، الإحكام (٣/ ٢٥٣)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٢)، شرح تنقيح الفصول ص(٤٠٥)، البحر المحيط (٥/ ١٥٦)، سلاسل الذهب ص (٤١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٦).

(٣) قاله اللقاني في حاشيته، ل ٨٨/ ب.

والحاصل أن العلة هي مجموع الجنس والفصل المميِّز، ومجموعهما هو محل الحكم، فليتأمل[1].

(أو) عند كونها (جزءاً له) أي محل الحكم (مختصاً) به بأن لا يوجد في غيره، كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما[2]؛ لأنه جزء معنى الخارج، إذ هو ذات ثبت لها الخروج[3]، فالخروج هو محل الحكم، أعني النقض، إذ هو الناقض، بخلاف ما وجد في غيره كتعليل النقض بخروج النجس من البدن فلا ينتفي التعدي عنه[4] (أو) عند كونها (وصفه اللازم) بأن لا يتصف به غيره، كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونها قيم الأشياء، وخرج بـ « اللازم » غيره كتعليل ربوية البر بالطعم[5]، فإنه وصف عام لوجوده في غير البر[6]، وأشار بقوله من زيادته: (أي ذو خصا) إلى أن المراد باللازم اللازم الخاص ليخرج اللازم العام فإنه كالجزء العام، وعبَّرَ/ ل٦٦/ أولاً بالخاص وثانياً باللازم تفنناً[7].

---

(١) هذا جواب الشربيني في تقريراته بحاشية البناني (٢/ ٢٤٢)، ثم قال: « وهذا أوجه مما في الحاشية » يعني جواب ابن قاسم الذي اعتمده البناني، انظر: جوابه في الآيات (٢/ ٢٤٢).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٢)، ومثل له الزركشي بتعليل حرمة الخمر بكونها معتصرة، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٦)، الغيث الهامع (٣/ ٦٨٢).

(٣) حاشية الأنصاري ل ١٣٨/ ب، وانظر: أيضاً حاشية البناني (٢/ ٢٤٢)، وقوله: « إذ هو.. » أي الخارج كما في الحاشيتين.

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٢)، وعبارته أوضح وأتم، ونصها: « كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه » .

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٢).

(٦) حاشية العطار (٢/ ٢٨٤).

(٧) انظر: حاشية الشيخ زكريا الأنصاري، ل ١٣٨/ ب، حاشية العطار (٢/ ٢٨٣).

قال الولي العراقي[1]: « إن الأكثرين كما نقله الأصبهاني[2] في شرح «المحصول»[3] على جواز التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص، وذهب آخرون إلى المنع وحكاه الآمدي عن الأكثرين[4]، واختار الإمام والآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي[5] جوازه في القاصرة دون المتعدية، وفي المسألة قول رابع: أنه يجوز التعليل بالجزء دون المحل »[6]. انتهى.

---

(١) الغيث الهامع، وحذف المصنف قوله: « واستشكل هذا لأن العلة بالمحل هي القاصرة » بعد قوله: « دون المتعدية » وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٨).

(٢) هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، أبو عبد الله الأصبهاني، ولد سنة ٦١٦هـ، من فقهاء الشافعية بأصبهان، نزيل مصر، كان عالماً بالأصول والمنطق والخلاف، قيل: إن ابن دقيق العيد كان يحضر درسه بمصر، من مؤلفاته: شرح المحصول، غاية المطلب في المنطق، توفي سنة ٦٨٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٩)، العقد المذهب ص٣٧٧، شذرات الذهب (٦/ ٧٠)، الفتح المبين (٢/ ٩٣).

(٣) الذي رأيته للأصبهاني في الكاشف شرح المحصول (٦/ ٥١٩)، حكاية عدم الجواز عن الأكثرين، موافقاً بذلك الآمدي كما سيأتي، وهذا نص عبارته: « اعلم أنهم اختلفوا في جواز تعليل الحكم بمحلِّه أو بجزء المحلِّ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز وآخرون إلى أنه يجوز بجزء المحل دون المحل،وآخرون إلى الجواز بهما».

(٤) الإحكام (٣/ ٢٥٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٨٦)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٢).

(٦) وهذا التفصيل للآمدي، لكن قال الزركشي في البحر (٥/ ١٥٦): « وليس هذا في الحقيقة مذهباً ثالثاً كما يوهم صاحب البديع وغيره، لأن مراده بالجزء العامُّ بدليل قوله بعد ذلك: وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به، لاحتمال عمومه للأصل والفرع » ، وانظر: الإحكام (٣/ ٢٥٤).

ونرتَضِي التعليلَ باسمٍ لَقَبِ كالشيرَزِيْ والفخرُ قال ذا أُبِي

قلتُ عَزَا للأكثَرِينَ الرازي سُلَيمٌ المشيَ على الجوازِ

وذا يردُّ ما الإمامُ نَقَلا من اتِّفاقهم على أن حُظِلا

أمَّا كزَانٍ فوفاقٌ صَحِبَه أمَّا كأبيضٍ فصوريُّ الشَّبَهْ

التعليل بالاسم اللقب

(ونرتضي التعليل) أي الإلحاق (بـ) مجرد (اسمٍ لقب) أي: جامد بدون وصف يؤخذ منه[1]، كتعليل جريان الربا في النقدين بأنهما ذهب وفضة، وطهورية الماء والتراب بأنهما ماء وتراب[2]، وقد استعمله الشافعي رضي الله عنه في تعليل نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي[3]، فليس العلة كونه يسمى به كما في الوصف اللغوي، بل كونه فرداً من أفراد ما أطلق عليه لفظ البول، فالعلة كونه من تلك الحقيقة لا كونه يسمى به، وهذه العلة جعلها الشارع علامة على الحكم وترتبه عليها مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستقذر، وهي أيضاً

(١) وهو مذهب الحنفية وقول الأكثر من الشافعية والمالكية،ومذهب الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد، فإنه قال في رواية الميموني: « يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص؛ لأنه ماء، وإنما أضفته إلى ما لا يفسده » انظر: اللمع ص(٢٢٠)، التبصرة ص(٤٥٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٤)، أصول البزدوي مع شرح البخاري (٣/ ٥٠٢)، التحرير مع التيسير (٣/ ٣٢٧)، إحكام الفصول (٢/ ٦٥٢)، المقدمة لابن القصار ص(١٩٢)، البحر المحيط (٥/ ١٦٢)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٤٠)، التمهيد (٤/ ٤١)، الجدل لابن عقيل ص(٢٩١)، المسودة (٢/ ٧٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٣).

(٣) نسبه السهيلي في أدب الجدل إلى « الأم » انظر هذه النسبة في: البحر (٥/ ١٦٢)، ولم أقف عليه في الأم، لكن وجدت فيه تعليله طهارة الماء الراكد إذا أنتن أو تغير بكونه ماء، وهذا لفظه: « فإذا كان الماء قاراً في الأرض فأنتن أو تغير توضأ به؛ لأنه لا اسم له دون الماء » الأم (١/ ٢٠).

ضابطة لحكمة يخال العقل أن الحكم شرع لأجلها هي الاستقذار [1].

(كـ) الشيخ أبي إسحاق (الشيرزي) بحذف الألف بين الراء والزاي يعني وفاقاً لـه في ارتضاء التعليل بمجرد الاسم اللقب[2] (و) الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي (قال) مدعياً الاتفاق على ما قاله (ذا) التعليل بذلك (أُبي) بالبناء للمفعول، أي: مُنِعَ[3]، وقد رد الناظم دعواه الاتفاق حيث قال: (قلت) زيادة على الأصل ورَدَّاً على الإمام قد (عزى للأكثرين) الشيخ أبو الفتح (الرازي سليم) بن أيوب[4] في كتاب «التقريب»[5] (المشي على) القول بـ (الجواز) أي جواز التعليل بمجرد الاسم اللقب[6]، (وذا) أي عزو سليم الجواز للأكثرين (يَرُدُّ ما الإمام) فخر الدين الرازي (نَقَلا) بألف

---

(١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٣)، ثم قال: « وبه يعلم أن اعتراض الإمام هنا بقياس الخمر في غير محلِّه؛ لأنه مبني على أن العلة بمعنى الباعث » ، وقد تقدم بيان معنى الباعث عند القائل به وأنه معنى صحيح لا يترتب عليه محذور. انظر: ما تقدم ص(٢٢٦).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ٨٣٨)، التبصرة ص(٤٥٤)، الملخص في الجدل ص(٥٩٦) .

(٣) المحصول (٢/ ٢/ ٤٢٢)، وتابعه على حكاية الاتفاق الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٧)، وهذا هو المذهب الثاني، وممن منع التعليل بمجرد الاسم اللقب أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٢٦١)، ونسبه الشيرازي والباجي إلى بعض الشافعية. انظر: التبصرة ص(٤٥٤)، إحكام الفصول (٢/ ٦٥٢).

(٤) هو سليم بن أيوب، أبو الفتح الرازي، نسبةً إلى الريِّ من مدن الديلم، الفقيه المفسر، اشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير ثم تفقه بعد الأربعين، من مؤلفاته: إحياء القلوب في التفسير، والتقريب، والمجرد، توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٨٨)، طبقات ابن الصلاح (٢/ ٤٧٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥)، طبقات المفسرين للداودي ص٤٤٤ .

(٥) في أصول الفقه، نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (١/ ٧)، ونقل عنه في مواضع كثيرة، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢/ ٣٢٨)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٣٤٨).

(٦) انظر عزو سليم هذا القول إلى الأكثر في: البحر المحيط (٥/ ١٦٢)، سلاسل الذهب ص(٤١٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٩)، الغيث الهامع (٣/ ٦٨٤)، ولهذا قال الإسنوي: « جائز على المشهور » نهاية السول (٤/ ٢٥٥)، وانظر تفصيل العزو في التعليق على أول هذه المسألة .

الإطلاق (من اتفاقهم) أي العلماء (على أن حظلا) أي منع التعليل بذلك، موجهاً لـه بأنـا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمراً بخـلاف مسـماه مـن كونـه مخـامراً للعقل، فهو تعليل بالوصف[1]. انتهى.

ولم يَرُدَّ الناظم توجيهه، وكأنه ارتضاه[2]، وقد رده غيره[3] بأنـه في غـير محلـه؛ لأنـه مبني على أن العلة بمعنى الباعث، وقد تقدم[4] أن أهل الحق على أنهـا بمعنـى المعـرف لا الباعث ولا الموجب، وظاهرٌ أنه لا مـانع مـن أن ينصـب الشـارع مجـرد / ل٦٧/ الاسـم اللقب أمارة على الحكم، إذ ما من شيء إلا ويصلح للوضع أمـارة عـلى غـيره، إذ الأمـارة الوضعية لا تتوقف على ربط عقلي ولا مناسبة معنوية بل تحصل بمجـرد الجعـل كـما هـو معلوم.

نقل الاتفاق على التعليل بالمشتق

(أمَّا) المشتق المأخوذ من الفعل اللغوي[5] وهو الحدث الصادر باختيار فاعله بدليل

---

(١) المحصول (٢/ ٢/ ٤٢٢).

(٢) فيه نظر، فإن كلام الناظم عقيبه يشعر بما صرح به غيره من عدم الرضا، فإنـه قـال في شرحـه: « والخـلاف يلتفت على أن العلل الشرعية علامات أو موجبات، فإن قلنا بالأول جاز، إذ لا امتنـاع مـن جعـل الاسـم علامة على الحكم، وإن قلنا بالثاني فلا؛ إذ لا يستفاد منه الحكم »، وقد سبق أن الـرازي مـن القـائلين بـأن العلة المعرِّف، فلا يقبل منه بناء المسألة على أنها بمعنى الموجب أو الباعـث. انظـر: همـع الهوامـع ل٣٤٥، المحصول (٢/ ٢/ ١٩٠).

(٣) هو ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٦٣)، واعترض عليه قبله النقشواني بقولـه: « إذا فسرنـا العلـة بالمعرِّفـة، مـا المانع من ذلك، فإن فيه تعريفاً؟ »، وقال القرافي بعد حكاية قول النقشواني: « ويقوى سؤاله على القول بأن مجرد الطرد كافٍ في العلة ». انظر: نفائس الأصول (٤/ ٣٤٥)، البحر المحيط (٥/ ١٦١).

(٤) وسبق هناك أيضاً أن هذا على مذهب الأشعرية، وأن الحق في هذه المسألة أنها بمعنى الباعث، انظر ما سبق ص(٢٢٦).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٩)، الـثمار اليوانـع ص(٣٥٦)، حاشـية الأنصاري، ل١٣٨/ ب.

مقابلته بنحو «الأبيض»[1] (كزانٍ) وسارق وقاتل، من الزنا والسرقة والقتل (فوفاق) جواز التعليل به (صحبه)، كأن يقال في التعليل بذلك: لأنه زانٍ أو سارق أو قاتل[2]، لكن قال جمع[3]: حكاية الاتفاق فيه ممنوعة، ففي «التقريب» لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم مطلقاً، لقباً ومشتقاً[4]، وذكر الأصبهاني أن في التعليل بالاسم ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، المنع مطلقاً، التفصيل بين المشتق وغيره[5]، و (أما) المشتق المأخوذ من الصفة، أي: المعنى القائم بالموصوف بغير اختيار (كـ) البياض لـ (أبيض) والسواد لأسود ونحوهما (فـ) هو (صوري الشبه) [6] لأنه لا مناسبة فيهما ولا فيما هو نحوهما

---

(١) الدرر اللوامع لابن أبي شريف، مخطوط، ل٢٣٥/ ب، وعند ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٦٦)، حاشية الأنصاري ل١٣٨/ ب، وانظر: الثمار اليوانع ص(٣٥٦) .

(٢) تبع الناظم هنا وفي الشرح صاحب الأصل على حكاية الاتفاق، وتبعه أيضاً جمع منهم الكوراني وابن أبي شريف وابن النجار. انظر: همع الهوامع ل٣٤٥، الدرر اللوامع للكوراني (١/ ٥٨٩)، الدرر لابن أبي شريف ل٢٣٥/ ب، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣) .

(٣) منهم الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٢٩)، وتبعه الأنصاري في حاشية ل١٣٩/ أ، ولهذا قال في غاية الوصول ص(١١٦): « والأصح جواز التعليل بالمشتق المأخوذ من فعل كالسارق .. أو من صفة كأبيض .. وقيل: يمتنع »، وانظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٦٦)، حاشية العطار (٢/ ٢٨٥)، نشر البنود (٢/ ٩٠) .

(٤) وذهب الجويني في البرهان (٢/ ٨٠٩) إلى التفريق بين الوصف المشتق المناسب للحكم فيجوز التعليل به، وغير المناسب فهو عنده كالاسم العَلَم فلا يصح التعليل به، وتبعه الغزالي في المنخول ص(٤٤٧)، لكنه قيده بالإخالة، وهي نوع من المناسب .

(٥) ونسب القول الأول لبعض الشافعية والمالكية والقول الثاني إلى آخرين منهم، انظر: الكاشف (٦/ ٥٥٤).

(٦) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٠)، حاشية الأنصاري، ل١٣٨/ ب. وقد أورد ابن أبي شريف في الدرر ل٢٣٥/ ب هنا اعتراضاً للبرماوي على شيخه الزركشي- حاصله أن ما ذكره من الاشتقاق من الفعل ومن الصفة لا يوافق مذهب البصريين ولا مذهب الكوفيين، وبنى اعتراضه هذا على ما توهمه من أن المراد اشتقاقهما من الفعل النحوي أو الوصف النحوي، ثم أجاب بأن المراد بالفعل الفعل اللغوي وبالصفة المعنى القائم .. الخ، انظر الفوائد السنية للبرماوي (٢/ ٨١٠)، أما الأنصاري فقد جوَّز أن يكون المراد بالفعل الفعل النحوي والصفة المعنوية، معللاً بأنه لا مانع من ⇦=

لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة[1]، وسيأتي في مسالك العلة الخلاف فيه[2]، فمن احتج بالشبه الصوري احتج بذلك هنا[3].

قال الولي العراقي: « وقد [سئل] عن الفرق بين العلة القاصرة والتعليل بالمحَلِّ والتعليل بالاسم، وجوابه أن القاصرة أعم من المحل؛ لأن المحل ما وضع له اللفظ كالخمر والبر، والقاصرة وصف اشتمل عليه المحل ولم يوضع له اللفظ كالنقدية، فكل محل علة قاصرة ولا عكس، وأما الفرق بين المحل والاسم ففيه وجهان:

أحدهما: أن المراد بالاسم الجامدُ الذي لا ينبني على صفة مناسبة تصح إضافة الحكم إليها، وهذا منقوض بالبر، فإنهم جوَّزوا التعليل به وهو جامد.

ثانيهما: أن المراد التعليل بالتسمية، نحو: حرمت الخمر لتسميتها خمراً، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارة أو تنبيه »[4] . انتهى. فليتأمل.

=

ذلك، إذ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق، ووافقه على ذلك ابن قاسم. انظر حاشية الأنصاري، ل١٣٨/ ب، حاشية ابن قاسم (٤/ ٦٦) .

(١) حاشية العطار (٢/ ٢٨٥) .

(٢) انظر ما سيأتي ص(٤٠٩) .

(٣) ذكر هذا الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٠) عن ابن السمعاني، ونصه كما في القواطع (٢/ ١٧١): « الضرب الثاني: أن يكون مشتقاً من صفة، كالأبيض والأسود، مشتق من البياض والسواد، فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية، فمن جعل شبه الصورة حجة قال: يجوز أن يجعل هذا علة وحجة » .

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٤) تبعاً للزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٠)، وما بين المعقوفين هو كذلك في كلتا النسختين، وفي الغيث الهامع: [يسأل]، وهو كذلك في المخطوط ص(١١٧) .

وجـــوَّزَ الجمهـــورُ تعلـــيلاً تُبِـــعْ بعِلَّتـــينِ وادعـــوهُ أَن وَقَـــعْ[1]
والفخـــرُ وابـــن فُـــورَكٍ فـــيما أَتَـــتْ منصوصـــةً دونَ اللَّـــواتي اســـتُنبِطَتْ
أبـــو المعـــالي مطلقـــاً هـــذا أُبِي شرعـــاً وقيـــل جَـــازَ في التَّعاقُـــبِ
ثُـــم الصـــحيحُ مُطلقـــاً قَطْعـــاً مُنِـــعْ في العقـلِ إذ يُـرَى وقوعُـهُ امتَنَـــعْ
كجمـــعِ مـــا تناقضـــا قلـــتُ مَحّـــلْ ذا الخلـفِ فيهاواحدٌبالشَّـــخصِ حـلْ[2]
أَمَّـــا الـــذَّي اتَّحَـــدَ نوعـــاً واختلـــفْ شخصـاً وفـاقٌ في جـوازِه ائتلَـــفْ
وخُـــصَّ أيضـــاً عِلَّـــةٌ شرعيَّـــــهْ فـامنَعْ بالاتفـاقِ فـــي عقليَّـــــهْ

تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر

(وجوَّز الجمهور تعليلاً) للحكم الواحد (تبع بعلتين) فأكثر مطلقاً[3]؛ لأن العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علاماتٍ على شيء واحد[4] (وادعوه) أي

(١) البيت في همع الهوامع ل٣٤٦: وجوَّز الجمهور تعليلاً يقع بعلتين وادعوا أن قد وقع

(٢) البيت في همع الهوامع ل٣٤٦:
كجمـــع مـــا تناقضـــا قلـــت عـــلى تفســـيرنا ذي بالمعرِّفـــات لا
منـــع مـــن اجتماعهـــا ثـــم محـــل .....

(٣) ونسبه أيضاً إلى الجمهور الجويني والعضد والزركشي والبخاري وابن السبكي والقرافي، وعزاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب إلى معظم القائسين، وابن تيمية والهندي والباجي إلى أكثر الفقهاء، واختاره الباقلاني والشيرازي والسمعاني والسرخسي وابن الحاجب وابن الهمام، وهو مقتضى كلام الإمامين الشافعي وأحمد، واختاره أكثر الحنابلة. انظر: البرهان (٢/ ٨٢٠)، شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٢٤)، تلخيص التقريب (٣/ ٢٢٦، ٢٨١)، اللمع ص(٢١٧)، التبصرة ص(٤٥١)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٠)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، المسودة (٢/ ٧٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١)، كشف الأسرار (٤/ ٦٥)، الإبهاج (٣/ ١١٥)، التحرير مع التيسير (٤/ ٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٦٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣١)، إحكام الفصول (٢/ ٦٤٠)، شرح تنقيح الفصول ص(٤٠٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٣).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٥).

تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر (أَن) بفتح الهمز (وقع) أي وقوعه، كما في اللمس والمس والبول عللٌ للمنع من الصلاة[1]، (و) جوزه الإمام (الفخر) الرازي[2] (و) أبو بكر (ابن فورك) [3] والغزالي (فيما) أي في العلة التي (أتت منصوصة) [4]؛ لأن الأوصاف المنصوصة دل الشارع / ل٦٨/ على تَعَدِّيها واستقلال كل منها فكانت أمارات (دون)

---

(١) المرجع السابق، وذكر له الزركشي أمثلة أخرى في تشنيف المسامع (٣/ ٢٣١) .

(٢) المحصول (٢/ ٢/ ٣٦٧، ٣٧٥)، ونسبه الزركشي إلى أتباعه، وقال الجويني: « وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب « التقريب » »، وعلى نقل الجويني هذا اعتمد ابن الحاجب في نسبة هذا القول إلى القاضي، ولكن الذي في تلخيص الجويني للتقريب هو قوله بالجواز مطلقاً كما سبق، وهو الموجود أيضاً في « التقريب » على ما نقله الزركشي، وقال ابن السبكي بعد أن حكى هذه النسبة عن الجويني: « ولعله يريد التقريب الكبير، أما التقريب الذي وقفنا عليه فليس فيه إلا ما ذكرناه ». انظر: البحر المحيط (٥/ ١٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٢)، وانظر: المنهاج مع الإبهاج (٣/ ١١٥)، التحصيل (٢/ ٢٢٠)، الحاصل (٣/ ١٩١)، البرهان (٢/ ٨٢٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٣)، رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠) .

(٣) انظر نسبته إليه في: الإبهاج (٣/ ١١٥)، رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠)، البرهان (٢/ ٨٢٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٧٠)، البحر المحيط (٥/ ١٧٦).

وابن فورك هو: محمد بن الحسن ، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، كان واعظاً عالماً بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، أخذ عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري، توفي سنة ٤٠٦هـ، من مؤلفاته: مشكل الحديث وغريبه، والحدود في الأصول، وأسماء الرجال.

انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (١/ ١٣٦)، طبقات ابن السبكي (٣/ ٥٢)، وفيات الأعيان (١/ ٤٨٢)، الفتح المبين (١/ ٢٣٨).

(٤) وهو حاصل كلامه في المستصفى (٢/ ٣٤٢)، فإنه أطلق الجواز في أول المسألة، ثم خص بالمنصوص في جوابه على اعتراض ساقه، ولهذا قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠) –بعد أن ذكر هذا المذهب– : « وإليه يرشد كلام الغزالي في « المستصفى »، وإن كان أطلق صريح الجواز في صدر المسألة إطلاقاً »، وأما في المنخول ص(٤٩٧) فأطلق الجواز ثم أكده بقوله: « وما ذكره –يعني الخصم– من نص الشارع أو الإجماع لا ينكر أن ذلك ينتج خيالاً، ولكن لا بعد في وكول الشارع الباقي إلى استنباط الأمة »، وقد تبع ابن قدامة في الروضة (٣/ ٩١٧) الغزاليَّ في تفصيله وفي مسلكه في المستصفى .

العلل (اللواتي استنبطت) لأنها في حالة صلاحية كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها هو العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية.

وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضاً[(١)]، وبيانه أن يكون اجتمعت في محلٍّ ينفرد كلٌّ في محل فثبت الحكم فيه فيستنبط العقل أن العلة كل واحد لا الكل، كما وجدنا اللمس وحده والمس وحده في محلين وثبت الحدث معهما فعلمنا أن كل واحد منهما علة مستقلة وإلا لما ثبت الحكم في انفرادها فيحكم بذلك عند الاجتماع[(٢)].

وفي «الكوكب»[(٣)] تبعاً لابن الحاجب[(٤)] حكاية قول بعكس ذلك وهو الجواز في المستنبطة دون المنصوصة[(٥)]؛ لأنها قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتي بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف، ولم يذكره الناظم تبعاً لأصله[(٦)] لقول صاحبه في شرح المختصر: « لم أره لغيره »[(٧)].

وقال (أبو المعالي) إمام الحرمين: (مطلقاً) أي منصوصة كانت أو مستنبطة، في التعاقب أو في المعية (هذا) أي تعليل الحكم الواحد بعلتين (أُبي) بالبناء للمفعول، أي

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٥).

(٢) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٥)، ونص أول العبارة: « وهو أن يكون كما اجتمعت في محلٍّ ينفرد كلٌّ في محل »، وهو أوضح مما هنا.

(٣) انظر: الكوكب الساطع مع شرحه (٢/ ٢١٠)، وهو قوله:

« وقيل في المنصوص لا ما استنبطا وعكسه يحكى ولكن غُلِّطا »

(٤) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٤).

(٥) حكى هذا المذهب جمع منهم الهندي، والزركشي ونقل حكايته عن ابن المنير في « شرح البرهان » ثم قال: « وقد استُغربت حكايتُه »، وقال ابن السبكي: « حكاه المصنف – يعني ابن الحاجب- ولم أره لغيره ». انظر: المختصر مع شرح للعضد (٢/ ٢٢٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٧٠)، البحر المحيط (٥/ ١٧٦)، سلاسل الذهب ص(٤٠١)، رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠).

(٦) جمع الجوامع ص(٤٦).

(٧) رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠).

مُنِعَ (شرعاً) فقط لا عقلاً، قال: لأنه لو جاز شرعاً لوقع ولو نادراً ولو وقع لعلم ولو علم لنقل، لكنه لم يقع[(١)]، وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع، وسند المنع ما مرَّ من أسباب الحدث من النقض في كل منها، نعم، قال المحقق: « إن الإمام يجعل الحكم فيها متعدداً فيوجد عنده حدث اللمس بدون حدث المس »[(٢)].

قال السعد: « ويرد عليه أن إثبات التعدد لا يتيسر له، ومجرد التجويز لا يكفيه؛ لأنه في مقام الاستدلال على امتناع التعدد وعلى أن الحكم في صورة تعدد العلل متعدد »[(٣)].

(وقيل جاز) ذلك (في التعاقب) أي تعاقب العلل[(٤)]، أي إحداهما في وقت

---

(١) انظر قول الجويني ودليله في: البرهان (٢/ ٨٣٢).

تنبيهان: الأول: عزا الآمدي القول بالمنع مطلقاً إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، « فحصلنا على ثلاثة آراء منقولة عن القاضي »-كما قال ابن السبكي-، وتقدم تحقيق مذهبه. انظر: الإحكام (٣/ ٢٩٥)، رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠).

الثاني: نسب الآمدي أيضاً إلى الجويني المنع مطلقاً، فظن ابن السبكي أنه أخطأ، فإنه بعد أن صحح نقل ابن الحاجب عنه الجواز دون الوقوع؛ قال: « بخلاف ما نقله الآمدي عنه »، وتبعه الزركشي، ومن تأمل نقل الآمدي للأقوال لا يرى وجهاً لتخطئته، وهذا نصه: « اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً، فمنهم من منع ذلك مطلقاً، كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوَّز ذلك مطلقاً، ومنهم من فصَّل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة، كالغزالي ومن تابعه »، وهو ظاهر في أن مراده بالمنع مطلقاً: المنع في المنصوصة والمستنبطة، فإنه لم يتطرق أصلاً للجواز العقلي والوقوع الشرعي، كما لم يتطرق للتعاقب والمعية، انظر: الإحكام (٣/ ٢٩٥)، رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٢)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: جواب السعد في حاشية على المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٦)، والمصنف حكى الجواب بمعناه تبعاً للشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٤٦).

(٤) هذا المذهب لم يحكه غير صاحب الأصل، وحكايته إياه استنباط من كلام ابن الحاجب في مختصره، فإن ابن الحاجب لم يصرح بحكايته، ولكنه ذكر بعد ذلك خلاف الجمهور القائلين بالوقوع في كيفية التعليل بعلتين حال الاجتماع والمعية، ففهم ابن السبكي من إطلاقه أولاً ثم تخصيصه ثانياً أن الخلاف الذي ساقه ⇦=

والأخرى في وقت، ولا يجوز التعليل بهما في حالة واحدة؛[1] للزوم المحال الآتي دون التعاقب، فإن الذي يوجد في الثانية منهما مثل الذي يوجد بالأولى لا عينه[2]، أي وحينئذٍ خرج عن محل النزاع؛ لأن محله كما سيأتي الواحد بالشخص[3].

قال الولي العراقي: « وفي إدخال ابن السبكي المُتَعَاقِبَين في محل الخلاف ردٌّ على ابن الحاجب، فإن كلامه يقتضي أن محل الخلاف في المعية وأنه يجوز مع التعاقب قطعاً »[4].

مختار صاحب الأصل في هذه المسألة

(ثم) بمعنى الواو[5]/ ل٦٩/ (الصحيح) الذي عليه صاحب الأصل وفاقاً للقاضي أبي بكر[6] والآمدي[7] (مطلقاً قطعاً منع في العقل) والشرع، يعني أن الصحيح القطع بامتناع ذلك عقلاً وشرعاً مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة أم مستنبطة، في التعاقب وفي المعية[8]، وإنما زدت قولي: « والشرع » دفعاً لما يتوهم من تقييده بالعقل جواز

= أول المسألة يعم تعاقب العلل واجتماعها معاً، وأنه صريح فيه، والأولى أن يقال: إن كلامه يقتضيه، وهو ما عبَّر به الزركشي. انظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٢٠، ٢٤٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٣).

(١) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٦).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٥).

(٣) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٦).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٦)، وقوله: « فإن كلامه .. » الخ يعني كلام ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٢٠، ٢٤٤)، ولهذا قال الزركشي: « والصواب عند المصنف الثاني -يعني جريان الخلاف في المعية خاصة- ولهذا ضعفه -يعني قول ابن الحاجب- بقوله: وقيل: يجوز في التعاقب »، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٣)، ومراده أنه أورده بـ « قيل » المفيدة للتمريض.

(٥) انظر: الصاحبي ص(٢١٥)، مغني اللبيب ص(١٥٨).

(٦) سبق ص(٢٦٥) بيان أن الصواب من مذهبه هو القول بالجواز مطلقاً، فنسبة المنع إليه خطأ تابع فيه المصنف وغيره الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٩٦).

(٧) الإحكام (٣/ ٢٩٦).

(٨) ونسبه الزركشي إلى الصيرفي في « الدلائل »، وقال: « وحكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم » البحر المحيط (٥/ ١٧٥).

ذلك في الشرع، فإنه كما قال في «الآيات»: « لا ينبغي أن يكون مراداً لأن الممتنع عقلاً ممتنع شرعاً ضرورة أن الشرع إنما يجيز الممكنات دون المستحيلات »[(١)].

(إذ يرى) العقل (وقوعه امتنع) لما فيه من لزوم المحال، فإن الشيء المستند إلى كل واحدة من علتين مستقلتين متعاقبتين أم لا يستغني عن الأخرى فيلزم كونه مستغنياً عن كل منهما وغير مستغنٍ عنه وذلك جمع بين النقيضين[(٢)]، كما يصرح به قوله: (كجمع ما تناقضا) وهو محال[(٣)]، ومنهم من قصر الجمع بين النقيضين على المعية واستدل على المنع في التعاقب بلزوم تحصيل الحاصل حيث يوجد بالثانية مثلاً نفس الموجود بالأولى[(٤)]، ولكن أجيب من طرف الجمهور بأن المحال المذكور إنما يلزم إذا كانت العلة المستقلة عقلية مفيدة لوجود أمر، وأما إذا كانت شرعية مفيدة للعلم بأمر فلا؛ لأنها بمعنى الدليل، ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد ثم على المنع حيث قيل به،[فما يذكره المجيز من المتعدد مطلقاً على التفصيل] [(٥)]قيل: العلة فيه مجموع الأمرين، وقيل: أحدهما لا بعينه، وقيل: يتعدد الحكم أيضاً[(٦)]، فالحكم المستند إلى واحد غير المستند إلى آخر

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٦٧).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٦).

(٣) قال الأنصاري في حاشيته، ل١٣٩/ أ: « إثباته بالكاف يقتضي عدم انحصار المحال في الجمع بين النقيضين، وقد نبه عليه الشارح بقوله: « ويلزم أيضاً تحصيل الحاصل » »، وانظر نحوه لابن أبي شريف في حاشيته ل٢٣٦/ أ.

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٦).

(٥) ما بين المعقوفتين هو المثبت في كلتا النسختين، وفيه تصحيف ومزج مخلّ، أما التصحيف فقوله: « المتعدد »، وصوابه كما شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٦)، والعطار (٢/ ٢٨٨)، وابن قاسم (٤/ ٦٨): « التعدد »، وأما المزج فإنه مزج بين شرح المحلي وحاشية العطار بما أدى إلى تشويش المعنى وغموضه، ونص عبارة العطار (٢/ ٢٨٨): « قوله: (فما يذكره المجيز) وهم الجمهور مطلقاً وغيرهم على التفصيل السابق » .

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٦)

تنبيهان:

⇦=

وإن اتفقا نوعاً .

تحرير محل الخلاف عند الناظم

(قلت:) زيادة على الأصل وتحريراً لمحل النزاع (محل ذا الخلف) كما قاله الآمدي[1] والصفي الهندي[2] وغيرهما[3] (فيما واحد بالشخص حَلّ) يعني تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين فأكثر بناء على أن كلاً علة، زاد بعضهم[4]: وعلى أن العلة بمعنى الباعث أي المتصف بالبعث لا أنه يكون باعثاً إذا انفرد، وحينئذ اتجه تصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً وأن من جوَّز فقد أخل بقيد من القيود. تأمل.

(أما الذي اتحد نوعاً واختلف شخصاً) كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد الإحصان فـ (وفاق في جوازه ائتلف) كذا صرح به جماعة[5].

=

الأول: لم يبين المصنف إن كان الخلاف هنا لفظياً أم معنوياً؟ وقد صرح ابن تيمية بأن النزاع لفظي فقال: « النزاع في تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة لا إلى نزاع تناقض معنوي »، ثم بين ذلك تفصيلاً وتمثيلاً. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٩)، وانظر أيضاً حكاية الزركشي في البحر (٥/ ١٧٧) عن ابن رحال السكندري عدم تحقق الخلاف المعنوي في هذه المسألة .

الثاني: ذكر الغزالي في شفاء الغليل (٢/ ٥١٥) أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على تفسير العلة، فإن قلنا: إنها بمعنى الباعث والداعي إلى الفعل جاز تعدد العلل، وكذلك إن قلنا بمعنى العلامة، وإن قلنا إنها بمعنى المؤثر الموجب للشيء امتنع، فمأخذه في بيان سبب الخلاف يخالف مأخذ الآمدي وصاحب الأصل، فإن العلة عند الأول الباعث وعند الثاني العلامة وكلاهما يمنعان التعليل بعلتين .

(١) الإحكام (٣/ ٢٩٥)، ونصه: « واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً » .

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٩) .

(٣) منهم الزركشي وابن السبكي. انظر: البحر المحيط (٥/ ١٧٤)، رفع الحاجب (٤/ ٢١٩) .

(٤) هو الشربيني في تقريراته على حاشية البناني (٢/ ٢٤٥) .

(٥) منهم الآمدي والهندي والزركشي وحكى أيضاً نقل الاتفاق عليه عن أبي منصور البغدادي، وحكاه أيضاً أبو العباس ابن تيمية، انظر: الإحكام (٣/ ٢٩٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٩)، البحر المحيط (٥/ ١٧٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٦٩) .

قال العطار / ل٧٠/ : « وإذا تأملت وجدت عدم التعدد؛ لأن كل واحد معلل بعلة، وأما النوع وهو القدر المشترك بين أفراد القتل فلم يعلل وإنما التعليل لأفراده، فتدبر »[(١)].

(وخص) ذا الخلف (أيضاً) بما إذا كانت (علة شرعية) وهي ما يفيد العلم بوجود أمر[(٢)] (فامنع) التعليل بعلتين (بالاتفاق في) علة (عقلية)[(٣)] وهي ما يفيد وجود أمر[(٤)]، وعبارة الكمال: « أما العقلية فيمتنع تعددها بالنسبة إلى معلول واحد بالشخص بلا خلاف؛ لأنها بمعنى تأثير كل واحد استقلالاً، والمؤثرات استقلالاً لأثر واحد محال »[(٥)]. انتهى.

(١) حاشية العطار (٢/ ٢٨٥).

(٢) شرح العضد للمختصر، وعنه العطار في حاشيته (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: حكاية الاتفاق على امتناع التعليل بالعقلية في: رفع الحاجب (٤/ ٢١٩)، الإبهاج (٣/ ١١٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣١)، لكن الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٧٤) ضعَّف حكاية الاتفاق بقوله: « كذا قيل »، لكن لأهل الكلام فيه خلاف حكاه القاضي في « التقريب »، وهذا الخلاف هو لبعض المعتزلة كما في المواقف ص(٨٦).

(٤) شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٢٥)، وعند العطار في حاشيته (٢/ ٢٨٨).

(٥) الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٣٦/ أ.

تنبيه: في المسألة مذهب آخر لم يذكره المصنف تبعاً للناظم وصاحب الأصل، وهو الجواز إذا لم تكن إحدى العلتين هي الدليل على حكم الأصل بل كان الدليل عليه النص أو الإجماع، فإن كانت إحدى العلتين هي الدليل على حكم الأصل لم يجز التعليل بالأخرى، حكى هذا المذهب أبو الحسين ولم يرجح شيئاً، وحكاه أبو الخطاب ورجح الجواز في كلتا الحالتين. انظر: المعتمد (٢/ ٢٦٧)، التمهيد (٤/ ٥٨).

وقـــوعُ حُكمـــينِ معـــاً بعلَّـــة اختـــيرَ إثباتـــاً كـــما في السَّرْقَةِ
للقطـــعِ والغُـــرمِ ونفيـــاً مثـــلُ مـــا في حَيضِـــهِنَّ لأمـــورٍ حَـــرَّ مـــا
قلـــتُ وذانِ مثـــلُ مـــا في الـــرِّدَّةِ للقتـــل والأمـــرِ الـــذي قـــد صَـــدَّت
ثالثهـــا إن ســـلما تضـــاددا ..... (1)

تعليل حكمين أو أكثر بعلة واحدة

ثم ذكر عكس تلك المسألة وهو اتحاد العلل وتعدد المعلَّل فقال: (وقوع حكمين) أو أحكام كما هو ظاهر (معاً بعلة) واحدة (اختير) أي اختاره صاحب الأصل من ثلاثة أقوال[2]، لكن الخلاف فيه مفرع على مرجوح وهو تفسير العلة بالباعث[3]، كما صرح به جماعة[4]، أما على تفسيرها بالمعرف كما هو الحق فواقع قطعاً كما أنه جائز قطعاً[5]، ومثلوه بغروب الشمس فإنه علة لجواز الإفطار ووجوب المغرب وبطلوع فجر يوم من رمضان

---

(١) للبيت في همع الهوامع ل٣٤٧ تتمة من زيادات الناظم وهي:

..... قلت الخلاف إنما يأتي لدى
من قال بالباعث لا المعرِّف فيها ومن شروط الالحاق يفي

(٢) نسبه الهندي وصاحب الأصل إلى الجماهير واختاراه، واختاره أيضاً الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور وابن اللحام الحنبلي والفتوحي، ومحل الخلاف إذا كانت العلة بمعنى الباعث، أما إذا كانت بمعنى الأمارة فلا خلاف في الجواز كما قال الآمدي والزركشي. انظر: الإحكام (٣/ ٢٩٨)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٤٤)، الإبهاج (٣/ ١٥٥)، التحرير مع التيسير (٤/ ٢٩)، مسلم الثبوت مع شرحه للأنصاري (٢/ ٢٨٨)، مختصر ابن اللحام ص(٢١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٦)، البحر المحيط (٥/ ١٨٣).

(٣) تقدم ص(٢٢٦) أن تفسير العلة بالباعث صحيح لا محذور فيه ولا إشكال، فالتفريع عليه كذلك.

(٤) منهم الأنصاري وابن أبي شريف تبعاً للآمدي وابن الحاجب، انظر: حاشية الأنصاري ل١٣٩/ ب، الدرر اللوامع ل٢٣٦/ ب، وانظر تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٤٦).

(٥) ولهذا صرح بجوازه الشيرازي والرازي ولم يذكرا فيه خلافاً بناءً على أن العلة عندهما المعرف. انظر: اللمع ص(٢١٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٣٤).

فإنه علة لحرمة الفطر ووجوب الصبح[1]، وقوله: (إثباتاً) أي في نفس الإثبات أي الكلام المشتمل عليه، ويجوز كونه تمييزاً مُحَوَّلاً عن المضاف إليه، أي وقوع إثبات حكمين[2] (كما في السرقة) فإنها علة (للقطع) زجراً للسارق حتى لا يعود ولغيره حتى لا يقع فيها (و) علة لـ (الغرم) حين يتلف المسروق جبراً لصاحب المال، أي لوجوبهما (ونفياً) أي وفي نفس النفي أو وقوع نفي الحكمين (مثل ما في حيضهن) أي النسوة (لأمور حرما) عليهن من الصوم والصلاة وغيرهما[3]، ولا إشكال في هذا التمثيل لأن الحرمة وإن كان حكماً ثابتاً فهي نفي في المعنى، فإن النهي يشبه النفي[4].

(قلت:) زيادة على الأصل في التمثيل (وذان) أي الإثبات والنفي (مثل ما في الردة) فإنها علة (للقتل) أي لوجوب قتله (و) علة لـ (الأمر الذي قد صدَّت) أي منعته الردة كالتصرف في أمواله[5]، وقيل: يمتنع تعليل حكَمين بعلة واحدة على أنها بمعنى الباعث وعلى اشتراط المناسبة فيها[6]؛ لأن مناسبتها لحكمٍ تُحصِّل المقصود منها بترتيب الحكم عليها، فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل وهو المقصود، وأجيب بمنع ذلك، وسنده جواز تعدد المقصود، إذ لا بعد في أن يشتمل الوصف الواحد على مصالح

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٢٨٩)، تبعاً للأنصاري في حاشيته، ل١٣٩/ ب .

(٢) حاشية العطار (٢/ ٢٨٩)، وقيل: لا يصح كونهما تمييزاً محوَّلاً عن المضاف إليه؛ لأجل قوله: « ونفياً ». حاشية البناني (٢/ ٢٤٦) .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٦)، وانظر أيضاً شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٧)، نشر البنود (٢/ ٩٣).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٢٨٩)، وانظر تقسيماً آخر لتعدد الحكم لعلة واحدة في الإبهاج (٣/ ١٥٥)، البحر المحيط (٥/ ١٨٣) .

(٥) أي بالإرث. انظر هذا المثال في شرح الناظم ل٣٤٧ .

(٦) حكاه ابن السبكي عن شرذمة قليلين، وعزاه الهندي إلى بعضهم، انظر هذا القول ودليله وجوابه في: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٤٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٨)، الإبهاج (٣/ ١٥٥)، البحر المحيط (٥/ ١٨٣)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٦) .

جمة فالحاصل ثانياً غير الحاصل أولاً كما مرَّ في السرقة المترتب عليها القطع زجراً عنها والغرم جبراً لما تلف من المال، فتعدد المقصود لتعدد الحكم.

و (ثالثها) أي الأقوال يجوز تعليل حكمين بعلة (إن سلما تضادا) بفك الإدغام، كالسرقة لوجوب القطع والغرم، وكالحيض لحرمة الصوم والصلاة وغيرهما، بخلاف ما إذا لم يسلما من التضاد، كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة[1]، [إذ] [2] الشيء الواحد لا يناسب المتضادين بناء على أن العلة بمعنى الباعث كما تقدم، وأجيب من طرف المختار بالمنع، وسنده أنه لا مانع من أن يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين[3]، كالتأبيد فإنه مناسب لصحة البيع لكونه نقل ملك الرقبة والمنفعة فيقطع تعلق البائع بهما، وعدم التأبيد وهو التوقيت ينافيه لاقتضائه بقاء العلقة بينهما، ومناسب لبطلان الإجارة لأنها لا تقطع تعلق المؤجر بالرقبة، فاللائق ضبط المنفعة مع بقاء الرقبة لدفع التشاجر بين العاقدين، والتأبيد ينافيه[4].

(١) انظر هذا القول ودليله في: البحر المحيط (٥/ ١٨٣)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٧).

(٢) في (أ): [إذا]، والمثبت هنا من (ب)، وهو الصواب.

(٣) أما إذا كان الحكمان المتضادان لجهة واحدة أو في عين واحدة، كتحريم الوطء وتحليله في عين واحدة فإنه لا يصح؛ لأنهما ضدان متنافيان فلا يجوز أن يقتضيهما معنى واحد. انظر: شرح اللمع (٢/ ٨٣٦).

(٤) حاشية العلامة الأنصاري، ل١٣٩/ ب.

..... ومِـــن شروطِ علـــةٍ فـــيما بَـــدَا

ألاَّ يُـــــرَى ثبوتُهـــــا في النَّقـــــلِ [أُخِّـرَ] [1] عـن ثبـوتِ حكـمِ الأصـلِ

خُلْفـــــــاً لفِرقَـــــــةٍ ....

الشرط الرابع من شروط صحة العلة: ألا يكون ثبوتها متأخراً عن حكم الأصل

(ومن شروط) الإلحاق بـ (علةٍ فيما بدا) أي ظهر سابقاً، وصرح به لطـول الفصـل: (أن لا يرى ثبوتها في النقل آخِر) أي متأخراً (عـن ثبـوت حكـم الأصـل) [2] بـأن يكـون ثبوتها مبنياً على ثبوته سواء فسرت بالباعث أم المعرف؛ لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه؛[3] لأنها حينئذ لا توجد في الفرع إلا بعـد ثبـوت حكـم الأصـل لـه، أي حكم مماثل له تترتب عليه أيضاً، والغرض إلحاق الفـرع بالأصـل بواسـطتها في الحكـم، وذلك قبل ثبوتها في الفرع لا يمكن، فالمراد بالمعرف ما يعرف حكم الأصل من حيث إنـه أصل يلحق به غيره، وهذا لا يوجد في العلة إذا ترتبت على الحكم[4] (خلفـاً لفرقـة) مـن أهل العراق فجوَّزوا تأخُّر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف[5]، كـما يقـال: عـرق الكلـب

---

(١) في (ب) وفي الشرح « آخِر »، وما في (أ) أوضح، وهو الموافق لما في همع الهوامع ل٣٤٨ .

(٢) هذا المذهب الأول، نسبه القاضي عبـد الوهـاب في « الملخـص » إلى المالكيـة وأكثـر أصـحاب الشـافعي، واختاره هو والآمدي وابن الحاجب، واختاره ابن عبد الشكور من الحنفية، واشـترطه أيضـاً ابـن النجـار الفتوحي وابن اللحام. انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٧)، الإحكام (٣/ ٣٠٢)، مختصر ابـن الحاجـب مـع شرح العضـد (٢/ ٢٢٨)، مسـلم الثبـوت (٢/ ٢٨٩)، المحصـول (٢/ ٢/ ٤١١)، نهايـة الوصـول (٨/ ٣٥٥١)، التحريـر مـع التيسـير (٤/ ٣٠)، شرح الكوكـب المنـير (٤/ ٧٩)، مختصر ابـن اللحـام ص(٢١١) .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٧) .

(٤) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٧) .

(٥) نسبه إليهم القاضي عبد الوهاب في الملخص، واختاره الـرازي والهنـدي والبيضـاوي وابـن الهـمام، وهـو المذهب الثاني. انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٤١١)، نهايـة الوصـول (٨/ ٣٥٥١)، المنهاج مع نهاية السول (٤/ ٢٦٥)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٠) .

كلعابه؛ لأنه مستقذر، فإن استقذاره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته[1].

ونظر فيه بأن الاستقذار لا يستلزم النجاسة[2] وبأن ثبوتها قد يقارن ثبوتها[3]، وأجيب بأن المراد الاستقذار المخصوص الذي يخص النجاسة[4]، وأن المراد الترتب العقلي وهو لا ينافي التقارن في الزمان[5].

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٧)، ولفظه: « عرق الكلب نجس كلعابه؛ لأنه ... » الخ، وقد سقطت كلمة [نجس] من كلتا النسختين، والمثال لا يتم بدونها، فإن ثبوت النجاسة هو حكم الأصل، وإيضاح المثال-كما في الشرح العضدي- أن يقال فيما أصابه عرق الكلب: أصابه عرق حيوان نجس فيكون نجساً كلعابه، فيمنع كون عرق الكلب نجساً، فيقال: لأنه مستقذر، فإن استقذاره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته. شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٢٨). وانظر المثال أيضاً في: البحر المحيط (٥/ ١٤٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٩)، وانظر اعتراض ابن الهمام على المثال وجواب ابن عبد الشكور عنه في التحرير مع التيسير (٤/ ٣٠)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٨٩). وانظر مثالاً آخر له في الإحكام (٣/ ٢٠٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٢)، مع المراجع السابقة .

(٢) هذا اعتراض الأنصاري على المثال، انظر حاشيته، ل١٤٠/ أ .

(٣) وهذا الاعتراض الثاني، أبداه ابن الهمام، وحكاه عنه الأنصاري. انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ٣٠)، حاشية زكريا الأنصاري ل١٤٠/ أ .

(٤) هذا جواب الاعتراض الأول، أجاب به ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٧٢) .

(٥) وهذا جواب الاعتراض الثاني، أجاب به الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٤٧)، وأجاب عنه ابن عبد الشكور بنحوه، ولفظه مع شرحه: « الاستقذار طبعاً متقدم على نجاسة اللعاب ...والاستقذار شرعاً متأخر عن النجاسة ولو رتبةً ... فليس ههنا استقذار مقارن »، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩) .

..... وألاَّ تنعطِـــــــــفْ عَــوداً بــبطلانٍ عــلى أصــلٍ أُلِــفْ

في عَودِهـــا عليـــهِ بالتَّخصـــيصِ لا تَعمِيمِـــهِ قَـــولانِ قـــد تَحَصَّـــلا[1]

قلـــتُ الَّتـــي تعـــودُ بـــالتعميمِ قـــدْ جـــازَتْ بإجمـــاعٍ مـــن الكـــلِّ انعَقَـــدْ

الشرط الخامس: ألا تعود على الأصل بالإبطال

/ ل٧٢/ (و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا تنعطف عوداً ببطلان) المراد به هنا ما ليس بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلته لها (على) حكم (أصلٍ أُلِف) استنباطها منه[2]؛ لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها[3]، فلو صححناها لزم اجتماع النقيضين[4].

قال الولي العراقي: « ومثَّله أصحابنا[5] بتجويز الحنفية إخراج القيمة استنباطاً من قوله ﷺ: (في أربعين شاةً شاةٌ) [6] أن المعنى في ذلك دفع حاجة المستحقين وهي تندفع بالقيمة، فجوَّزوا إخراجَ القِيم[7]، وقد يقال: إنما يعود بالإبطال لو منعوا إخراج الشاة،

---

(١) في همع الهوامع ل٣٤٨:

في عودها عليه بالتخصيص جا قولان قلت: والجواز روِّجا

(٢) انظر هذا الشرط في الإحكام (٣/ ٣٠٦)، وحكى الاتفاق عليه في (٣/ ٣٠٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٣)، نهاية السول (٤/ ٣٠١)، البحر المحيط (٥/ ١٥٢)، أصول السرخسي (١/ ١٥٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨١).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٧)، ونحوه عند الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٥).

(٤) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٧).

(٥) منهم الهندي والآمدي والعضد والإسنوي والزركشي. انظر تعليق (٢) من هذه الصفحة.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥) كلهم من حديث عبد الله بن عمر { ، وصححه الحاكم (١٤٤١)، وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً، ولفظه: « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٣٨٦).

(٧) ذهب الحنفية إلى إجزاء إخراج القيمة في الزكاة، وهو رواية عن أحمد، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم إجزائها، وهو الرواية المشهورة عن أحمد والمعتمدة عند أكثر أصحابه، وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجزيء للحاجة، واختارها ابن تيمية، واختار الإجزاء أيضاً إذا كان إخراجها للمصلحة أو العدل. انظر: فتح =⇦

لكن نقول: قد أبطلوا تعيينها، والمأمور لا يخرج عن العهدة إلا بامتثال المأمور به، ولهم أن يقولوا ما الفرق بين هذا وبين تجويزكم الاستنجاء بكل جامد طاهر.. الخ، استنباطاً من أمره ﷺ في الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإنكم أبطلتم بهذا التوسع تَعَيُّنَ الأحجار المأمور بها، لكنا نقول: إنما فهمنا إبطال تعينها من قوله ﷺ -بعد أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار-: « ولا [تستنج] برجيع ولا عظم »[1] فدل على أنه أراد أولاً الأحجار وما في معناها وإلا لم يكن للنهي عن الرجيع والعظم وقعٌ، والله أعلم »[2].

حكم عود العلة على الأصل بالتخصيص

(في عودها) أي العلة (عليه) أي على الأصل (بالتخصيص) له[3]، وقوله: (لا تعميمه) سيأتي في زيادته معناه (قولان) للأصوليين[4]، قيل: يجوز، فلا يشترط عدمه[5]، وقيل: لا، فيشترط[6]، وهما (قد تحصلا) استنباطاً من اختلاف قولي الشافعي رضي الله

=

القدير (٢/ ١٩١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٤٧)، المهذب (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (٢/ ١٩٥)، الإنصاف (٣/ ٥٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان ﷺ، ولفظه: « نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم »، وأما لفظ الأمر -الذي ذكره المصنف- فهو عند أحمد (٧٤٠٠)، وأبي داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولم أجد فيما وقفت عليه من روايات الحديث لفظ « تستنج »، بل الروايات كلها موافقة للفظ مسلم، وهو أيضاً المثبت في الغيث الهامع.

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٨)، وانظر مثالاً آخر لهذا الشرط في شرح العضد (٢/ ٢٢٨)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣١).

(٣) قال الزركشي: « الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس، كما توهمه بعضهم؛ لأن ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر، وهذا معناه أن العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أوسنة، هل يشترط ألا تعود على أصلها بالتخصيص؟ » تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٦).

(٤) انظر حكاية القولين في: رفع الحاجب (٤/ ٢٩١)، البحر المحيط (٣/ ٣٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٢).

(٥) اختاره الهندي وزكريا الأنصاري. انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٣)، غاية الوصول ص(١١٦).

(٦) اختاره الزركشي ونسبه إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وتلميذه أبي منصور البغدادي، انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٢، ١٥٣)، وحكى الزركشي أيضاً في باب العموم عن أبي المعالي جواز تخصيص العموم =

عنه في نقض الوضوء بمس المحارم، أحدهما: النقض تمسكاً بالعموم، والثاني: المنع نظراً إلى أن ذلك إنما هو إذا كان الملموس في مظنة الاستمتاع، والمحارم ليست كذلك[1]، فقد عادت العلة على أصلها بالتخصيص[2]، ونظير ذلك النهي عن بيع اللحم بالحيوان[3]، فإن عمومه يقتضي اطراده في المأكول وغيره، والمعنى يقتضي اختصاصه بالمأكول؛ لأنه بيع ربوي بأصله، فغير الربوي لا مدخل له في النهي[4]، وللشافعي في ذلك قولان[5]، ولما اضطرب الترجيح في ذلك فكان الراجح عند الأصحاب في الأول عدم النقض وفي الثانية بطلان البيع سكت الناظم تبعاً للأصل عن الترجيح[6]، لكن رجح / ل٧٣/ جماعة منهم الإسنوي[7] وشيخ الإسلام[1] قول الجواز إلحاقاً للتخصيص باللفظ، بل جعله

بالقياس فيما يتطرق إليه المعنى، وأما ما لا يتطرق إليه المعنى فالأصل فيه التعلق بالظاهر. البحر المحيط (٣/ ٣٧٧)، ويرى الغزالي أن العلة إذا عكرت على الأصل بالتخصيص لا تقبل إلا إذا كان المعنى سابقاً إلى الفهم، فإنه يكون قرينة مخصصة للعموم. المستصفى (٢/ ٣٢٦).

(١) والصحيح منهما –وبه قال في الجديد والقديم–: لا ينتقض، ولم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرملة. انظر: المجموع (٢/ ٣١)، روضة الطالبين ص(٣٤).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٨)، ونحوه في تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ –كتاب البيوع– باب بيع الحيوان باللحم– رقم (٦٤) من حديث سعيد بن المسيب: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم »، وهو مرسل، وله شاهدان يتقوى بهما، أحدهما: ما أخرجه الحاكم (٢٢٥١) من حديث سمرة مرفوعاً: « نهى عن بيع الشاة باللحم »، وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس، والثاني: عند البزار من حديث ابن عمر { ، قال البزار: « تفرد به ثابت –يعني البصري– وهو ضعيف ». مختصر زوائد البزار لابن حجر، حديث رقم (٨٨٣). وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٠).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٢٨٩).

(٥) الأظهر عند الشافعية –ونص عليه الشافعي في الأم– التحريم، ومقابل الأظهر الجواز. انظر: الأم (٣/ ٨٢)، روضة الطالبين ص(٥٢٤)، المنهاج مع شرحه المغني (٢/ ٢٩).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٩)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٧)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٨).

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي ص(٣٧٥).

بعضهم[٢] من تخصيص العموم بالقياس، وجعل الصفي الهندي[٣] تارة الخلاف هنا [مبنياً على أنه: هل يجوز تخصيص العموم بالقياس أو لا يجوز[٤]، وتارة جعله] [٥] مبنياً على القولين في تخصيص العلة[٦].

(قلت:) زيادة على الأصل ومبيناً لمعنى قوله: « لا التعميم » أما العلة (التي تعود) على أصلها (بالتعميم) كتعليل الحكم في الحديث المتفق عليه ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) [٧] بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب مما يشوِّش الفكر كالفرح والجوع الشديدين وغيرهما[٨] فـ (قد جازت) كما هو الغالب في الأقيسة (بإجماع من الكل انعقد) [٩] لأنها لا تغير المعنى المفهوم من النص ولا يعود بإبطال شيء في الأصل بخلاف

---

(١) لم أره في حاشيته، فلعل مراد المصنف ما رجحه شيخ الإسلام في مسألة تخصيص العموم بالقياس، من مسائل التخصيص بالأدلة المنفصلة .

(٢) حكاه عن البعض- ولم يسمه- ابن أبي شريف في الدرر ل٢٣٧/ ب .

(٣) حكاه عنه الزركشي، وعزاه إلى رسالته السيفية. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٧) .

(٤) ذكره الصفي أيضاً في نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٥)، ونصه: « شرط قوم أن العلة المستنبطة يجب ألا تكون مخصصة لعموم القرآن والسنة المتواترة، وهو بناء على أنه لا يجوز تخصيصهما بالقياس، وقد بينا صحته » يعني التخصيص، عند كلامه على تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٦) ذكر نحوه الهندي أيضاً في نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٣)، ونصه: « هذا -يعني بطلان العلة إن رجعت إلى حكم الأصل بالإبطال- صحيح إن عنى بذلك إبطاله بالكلية، فأما إذا لزم منه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز، لأنه كتخصيص العلة بحكم نص آخر، وهو جائز، فكذا هذا ».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧) .

(٨) حاشية البناني (٢/ ٢٤٨) .

(٩) حكى الاتفاق الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٨)، والمحلي في شرحه بحاشية البناني (٢/ ٣٤٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٣) .

التخصيص، ولأنه من ضرورة التعليل وإلا لامتنع القياس[1].

قال الولي العراقي: « ومن العجب قول القاضي أبي الطيب[2]: أجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعميم إلا ذلك المثال وذلك جائز بالإجماع، وإنما تعجبنا منه لما تقرر من غلبة ذلك في القياس فكيف [ينعقد] ما عداه »[3].

(١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٨).

(٢) هو طاهر بن عبد الله الطبري، الإمام وشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، كان فقيهاً أصولياً، وثقة ورعاً حسن الخلق، من مؤلفاته: مختصر المزني، والتعليق، والمجرد، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص١٣٥، طبقات الإسنوي (٢/ ١٥٧)، طبقات ابن السبكي (٥/ ١٢)، السير (١٧/ ٦٦٨).

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٦٨٩)، وما بين المعقوفين تصحف في كلتا النسختين عن [ينفى]، كما في نسختي الغيث: المطبوعة، والمخطوطة ل١١٨/ أ.

[وفقـــــدُ مُســـــتنبطِها مُنافيـــــا عَارَضَـــها بالأصـــلِ قـــامَ وافيـــا
قيـــــل: ولا الفـــــرعِ وألا تُلفـــــى لـــــنصٍّ او إجمـــــاعٍ آتٍ خُلْفَـــا] (1)
ولا عـــلى الـــنصِّ حَـــوَتْ لزائـــدِ نافـــاه مُقتضـــاهُ وفْـــقَ الآمِـــدِي

الشرط السادس: ألا تكون المستنبطة معارضة بمعارض منافٍ في الأصل، وقيل: ولا في الفرع

(و) من شروط الإلحاق بالعلة (فقد مستنبطها) خَصَّ المستنبطة، وهي الحاصلة عن رأي المجتهد، لأنها تقبل المعارضة بخلاف المنصوصة فإن النص ألغى المعارض[2] (منافيا عارضها) أي عارض مقتضاها (بالأصل قام وافيا)بأن كان النافي موجوداً فيه، إذ لا عمل للعلة مع وجوده إلا بمرجح[3]، وحاصل هذا الشرط كما حرره بعض المحققين[4] أنه لا بُدَّ في المستنبطة أن لا يكون معها في الأصل وصف يصلح للتعليل ويكون مقتضاه منافياً لمقتضى علة المعلل بأن يقتضي أن يكون حكم الأصل غير منصوص عليه كما يفيد ذلك قوله الآتي: أما انتفا معارض فمبتنى.. الخ، ويدل له قولنا: إذ لا عمل.. الخ.

وبالجملة فالمشترط نفيه هو المعارض الموجود في الأصل المنافي لحكمه، إذ لا عمل للعلة مع وجوده، والذي لا يشترط نفيه فيما يأتي هو المعارض الموجود في الأصل غير المنافي لحكمه وهو العلة الأخرى المقتضية لحكمه أيضاً المفقودة في الفرع[5].

قال[6]: « ومثال المعارض في الأصل المنافي لحكمه ما قيل في صوم رمضان إنما وجب

---

(١) حذف الناظم من النظم اشتراط صاحب الأصل ألا تكون العلة المستنبطة معارضةً بمعارض منافٍ موجود في الأصل، قيل: ولا في الفرع، وعلل ذلك بأنه سيأتي ما يغني عن ذكره هنا، وهو قوله: أما انتفا المعارض ... الخ. انظر همع الهوامع ل٣٤٩، وما سيأتي ص (٢٩٦) .

(٢) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٨) .

(٣) انظر هذا الشرط في: الإحكام (٣/ ٣٠٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٥)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤) .

(٤) يعني الشربيني في تقريراته .

(٥) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٨) .

(٦) يعني الشربيني.

التبييت المأخوذ من قوله ﷺ / ل٧٤/ : (من لم يبيت النية فلا صيام له) [(١)]؛ لأنه صوم واجب فيحتاط له، فيقال: هو صوم لا يقبل وقته غيره فلا دخل للاحتياط فيه[(٢)]، فهذا المعارض منافٍ لحكم الأصل، وحينئذ لا يصح إلحاق غير رمضان به في وجوب التبييت للاحتياط لمعارضته بالعلة الأخرى بل لا بد من التعليل بعلة غير معارضة فإن وجدت في غيره أُلحِقَ وإلا فلا فليتأمل » [(٣)].

(قيل: ولا الفرع) أي اشترط بعضهم فقد المعارض المنافي في الفرع أيضاً[(٤)]، إذ المقصود من ثبوت العلة ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي فيه المستند إلى قياس آخر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٠)، من حديث حفصة مرفوعاً، ورواه بعض الرواة موقوفاً، وهو أصح -كما قال الترمذي-، لأن رواته أكثر، ولهذا قال البخاري: « رفعه خطأ »، لكن للحديث شواهد أخرى موقوفة صحيحة، ولهذا حسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥)، رقم (٩١٤)، وانظر:موافقة الخُبرالخَبر (٢/ ٢٠٨)، تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨).

(٢) ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط النية في صيام الفرض وكل صوم معين، وذهب الجمهور إلى اشتراطها.انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٠١)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٣/ ٣٣٦)، روضة الطالبين ص(٣٣١)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)، المغني (٤/ ٣٣٣).

(٣) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٤٩)، وتقريره للمثال عكس تقرير صاحب الأصل والمحقق والزركشي والعراقي والناظم، وحاصله: أن يقول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان: صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل، فيعارض الشافعي فيقول: صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة، وقال الناظم في شرح المثال في همع الهوامع ل٣٥٠: « يعني فقد اجتمع في صوم النفل وصفان: أحدهما يقتضي إلحاق صوم الفرض به، وهو كونه صوم عين، والآخر يأباه، وهو كونه مبنياً على السهولة؛ لأنه يتوسع في النفل » انظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩١)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٨)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٠) .

(٤) ذكر هذا الشرط أيضاً ابن الحاجب، ولم يسمِّ قائله، وضعفه بإيراده بصيغة التمريض، وكذلك الزركشي وابن الهمام. انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٨)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٣)، البحر المحيط (٥/ ١٥٤).

لا يثبت[1]، ومثله صاحب الأصل بقولنا: مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كغسل الوجه، فيعارض بأنه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخفين[2].

ومقتضى كلامه كأصله أن الراجح خلاف هذا القول[3]؛ لأن الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع[4]، ولا ينافي هذا ما تقدم من قبول المعارضة بمقتضٍ نقيض أو ضد الحكم على المختار؛ لأن اشتراط انتفاء المعارض إنما هو في ثبوت حكم العلة لا في صحتها في ذاتها، فهي عند المعارضة صحيحة لكن تخلف الحكم للمعارض وظهر أثره في عدم ثبوت الحكم لا في بطلانها[5]، وقَيَّدَ المعارض بالمنافي لأنه قد لا ينافي كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه لصحة العلة في نفسها، ويجوز أن يكون هو علة أيضاً على القول بجواز التعليل بعلتين، فتأمل ذلك كله[6].

الشرط السابع: ألا تخالف نصاً أو إجماعاً

(و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا تلفى) أي لا توجد مخالفة (لنصٍّ) لأنها

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٩).

(٢) رفع الحاجب (٤/ ٢٩٢).

(٣) حيث حكاه بصيغة التمريض « قيل »، انظر: جمع الجوامع ص(٤٦)، وانظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٣).

(٤) يعني أن انتفاء المعارض في الفرع شرط ثبوت حكم العلة فيه لا شرط صحة العلة نفسها ، فإنها في نفسها يجوز أن تكون صحيحة سواء ثبت الحكم في الفرع أم تخلَّف لسبب من الأسباب اقتضى تخلفه، فمن ادعاه شرطاً للعلة نفسها فقدوهم. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٤١)، والحاصل –كما قال اللقاني– أن التضعيف إنماهو لذكره في شروط العلة لا لضعفه في نفسه، إذ شرطيته صحيحة لكن باعتبار ثبوت الحكم في الفرع. حاشية اللقاني، ل ٨٩/ ب.

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٦٩٠).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٠)، وقد حكى ابن الحاجب مذهباً ثالثاً وضعفه أيضاً بقوله: « وقيل: مع ترجيح المعارض » ، أي يشترط انتفاء المعارض في الفرع مع ترجيح المعارض. انظر: المختصر مع شرحه للعضد (٢/ ٢٢٨)، وحكى الزركشي مذهباً رابعاً: هو اشتراط انتفاء المعارض في الفرع ولو كان مساوياً. انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٤).

لا تقاومه فيقدم عليها[1]، كقول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها[2]، فإنه مخالف للنص وهو حديث: ((أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) رواه أبو داود وغيره[3]، (أو إجماع آتٍ خلفا) لتقدمه على القياس، كقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر

(١) حكى الآمدي الاتفاق عليه وعلى ألا تخالف الإجماع . انظر: الإحكام (٣/ ٣٠٧)، وانظر أيضاً: المستصفى (٢/ ٣٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٩)، البحر المحيط (٥/ ١٣٥)، المختصر ـ لابن اللحام ص(٢١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٠).

(٢) ذهب الحنفية إلى صحة نكاح المرأة بغير إذن وليها، وذهب الجمهور إلى اشتراطه، انظر: فتح القدير (٣/ ٢٥٦)، روضة الطالبين ص(١١٨١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٨)، المغني (٩/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وحسَّنه،وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٥١)، والحاكم (٢٧٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢): « صحيح على شرط الشيخين » ، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ـ (٢/ ٢٠٥)، وانظر هذا المثال في: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٠)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٠)، الغيث الهامع (٣/ ٢٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥)، وانظر مثالاً آخر في: التحرير مع التيسير (٤/ ٣٢)، وثالثاً في البحر المحيط (٥/ ١٥٣).

تنبيه: أورد المصنف الحديث بلفظ: « نكحت نفسها » وهو الموجود في أكثر كتب الأصول للشافعية والحنفية، وهو خطأ، والصواب: « أنكحت نفسها » لوجهين: الأول: أنه هو الوارد في المصادر الحديثية المذكورة آنفاً وفي غيرها، ولم أجد لفظ المصنف في شيء مما اطلعت عليه منها، وقد عزاه المصنف إلى أبي داود، ولفظه عنده: « نكحت بغير إذن... » وهو أسلوب صحيح فصيح، كما سيأتي في الوجه الثاني. الثاني: أنه لا يصح لغة أن يقال: نكحت المرأة نفسها، ولكن يقال: أنكحت نفسها، أو يقال: نكحت غيرها، وفي لسان العرب، مادة « نكح » (١٤/ ٢٧٩)، « تقول: نكحتُها ونكَحَتْ هي، أي: تزوَّجت » ، وانظر: مقاييس اللغة ص(١٠٤٧).

الشاق، فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه[1].

قيل: محصل هذا الكلام أن لا يخالف حكمها الثابت لها في الفرع نصاً أو إجماعاً[2]، وظاهر أنه لا فائدة فيه بعد ما تقدم من قوله:

وكونه ما قام قاطع على خلاف حكمه وفاقاً يجتلى
وخبر الواحد.. الخ[3]

وأجيب[4] بأن له فائدة « وهي الإشارة إلى أن مخالفة النص كما تؤثر في جانب / ل٧٥/ الفرع تؤثر في جانب العلة أيضاً فهي مفسدة لكلا الحالتين ومانعة له من الصلاحية فيصح أن يضاف فساد القياس إلى كل منهما ولا يتعين إضافته إلى خصوص واحد منهما كما يصح أن يضاف إليهما جميعاً وهو أبلغ في رده من إضافته إلى أحدهما، وكفى بهذا فائدة » .

الشرط الثامن: ألا تتضمن زيادة على النص منافية لمقتضاه

(ولا على النص حوت) أي العلة (لزائد) بأن يدل النص على علية وصفٍ فتزيد علته بالاستنباط قيداً[5]، كذا أطلقه جماعة[6]، وقيده الناظم كأصله[1] بما إذا (نافاه)، أي

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٤١)، شرح المحلي البناني (٢/ ٢٥٠)، وانظر: مثالاً آخر في التحرير مع التيسير (٤/ ٣٢).

(٢) أورد هذا الاعتراض العلامة اللقاني في حاشيته ل٩٠/ أ.

(٣) انظر ما تقدم ص(٢٠٧) .

(٤) هذا جواب ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٧٧).

(٥) مثل له الزركشي في البحر (٥/ ١٥٤)، بحديث (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء) قال: « فعلَّل الحرمة بأنها رباً فيما يوزن كالنقدين، فيلزم التقابض، مع أن النص لم يتعرض له » .

(٦) منهم ابن الحاجب والزركشي، واختاره ابن اللحام والفتوحي، وهو الذي يشعر به كلام الرازي، فإنه قال: « من شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم، وإلا لم يكن اقتضاء حصول الحكم لشيء أولى من اقتضائه لغيره » وإطلاق هذا الشرط هو مذهب أكثر الحنفية، بناءً على أن التقييد عندهم نسخ كالمخالفة. انظر: ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٩)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٣٦)، البحر المحيط (٥/ ١٥٤)، المختصر لابن اللحام ص(٢١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٦)، مسلم الثبوت مع فواتحه (٢/ ٢٨٩).

نافى الزائد النص، فقوله (مقتضاه) بدل من الضمير المنصوب فلا يُعمل حينئذٍ بالاستنباط لأن النص مقدم عليه[٢]، وهذا القيد (وفق) سيف الدين (الآمدي) [٣] لأن الإطلاق لا يتجه إلا على القول بأن الزيادة على النص نسخ له[٤]، وهو قول الحنفية كما تقدم[٥].

قال بعض المحققين[٦]: « فالحاصل أنه يشترط في إلحاقه بالعلة أن لا تتضمن زيادة على النص الدال عليها بأن يكون استنباطها من حكم الأصل مع تلك الزيادة صحيحاً لكن النص الدال عليها تنافيه تلك الزيادة، فإنه لو أُثبت الحكم في الفرع على ما اقتضته الزيادة المستنبطة من حكم الأصل لنُسخ نص العلة بالاستنباط، والنص لا ينسخ بالاستنباط ».

قال العلامة الناصر: « ولم يمثلوا لذلك، ويمكن التمثيل له بأن ينص على أن عتق العبد الكتابي لا يجزي لكفره، فيعلل بأنه عتق كافر يتدين بدين، فهذا القيد ينافي حكم النص المفهوم منه وهو إجزاء عتق المؤمن المفهوم منه بالمخالفة وعدم إجزاء عتق المجوسي المفهوم بالموافقة الأولى »[٧].

---

(١) جمع الجوامع ص(٤٦).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥١).

(٣) الإحكام (٣/ ٣٠٧)، ووافقه الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٥)، واختاره ابن الهمام والبرماوي. انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ٣٣)، الفوائد السنية (٢/ ٨٢٨).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٤١)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩)، وفيه التنبيه إلى تناقض ابن الحاجب في منعه زيادة العلة على النص مطلقاً مع تجويزه تخصيص العام وتقييد المطلق بها.

(٥) انظر مذهب الحنفية في: أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٨).

(٦) هو الشربيني في تقريراته على حاشية البناني (٢/ ٢٥١).

(٧) حاشية الناصر اللقاني ل٩٠/ أ، مع اختلاف يسير.

ولا أَتَـــتْ مبهمـــةً فـــيما انجـــلَى مُشـــتركاً خُلْفـــاً لبعضـــهم ولا
وصـفاً مُقـدَّراً عـلى مـا الفخـرُ أمّ[1] .....

الشرط التاسع: أن تكون وصفاً معيناً

(و) من شروط الإلحاق بالعلة[2] أن تتعين، أي تكون وصفاً معيناً[3]، وهـذا معنـى قوله: (ولا أتت) أي العلة (مبهمة فيما انجلى مشـتركاً) بـين المقـيس والمقـيس عليـه؛ لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل، ومن شـأن الـدليل أن يكـون معينـاً فكذا منشأ المحقق له[4] (خلفاً لبعضهم) أي حيث لم يشترط التعيين فيها، واكتفـى بعليـة مبهم من أمرين مثلاً مشترك؛ لأنه يُحصِّل المقصود[5]، ورَدَّه الجمهور بأنه يلزم منه مسـاواة العامي للمجتهد في إثبات الأحكام بأن يعلم مساواة ذلك الفرع لأصـل مـن الأصـول في وصف عام في الجملة[6].

---

(١) في همع الهوامع ل ٣٥١:
ولا بوصـــف مـــبهم مـــا ميـــزا قـد ألفيـت خلفـاً لـبعض جـوَّزا
ولا مقـــدرٍ عـــلى مـــا الفخـــر أمّ .....

(٢) سقطت من (ب).

(٣) نقل الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٢)، عن الهندي نسبته إلى الجماهير، ونص على اشتراطه في البحـر المحيط (٥/ ١٤٨)، وكلام أبي إسحاق في التبصرة ص(٤٥٨)، وفي اللمع ص(٢١٧)، يدل على اشتراطه، وانظر هذا الشرط أيضاً في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٩).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥١).

(٥) حكى الزركشي هذا المذهب عن بعض الجدليين، انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٨)، واحتجوا أيضـاً بقـول عمر ﷺ: « اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك »، فيكفي كون الشيء مشبهاً للشيء شـبهاً مـا. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٩).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٦٩١)، ونحوه في تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٤٢)، وردَّه الزركشي- أيضـاً بإجمـاع السلف على أنه لابد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص، فإنهم كانوا يتوقفون في الحادثة ولا يلحقونها بأي أصل اتفق.

قال شيخ الإسلام[1]: « والكلام في جواز التعليل بالأحد الدائر بين أمرين / ل٧٦/ فأكثر إذا لم يثبت علية كلٍّ منهما أو منها فلا ينافيه قولنا: مَن مسَّ مِن الخنثى غير المَحْرَم [فرجه][2] أحدث؛ لأنه إما مآسَّ فرج آدمي أو لامس غير مَحْرم لأن كلاً من المس أو اللمس ثبتت عليته للحدث في الجملة».

الشرط العاشر: ألا تكون وصفاً مقدراً

(و) من شروط الإلحاق بالعلة أن (لا) تكون (وصفاً مقدَّراً) أي فرضياً لا حقيقة له في الخارج[3]، وهذا الشرط (على ما) الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي (أمّ) أي قصد، حيث قال: « الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافاً لبعض الفقهاء العصريين[4]، مثاله قولهم: المِلك معنى مقدر شرعي في المحل أثره إطلاق التصرفات» [5]. انتهى.

ووافقه ابن السبكي فجعل من شروط الإلحاق بالعلة أن لا تكون وصفاً مقدراً[6]، وأشار الناظم إلى عدم وفاقه حيث أتى في النقل صيغةُ التَّبَرِّي[7]، وقد سبقه إليه

---

(١) حاشية الأنصاري على شرح المحلي ل١٤١/ ب، ونص أول كلامه هنا: « والكلام في عدم جواز التعليل.. » الخ.

(٢) في حاشية الأنصاري: « فرجيه » وهو الصواب. انظر المسألة في: المجموع (٢/ ٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦).

(٣) حكاه الهندي عن الأكثرين، ونسبه الأصبهاني إلى الرازي وجماعة، واختاره. انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٣٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٣١)، الكاشف (٦/ ٥٦٦).

(٤) حكاه الهندي عن الأقلين عن المتأخرين، واختاره هو والزركشي، واختاره أيضاً القرافي وقال: « لا يكاد يعرى باب من أبواب الفقه عن التقدير، فإنكار الإمام منكر، والحق التعليل بالمقدرات » انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٣٠)، البحر المحيط (٥/ ١٤٨)، شرح تنقيح الفصول ص(٤١١).

(٥) المحصول (٢/ ٢/ ٤٣١)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٢).

(٦) جمع الجوامع ص(٤٧).

(٧) ليتبرأ من عهدته حيث نسبه إليه بقوله : « على ما الفخر أمّ » .

التبريزي[1] فاختار جواز التعليل به[2]، وقرَّر كون الملك معنى مقدراً بالمحلِّ فقال: « الملك لا يمكن إنكاره ولا يجوز تفسيره بأسباب الملك لبطلان تفسير المسَبَّب بالسبب ولا بأثره الذي هو إطلاق التصرف؛ إذ يستحيل كون الشيء أثره، فلا بد وأن يقدر في المحل معنى شرعي وهو المطلوب ». هذا كلامه[3].

لكن تعقبه الأصبهاني بأنه يصحُّ تفسير الملك من غير حاجة إلى التقدير المذكور، إذ [الملك لغةً: القدرة،: ملكتَ فَأَسْجِحْ، أي: قدرت فأحسن العفو]، وشرعاً قدرة مخصوصة على تصرفات مخصوصة، والمالك هو المتصف بأنه قادر هذه القدرة بنفسه أو بغيره كالولي والوكيل، والمملوك متعلق قدرته في إيقاع التصرف فيه، فهذا تفسير للملك بغير سببه وبغير أثره، وبه يظهر أنه لا حاجة إلى تقدير معنى بالمحل، ومثل ذلك يقال في الحدث ونحوه، وليس مما نحن فيه قول المشتري في البيع الضمني: أعتق عبدك عني بكذا، بل هو من دلالة الاقتضاء، إذ التقدير: ملكته بكذا فأعتقه عني، فالمعلل به فيه معنىً محققٌ دلَّ عليه لفظ مقدر متعلق هو «ملكته»، لا معنى مقدر في المحل[4]. تأمل.

---

(١) هو المظفر بن أبي محمد الواراني التبريزي، من أجل العلماء بمصر، فقيه أصولي زاهد، تفقه ودرَّس بالنظامية، ثم قدم مصر ودرَّس بها، ثم عاد إلى العراق، ومنها إلى شيراز، ومات بها سنة (٦٢١هـ)، له في الفقه مختصر مشهور، وله فيه أيضاً سمط المسائل، وله في أصول الفقه « التنقيح » اختصر فيه المحصول.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٧٣)، العقد المذهب ص (١٥٦).

(٢) في كتابه التنقيح في اختصار المحصول (٣/ ٦٥٥)، وحكاه عنه الأصبهاني في الكاشف (٦/ ٥٦٥).

(٣) يعني بمعناه مختصراً، انظر نص كلامه في التنقيح (٣/ ٦٥٦) .

(٤) الكاشف ج٦، من ص(٥٦٤- ٥٦٧)، باختصار، ونص ما بين المعقوفتين عنده: « الملك في اللغة هو القدرة، يقال: ملكتُ العجين، إذا قدرتَ عليه، ويقال أيضاً: إذا ملكت فَأَسْجِحْ، أي: إذا قدرت فأحسن العفو »، وقوله: « ملكت فأسجح » هو من أمثال العرب، انظر معناه والمناسبة التي قيل فيها في: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٢/ ٣٤٨)، مجمع الأمثال للميداني (٢/ ٢٨٣)، لسان العرب (٦/ ١٧٤) .

..... ولا دليلُهـا لحكـمِ الفـرعِ ضَـمّ
بـما لَـهُ مـن العمـومِ السـارِي أو بخصوصِـه عـلى المُختـارِ

الشرط الحادي عشر: ألا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه، أو بخصوصه على المختار

(و) من شروط الإلحاق بالعلة أن (لا) يكون (دليلها لحكم الفرع ضمّ بماله) أي الوصف الذي ثبت للدليل (من العموم الساري) [1] كما في حديث مسلم: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل)) [2] فإنه دال على علية الطعم فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح مثلاً إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم / ل٧٧/ الحديث[3].

قال الشهاب عميرة[4]: « من هنا يعلم أن قولهم في الفروع: نَصَّ في الحديث على البر ويقاس عليه ما في معناه من المطعومات غير صحيح نظراً إلى هذا الشرط »[5].

وأجاب في «الآيات» بأنه عُلِمَ مما سبق أن الجمهور على خلاف هذا الشرط، وقد

(١) حكى الآمدي هذا الشرط عن بعض الشافعية،وهو اختيار ابن الحاجب والإسنوي والزركشي والفتوحي وأما الآمدي فلم يصرح بقبوله أورده، وكلامه يشعر بتضعيفه، فإنه بعد أن نسبه إليهم وذكر دليلهم أورد عليه ما يضعفه،ولم يجب عنه.انظر: الإحكام (٣/ ٣٠٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٩)، نهاية السول (٤/ ٣٠١)، البحر المحيط (٥/ ١٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٨٤) .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني، واعترض على إضافة صاحب الأصل هذا الشرط إلى العلة بأنه مستغنىً عنه بموضعين سبقا في كلامه ، أحدهما قوله في شروط الأصل: وألا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع، والآخر قوله في شروط الفرع: ولا يكون الفرع منصوصاً بموافق، انظر هذا الاعتراض وجوابه لابن قاسم في حاشيته (٤/ ٨٥)، وفيه لين كما قال البناني في حاشيته (٢/ ٢٥٢).

(٤) هو أحمد البرلسي المصري الشافعي، أخذ عن عبد الحق السنباطي والنور المحلي، كان زاهداً ورعاً حسن الأخلاق ذا علم، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلي، وشرح البسملة والحمدلة، توفي سنة ٩٥٦هـ.
انظر ترجمته في: الشذرات (٨/ ٣١٦)، الكواكب السائرة (٢/ ١٢٠)، الفتح المبين (٣/ ٧٦).

(٥) حكاه عنه ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٨٥)، وأجاب عنه بما سيأتي.

رجحه في « شرح المختصر »[1]، فكلامهم المذكور مبني عليه، وهو صحيح[2].

(أو بـ) ماله من (خصوصه) كحديث ابن ماجه وغيره: ((من قاء أو رعف فليتوضأ)) [3] فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث[4] (على المختار) لصاحب الأصل، لما تقرر من الاستغناء عن القياس حينئذٍ بذلك الدليل[5].

وقيل: لا يشترط ذلك؛ لأن الاستغناء عن القياس لا يوجب إلغاءه لجواز توارد الأدلة على مدلول واحد[6]، ولذا رجحه شيخ الإسلام في «اللب»[1].

---

(١) نص عبارة ابن السبكي فيه: « وإن وضح في التطويل- يعني اعتراض المخالف بأنه تطويل بلا فائدة- مقصد فقهي فهو مقبول، وإلا فلا، وهذا هو المختار، والتطويل فيه ذو فائدة » رفع الحاجب (٤/ ٢٩٧).

(٢) لم يتعقب المصنف جواب ابن قاسم،وكأنه ارتضاه، والذي يظهر لي أنه جواب غير سديد، فإن شيخه الشهاب لم يصرح بتصحيح هذا الشرط، وإنما صرح بأن عدم صحة قول الفقهاء هو بالنظر إلى هذا الشرط، وليس هذا بصريح في اعتبار هذا الشرط، وإنما يتوجه الجواب لو صرح باشتراطه أو نسبه إلى الجمهور، فكان اللائق حمل كلامه على محمل الصواب لا على ما احتمل الخطأ، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٥٥)، والبيهقي (٦٦٩)، ورفعه لا يصح، قال الإمام أحمد: « الصواب عن ابن جريح عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً » ، وكذلك قال الدار قطني والبيهقي وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٧٤)، نصب الراية (١/ ٨٤)، وقال النووي: « ضعيف باتفاق الحفاظ » انظر: المجموع (٢/ ٦٤).

(٤) ذهب المالكية والشافعية إلى أن خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ينقض، انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٦٢)، مختصر خليل ص(١١)، فتح القدير (١/ ٣٨)، كشاف القناع (١/ ١٢٤)، انظر المثال في شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٣)، وقوله: « بخصوص الحديث » أي: خصوصه بالفرع، حاشية البناني (٢/ ٢٣٥)، وانظر مثالاً آخر في: الغيث الهامع (٣/ ٦٩٢).

(٥) تكرار للدليل لا حاجة إليه .

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٣).

نفيُ اشتراطِ ذي الثلاثِ شُرِّفَا قطعٍ بحكمِ أصلِها أن يُنتفَى [٢]
خِلافُها رأيَ الصحابيْ القطعِ بكونِها موجودةً في الفرعِ

ثلاثة شروط للعلة اشترطها قوم، والصحيح عدم اشتراطها

ثم ذكر ثلاثة شرائط للعلة على قولٍ الراجحُ خلافه فقال: (نفي اشتراط ذي) الخصال (الثلاث) الآتية (شرِّفا) يعني صححا، وأبدل من الثلاث قوله: (قطعٍ بحكم أصلها) أي العلة المستنبطة، بأن يكون دليله قطعي المتن والدلالة من كتابٍ أو سنة متواترة أو إجماع قطعي، فإنه لا يشترط على الصحيح، بل يجوز القياس على الأصل الثابت أصله بدليل ظني، فإن أكثر الأصول ظنية[٣]، وقيل: يشترط ذلك[٤]، و (أن يُنتفى خلافها) أي مخالفة العلة المستنبطة (رأي الصحابي) أي مذهبه، فلا يشترط على الصحيح[٥]؛ لأن قوله ليس بحجة.

قال المحقق: « وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في

---

(١) انظره مع شرحه غاية الوصول ص(١١٧)، واختاره أيضاً ابن الهمام وابن عبد الشكور، انظر اختيارهم وأدلتهم في: التحرير مع التيسير (٤/ ٣٣)، مسلم الثبوت مع فواتحه (٢/ ٢٩٠).

(٢) في همع الهوامع ل ٣٥٢:

نفي اشتراط ذي الثلاثة اصطفي قطعٍ بحكم أصلها أن ينتفي

(٣) وهو مذهب أكثر الأصوليين ، انظر: المستصفى (٢/ ٣٩٤)، الإحكام (٣/ ٣٠٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، البحر المحيط (٥/ ١٦٨)، التحرير مع التيسير (٣/ ٢٩٤)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٩).

(٤) نسبه الزركشي على قوم ولم يسمهم ، انظر: البحر (٥/ ١٦٨)، ودليلهم هو دليل الشرط الثالث الآتي مع الجواب عنه.

(٥) وهو مذهب الجمهور، ومقابله لم أر من سمى قائله، وسيأتي دليله، والجواب عنه يعلم من دليل المصنف على بطلانه. انظر: الإحكام (٣/ ٣٠٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٣٢)، البحر المحيط (٥/ ١٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٠).

الأصل بأن علل هو بغيرها يجوز أن يستند إلى دليل آخر »[1] غير ذلك النص وهو لا يضر في استنباط العلة من النص المخالفة لمذهبه[2]، وقيل يشترط ذلك؛ لأن الظاهر استناده إلى النص المذكور[3].

(والقطعِ بكونها) أي العلة المستنبطة (موجودة في الفرع) فلا يشترط على الصحيح بل يكفي الظن به كحكم الأصل[4]؛ لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل[5]، وقيل يشترط القطع بذلك[6]؛ لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفي[7].

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٣)، وهو جواب الآمدي والعضد والزركشي. انظر: الإحكام (٣/ ٣٠٧)، شرح العضد للمختصر (٢/ ٣٣٢)، البحر (٥/ ١٦٩).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٢٩٧).

(٣) ذكر الزركشي جواباً ثالثاً فقال: « وبتقدير كونه حجة فلا نسلم أرجحيته على القياس » تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٥)، ومثله في الغيث الهامع (٣/ ٦٩٣).

(٤) وهو مذهب الجمهور، انظر: الإحكام (٣/ ٣٠٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، البحر المحيط (٥/ ١٦٨)، التحرير مع التيسير (٤/ ٢٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٩).

(٥) شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، التحرير مع التيسير (٤/ ٢٩٤)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٣)، وقال الزركشي: « ولأن سائر أركان القياس يكفي فيه الظن، فكذا ما نحن فيه » البحر المحيط (٥/ ١٦٩)، وانظر هذا الدليل أيضاً في: الإحكام (٣/ ٣٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٩).

(٦) وهو مذهب قوم منهم المروزي في « جدله » ونقله عن شيخه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي. انظر: البحر (٥/ ١٦٨).

(٧) أورد العضد هذا الدليل بصيغة « لعل » فقال: « ولعل من شرط القطع.. نظر إلى أن الظن يضعف بكثرة المقدمات .. » الخ، وكأنه لم يقف للمخالف على حجة فاحتج له، وتبعه المحلي فقال: « والمخالف كأنه يقول.. » الخ، وقد ذكر الزركشي أنهم احتجوا بأن القطع إنما قام على العمل بالظن في الأحكام الشرعية دون الأوصاف الحقيقية، قال: « وهو ضعيف ، فإن القاطع لا يختص دلالته في شيء دون شيء، بل يدل على العمل بالظنون حيث تحققت » .انظر: شرح العضد (٢/ ٣٣٢)، البحر المحيط (٥/ ١٦٩)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٣).

وأجيب بأنه إن أراد ظاهره من احتمال حصول الاضمحلال فلا ينهض / ل٧٨/ الاستدلال، وإن أراد لزومه فمع كونه خلاف الظاهر ممنوع[1].

(١) حاشية العطار (٢/ ٢٩٦)، وأجاب ابن الهمام بأن لا يستلزم الاضمحلال بل هو انضمام موجب إلى موجب في الشرع، يعني -كما في الشرح- وانضمام الموجب إلى الموجب يوجب قوة في الموجب، التحرير مع التيسير (٤/ ٢٩٤).

أَمَّـــا انتِفَـــا مُعـــارضٍ فمُبتَنَـــى عـــلى جـــوازِ علَّتـــينِ يُعتَنَـــى
بـــه هنـــا وصـــفٌ لعلَّـــةٍ صَـــلَحْ صَـــلاحُهُ غـــيرُ منـــافٍ قـــد سَـــنَحْ
لكنَّـــه يـــؤولُ مثـــلُ الطُّعـــمِ مـــعْ كَيـــلٍ بـــبرٍّ فالتنـــافي مَـــا وَقَـــعْ
وفي كَتُفَّـــاحٍ يَـــؤولُ وانْـــفِ تكليـفَ مَـنْ عَـارض نَفْـيَ الوصـفِ
عـــن فـــرعٍ، الثالـــثُ مـــا لم يَفْـــرُقِ صريحـاً أو إبـداءَ أصـلٍ ذا انتُقِـي (١)

حكم المعارض غير المنافي

(أما انتفا معارضٍ) (٢) للعلة بالمعنى الآتي له، وهذا مقابل لقوله: «وأن ينتفي خلافها رأي الصحابي» (فمبتنى على جواز) تعليل الحكم الواحد بـ(علتين) فأكثر (٣)، كما هو رأي الجمهور فلا يشترط انتفاؤه لجواز أن يكون كلٌّ علةً، وأما على مُرَجَّحِ الناظم كالأصل من عدم الجواز فيشترط (٤).

---

(١) الأبيات في همع الهوامع ل٣٥٣:

أمـا انتفـاء معـارض فابنِـهْ عـلى تعليـل علتـين إن يجـز فـلا
وحَـدُّه وصـفٌ لعلـةٍ صلـح صـلاح الاول ومـا وصـف رَجـح
ومقتضـاه أمـا منـافٍ حـالا لمقتضي ـ مـا عـورض أو مـآلا
كـالطعم والكيـل بـبرٍّ حيـث في إلحـاق أرزٍ التنـافي ينتفـي
وفي كتفـاح يـؤول وانـف إن معترضًـا يُلْـزَمُ نفـي الوصـف عـن
فـرعٍ، وثالـثٌ: نعـم إن صرحـا بـالفرق، قلـت: الحـاجبي ذا انتحـى
ولا تُكلِّـف أيضًـا المعترضـا إبـداء أصـل شـاهد في المرتضـى

(٢) يعني انتفاء المعارض غير المنافي. انظر الثمار اليوانع ص (٣٧٤)، وقد تقدم ص(٢٨٢) اشتراط انتفاء المعارض المنافي.

(٣) صرح بابتنائه على جواز التعليل بعلتين الجويني والآمدي والزركشي ـ، انظر: البرهان (٢/ ١٠٥٦)، الإحكام (٤/ ١١٣)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٥).

(٤) سبق الكلام على مسألة التعليل بعلتين ص(٢٦٤).

حد المعارض

و(يعتنى) أي يراد (به) أي بالمعارض (هنا) بخلافه فيما سبق حيث وصف بالمنافي[1] (وصف لعلةٍ صَلَحْ) أي وصف صالح للعلية (صلاحه) يعني كصلاحية ما عورض لها[2] وإن لم يكن مثله من كل وجه (غير منافٍ) يعني من غير منافاة بين الوصفين بالنسبة إلى الأصل المقيس عليه.

وقوله: (قد سنح) أي: عرض-من زيادته تكملة-لأنهما وصفان ليس بينهما تضاد ولا تناقض[3] (لكنه) أي الأمر (يؤول) إلى الاختلاف بين المتناظرين في الفرع[4].

أقسام المعارض

وإيضاح ما في المقام أن المعارض ثلاثة أقسام:

معارض في الأصل منافٍ، بأن يقتضي كون حكم الأصل غير ما أثبته المستدل بعلية، وهذا لا بد من انتفائه.

ومعارض في الفرع، وهو المنافي فيه المستند إلى قياس آخر، بأن يثبت فيه المعترض وصفاً بقياس آخر منافياً لما أثبته المستدل، وهذا لا بد من انتفائه أيضاً[5].

ومعارض في الأصل لا ينافي الحكم الذي أثبته المستدل في الأصل بما علل به لكن ينافي ثبوت الحكم في الفرع بكونه موجوداً في الأصل دون الفرع، وهو وصف صالح للعلية، كوصف المستدل بأن يثبت المعارض به صلاحيته للعلية بطريقه كما أثبت المستدل وصفه بذلك، وهذا لا يشترط في صحة التعليل بالوصف الآخر لحكم الأصل انتفاؤه بناء على جواز التعليل بعلتين، إذ مداره على الصلاحية له فالتعليل بأحدهما لا ينافيه بالآخر فالمعارضة به لا تضر المستدل، أما لو بنينا على امتناع تعدد العلل فلا بد من انتفائه لعدم

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٦).

(٢) أي كصلاحية المعارَض -بفتح الراء- انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٤).

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٦٩٣)، وانظر: الثمار اليوانع ص(٣٧٤).

(٤) أي في الفرع المعقود له مجلس المناظرة . تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٦).

(٥) حتى يثبت الحكم في الفرع، وليس انتفاؤه من شروط العلة، إذ هي صحيحة في نفسها، يلحق بمحلها مالا يوجد فيه هذا المنافي. تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٥٣).

تعين علة الأصل حينئذٍ، نعم يكفي الترجيح في نفيه؛ لأن الراجح مقدم فينتفي الآخر لعدم جواز التعدد.

هذا في المعارضة بهذا الوصف في تعليل حكم الأصل، أما حكم الفرع فإن وُجِدَ فيه الوصفان كالأصل فهو المعارض غير المنافي في الفرع أيضاً، والكلام فيه تابع للكلام في المعارض في الأصل / ل٧٩/ وإن لم يوجد فيه إلا أحدهما فلا يمكن أن يبنى على جواز تعدد العلل، إذ لم يوجد فيه إلا واحدة فيدور كلام المتناظرين بالنسبة له بين إثبات علة الحكم ونفيها عنه فهو معارض منافٍ، وترجيح أحد المتناظرين وصفه على وصف الآخر مبطل بعلته وصف الآخر بالنسبة للفرع؛ لأنه مبني على امتناع التعدد فلا بد من دفع هذه المعارضة ولو بالترجيح[1] وذلك (مثل الطعم مع كيلٍ بِبُرٍّ) أي تعليل جريان الربا في البر، (فـ) كل من الطعم والكيل صالح لعلية الربا فيه، و (التنافي) بينهما (ما وقع) أي غير واقع بالنسبة إليه (و) لكن (في كتفاح يؤول) الأمر إلى الاختلاف بين المتناظرين فيه، فعندنا هو ربوي كالبر بعلية الطعم، وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بربوي لانتفاء الكيل فيه، وكل منهما يحتاج في ثبوت علته إلى ترجيحها على علة الآخر في الأصل ليرتب عليه مُدَّعاه في الفرع[2].

الخلاف في إلزام المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع

وهل يلزم المعترض نفي الوصف؟ فيه أقوال بينها بقوله: (وانفِ تكليف من عارض) أي المعترض (نفي الوصف) الذي عارض به الوصف المفروض عليته عن

(١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٥٣)، مع اختلاف يسير.

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٤)، حاشية الأنصاري ل١٤١/ أ.

تنبيه: قال الزركشي: « ليس من شرط المعارضة أن تأتي بوصف تكون مناسبته أو شبهه مساوياً لمناسبة أو لشبه في وصف المستدل، بل يجوز كونه دونه في المناسبة والشبه إذا اشتركا في أصل المناسبة والشبه، فلا يفهم من قوله: « كصلاحية وصف المعارض » أنه مساوٍ له من كل وجهٍ ، بل المراد أصل المساواة في صلاحية التعليل. تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٧).

الفرع[1]، فلا يلزمه مطلقاً أن يقول في المثال السابق وليس الكيل موجوداً في التفاح لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة[2]، فإنه من حيث هو معترض لا مقصود له إلا ذلك، فإن صرح بالفرق فاللزوم له ليس من هذه الحيثية بل لكونه التزم أمراً لم يجب عليه ابتداء فيلزمه بالتزامه الوفاء، وليس الكلام في هذا، وبه ظهر وجه جزمه -كالأصل تصحيحاً- بهذا القول[3].

والثاني: يكلف ذلك مطلقاً ليفيد انتفاء الحكم (عن فرع) الذي هو المقصود، وردَّ بأن حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض[4]، والقول (الثالث) وهو مختار ابن الحاجب كالآمدي[5]: لا يكلف ذلك (ما لم يفرق) بين الأصل والفرع في الحكم (صريحاً) فإن صرح بالفرق فقال مثلاً: لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم لزمه نفي الوصف لأنه بتصريحه بالفرق التزمه وإن لم يلزمه ابتداءً[6]، ومرَّ أن الكلام ليس في هذا[7].

---

(١) اختاره الزركشي، والفتوحي وعزاه إلى ابن مفلح، وهو الأصح عند العلامة زكريا الأنصاري، انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٦)، غاية الوصول ص(١١٨).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٥).

(٣) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٥٥)، وظاهر كلامه -أعني الشربيني- يدل على أن هذا المذهب يؤول إلى المذهب الثالث، وإن خالفه في مأخذه، وفيه نظر؛ فإن ظاهر كلام صاحب الأصل -وهو صريح كلام شارحه المحلي- عدم إلزام المعترض نفي الوصف مطلقاً أي سواء صرح بالفرق أم لم يصرح.

(٤) حكى هذا المذهب الآمدي وابن الحاجب والزركشي والفتوحي وابن الهمام، فانظره وجوابه في: الإحكام (٤/ ١١٤)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٠).

(٥) انظر: الإحكام (٤/ ١١٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٢)، واختاره الزركشي في سلاسل الذهب ص(٤١٠)، وابن الهمام وابن عبد الشكور، انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٠)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٨).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٥).

(٧) أي: وإنما الكلام فيما إذا لم يصرح بالفرق، فإنه لا يلزم نفي الوصف.

قال الزركشي: « وإنما عبَّرَ ابن السبكي[1] -أي التابع له الناظم- بنفي الوصف / ل٨٠/ ولم يقل بيان نفي الوصف كما عبَّرَ به ابن الحاجب[2] وغيره[3] لنكتة حكاها عن والده رحمه الله[4]، وهي أن النفي في اللغة له معنيان:

أحدهما: فعل الفاعل[5]، تقول: نفيت الشيء فانتفى، وهذا هو أظهر المعنيين.

والثاني: نفس الانتفا، تقول: نفى الشيء، هكذا سمع من اللغة[6].

وعلى هذا الثاني يكون الإثبات والنفي [نقيضان][7] لا يجتمعان ولا يرتفعان ويكون المراد بالإثبات الثبوت كما أن المراد بالنفي الانتفاء، وأما إذا أردت بالنفي نفيك للشيء وبالإثبات إثباتك له فيكونان ضدين لا نقيضين؛ لأنك قد لا تنفي ولا تثبت.

إذا ثبت هذا فقوله: « نفي الوصف » أحسن من قوله: « بيان نفيه »؛ لأن ابن الحاجب أراد بالنفي الانتفاء، وأظهر معنييه خلافه، وابن السبكي أراد أظهر معنييه فلذلك لم يحتج إلى لفظ «بيان»، فكان أخصر وأحسن.

ولا يقال: إن ابن الحاجب وغيره أرادوا بالنفي فعل الفاعل؛ لأنهم لو أرادوا ذلك لم يحتاجوا إلى لفظة «بيان» بل كانت حشواً »[8]. انتهى. وهو كلام [جيد][1] فاحفظه.

---

(١) جمع الجوامع ص(٤٧).

(٢) المختصر مع شرحه لابن السبكي (٤/ ٤٤٦)، ونص عبارته: « وفي لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع ».

(٣) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر هذه النكتة بنصها في: الإبهاج (٢/ ٧٨)، في فصل النواهي ، المسألة الثالثة.

(٥) أي: الفاعل للنفي، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٨).

(٦) انظر: لسان العرب، مادة « نفى » (١٤/ ٢٤٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين هو هكذا في النسختين، وهو لحن واضح، والصواب –كما في كلا المصدرين– «نقيضين» منصوب بالياء؛ لأنه خبر يكون.

(٨) تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٧-٢٤٨)، وانظر مناقشة البناني للزركشي وتأييده عبارة المحلي تبعاً لابن الحاجب في: حاشيته على المحلي (٢/ ٢٥٥).

ثم عطف على نفي الوصف قوله: (أو إبداء أصل) أي وانْفِ تكليف المعترض إظهار دليل يشهد للوصف الذي به بالاعتبار فلا يلزمه (ذا انتقي) أي اختير[٢]، وقيل: يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته، كأن يقول: العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح، فالتفاح مثلاً ربوي[٣]، ورُدَّ هذا القول بأن مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كافٍ في حصول المقصود من الهدم، وبيانه -كما قاله الكمال-[٤] أن حاصل سؤال المعارضة:

إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل، ويكفيه أن لا تثبت عليتها، ولا يحتاج [في ذلك][٥] إلى أن يثبت علية ما أبداه بالاستقلال، فإن كونه جزء العلة يحصل مقصوده.

وإما صَدُّ المستدل عن التعليل بذلك [الأصل][٦]، لجواز تأثير هذا، والاحتمال كافٍ، وهو لا يدعي علية ما أبداه ليحتاج إلى شهادة أصل.

=

(١) في (ب): « وجيه ».

(٢) واختاره ابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور والفتوحي ونسبه إلى أصحابهم وإلى جمهور العلماء، انظر هذا المذهب ودليله وجوابه عن دليل المخالف في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٢)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٠)، مسلم الثبوت مع شرحه (٢/ ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٧).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٢٢).

(٤) ابن أبي شريف في الدرر اللوامع، انظر: المخطوط، ل٢٤٠.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في الدرر « الوصف » وهو الصواب، لأن التعليل لا يكون بالأصل بل بالوصف، والأصل هو الذي يشهد بالاعتبار للوصف.

للمستدلِّ الدفعُ بالمنعِ وَلَهْ القدحُ في الوصفِ فيُبدِيْ خَلَلَهْ
وبالمطالبةِ بالتأثيرِ تَمْ أو شِبْهِهِ إن لم يكنْ بالسَّبرِ أمْ
وببيانِ أنَّ ما عَدَاه قَرْ بوصفِ الاستدلالِ في بعضِ الصُّوَرْ
ولو بظاهرٍ يَعُمُّ حيثُ لم يُبْدِ تَعَرَّضاً لتعميمٍ أَلَمّ

أوجه دفع المعارضة

ثم يجوز (للمستدل) بعد تقرير المعارضة وقبولها من المعترض (الدفع)، أي دفع المعارضة بأوجه[1]:

أحدها: (بالمنع) أي منع وجود الوصف المعارض به في الأصل، كما لو علل على ربوية الجوز مثلاً بكونه مطعوماً، فعورض بأن العلة كونه مكيلاً، فمنع المستدل كون معياره الكيل بأن العبرة في المعيار بعادة زمنه ﷺ، وكان الجوز إذ ذاك موزوناً / ل٨١/ أو معدوداً[2].

(و) الثاني: يجوز (له) أي المستدل (القدح في) علية (الوصف) المعارض به ببيان خفائه مثلاً، وقوله: (فيبدي خلله) أي الوصف من زيادته، كأن يقول: ما ذكرتَ من الوصف خفي فلا يعلل به أو غير منضبط أو غير ظاهر أو عدمي[3]، فالمراد بالقدح هنا كما قاله جمع من شراح الأصل[4] إفساد العلة بطريق من طرق إفسادها لا مطلق القدح في الدليل عليها وإلا لدخل فيه المذكور قبله والمطالبة بالتأثير أو الشبه المذكور بعده، فإن كلاً

(١) انظر هذه الأوجه في: الإحكام (٣/ ١١٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٢)، روضة الناظر (٣/ ٩٤٨)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٩).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٥)، ومثل له الزركشي والعراقي بالبطيخ، وهو أنسب، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٩)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٥).

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٩).

(٤) منهم الزركشي والعراقي وابن أبي شريف والناظم وحلولو، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٩)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٥)، الدرر اللوامع ل ٢٤١/ أ، همع الهوامع ل ٣٥٥، الضياء اللامع ل ٢١٨/ ب.

منهما قدح[1].

(و) الثالث: الدفع (بالمطالبة) للمعترض بأن يطالبه (بـ)بيان (التأثير) أي تأثير الوصف الذي أبداه إن كان مناسباً (تمّ) فيه (أو شبهه) أي أو بيان الشبه إن كان غير مناسب[2]، ومَحَلُّ ذلك (إن لم يكن) أي المستدل (للسبر) والتقسيم (أمّ) أي قصد في دليله على العلية لتحصل معارضة الشيء بمثله[3]، أما إذا كان دليل المستدل بالسبر والتقسيم فلا يطالب المعترض ببيان تأثير وصفه لحصول معارضته بمجرد احتمال المناسبة[4] كما التزمه هو بدليله بخلاف ما إذا كان دليله المناسبة أو الشبه فإنه لا يعارض إلا بمثله، والمراد بالشبه ما اعتبره الشارع في بعض الأحكام وليس مناسباً بالنظر إلى ذاته وإن كان مناسباً بالنظر إلى خارج كما سيأتي[5].

ولما اختص هذا الوجه ببعض الأحوال أعاد الناظم - كأصله[6]- فيه الباء في قوله: « وبالمطالبة » فلا يتوهم عود الشرط إلى ما قبل مدخولها معه، ومن أمثلته أن يقال لمن عارض القوت بالكيل: لِمَ قلت إن الكيل مؤثر[7]؟ فيجيبه ببيان أنه مؤثر بالدليل وإلا اندفعت المعارضة[8].

---

(١) قال الزركشي: « هذان الجوابان يشملان التعليل بالمناسب والشبه والسبر وغيرها » تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٩).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٩٦).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٦).

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري: « لأن الوصف يدخل في السبر لمجرد احتمال كونه مناسباً وإن لم تثبت مناسبته فيه » حاشية الأنصاري ل١٤١/ ب.

(٥) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٥٦)، وانظر ما سيأتي ص(٤٠٢).

(٦) جمع الجوامع ص(٤٧).

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٦).

(٨) حاشية البناني (٢/ ٢٥٦).

(و) الرابع: الدفع (ببيان أن ما عداه) أي ما عدا الوصف المعترض به (قَرّ بوصف الاستقلال في بعض الصور) [1] بأن يبين المستدل للمعترض أن ما عدا وصف المعارضة اعتبره الشارع علة للمنع حال كونه منفرداً عن غيره بخلاف نفس وصف المعارضة فإنه إنما أَثَّرَ على زعم المعترض حال وجوده مع غيره، والمؤثِّر حال انفراده مُقدَّم على غيره، ومعلوم أن بيان الاستقلال واقع بناء على منع التعليل بعلتين إذ هو ترجيح، وسيأتي أن الترجيح إنما يدفع المعارضة بناء على ذلك[2] (ولو) كان البيان (بظاهر يعم) أي سواء كان بظاهر عام أو نص خاص أو عام[3] كما يكون بالإجماع[4]، وأَخْذُ ذلك غايةٌ[5]؛ لأنه ربما يُتوهم / ل٨٢/ أن الظاهر لا يكفي، والعام يخرج به من القياس[6]، نعم، محلُّ ذلك (حيث لم يُبْدِ) المستدل (تَعَرُّضاً لتعميم ألمّ) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل)) [7]، وحينئذٍ فالوصف المستقلُّ مقدم على غيره؛ لئلا يلزم إلغاءُ المستقل واعتبار غيره، أما إذا تعرض المستدل للتعميم بأن قال: فتثبت ربوية كل مطعوم، فقد خرج عما هو فيه من إثبات القياس الذي هو بصدد الدفع عنه[8] لأجل الإثبات به إلى الإثبات بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٠)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٢٤)، وقال ابن قاسم: « في ذكر الاستقلال إشارة إلى تصوير المعارضة بإبداء وصف المستدل جزءاً من العلة، وأن ما أبداه المعترض جزء آخر لها » حاشية ابن قاسم (٤/ ٩٦).

(٢) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٥٦).

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة، ونصه: « أي سواء كان بظاهر أو نص خاص أو عام » وهو أوضح.

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٦)، قال الأنصاري: « أي: أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص، وكأنه اقتصر على الإجماع لكونه مقابلاً للنص المنقسم إلى ما ذكر » حاشية الأنصاري ل١٤١/ ب.

(٥) أي: غاية في صحة الدفع أو قوته، ولكنه –مع هذا– لا يبلغ في القوة مبلغ الدفع بالخاص من النص أو الظاهر، ولهذا جعلهما الشيخ زكريا –كما تقدم– في درجة الإجماع المقيس عليه، المتفق على الدفع به.

(٦) أي: إلى النص. انظر: تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٥٦).

(٧) انظر: مثالاً آخر في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٢).

(٨) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٦)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٠)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٦).

يتمُّ القياس[1].

ولما كان هذا الوجه مشروطاً بهذا الشرط أعاد حرف الجر أيضاً كما فعل في الذي قبله[2].

(١) حاشية الأنصاري ل١٤١/ ب، تقريرات الشربيني (٢/ ٢٥٧).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٦٩٦).

وقولُــه الحكــمُ أَتَــى مَــعَ انتِفَــا وصــفِكَ لم يَكْــفِ إذا لم يَــكُ فَــا
مَعَــهُ وصــفُ مســتدلٍّ مُســتَقِلّ وقيــلَ مُطلقــاً وعنــدِي المســتدلّ
هنــا قــدِ انقطــعَ حَبْــلُ حُجَّتِــهْ لعُرفِــهِ مــع فَقْــدِ عكسِ علَّتِــهْ[1]

قول المستدل: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لا يكفي ما لم يكن مع انتفاء وصف المعترض وصف مستدل مستقل

(وقوله) أي المستدل للمعترض (الحكم أتى) أي ثبت في هذه الصورة (مع انتفا وصفك) الذي عارضت أيها المعترض به وصفي عنها (لم يكفِ) ذلك في الدفع (إذا لم يكُ) أي لم يوجد، وقوله (فا) تكملة[2] (معه) أي مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصف مستدل مستقل) فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما في تلك الصورة[3]، فكما يفسد علة المعترض يفسد علة المستدل[4].

مثاله: أن يقول المستدل: يحرم الربا في التمر لعلة القوت، فيقول المعترض: بل لعلة الوزن، فيقول المستدل: ثبت الحكم في الملح مع انتفاء وصفك وهو الوزن فيه، فهذا الدفع غير كافٍ للاستواء في انتفاء الوصفين القوت والوزن عن الصورة المنقوض بها وهي الملح، بخلاف ما إذا وجد وصف المستدل فيها، كما لو كان بدل الملح في المثال البر[5]، فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه الناظم كأصله[6]،

---

(١) البيت في همع الهوامع ل ٣٥٥:

هنــا بــدا انقطاعــه لعرفــه بقــادح في وصــفه كوصــفه

(٢) أي للنظم، والمعنى: إذا لم يكن فاء -أي رجع-، والمقصود أنه لا يكفي قول المستدل: « ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك » ما لم يوجد مع انتفاء وصف المعترض عن تلك الصورة وصف المستدل.

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٧)، فإن أثبت الحكم في صورة بدون وصف المعترض ودلَّ على ثبوته بوصفه كان جوابه كافياً عند المصنف، وهو ظاهر كلام الآمدي، فإنه ذكر من وجوه جواب المعارضة: « أن يبين أنه قد استقل بالحكم في صورة دون الوصف المعارض به » الإحكام (٤/ ١١٦).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٦٩٧).

(٥) حاشية البناني (٢/ ٢٥٧).

(٦) شرح المحلي البناني (٢/ ٢٥٧).

وحينئذٍ يلزم من انتفاء العلة انتفاء الوصف[1].

(وقيل) لم يكفِ (مطلقاً) أي سواء وجد فيها وصف المستدل أم لا[2]، بناء على جواز التعليل بعلتين كما هو رأي الجمهور[3]، ووجه البناء في الموضعين أنه إذا ثبت الحكم مع وجود وصف المستدل:

فإن بنينا على جواز تعدد العلل للحكم بأن يدور مع وجودهما أو وجود إحداهما فلا ينفع قول المستدل للمعترض: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك ووجود وصفي في صورة أخرى؛ لأن المعترض يجوِّز ذلك الحكم بعلتين ومن جملة ذلك ما إذا انفردت كل علة في صورة، ولا يلزم من انتفاء وصفه في الصورة الموردة انتفاؤه في الصورة المتنازع / ل٨٣/ فيها، ويكون غرض المعترض أن قول المستدل فيها إن العلة كذا تحكُّمٌ باطل؛ لجواز أن يكون العلة ما أبداه المعترض، وظاهر أن هذا لا يدفعه إثبات الحكم في صورة أخرى مع انتفاء وصف المعترض.

وإن بنينا على امتناع التعدد نفع ذلك القول واندفع المعترض، إذ لا يقدر أن يقول: هذا لا يضر، فإن الفرض أنه لا يجوز التعليل بعلة غير ما عارض به[4].

---

(١) أي: يلزم من انتفاء العلة –لامتناع تعليل الحكم بعلتين– انتفاء الوصف الذي أبداه المعترض.

(٢) وهو –كما قال الزركشي– ظاهر إطلاق ابن الحاجب حيث قال: « ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه »، واستدل له في منتهى السول والأمل ص(١٩٧) بقوله: « لجواز علة أخرى تخلفها، كما أن الميراث سبب، ويخلفه الملك والهبة وغيرها »، وانظر شرح المختصر للعضد (٢/ ٢٧٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٥١).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٧)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٥١).

(٤) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٥٧)، وفي المسألة قول ثالث: أن إثبات المستدل الحكم في صورة دون الوصف المعارض به كافٍ في ثبوت استقلال ما ذكره بالحكم، وهو قول ابن قدامة وابن النجار الفتوحي. انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٠٣)، وقول ابن قدامة والفتوحي يشكل مع اختيارهما التعليل بعلتين، لكن الدليل الذي ذكره الفتوحي يدل على بنائهما المسالة على أصل آخر غير التعليل بعلتين، حيث قال: « لأن الأصل عدم غيره،ويدل عليه عجز المعارض عنه ».

وقال الناظم في انتفاء وصف [المستدل][1]- زيادةً على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه-(وعندي) تبعاً لصاحب الأصل (المستدل هنا) أي: في هذه الصورة (قد انقطع) [2] بإيراده الصورة التي ليس فيها وصفه (حبل حجته) أي حجته الشبيهة بالحبل في الوثوق بها (لعُرفه) بضم العين، اسمٌ من الاعتراف، تقول: له عَلَيَّ ألفٌ عُرْفاً، أي اعترافاً[3]، أي لاعتراف المستدل بإلغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به[4]، وإن قلنا بجواز التعليل بعلتين؛ فإنه بإيراده الصورة التي لم تشتمل لا على وصف المعترض ولا على وصف نفسه معترف بأنها قادحة وإلا لم يكن لإيرادها وجه، و[قد] قدحها في وصفه كقدحها في وصف المعترض سواء، فإذا قدح وصف المعترض كان معترفاً ببطلان وصفه وذلك عين الانقطاع، تأمَّل[5].

(معْ) بسكون العين[6] (فقد عكس علَّته) [7] حيث لم ينتف الحكم مع انتفائها[8].

قال المحقق: « والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين، على أن عدم

---

(١) في (ب): (المستد).

(٢) أي انقطعت حجته، بمعنى ذهبت فلم يجب، ويقال: « أقطع الرجل: إذا انقطعت حجته وبكَّتوه بالحق فلم يجب، فهو مقطِع » لسان العرب، مادة « قطع » (١١/ ٢٢٣).

(٣) وهو توكيد، انظر: لسان العرب « عرف » (٩/ ١٥٥).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٨).

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٦٩٧)، وما بين المعقوفتين كذلك هو في النسختين، وهو زيادة لا معنى لها، وليست في الغيث .

(٦) وليس لضرورة الشعر، فإن التسكين لغة فيه كالفتح وإن كان الفتح أفصح وأشهر، انظر: القاموس المحيط ص(٩٨٧).

(٧) أي أن الناظم -تبعاً للأصل- يرى أن المستدل ينقطع بإيراده الصورة التي ليس فيها وصفه، لاعترافه بإلغاء وصفه، ولعدم انعكاسه.

(٨) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٥٨).

الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع، وكأنه ذكره تقويةً للأول ». انتهى[1]. أي: لا تعليلاً ثانياً[2]، ولذا عدل الناظم عن[3] الواو إلى مع[4].

وحيثُ أَبدَى ذو اعتراضٍ ما خَلَفْ مُلغىً سُمِي تَعَدُّدَ الوضعِ وكفْ

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية الأنصاري ل١٤١/ ب.

(٣) في (ب): « من ».

(٤) ولهذا أيضاً قال العراقي: « العبارة التي ذكرتها في التعليل مجردة، ولكن الذي في أكثر نسخ هذا الكتاب: « لاعترافه ولعدم الانعكاس »، وفيه نظر»، وعبارة الزركشي أيضاً دالة على أن التعليل واحد، ونصها: « لاعترافه بعدم انعكاس علته » انظر: الغيث الهامع ل ١١٩/ ب، تشنيف السامع (٣/ ٢٥١).

فائـــدةَ الإلغـــاءِ مـــا لم يُلْـــغِ مَـــنْ قـــد اســـتدلَّ خلَفَـــاً بغـــيرِ أَنْ
يقـــولَ قـــاصراً أو المعنـــى رَمَـــى بالضـعفِ مَـنْ مَظِنَّـةً قـد سَـلَّما
خُلْفـــاً لـــزاعميها الإلغَـــا المُخِـــلْ وقـد كَفَـى رُجحـانُ وصـفِ المُستدِلّ
جَرْيـــاً عـــلى منـــعِ تعـــددٍّ فُـــرِضْ .....

تعدد الوضع

(وحيث أبدى) أي أظهر (ذو اعتراضٍ) أي المعترض في الصورة التي ألغى وصفه فيها المستدل (ما) أي وصفاً آخر (خلف ملغىً) أي قام مقامه في كونه مظنة للحكمة، فمقصوده أنه وإن فات الوصف لكن لم يَفُتْ ما هو معتبر عندي وهو تلك الحكمة لترتبها على الخَلَف[1] (سُمِي) بتخفيف الميم وإسكان الياء، أي إبداء ذلك (تَعَدُّدَ الوضع) لتعدد الموضوع المبني عليه عند المعترض من ذكره وصفاً بعد آخر (وكفّ) يعني وزال بما أبداه المعترض (فائدة الإلغاء) الذي حصل من المستدل من سلامة وصفه عن القدح فيه[2].

مثاله: ما لو علل المستدل ربوية البر بالطعمية فعارضه المعترض بأن العلة الكيل فقدح المستدل فيها بثبوت الحكم دونه في التفاح فيكون الكيل ملغى / ل٨٤/ فأبدى المعترض علة أخرى تَخْلُفُ هذه العلة التي ألغاها المستدل بأن قال: إن التفاح وإن لم يكن مكيلاً فهو موزون، والعلة عندي أحد الأمرين الكيل والوزن[3]، فتزول فائدة إلغاء

(١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٥٨)، وقوله: « لترتبها على الخَلَفِ » أي على الوصف الذي خلف الوصف الملغى.

(٢) انظر هذه المسألة في: المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٣)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٠٣).

(٣) حاشية البناني (٢/ ٢٥٨).

المستدل الكيل بثبوت الحكم في التفاح دونه فلا تسلم علته وهو الطعم عن القدح[1].

قال جمع من شراح الأصل[2]: تعبيره بـ «زال فائدة الإلغاء» أحسن من تعبير ابن الحاجب «فسد الإلغاء»[3]؛ لأن الإلغاء ما زال صحيحاً، وإتيان المعترض بما يخلفه اعتراف منه بصحته، لكنه يزيل فائدته[4] وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه[5]، ومحلُّ ذلك (ما لم يُلْغِ مَنْ قد استدل) أي المستدل (خَلَفاً) سابقاً ويخرجه عن درجة الاعتبار بما عرف من الطرق[6] إلا طريقين[7] بَيَّنَهما بقوله (بغير أن يقول) أي: يدعي أن هذا الخَلَف كان (قاصراً) فإن قصوره لا يخرجه عن صلاحية العلة لجواز التعليل بالقاصرة[8] (أو) أن يقول (المعنى) قد (رمى بالضعف مَنْ مظنةً قد سَلَّما) يعني دعوى ضعف المعنى في الوصف الذي عارضه مع تسليمه وجود المظنة؛ لأن ضعف معناه لا

---

(١) انظر مثالاً آخر لتعدد الوضع في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٢)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٨)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٥٤).

(٢) منهم المحلي والزركشي والعراقي والأنصاري والناظم، ونبه عليه أيضاً صاحب الأصل في شرح المختصر فقال: « ولو قال: زالت فائدة الإلغاء كان أولى » انظر: شرح المحلى بحاشية البناني (٢/ ٢٥٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٢)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٨)، حاشية الأنصاري ل١٤٢ / أ، همع الهوامع ل٣٥٧، رفع الحاجب (٤/ ٤٥٢).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤/ ٤٥١).

(٤) حاشية الأنصاري، القياس، ل١٢/ أ.

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٥٨).

(٦) مثاله: أن يقول المستدل للمعترض بالخَلَف في المثال السابق: ثبتت ربوية البيض مع كونه غير موزون، فلا تزول حينئذ فائدة إلغائه الأول وينتهض الدليل على المعترض. حاشية البناني (٢/ ٢٥٩).

(٧) تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٢)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٨)، وانظر هذين الطريقين في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٠٧)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٤).

(٨) مثاله: ما لو جعل المعترض الخَلَف في التفاح بدل الوزن لكونه تفاحاً مثلاً، فيلغيه المستدل بكونه قاصراً على التفاح. حاشية البناني (٢/ ٢٥٩).

يضر بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل بأن لم يتعرض المستدل للخلف أصلاً أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه[(١)].

ثم أشار إلى خلافٍ في هذين الطريقين معاً بقوله: (خلفاً لزاعميهما الإلغا) بالقصر للوزن (المُخِلّ) فقال بعضهم: دعوى القصور إلغاء، وبنى [على ذلك] [(٢)] بطلان التعليل بالقاصرة أو على ترجيح المتعدية عليها، وقال بعضهم بتسليم وجود المظنة لا يدفع الإلغاء؛ لضعف المعنى[(٣)].

وفُهِمَ من ذلك أنه لا يجوز للمستدل ذكرهما إلا مع اعتقاد أنهما إلغاء، والله أعلم، كذا في « الغيث الهامع »[(٤)].

---

(١) مثاله: أن يقول المستدل: الردة علة القتل، فيقول المعترض: بل مع الرجولية، لأنه مظنة الإقدام على قتال المسلمين؛ إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء، فيجيب المستدل بأن الرجولية وكونها مظنة الإقدام لا تعتبر، وإلا لم يقتل مقطوع اليدين؛ لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف، بل أضعف من احتماله في النساء، وهذا لا يقبل منه، حيث سلَّم أن الرجولية مظنة اعتبرها الشرع، وذلك كترفُّهِ الملك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه لعلة المشقة، إذ المعتبر المظنة، وقد وجدت، لا مقدار الحكمة لعدم انضباطها . انظر هذا المثال في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٠٧)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٤). وانظر مثالاً آخر لهذا الطريق في حاشية البناني (٢/ ٢٥٩) .

(٢) هكذا في النسختين، وهو خطأ، والصواب –كما في التشنيف والغيث– « ذلك على »، أي أن من زعم أن دعوى القصور إلغاء بنى ذلك على بطلان التعليل بالقاصرة أو على ترجيح المتعدية عليها. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٣)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٩) .

(٣) انظر القولين والرد عليهما في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٠٧)، وانظر أيضاً تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٧)، الغيث الهامع (٣/ ٦٩٩) .

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٦٩٩) .

من أوجه دفع المعارضة رجحان وصف المستدل

(وقد كفى) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح عند المعترض[1]، ككونه أنسب من وصفها أو أشد شبهاً وهو اعتبار الشرع الوصف في بعض الإحكام[2] (جرياً على) القول بـ (منع تعدُّدٍ) للعلة الذي (فَرَض) أي قطع الناظم تبعاً للأصل تصحيحه فيما تقدم[3].

وقول ابن الحاجب: « لا يكفي »[4] مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كلٌّ من الوصفين علة[5]، ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر؛ لجواز أن يكون بعض العلل أرجح من بعض، وعلى هذا ففائدة الاعتراض تظهر [فيما نفى] المستدل الحكم عن الفرع لعدم وجود علته فيه وعارضه المعترض بوجود وصف في الفرع / ل٨٥/ يقتضي تعدي الحكم إليه، أفاده في « الآيات »[6]

(١) وهو قول الآمدي، وصححه الهندي، وقول ابن قدامة والطوفي. انظر: الإحكام (٤/ ١١٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٧)، روضة الناظر (٣/ ٩٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣٥).

(٢) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٠٣).

(٣) انظر ما سبق ص (٢٦٨)، لكن قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٠٢): « الاكتفاء برجحان وصف المستدل إنما يظهر إذا كان مدعى المعترض استقلال وصفه، أما لو ادعى أنه جزء العلة وأن العلة هي المجموع مما أبداه المستدل وما أبداه هو فلا، لأن رجحان وصف المستدل حينئذٍ لا ينافي جزئية وصف المعترض، إذ بعض أجزاء العلة قد يترجح على بعض بكونه مثلاً أشد اقتضاء للحكم ومناسبة له من الباقي ».

(٤) انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤)، ووافقه الفتوحي وحكاه عن ابن مفلح. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٠٨).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٠).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ١٠٢)، وما بين المعقوفين سقطت منه « إذا » في كلتا النسختين، ونصه كما في الحاشية: « فيما إذا نفى ... » الخ.

..... وباختلافِ حِكمةٍ قد يُعتَرَضْ [1]

ولو مَعَ اتحادِ ضابطٍ جَمَعْ أصلاً وفرعاً فيجابُ أنْ وَقَعْ

باسقاطِهِ لِذِي خصوصٍ جَارِي في الأصلِ عن درجةِ اعتبارِ [2]

أَمَّا إذا علةُ مَنْعِ الرَّبطِ وجودَ مانعٍ وفقدَ شرطِ

فليسَ لازمٌ وجودَ المُقتضِي وفقَ الإمامِ خُلْفَ ما الجُلُّ رَضِي

الاعتراض على الحكمة

ثم بَيَّن الاعتراض على الحكمة بعد أن بَيَّن الاعتراض على العلة فقال: (وباختلاف) جنس (حكمة) أي علة في الأصل والفرع، وعَبَّر عنها بالحكمة إشارة إلى ترادفهما[3]، وقد يعبر عنها بالمصلحة وبها عبَّر الأصل[4]، وقوله: (قد يُعْتَرَض) بالبناء للمفعول، والنائب للفاعل هو الجار والمجرور قَبْلُ (ولو مع) تسليم (اتحاد ضابط جَمَع أصلاً وفرعاً) [5] فإنه تارة يعترض عليه باختلاف الضابط، أي الوصف المشتمل على الحكمة [المقصود] وتارة يسلَّم له.

---

(١) البيت في همع الهوامع ل٣٥٧:

جرياً على قولٍ تعدد فرض وباختلاف حكمةٍ قد يعترض

(٢) البيت في همع الهوامع ل٣٥٧:

عنه بإسقاط خصوص جاري في الأصل عن درجة اعتبار

(٣) تابع المصنف في هذا العطار في حاشيته (٢/ ٣٠٣)، وفيه نظر؛ فإن الحكمة هي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها، وأما العلة فهي الوصف الضابط للحكمة، كما سبق بيانه في شروط العلة، فليس بينهما ترادف، فالسفر مثلاً لا يرادف المشقة؛ لأنه لا يدور معها؛ إذ قد يوجد السفر دونها، وقد توجد دونه، وشرب المسكر غير ذهاب العقل به؛ إذ قد يزول العقل به وقد لا يزول .

(٤) جمع الجوامع ص(٤٧)، وعبر بها أيضاً الآمدي والهندي وابن الحاجب، انظر: الإحكام (٤/ ١٢٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٠)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٧) .

(٥) انظر هذه المسألة في: الإحكام (٤/ ١٢٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٤) .

فالأول: كما لو قال المستدل في شهود الزور على القتل إذا قتل بشهادتهم: تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمُكْرِه، فيقول المعترض: الضابط مختلف، فإنه في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة(١).

والثاني كقولنا في اللواط: إيلاج فرج في فرج مشتهىً طبعاً(٢) محرم شرعاً فيوجب الحدَّ كالزنا(٣)، فيعترض بأن الضابط وإن كان متفقاً فيهما لكن الحكمة مختلفة، فإن حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الأصل دفع اختلاط الأنساب(٤) فيتفاوتان في نظر

---

(١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٦٠)، وما بين المعقوفين في التقريرات بالتأنيث، وهذا مثال ما إذا اختلف الضابط بين الأصل والفرع واتحدت الحكمة، انظر: الإحكام (٤/ ١٢٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٩)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٥).

(٢) وصف فاحشة اللواط بأنها مشتهاة طبعاً ظاهره أن ميل الذكور إلى إتيان الذكور أمر طبيعي كميل الذكور إلى إتيان الإناث، وهذا غير صحيح، كيف وقد أنكر تعالى هذه الفاحشة على قوم لوط بقوله: ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋ، كما أنكرها عليهم بقوله: ﴿ﭽﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝ﴾، ولو كان إتيانهم إياها أمراً طبعياً لميل فطري لوقع فيها أحد ممن كان قبلهم، والآية صريحة في أنهم هم السابقون بهذه الفاحشة المخترعون لها، ولهذا قال ابن كثير في تفسير الآية: « وهذا شيء لم يكن بنو آدم تعهده ولا تألفه ولا يخطر ببالهم حتى صنع ذلك أهل سدوم عليهم لعائن الله، قال عمرو بن دينار في قوله: ﭽﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﭼ قال: ما نزا ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط، وقال الوليد بن عبد الملك –الخليفة الأموي باني جامع دمشق–: لولا أن الله ﷻ قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً » تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠)، فالصواب أن يقال: إيلاج فرج في فرج محرم، أو إيلاج محرم، كما عبَّر به ابن الهمام في تحريره، فانظره مع التيسير (٤/ ١٥٦).

(٣) المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة أن اللواط كالزنى في الحد، يرجم المحصن ويجلد البكر ويغرب، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذهب مالك إلى أن اللائط يقتل مطلقاً، وهو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية عن أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حد عليه. انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، روضة الطالبين ص(١٧٣٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٦)، كشاف القناع (٦/ ٩٤)، المغني (١٢/ ٣٤٨).

(٤) حكمة تحريم الزنا المذكورة في القرآن هي كونه فاحشة، فهو يشارك اللواط في هذا ويزيد عليه تأديته إلى اختلاط الأنساب، كما أن اللواط يزيد عليه في كونه أعظم فحشاً وأسوأ سبيلا، فليست حكمة تحريم الزنا اختلاط الأنساب فقط كما يوهمه كلام المصنف وغيره.

الشارع فنيط الحكم بإحداهما دون الأخرى[1]،

(فيجاب) عن الاعتراض في الأول (أنْ وَقَعْ) بأن الضابط القدر المشترك، وعنه في الثاني (بأسقاطه) بوصل الهمزة للوزن (لذي خصوصٍ جاري في الأصل) كاختلاط الأنساب في المثال (عن درجة اعتبار) في العلة بطريق من طرق الإسقاط، فيُسَلِّم أن العلة هي القدر المشترك فقط لا مع خصوص الزنا فيه[2]، وحينئذٍ فالمراد بالضابط ما هو ضابط عنده، فكأنه يقال: ما جعلته علة ليس مشتركاً، فإن سَلَّمَ له الاشتراك يقال: ما جعلته علة وإن كان مشتركاً لكن ليس هو فقط العلة بل مع شيء آخر[3].

قال العراقي: « وقد يجاب بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل أو أكثر، بأن يقال في المثال: الزنا وإن أدى إلى ضياع المولود المؤدي إلى انقطاع النسل فاللواط يؤدي إلى عدم الولادة أصلاً »[4].

---

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٠٠)، وهذا مثال اتحاد الضابط بين الأصل والفرع واختلاف جنس المصلحة، انظر: الإحكام (٤/ ١٢٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٠)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٧)، وقد عدَّ ابن النجار الفتوحي هذا مثالاً لاختلاف الضابط، وهو وهم، فإن الضابط متحد، وهو الإيلاج المحرم. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٧).

(٢) انظر الجواب في: الإحكام (٤/ ١٢٧)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٨)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦١).

(٣) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٦٠).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٠٠)، وانظر هذا الجواب أيضاً في: نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٥)، رفع الحاجب (٤/ ٤٦٧)، ولكن هذا الجواب ضعيف، فإنه وإن كان اللواط كالزنا –أو أشد– في قطعه النسل، إلا أن الزنا مختص بما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، فتبقى حاجة المستدل إلى الجواب السابق، فالأولى الاقتصار عليه، والله أعلم.

تنبيه: ذكر ابن الهمام أن الحنفية لم يذكروا هذه المعارضة –وهي اختلاف جنس المصلحة– لأنها من صور المعارضة في الأصل، والمعارضة في الأصل غير مقبولة عندهم، قال: « ولذا كان جوابه –أي هذا الاعتراض في الأصل– جوابها »، ثم ذكر أنه مع ذلك تندرج المعارضة باختلاف جنس المصلحة في معنى الشروط للفرع؛ إذ منها مساواة الأصل فيما علل، وهي منتفية هنا. التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٦).

(أما إذا) كانت (علة منع الربط) للأحكام (وجود مانع) من ثبوت الحكم، كنفي وجود القود عن الأب بقتل ولده لمانع وجودي وهو الأبوة (وفقد شرط) أي أو انتفاء شرط، كانتفاء وجوب رجم البكر بعدم الإحصان الذي هو شرط في وجوب الرجم[1] (فليس) كونها كذلك (لازم وجود المقتضي) أي العلة الطالبة للحكم[2]، وهو القتل في المثال الأول والزنا في المثال الثاني (وفق الإمام) الرازي[3] وابن الحاجب[4]؛ لأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه أحرى[5] / ل٨٦/ و (خلف ما الجلُّ) أي الأكثر[6]، منهم الآمدي[7] (رَضِي) من كونه لازم وجود المقتضي للحكم، إذ لو جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذٍ لانتفاء المقتضي لا لما فرض من وجود مانع أو فقد شرط[8].

---

(١) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦١)، تشنيف المسامع(٣/ ٢٥٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٠٠)، الثمار اليوانع ص(٣٨٤).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٠٤).

(٣) ونسبه الزركشي إلى أتباعه، واختاره هو والقرافي وابن الهمام، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٤٣٨)، التحصيل (٢/ ٢٣٥)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ٢٩٣)، البحر المحيط (٥/ ١٦٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٦)، شرح تنقيح الفصول ص(٤١١)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٧).

(٤) انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٢).

(٥) انظر أدلتهم الأخرى في المحصول (٢/ ٢/ ٤٣٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٣٨).

(٦) ونسبه صاحب الأصل إلى الجمهور، وكذلك الزركشي، وعزاه أيضاً إلى صاحب التنقيح والآمدي، وحكاه القرافي عن الأكثرين، واختاره صاحب الأصل في شرح المختصر. انظر: جمع الجوامع ص(٤٧)، البحر المحيط (٥/ ١٦٩)، شرح تنقيح الفصول ص(٤١١)، رفع الحاجب (٤/ ٣٠٣).

(٧) الإحكام (٣/ ٣٠٣).

(٨) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦١)، ونص دليل الآمدي: « أن الأحكام إنما شرعت لمصالح الخلق، فما لا فائدة في إثباته فلا يشرع، فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته، وسواء وجدت ثَمَّ حكمة تقتضي نفيه أو لم توجد، وفرق بين انتفاء الحكم لانتفاء فائدته، وبين انتفائه لوجود فائدة نافية له، وإذا كان كذلك، فما لم يوجد المقتضي للإثبات، كان نفي الحكم للمانع، أو لفوات الشرط ممتنعاً ». الإحكام (٣/ ٣٠٣).

وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضاً؛ لجواز دليلين مثلاً على مدلول واحد[1].

واعترض بأن هذا إنما يتمشى على مرجح الجمهور لا على مرجحه كأصله[2].

وأجيب بأن الغرض من ذلك التورك على الجمهور وإلزامهم على مقتضى مرجحهم، فهو جواب إلزامي، فلا [يتأتى] ما صححه من منع التعدد[3]، على أن المجيب المجيب لا يلتزم مذهباً لأنه هادم[4]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦١).

(٢) أي على مرجح الجمهور من جواز تعدد العلل لا على امتناعه الذي صححه صاحب الأصل والناظم. انظر: حاشية العطار (٢/ ٣٠٥).

(٣) هذا جواب ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٠٥)، ونصه: « يجوز أن يكون الغرض من هذا الجواب الاعتراض على دليل الجمهور وإلزامهم على مقتضى اعتقادهم، ومثل ذلك كثير الوقوع كما لا يخفى على من له إلمام بكل مهم، وهذا لا ينافي تصحيح المصنف امتناع التعدد كما هو ظاهر ». وما بين المعقوفين هو المثبت في النسختين، وهو تصحيف، والصواب كما في الحاشية: « ينافي ».

(٤) هذا جواب الأنصاري في حاشيته ل١٤٢/ ب، وزاد ابن قاسم أجوبة أخرى، فانظر الآيات (٤/ ١٠٥).

(مسالك العلة)

مسالك العلة

أي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء[1]، فالمسالك جمع مسلك، اسم مكان[2].

وفي قولنا: « على علية الشيء » إشارة إلى أن المسالك تدل على كون الشيء علة؛ لأنه حكم خبري غير ضروري فيحتاج للدليل لا على ذات ذلك الشيء[3]؛ لأنه أمر تصوري لا معنى لإثباته كالإنشائي، وإثبات الطلب الشرعي معناه [إثبات الطلب] تعلق بالحكم، وهو حكم خبري يحتاج للدليل[4].

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٢)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٦)، الغيث الهامع (٣/ ٧٠١)، فالمسالك: الطرق، انظر: لسان العرب، « مسلك » (٦/ ٣٣٧)، حاشية الأنصاري ل١٤٢/ ب، وبالثاني عبَّر الرازي وغيره. انظر: المحصول (٢/ ٢/ ١٧٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٥٥)، المنهاج بشرح الإسنوي (٤/ ٥٩).

(٢) أي لا اسم زمان ولا مصدر، أي موضع السلوك. حاشية البناني (٢/ ٢٦٢) .

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٤) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٦٢)، وما بين المعقوفتين فيه سقط مخل في كلتا النسختين، ونص التقريرات : « إثبات أن الطلب » .

مسالكُ العلَّةِ بَدْءُ المُنْتَحَى إجماعُنا والثانِ نصٌّ صَرَّحا
مثلُ لعلَّةِ كذا فلِسَبَبْ ثُمَّ مِنَ اجلِ ثمَّ جئتُ كي يَهَبْ
إِذَنْ يجِي أو كان ذا ظُهورِ كاللامِ ذي الظهورِ [أو تقديرِ] (1)
كلفظ أن كان كذا فـ«با» فـ «فا» في لفظِ شارعٍ فراوٍ عَرَفا
فقهاً فغيرِ عارفٍ ومنه أَنْ وإذْ وما مرَّ من الحروفِ مِنْ

(مسالك العلة) من إضافة الدال للمدلول(2)، كما عُلِم عشرة نظمها الكمال(3) على ترتيب ما في المتن إلا أنه قدم النص على الإجماع في قوله:

مسالكَ علةٍ رتِّب فنصٌّ فإجماع فإيماء فسبرُ
مناسبة كذا شبه فتلوٌّ له الدوران طرد يستمرُّ
فتنقيح المناط فألغِ(4) فرقاً وتلك لمن أراد الحصر عشر

المسلك الأول: الإجماع

(بدء المنتحى) أي المختار(5) (إجماعنا) (6) فإذا أجمعوا على علية وصف الحكم

(1) في (ب): « فالتقدير »، وهو الصواب والموافق لما في الشرح .
(2) حاشية البناني (2/ 262) .
(3) يعني ابن أبي شريف، انظر: حاشيته ل 248/ ب .
(4) في (ب): « فألق »، وما في الأصل هو الصواب .
(5) أو: المقصود، يقال: نحاه: قصده، كانتحاه، القاموس المحيط ص(1724)، ولعل مراده أن المختار ليكون أول مسالك العلة وأعلاها رتبة هو الإجماع .
(6) انظر هذا المسلك ودليله وأمثلته في: الفقيه والمتفقه (1/ 513)، شرح اللمع (2/ 856)، قواطع الأدلة (2/ 153)، المستصفى (2/ 293)، الإحكام (3/ 317)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/ 235)، نهاية الوصول (8/ 3263)، المنهاج مع الإبهاج (3/ 53)، مفتاح الوصول ص(699)، تقريب الوصول ص(140)، أصول الشاشي ص(207)، تيسير التحرير (4/ 39)، العدة (5/ 1430)، التمهيد (4/ 21)، روضة الناظر (3/ 847)، قواعد الأصول ص(90)، شرح الكوكب المنير (4/ 115).

إجماعاً قطعياً أو ظنياً ثبت كونه علة [لهم] [1]، كالإجماع على تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ للأب بامتزاج السببين أي وجودهما، فيقاس عليه تقديمه عليه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة وتحمل العقل وغيرها[2].

وقدم الناظم كالأصل وابن الحاجب[3] الإجماع على النص لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح الآتي[4]، إذ الإجماع على خلاف النص دليل على قدحٍ في ذلك

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٠١)، وما بين المعقوفين في الغيث [له]، وهو أوضح .

(٢) انظر هذا المثال في: المستصفى (٢/ ٢٩٣)، المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٥٣)، مفتاح الوصول ص(٧٠٠)، روضة الناظر (٣/ ٧٤٨)، الغيث الهامع (٣/ ٧٠١)، ومثل له الآمدي والعضد وابن الهمام بالإجماع على كون الصغر علة لثبوت ولاية المال على الصغير فتقاس ولاية النكاح على ولاية المال، انظر: الإحكام (٣/ ٣١٧)، شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٣٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٩)، ومثل له القاضي أبو يعلى والزركشي والمحلي بالإجماع على أن العلة في نهيه ﷺ عن قضاء القاضي وهو غضبان هي شغل القلب، انظر: العدة (٥/ ١٤٣٠)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٧)، ومثل بهذه الأمثلة الثلاثة وغيرها ابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٨٤٧)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٨٥)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٦) .

(٣) انظر: جمع الجوامع ص(٤٧)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٣) .

(٤) أي الأصح الآتي عندهما في باب الترجيح، انظر: المختصر مع شرح صاحب الأصل (٤/ ٦٢٦)، جمع الجوامع ص(٦٣)، وفيما ذهبا إليه نظر، فإنه مبني على ظن التعارض بين النص والإجماع، والصواب أنه لا تعارض بينهما أبداً، إذ لا يمكن أن تجمع هذه الأمة على خلاف السنة الثابتة المحكمة، لأنه من الضلال الذي عصمها الله تعالى منه، لكن قد يخالفها بعض الناس أو أكثرهم، إما لخفائها أو لنوع تأويل ونحو ذلك، ولهذا لما سئل الإمام الشافعي: هل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟ قال: « لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها: منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها، فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قطُّ، كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ » الرسالة ص(٤٧٠)، وانظرها أيضاً ص(٣٢٢)، ومقصود الشافعي ما لم تكن المخالفة لناسخ، كما قال أبو العباس ابن تيمية: « ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى » مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٧)، وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ١٨٨)، زاد المعاد (٥/ ٢٥٩) .

النص، وعكس البيضاوي وتبعه الكمال في نظمه المذكور؛ لأن النص أصل للإجماع[1].

المسلك الثاني: النص

و (الثان)-بحذف الياء للوزن-من مسالك العلة (نَصٌّ صَرَّحَا) أي صريح[2]، وعُبِّر عنه بالقاطع[3]، وهو ما لا يحتمل غير العلية بأن دل عليها بالوضع / ل٨٧/ من غير احتياج إلى نظر واستدلال[4]، (مثل: « لعلة كذا » ، « فلسبب ») كذا، وتركهما جماعة[5]،

---

(١) المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٥٣)، نهاية السول (٤/ ٧٤)، وقال الزركشي: « ومنهم من قدم الكلام على النص لشرفه » البحر المحيط (٥/ ١٨٤)، هذا وقد أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني جعل معظم الأصوليين الإجماع دليلاً على ثبوت الحكم في الأصل معللاً ذلك بأن القائسين ليسوا كل الأمة، ولا تقوم الحجة بقولهم، حكى هذا عنه الجويني في « التلخيص » (٣/ ٢٥٢)، ثم قال: « والذي استقر عليه جوابه أنه لا أثر لإجماع القائسين، اللهم إلا إن تُصُوِّر رجوع منكري القياس عن الإنكار ثم يجمع الكافة على علة فتثبت حينئذ » وقد حكى الشيرازي الخلاف في هذه المسألة ونسبه إلى بعض أصحابهم وذكر لهم حجة أخرى وأجاب عنها، انظر: التبصرة ص(٤٤٧). وعلى هذا فيكون للأصوليين قولان في اعتبار الإجماع مسلكاً للعلة: القول الأول: أنه مسلك، وهذا مذهب الجمهور، والثاني: أنه لا يصلح مسلكاً، وهو قول الباقلاني، وحكى ابن السمعاني قولاً ثالثاً لبعض أصحابهم: أنه لا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع حتى يعرف النص الذي أجمعوا لأجله، ثم ردَّه. انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٣٦)، البحر المحيط (٥/ ١٨٥) .

(٢) انظر هذا المسلك وألفاظه ومراتبها وأمثلتها في: الفقيه والمتفقه (١/ ٥١٣)، شرح اللمع (٢/ ٨٥٠)، البرهان (٢/ ٨٠٦)، المستصفى (٢/ ٢٨٨)، المحصول (٢/ ٢/ ١٩٣)، الإحكام (٣/ ٣١٧)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٦٣)، البحر المحيط (٥/ ١٨٦)، العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٢٤)، التمهيد (٤/ ٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٧)، أصول الشاشي ص(٢٠٣)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٩)، تقريب الوصول ص(١٣٩)، مفتاح الوصول ص(٦٩٠) .

(٣) هو تعبير الرازي، وتبعه البيضاوي، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ١٩٣)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ٥٩).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٠١) .

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٨٥٠)، وتركهما أيضاً الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٥١٣)، وأبو يعلى في العدة (٥/ ١٤٢٤)، وابن قدامة في الروضة (٣/ ٨٣٦)، والبيضاوي، انظر: المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٤٢)، وإنما تركوهما لأنه لم يرد بهما كتاب ولا سنة، وإنما هو مجرد فرض وتقدير، انظر تعليق رقم (١) من تعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام (٣/ ٣١٨)، حاشية ابن أبي ⇦=

قيل[1]: لندرة وقوعها في الكتاب والسنة وإن كانا أصرح الأشياء (ثُمَّ « مِن أَجْلِ ») بفتح الهمزة وكسرها ونقل حركتها إلى النون، كقوله تعالى: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭽ[2]، وقوله ﷺ: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)) [3].

(ثم) « كي » ، نحو قوله تعالى: ﭽﭚ ﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭽ[4] أي: إنما جعل الفيء للمذكورين كي لا يتداوله الأغنياء فيحرم منه الفقراء[5]، وإليه أشار الناظم بالتمثيل فقال: (جئت) زيداً (كي يَهَبْ) لي شيئاً من معروفه.

وقوله: (إذَنْ يجي) أي في مرتبة كي، نحو قوله تعالى: ﭽ □ □ □ □ ى ى ﭽ[6]، وحديث: سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: ((أينقص الرطب إذا جَفَّ؟))، فقالوا: نعم، فقال: ((فلا إِذَنْ)) [7]، وفيها عطفه بالفاء وثم هنا وفيها بعدُ إشارة إلى أنه دون ما

= شريف ل٢٤٢/ أ، وترك الأصوليون أيضاً لفظ « الحكمة »، كقوله تعالى: ﴿ حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٌۖ ﴾ سورة القمر (٥)، قال الزركشي: « وهو أعلاها رتبة » البحر المحيط (٥/ ١٧٨) .

(١) القائل العطار، ولكنه وهم في عزوه تركهما إلى ابن الحاجب مع تصريح ابن الحاجب بذكرهما في المختصر، ولهذا عدل عنه المصنف إلى قوله: « تركهما جماعة »، فأحسن، انظر: حاشية العطار (٢/ ٣٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، المختصر مع رفع الحاجب (٤/ ٣١٢) .

(٢) سورة المائدة (٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري –كتاب الاستئذان– باب الاستئذان من أجل البصر– رقم (٦٢٤١)، ومسلم –كتاب الآداب– باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ .

(٤) سورة الحشر: (٧) .

(٥) كما كان يفعله أهل الجاهلية إذا غنموا، انظر تفسير القرطبي (٩/ ٢٧٨).

(٦) سورة الإسراء (٧٥) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ –كتاب البيوع– باب (١٢) رقم (٢٢)، والشافعي في الرسالة ص(٣٣١)، وفي الأم (٣/ ١٨)، وأحمد في المسند (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، =

قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو[1].

(أو كان) نصاً (ذا ظهور) أي ظاهراً، وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً[2]، فهذا قسيم قوله: « صرحا » وقسم من النص، فالمراد بالنص هنا كما قاله الناصر مطلق اللفظ[3] (كاللام ذي الظهور) [4] نحو: ﭽﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭽ[5] (فـ) اللام ذي (التقدير كلفظ أَن) بفتح الهمزة (كأن كذا) [6].

قال صاحب الأصل[7]: « لا ريب أن المُقَدَّرَ دون الملفوظ » ، نحو: ﭽﯓﯔﯕ ﯖﯗﯘﭽ إلى

= ☜

وصححه ابن حبان والحاكم، انظر « الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان »، رقم (٤٩٩٧)، مستدرك الحاكم (٢٢٦٤)، وانظر: المعتبر ص(٢١٤) .

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٤)، وقد أضاف ابن قدامة إلى هذا القسم المفعول له، نحو قوله تعالى: ﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ سورة البقرة (١٩)، قال الفتوحي: « لأن (حذر الموت) علة الفعل »، انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢١)، وذكر هذا النوع أيضاً الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٨٩) .

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٠٣)، وانظر هذا التعريف في: نهاية السول (٤/ ٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢١)، وقال الزركشي: « الظاهر: هو كل ما ينقدح حمله على غير التعليل أو الاعتبار إلا على بعد » البحر المحيط (٥/ ١٨٩) .

(٣) حاشية اللقاني ل٩١/ ب .

(٤) قال الرازي: « فإن أئمة اللغة صرحوا بأن اللام للتعليل، وقولهم حجة » المحصول (٢/ ٢/ ١٩٥)، وانظر: الإحكام (٣/ ٣١٨)، وقال صاحب الأصل: « وإنما لم يكن صريحاً لاحتمال الاختصاص أو الملك وغير ذلك ». الإبهاج (٣/ ٤٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٠)، وانظر معاني اللام في مغني اللبيب ص(٢٧٤) .

(٥) سورة إبراهيم (١)، وقد سقطت « إليك » من كلتا النسختين، وكقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ سورة الإسراء (٧٨) .

(٦) انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤) .

(٧) في منع الموانع ص(٢١٣)، وقال فيه أيضاً: « وأما قولنا في مسالك العلة: والظاهر: كاللام الظاهرة فمقدرة، نحو: أن كان كذا، فالباء في كلام الشارع، فالراوي الفقيه، فغيره، ومنه: إنَّ وإذ وما، مضى في ☜=

قوله: چ□□□□□چ[1] أي لأن كان.

(فـ «با»)[2] نحـو: چئےكٰكٰكُوُوٗوٗچ[3].

(فـ«فا» في لفـظ شـارع) أي كلامـه[4]، وتكون فيـه للحكـم[5]، نحـو: چتثثثچ[6]، وفي الوصف نحو: ((لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))[7].

قال الزركشي: « لأن الفاء ظاهرة في التعقيب ويلزم من ذلك العِلِّيَّةُ غالباً؛ لأنه لا معنى لكون الوصف علة إلا ثبوت الحكم عقبه وترتب الحكم عليه »[8]. هذا كلامه.

وتعقبه العراقي بأن العلة على هذا إنما هي [الإيماء][9] لا بالنص الظاهر، وقد جعل

= الحروف. انتهى . فشيء لا تجده في غير هذا الكتاب، وتقريره: أن ما يدل على العلية ظاهراً له مراتب .... » ثم ذكر المراتب .

(١) سورة القلم (١٠-١٤) .

(٢) قال الزركشي: « وإنما لم يكن صريحاً لمجيئها لغير التعليل ». تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٠)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٥)، وانظر: معاني الباء في مغني اللبيب ص(١٣٧) .

(٣) سورة النساء (١٦٠) .

(٤) قال الزركشي: « وإنما لم تكن صريحاً؛ لأنها قد ترد بمعنى الواو، وقد تجيء للتعقيب من غير علة »، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٠)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٥) .

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦١)، وانظر: المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٤٥).

(٦) سورة المائدة (٣٨) .

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس { .

(٨) تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٠) .

(٩) في نسختي « الغيث الهامع » المطبوعة، والمخطوطة، ل١٢٠/ ب: « بالإيماء »، وهو الصواب .

البيضاوي الحديث مثالاً للنص الظاهر ثم جعله مثالاً للإيماء[1]، وقُـرِّرَ ذلـك[2] [أن][3] النص قوله: «إنَّ»، والإيماء في « الفاء »[4].

(فـ) في لفظ (راوٍ) للخبر (عَرَفَا فقهاً)[5] وتكون في ذلك للحكـم فقـط كـما قالـه المحقق[6]، نحو قول عمران بن حصـين: « سـها رسـول الله ﷺ فسـجد » رواه أبـو داود وغيره[7]، أما الوصف فلا / ل٨٨/ والسِّرُّ فيه كما قال العلامة النـاصر: « أن الـراوي إنـما يحكي بالفاء ما كان في الوجود أوَّلاً فأوَّلاً بكون الفاء للترتيـب والتعقيـب، فمـدخولها في كلامه لا يكون إلا متأخراً عما قبلها، والوصف المترتب عليه الحكم سابق في الوجود عـلى الحكم فلا يكون مدخولها إلا الحكم لا الوصـف، وأمـا الشـارع فإنـه لـيس بحـاكٍ لمـا في الوجود بل منشيء للحكم، ولا مانع من إنشاء الحكم ثم بيان علته كعكسه »[8]، تأمَّـل.

---

(١) انظر: المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ٥٩، ٦٣).

(٢) هو تقرير الإسنوي في شرح المنهاج (٤/ ٦٣).

(٣) في « الغيث » المطبوعة، والمخطوطة، ل١٢٠/ ب: « بأن ».

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٠٣).

(٥) قال الآمدي: « وهذه الرتب متفاوتة –يعني في ترتيب الحكم على الوصف بالفاء– فأعلاها ما ورد في كلام الله تعالى ثم ما ورد في كلام رسوله ﷺ ثم ما ورد في كلام الراوي ». الإحكام (٣/ ٣٢١).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٤)، وشرحه بحاشية ابن قاسم (٤/ ١٠٨).

(٧) ولفظ أبي داود (١٠٣٩): « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سـلم »، ورواه بهـذا اللفـظ الترمـذي (٣٩٥)، والنسـائي (١٢٣٥)، وأصـل هـذا الحـديث عنـد مسـلم (٥٧٤)، وأبي داود (١٠١٨).

(٨) حاشية الناصر اللقاني ل٩١/ ب، وما بين المعقوفين فيه بـاللام: « لكـون »، وهـو أوضـح، وقـال المحقـق المحلي: « ومن قال من المتأخرين: إنها في ذلك في الوصف فقط؛ لأن الراوي يحكي ما كان في الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الـذي يترتـب عليـه الحكـم كـما في الأول »، انظـر: شرح المحـلي بحاشـية البنـاني (٢/ ٢٦٥)، أما البيضاوي وتبعه الإسنوي فقد جعـلا ذلـك في الحكـم وفي الوصـف، وقـول المحـلي هـو الأصح؛ لما ذكر الناصر، ولأن الفاء لا تدخل على الوصف إلا بعد إنشاء الحكـم، ولا إنشـاء للإحكـام في غير كلام الشرع، ولهذا حين ذكر الإسنوي هذا القسم –وهو دخول الفاء على الوصف في كلام الـراوي– ⇦=

(فـ) في لفظ راوٍ (غير عارف) فقهاً فهو أنزل رتبة من الفقيه[1].

قال السيوطي[2]: « وظاهر عبارة شراح الأصل اختصاص قوله في كلام الشارع وما بعده بالفاء، وصرح في «منع الموانع»[3] بخلافه، فقال: «قولنا: "في كلام الشارع" إشارة إلى أن هذه الألفاظ كما اختلفت مراتبها في أنفسها كذلك اختلفت بحسب وقوعها في كلام القائلين »[4]، وإنما لم تكن المذكورات صرائح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام، كقوله:

لـــه مَلَـــكٌ ينـــادي كـــل يـــوم لـــدوا للمـــوت وابنـــوا للخـــراب[5]

والمصاحبة والتعدية في الباء، والفاء، إنما وضعت للترتيب[6]، ودلالتُها على العلية بالاستدلال والنظر فيفهم منه أن هذا ترتب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلاً أو ترتب باعث على حكمه الذي يتقدمه في الوجود[7].

= قال: « ولم يظفروا له بمثال » انظر: المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ٦٣، ٦٥)، وهو يؤكد أنه لا وجود لهذا القسم، ويؤكده أيضاً أن الرازي لما ذكر دخولها على العلة لم يذكره في غير كلام الشارع، مع أنه ذكر أن دخولها على الحكم مع تقدم العلة على وجهين: الأول: دخولها على الحكم في كلام الشارع، والثاني: دخولها على الحكم في كلام الراوي. انظر: المحصول (٢/ ٢/ ١٩٧).

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٣٢١)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٠٤)، أما ابن الحاجب فأطلق نفي الفرق بين الفقيه وغيره، وتبعه الإسنوي، ولعل مراد من أطلق ما لم يقع تعارض،فإذا وقع قدم حينئذٍ لفظ الفقيه. انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤).

(٢) نهاية السول (٤/ ٦٥).

(٣) منع الموانع ص(٢١٥).

(٤) شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٣١).

(٥) ذكره ابن الجوزي في «بستان الواعظين» ص (١٥١)، ضمن قصيدة وعظية، والشطر الثاني منه هو مطلع قصيدة لأبي العتاهية، وتمامه: فكلكم يصير إلى تباب . انظر ديوان أبي العتاهية ص (٤٦).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٥).

(٧) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٦٤).

(ومنه) أي ومن الظاهر (إنَّ) المكسورة المشددة[1]، نحو: ﭽ□□□□□□□□□□□□□□□□□□ﭼ[2] الآية.

(وإذ)[3]، نحو: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭼ[4].

(وما مرَّ من الحروف) التي ترد للتعليل ولم تذكر هنا، وهي (مِن) وفي وعلى وحتى وبيد[5].

قال المحقق: « وإنما فصل هذا عما قبله بقوله: ومنه؛ لأنه لم يذكره الأصوليون، واحتمال « إنَّ » لغير التعليل، كأن تكون لمجرد التأكيد، كما تكون « إذ » وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مبحث الحروف »[6].

---

(١) وعدَّها الآمدي هي والباء واللام من الصريح، وتبعه ابن الحاجب وزاد الفاء، ولكن كلامها -عند التأمل- يشعر بتفاوتها في الصراحة، وأن بعضها مقدم على بعض في ذلك، ولهذا صرح العضد في شرحه بأن أقوى مراتب الصريح ما صرح فيه بالعلية، مثل: لعلة كذا أو لأجل كذا أو كي يكون كذا، ثم ذكر بعده ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل: لكذا أو أن كان كذا أو بكذا، ثم قال: « وهذا دون ما قبله »، فليس بين الآمدي وابن الحاجب وبين المصنف خلاف معنىً، وإنما هو خلاف تقسيم وتوزيع، أما الغزالي فقد عدَّ « إن » و « الفاء » من باب الإيماء والتنبيه، انظر: الإحكام (٣/ ٣١٨)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، المستصفى (٢/ ٢٨٩).

(٢) سورة نوح (٢٦،٢٧)، وقال الزركشي: « أنكر التبريزي في « التنقيح » مجيئها للتعليل، وسبقه إليه ابن الأنباري » تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٥)، وانظر: تنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٥٤١)، ونصه: « والحق أنها لتحقيق الفعل، وليس لها في التعليل حظ ».

(٣) ذكر ابن مالك أنها تجيء للتعليل، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٠٤).

(٤) سورة الكهف (١٦).

(٥) و « لعل » على رأي الكوفيين من النحاة، انظر: البحر المحيط (٥/ ١٩٦)، وانظر معاني هذه الحروف في مبحث الحروف، جمع الجوامع ص(١٨)، شرح المحلي بحاشية البناني (١/ ٣٣٥).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٥)، وقد نبه الزركشي على إطلاق الأصوليين أن هذه الصيغ من قسم الظاهر هو باعتبار الأصل، قال: « لكن قد يدل بالصريح، وذلك فيما إذا تعذر حملها على غير التعليل في بعض المواضع لدليل خاص فتصير نصاً في التعليل، ذكره بعض الجدليين » تشنيف (٣/ ٢٦٤).

الثالـــثُ الإيـــماءُ والإيـــماءُ أنْ يَقـترنَ الوصـفُ الـذي في اللفـظِ عَـنّ
وقيـــلَ أو مُســـتنبطٌ بحكـــمِ ولـــو يُـــرَى مُســـتنبطاً بـــالفهمِ
لـــو لم يكـــنْ أو النظـــيرُ جائيـــا علَّـــةً اضـــحَى الاقـــترانُ نائيـــا
كحكمـــهِ بعـــد ســـماعِ وصـــفِ وذِكـــرِه في الحكـــمِ وصـــفاً يَكفِـــي [1]
لـــو لم يَســـقْهُ علـــةً لمـــا نَفَـــعْ ومثـلُ أن فَـرَقَ [بـين] حكمـين وَقَـعْ [2]

(١) في (ب): « يلفى » .

(٢) [بين] مثبتة هنا في كلتا النسختين، ولا وجود لها في الشرح، ووجودها يخلُّ بالنظم .

بصـــفةٍ أو ذكـــرِ ذيـــنِ أو أَحَـــدْ أو فرقـاً اسـتثناءً او شرطـاً عَقَـدْ[1]

أو نحـــوِ لكـــنْ أو يُغَيَّـــا كـــإلى ومثـــلُ أن يُرتَّـــبَ الحكـــمُ عـــلى

وصـــفٍ ومثـــلُ منعِـــهِ أن يُرْتَكَـــبْ مـا قـد يُفَـوِّتُ الـذي الشرـعُ طَلَـبْ

المسلك الثالث: الإيماء

(الثالث) من مسالك العلة (الإيماء) [2].

هو لغةً: الإشارة الخفية[3].

واصطلاحاً: ما يدل على علية وصف [بحكم] [4] بواسطة قرينة من القرائن.

ويسمى بالتنبيه أيضاً[5].

وعرَّفه الناظم -كالأصل[6] وابن الحاجب[7]- بقولـه: (والإيـماء) إظهـار في مقـام

---

(١) في (ب): « أو أن فرق استثناءً .. »، والصواب ما هنا .

(٢) انظر هذا المسلك وأنواعه وأمثلته في: التلخيص (٣/ ٢٤٩)، اللمع ص(٢٢٦)، المستصفى (٢/ ٢٩٢)، المحصول (٢/ ٢/ ١٩٧)، الإحكام (٣/ ٣١٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٦٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٤٤)، التمهيد (٤/ ١١)، روضة الناظر (٨/ ٨٣٩)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٤٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٤) .

(٣) انظر: تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٢٦٦)، وانظر: مقاييس اللغة ص(١١٠٥)، لسان العرب (١٥/ ٤٠٧)، القاموس المحيط ص(٧١)، ولم يقيدوا الإشارة بالخفية إلا في « اللَّمْع »، انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٧)، لسان العرب (١٢/ ٣٣٠) .

(٤) هكذا في النسختين، وهو تصحيف، والصواب: « لحكم »، فإن الوصف علة للحكم لا بالحكم .

(٥) انظر: الإحكام (٣/ ٣١٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، البحر المحيط (٥/ ١٩٧).

(٦) جمع الجوامع ص(٤٨) .

(٧) المختصر مع شرحه العضد (٢/ ٢٣٤) .

الإضمار[1] (أَنْ يقترن الوصف) بالمعنى الشامل للشرط والغاية والاستدراك والاستثناء[2] (الذي في اللفظ عَنّ) أي ظهر ولو تقديراً، فالمراد المصرح بعليته وإن احتاج لتقدير كما يأتي[3].

(وقيل أو) وصف (مستنبط) وقوله: (بحكم) / ل٨٩/ متعلق بـ«يقترن» سواء كان ملفوظاً أو مستنبطاً كما يفهم من قوله: (ولو يرى مستنبطاً بالفهم)[4].

قال العطار: « الظاهر أن هذه الغاية راجعة لما قبل قوله: « وقيل » فقط؛ لأنه يلزم على رجوعه لقوله: « وقيل » أن التعريف شامل لما ليس بإيماء وهو ما إذا كان كلٌّ من الحكم والوصف مستنبطاً فيكون غير مانع »[5]، (لو لم يكن) ذلك الوصف (أو النظير) أي نظير الوصف لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما، أي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم[6] (جائيا علةً) أي لتعليل الحكم بالوصف أو النظير، ولكن الاقتران في الحكم مصرح به في كلام الشارع وفي النظير مقدَّر ومشار إليه فالاقتران

---

(١) لأجل النظم، إذ الشائع لغة في هذا أن يضمر، والإضمار هنا أن يقول: الثالث الإيماء وهو أن .. الخ، وليس من ضرورات النظم؛ فإنه سائغ لغة، وبه جاء أفصح الكلام، كما في قوله تعالى: چ □ □ □□ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ چ سورة الأنفال (٥٢)، وقوله: چ ک ک ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ سورة الأحزاب (٥٠)، ومنه قراءة يعقوب من العشر المتواترة: چ ٻ ٻ □ □ □□ □ □ □ □□ چ سورة التوبة (٤٠) بنصب « كلمة » الثانية، انظر: شرح طيبة النشر ص(٢٤٥)، البدور الزاهرة ص(١٣٦).

(٢) حاشية البناني (٢/ ٢٢٦).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣٠٩).

(٤) ونص عبارة جمع الجوامع ص(٤٨): « والإيماء: وهو اقتران الوصف الملفوظ – قيل: أو المستنبط- بحكم ولو مستنبطاً .. » الخ.

(٥) حاشية العطار (٢/ ٣٠٩)، ولكن في حكاية ابن السبكي هذا المذهب بـ « قيل » ما يشير إلى ضعف الإيماء في الوصف المستنبط ولو كان حكمه ملفوظاً، وهو الذي صرح به المحقق -كما سيأتي –ولا شك أنه مع الحكم المستنبط أضعف.

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٦).

فيه حكمي[1] (أضحى) أي كان ذلك (الاقتران نائيا) أي بعيداً ينزَّه عنه فصاحة الشارع وجزالته[2].

واستفيد مما تقرر أن الأقسام أربعة؛ لأن الوصف والحكم إما ملفوظان أو مستنبطان أو الوصف ملفوظ والحكم مستنبط أو عكسه[3]، فالأول متفق على أنه إيماء[4] وسيأتي أمثلته[5]، والثاني ليس بإيماء اتفاقاً[6]، وفي الثالث والرابع خلاف مختلف كما أفادته عبارة الناظم كأصله[7]:

قيل: إنهما إيماء تنزيلاً للمستنبط منزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء.

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٠٩)، وهو جواب اعتراض أورده اللقاني في حاشيته ل٩٢/ أ.

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٠٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٦)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٦)، وانظر: الإحكام (٣/ ٣٢٢)، المختصر مع رفع الحاجب (٤/ ٣١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣٠٩).

(٤) حكى الاتفاق عليه الآمدي والعضد والمحلي والزركشي، انظر: الإحكام (٣/ ٣٢٩)، شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٨)، البحر المحيط (٥/ ١٩٨).

(٥) انظر: هذه الرسالة ص(٣٣٣).

(٦) حكى الاتفاق المحلي، انظر: شرحه بحاشية البناني (٢/ ٢٦٩)، ومما يشعر بأنه لا خلاف في أنه ليس بإيماء إهمال الآمدي وابن الحاجب وغيرهما ذكره، انظر: الإحكام (٣/ ٣٢٩)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٠).

(٧) انظر حكاية الخلاف فيهما في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، وأما الهندي فقد نقل الاتفاق على أن الرابع –وهو كون الوصف مستنبطاً والحكم ملفوظاً- ليس بإيماء، وقال: « وصرح بعضهم بنقل الخلاف فيه أيضاً، وهو بعيد من جهة النقل والمعنى » نهاية الوصول (٨/ ٣٢٨٢)، وانظر: البحر المحيط (٥/ ١٩٨)، وانظر الخلاف في القسم الثالث في: الإحكام (٣/ ٣٢٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٨٢)، البحر المحيط (٥/ ١٩٨)، التحرير مع التيسير (٤/ ٤١)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ١٦٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٨).

وقيل: ليسا بإيماء.

والأصح كما صرح به المحقق أن الثالث إيماء لاستلزام الوصف للحكم، كقوله تعالى: ﭽﭦﭧﭨﭽ[1] فَحِلُّه مستلزم لصحته فكأنهما منصوصان، وأن الرابع ليس بإيماء؛ لجواز كون الوصف أعم، كتعليل الربويات بالطعم أو غيره[2].

ثم الإيماء خمسة أنواع:

النوع الأول من الإيماء

أحدها: (كحكمه) أي الشارع (بعد سماع وصف) للمحكوم عليه وإنهاء حاله إليه، فإنه يدل على علية ذلك الوصف، كما في حديث الأعرابي: « واقعت أهلي في نهار رمضان » فقال: ((أعتق رقبة.. الخ)) رواه ابن ماجه، وأصله في بقية الستة[3]، فأمْرُهُ بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له وإلا لزم خلوُّ السؤال عن الجواب وهو بعيد

(١) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٩)، واختار هذا التفريق أيضاً الآمدي والهندي والفتوحي، انظر: الإحكام (٣/ ٣٣٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٠)، أما ابن الحاجب فقد حكى المذاهب ولم يرجح، لكنه ذكر أن الخلاف ينبني على تفسير الإيماء، فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الوصف بالحكم وإن قُدِّر أحدهما، والثاني: على أنه لا بد من ذكرهما، والثالث: على أن ذكر المستلزم له كذكره، والحِلُّ يستلزم الصحة، وهو خلاف لفظي -كما قال العضد في شرحه- انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٦٤)، وأحمد (٦٩٤١)، وابن ماجه (١٦٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهذا اللفظ هو الذي يصلح مثالاً لهذا النوع، ورواه بألفاظ أخر البخاري أيضاً، انظر: مثلاً (١٩٣، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٤)، ولم أجده في الصغرى له، وانظر: تخريجه في تحفة الأشراف (٩/ ٣٢٦)، إرواء الغليل (٤/ ٨٨)، وبهذا يتبين خطأ الزركشي في قوله في« المعتبر» ص(٢١٤): « هو في الكتب الستة لكن بغير هذه الصيغة، أما بهذه الصيغة -ففي سنن ابن ماجه»، ولعله تبع في هذا ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/ ٣١٨)، وتابعهما عليه أيضاً المحلي في شرحه (٢/ ٢٦٧)، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٣٣)، ثم المصنف، وقد نبه الحافظ ابن حجر على هذا الخطأ في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٣٤٩).

فيقدر السؤال في الجواب، فكأنه قال: واقعتَ فأعتقْ[1]، والداعي إلى هذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد، إذ الاقتران بينهما في كلامين غير ممكن[2]، وجعله ملفوظاً بعليِّتِّه حينئذٍ من حيث وقوعه في هذا المسلك[3].

النوع الثاني من الإيماء

(و) الثاني: كـ (ذكره) أي الشارع (في الحكم) أي متعلقه أو معه[4] (وصفاً يلفي) للعلية (لو لم / ل٩٠/ يسقه علة) له باعتبار ما اشتمل عليه (لما نفع) أي لم يكن لذكره فائدة، كقوله ﷺ: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) متفق عليه[5]، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوِّش للفكر يدل على أنه علة له وإلا لزم خلوُّ ذكره عن الفائدة وذلك بعيد[6]، فقد قال صاحب الأصل[7]: « والحق أن العلة التشويش، والوصف المذكور علة بمعنى أنه مشتمل عليها فيلحق به ما في معناها ويخرج عنه ما سواه كالغضب لله عز وجل »[8].

النوع الثالث من الإيماء

(و) الثالث: (مثل: أن فَرَقَ) أي: الشارع (حكمين) أي بينهما (وقع) تفريقهما (بـ) جنس (صفة) [9] مما عدا الأربعة الآتيةِ: الشرطِ وما معه، فالمراد بالصفة هنا لفظ

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٧).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣١٠)، تقريرات الشربيني (٢/ ٢٦٧).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣١٠).

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) سبق تخريجه ص(٢٨٠) .

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٧).

(٧) يعني في شرح المختصر (٤/ ٣٢٣)، وقد اختصر المصنف كلامه تبعاً للشربيني في تقريراته (٢/ ٢٦٧)، ونص عبارة شرح المختصر: « والحق أن العلة المعنى المشترك، وهو تشويش الفكر، والوصف المذكور علة بمعنى أنه مشتمل عليه، فيلحق به ما في معناه كالجائع والحاقن، ويخرج عنه سواه، كالغضب إذا كان لله تعالى، ذكره إمام الحرمين والبغوي وغيرهما » .

(٨) انظر لهذا النوع مثالاً آخر في: تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٠)، الغيث الهامع (٣/ ٢٦٧).

(٩) يعني: وإلا فالتفريق في المثال الآتي بصفتين. انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٦٧).

مقيد لآخر غير شرط.. الخ بخلافه في قوله السابق: « اقتران وصف.. الخ » فالمراد به ما يَعُمُّ ذلك، أفاده بعضهم[1]، إمَّا (مع ذكر ذين) الحكمين مثل الحديث المتفق عليه « أنه ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل -أي صاحبه- سهماً »[2] فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين الفرسية والرَّجُلِيَّةِ لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً[3]، فالفرسية استحقاق خصوص السهمين والرجلية علة استحقاق خصوص السهم، أما علة الاستحقاق في الجملة فالجهاد أو الحضور بِنِيَّتِه وإن لم يكن يقاتل[4].

(أو) ذكر (أحد) الحكمين فقط، كحديث الترمذي: ((القاتل لا يرث))[5] أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له لكان بعيداً[6]، حيث يذكر شيئاً لغير

---

(١) هو البناني في حاشيته (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة (١٧٦٢)، من حديث عبد الله بن عمرو { ، وقوله: « أي صاحبه » ورد في إحدى روايات البخاري بلفظ: « ولصاحبه سهم » فصنيع المؤلف -تبعاً للمحلي- تفسير للحديث بالحديث، وهو يؤيد مذهب الجمهور القائلين بأن للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، ووافقهم الصاحبان من الحنفية، وذهب أبو حنيفة وحده إلى أن للفرس سهماً ولصاحبه سهماً، انظر المذهبين وأدلتهما في: المغني (١٣/ ٨٥)، فتح القدير (٥/ ٤٩٣).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٧).

(٤) هذا كلام الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٦٧)، وهو حاصل جواب ابن قاسم على اعتراض حكاه عن شيخه اللقاني، انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ١١٢)، حاشية اللقاني ل٩٢/ أ.

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، وقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح » ، سنن الترمذي (٤/ ٣٧٠)، وقال النسائي: « إسحاق -يعني ابن أبي فروة أحد رواة الحديث- متروك الحديث » سنن النسائي الكبرى (٦/ ١٢١)، لكن ذكر البيهقي أن له شواهد تقويه، انظر: سنن البيهقي (٦/ ٣٦٠)، تحفة الطالب (١/ ٣١٨)، رقم (٢١٢)، موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٠٤)، إرواء الغليل (٦/ ١١٥).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٧).

حكمة[1].

وما قرَّرت به من أن المشار إليه بـ « ذين » الحكمان أولى من جعل بعضهم للوصفين؛ لأن الوصف للحكم[2].

(أو) أن (فرَّق) الشارع بين حكمين (استثناء) أي باستثناء، كقوله تعالى: ﭽ □□□□□□ ﭼ[3] أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً[4]. (أو شرطاً) أي: أو بشرط، وقوله: (عقد) تكملة، نحو حديث الربا الذي في مسلم من قوله ﷺ: ((فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) [5] فالتفريق بين منع البيع في الأشياء المذكورة متفاضلاً وبين جوازه عند اختلاف الجنس / ل٩١/ لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً[6]، (أو) باستدراك (نحو) قوله تعالى: ﭽﭑﭒﭓﭔ (﯑) ﯒ﯓﯔﯕﯖ ﭼ[7] فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند

(١) حاشية العطار (٢/ ٣١١).

(٢) تقريرات الشربيني (٢/ ٢٦٧)، ونص عبارته: « قول الشارح: بين عدم الإرث المذكور... الخ، فيه إيماء إلى أن الضمير في ذكرهما للحكمين، وجعله العضد للوصفين، لكن ما هنا أولى، لأن الوصف تابع للحكم ».

(٣) سورة البقرة: (٢٣٧).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٧٢٢)، وأبو داود (٣٣٥٠)، ولفظه عندهم: « فإذا اختلفت هذه الأصناف... » الحديث، وقد أبدل المصنف « الأصناف » بـ « الأجناس » تبعاً لأكثر شروح الأصل وكتب الأصول، وليست في شيء من روايات الحديث.

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٧).

(٧) سورة المائدة: (٨٩).

تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً[1] (أو) فرقهما (مغيَّاً) بغاية (كـ) قوله تعالى: چ□ □□□(□) □□چ[2] فإذا أَيسَرَ فلا يجب الإنظار، فتفريقه بين وجوب الإنظار وعدم وجوبه لو لم يكن لعلية الميسرة لكان بعيداً[3]، وكقوله تعالى: چھ ھ ے ۓ چ[4] فإذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه: چۓ ڭ ڭ چ[5] فتفريقه بين المنع قبل الطهر والجواز بعده لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً.

النوع الرابع

(و) الرابع: (مثل أن يرتب الحكم على وصف) بأن جعل الوصف عنواناً له[6]، نحو: أكرم العلماء، فَتَرَتُّبُ الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيداً[7].

النوع الخامس

(و) الخامس: (مثل منعه) أي الشارع (أن يُرتكب) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: (ما) أي: فعل (قد يفوت) به العمل (الذي الشرع طلبـ)ـه منا قبل ذلك، نحو قوله تعالى: چپ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[8] فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوِّتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيداً[9].

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٨).

(٢) سورة البقرة: (٢٨٠).

(٣) فيه التمثيل بالآية لـ« إلى » التي للغاية، ولم أره لغير المصنف فيما اطلعت عليه، فالظاهر أنه من زيادته على الشروح، وهو تمثيل حسن.

(٤) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٨).

(٦) تقريرات الشربيني على حاشية البناني(٢/ ٢٦٨)، وتمامه : « ففارق ما بعده؛ إذ الترتيب فيما بعد على الموصوف».

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٨)، ومثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة:٣٦].

(٨) سورة الجمعة: (٩).

(٩) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٦٩).

وهذه أمثلة ما اتفق على أنه إيماء، ومرَّ تمثيل المختلف فيه[1]، ومثال النظير حديث البخاري ومسلم: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها، فقال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها))، قالت: نعم، قال: ((فصومي عن أمك)) [2] أي فإنه يؤدي عنها، سألته عن دين الله عن الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران، فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين لكان بعيداً[3].

وفي هذا الحديث تنبيه أيضاً على أركان القياس الأربعة، فالأصل دين الآدمي، والفرع دين الله تعالى، والحكم جواز القضاء، وعلته في كل منهما كونه ديناً[4].

(١) انظر: ما سبق ص(٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨)، وفي رواية البخاري أن السائل رجل.

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٠)، وانظر اعتراض ابن الهمام على هذا المثال، وجواب ابن عبد الشكور، في: التحرير مع التيسير (٤/ ٤٤)، مسلم الثبوت مع فواتحه (٢/ ٢٩٨).

(٤) تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٨)، الغيث الهامع (٣/ ٧٠٥)، شرح الكوكب (٤/ ١٣٥).

والجـــلُّ لم يشـــترطوا أن ناسَـــبَهْ　　مُـــومىً إليـــه قلـــتُ قـــالوا قاطِبَـــهْ
هـــذا بـــنفسِ الأمـــرِ قَطْعـــاً تُشـــتَرَطْ[1]　　فـــالخُلْفُ بالنســـبة للبـــادِي فَقَـــطْ

الخلاف في اشتراط المناسبة في الإيماء

(والجلُّ) أي أكثر العلماء (لم يشترطوا) في التعليل بالإيماء (أن ناسبه) أي الحكمَ وصفٌ (مومىً إليه) مطلقاً، بناء على أن العلة بمعنى المعرِّف[2].

(١) في (ب): « هذي... تشترط »، وهو الصواب الموافق لما في الشرح .

(٢) نسبه إلى الأكثر أيضاً الزركشي والفتوحي، ونسبه الهندي إلى المحققين،واختاره ابن برهان والرازي والهندي والبيضاوي، وكلام الغزالي في المستصفى وشفاء الغليل يدل على اختياره بل صرح به في المنخول بقوله: « وإذا حصل الإيماء كفى ذلك عن الإخالة »، ولهذا نسبه إليه الآمدي، ونسبه أيضاً إلى أتباعه، انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٨٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٨٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٠٠)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ٦٣)، المستصفى (٢/ ٢٩٠) شفاء الغليل ص(٣٢، ٤٧)، المنخول ص(٤٤٤)، الإحكام (٣/ ٣٢٨)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٠).

وقيل: يشترط مطلقاً بناء على أنها بمعنى الباعث[1].

وقيل-وهو مختار ابن الحاجب[2]-: / ل٩٢/ يشترط إن فهم التعليل منها، كقوله ﷺ: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) [3]؛ لأن عدم المناسبة فيما شرط فيه المناسبة تناقض بخلاف ما إذا لم يفهم التعليل منها إذ التعليل يفهم من غيرها[4].

(قلت:) تحريراً لمحل الخلاف (قالوا) أي العلماء (قاطبة) أي جميعاً (هذي) أي مناسبة الوصف المومى إليه للحكم (بنفس الأمر قطعاً تشترط) [5] للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما فضلاً أو وجوباً على الخلاف المعروف (فالخلف) بينهم في ذلك إنما هو (بالنسبة للبادي) أي الظاهر (فقط) [6]، ووجه هذه التفرقة كما قاله بعض المحققين[7] أن من قال: إن العلة المعرِّف يقول المدار على دلالة الإيماء عليها؛ لأن المقصود تعريف الحكمة والحكمة الباعثة للمكلف على الامتثال قد تخفى ولا دخل لها في العلية، ومن قال إنها الباعث للشارع على شرع الحكم يقول: ليس المقصود مجرد التعريف

---

(١) اختاره أبو المعالي الجويني في البرهان (٢/ ٨٠٩)، ونسبه إلى الغزالي الزركشي- في البحر المحيط (٥/ ٢٠٣)، وفي تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٤)، واختاره أيضاً ابن الهمام، انظر: تيسير التحرير (٤/ ٤٠).

(٢) واختاره أيضاً الآمدي والتبريزي ، انظر: المختصر- مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، الإحكام (٣/ ٣٢٩)، تنقيح المحصول (٢/ ٥٤٥)، وانظر: مذاهب أخرى في هذه المسالة في البحر المحيط (٥/ ٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٨٠).

(٤) شرح المختصر للعضد (٢/ ٢٣٦)، وقد قيده الآمدي بما إذا كانت العلة بمعنى الأمارة والعلامة، أما إذا كانت بمعنى الباعث فلا. الإحكام (٣/ ٣٢٩).

(٥) يعني على القول بأن العلة الباعث، وأما على القول بأنها الأمارة المجردة فلا تشترط في نفس الأمر. انظر: شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، رفع الحاجب (٤/ ٣٢٤).

(٦) تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٥)، ومراده بالخلاف المعروف الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة، انظر: الملل والنحل ص(٤٥)، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ص(١٩٨)، منهاج السنة (٦/ ٣٩٦)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٥)، شفاء العليل لابن القيم ص(٣١٢).

(٧) هوالشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٧٠).

بل مع بيان وجه مشروعية الحكم، إذ له دخل في العلية فلابد من معرفته حتى يكون الإيماء صحيحاً، فليتأمل.

الرابع السبرُ معَ التقسيمِ ذا ... أن يَحصُرَ الأوصافَ في أصلٍ خُذَا

ويُبطِلَ الذي صلاحُهُ انتفَى ... فيتعينُ الذي تَخَلَّفَا

ولْيَكْفِ قولُ المُستدِلِّ خُضْتُ لم ... أَجِدْ أو الأصلُ وراءَها العَدَمْ

قلتُ محلُّ الاكتفَا إذا ذَكَرْ ... هذا المثالَ ثقةٌ فيما نَظَرْ

وذا لمن نَاظَرَ [ما للمجتهدْ] (1) ... فهو لِظَنِّهِ لُزُوماً يَعْتَمِدْ

فالحصرُ والإبطالُ إن قطعيَّا ... قطعيْ وإلَّا عُدَّه ظنِّيَّا

وحجةٌ هذا لشخصٍ ينظرُ ... وللَّذي نَاظَرَ عدَّ الأكثرُ

(١) هكذا في النسختين في النظم وفي الشرح أيضاً، وأظن أن فيه تصحيفاً ولعل صواب العبارة: « أما المجتهد »، ويدل على هذا نص العبارة عند العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧١٠)، وهذا لفظه: « أما المجتهد فإنه يرجع إلى ظنه فيلزمه الأخذ به » .

ثالثُهـــا إن يـــكُ إجماعـــاً عـــلى تعليـــلِ ذاكَ الحكـــمِ قـــامَ وَاقـــبلا
ذا ابـــن الجـــوينيْ رابـــعٌ لمجتهـــدْ فحســـبُ قلـــتُ: الآمـــديْ [ذا] (1) يَعْتَمِـــدْ

المسلك الرابع: السبر والتقسيم

(الرابع) من مسالك العلة (السبر) هو لغة: التتبع والاختبار[2] (مع) أي: و (التقسيم) وهو لغةً: إظهار الشيء على وجوه مختلفة[3]، و (ذا) أي ما ذكر من السبر والتقسيم اصطلاحاً لقبٌ لشيء واحد وهو: (أن يحصر) أي حصر المستدل (الأوصاف) التي اشتمل عليها (في أصل) مقيس عليه، وقوله: (خذا) تكملة، (ويبطل) منها الوصف (الذي صلاحه) للعلية (انتفى) عنه، (فيتعين) الوصف (الذي تخلفا) يعني الباقي للعلية[4]، كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية[5]، والتسمية بمجموع الأمرين واضحة؛ لأن الناظر يقسم الأوصاف ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية، وقد يقتصر على السبر،

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) والتجربة، واستخراج كنه الأمر، وسبر الشيء سبراً: حزره وخبره، انظر: لسان العرب (٦/ ١٥٠)، القاموس المحيط ص(٥١٧)، المصباح المنير ص(٢٦٣).

(٣) اتفقت كتب اللغة على أن التقسيم بمعنى التجزئة، يقال: قسَّمه، أي: جزَّأه، وأما تقييد المصنف الأجزاء – أو الوجوه– بالاختلاف فلم أره فيما وقفت عليه من مصادر اللغة، ولهذا لم يذكره الأزهري في الثمار اليوانع ص(٤٠٠)، حيث قال: « والتقسيم لغة: تعداد الأوصاف » والحد الذي ذكره المصنف ذكره أيضاً الأنصاري بمعناه الاصطلاحي المفرد المقابل لمعنى السبر، انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٩)، مقاييس اللغة ص(٨٨٧)، لسان العرب (١١/ ١٦٢)، القاموس المحيط ص(١٤٨٣)، المصباح المنير ص(٥٠٣)، حاشية الأنصاري ل١٤٣/ ب .

(٤) انظر: تعريف السبر والتقسيم اصطلاحاً في: التلخيص (٣/ ٢٥٣)، البرهان (٢/ ٨١٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٦١)، نهاية السول (٤/ ١٢٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)، مختصر روضة الناظر مع شرحه (٣/ ٤٠٤)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٦١)، تيسير التحرير (٤/ ٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢)، المختصر لابن اللحام البعلي ص(٢١٥)، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٩)، نشر البنود (٢/ ١٠٤).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٠)، وانظر هذا المثال في: شرح العضد (٢/ ٢٣٦).

لأن الحصر والإبطال طريق في السبر لكونه ثمرتها، وعلى التقسيم لكونه طريقاً إلى الإبطال المُحَصِّل للسبر[1]، وما قيل في الأَوْلَى في اللفظ التقسيم والسبر[2]؛ لأن التقسيم متقدم على السبر، فأوَّلاً يعدِّد الأوصاف [التي يتهم][3] صلاحيتها للتعليل ثم يسبرها، أي: [يختبر ليميز الصالح للتعليل من غيره][4].

أجيب عنه بأن السبر وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه أيضاً؛ لأنه أولاً يسبر المحل هل فيه أوصاف أم لا ثم يقسِّم ثم يسبر ثانياً فقدم السبر في اللفظ باعتبار السبر / ل٩٣/ الأول[5]، على أن مجموع اللفظين علم للمسلك فهو مفرد لا نَظَر فيه إلى ترتيبٍ كما عُلم مما مرَّ[6]، ثم إن أقام المستدل دليلاً على الحصر ـ دائراً بين النفي والإثبات فهو أكمل، كقولنا: ولاية الإجبار في النكاح إما أن لا يعلل أو يعلل بالبكارة أو بالصغر أو

---

(١) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣١٤)، واقتصر على السبر وحده ابن قدامة، وكذلك الجويني والرازي في بعض المواضع،وعبر عنهما البيضاوي تارة بالتقسيم وتارة بالسبر، وذكر الإسنوي أنه فعله تنبيهاً على جواز إطلاق كل واحد من السبر والتقسيم على كلا القسمين، يعني: السبر الحاصر وغير الحاصر، وقال التفتازاني: « هذا المسلك كما يسمى السبر والتقسيم فقد يسمى السبر » انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٥٦)، البرهان (٢/ ٨١٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٧٦)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ١٣٣)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٣٧).

(٢) قاله الإسنوي، وكذلك السيوطي، وقدم التقسيم أيضاً ابن اللحام البعلي، انظر: نهاية السول (٤/ ١٢٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٣٦)، مختصر ابن اللحام ص(٢١٥).

(٣) في الغيث الهامع: « يتوهم » وهو أصوب وأوضح.

(٤) في (ب): « تختبر الصالح ليتميز التعليل من غيره » ، والصواب ما هنا.

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٧٠٩)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٦)، وأجاب القرافي بجواب آخر حسن، وهو أن: « التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قدم السبر، لأنه المقصد الأهم، وأخر التقسيم ؛ لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد »، شرح تنقيح الفصول ص(٣٩٨)، وانظر نحوه له أيضاً في: نفائس الأصول شرح المحصول (٤/ ٢٣٤)، وانظر كذلك شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٣).

(٦) حاشية ابن أبي شريف ل ٢٤٣/ أ.

غيرهما، وعدمُ التعليلِ والتعليلُ بغيرهما باطلان بالإجماع، والدليل على بطلان التعليل بالصغر أنه يقتضي إجبار الصغيرة الثيب ويرده حديث مسلم: ((الثيب أحق بنفسها)) [1] فتعيَّن تعليله بالبكارة[2].

قول المستدل: بحثت عن هذا الوصف فلم أجد كافٍ في الحصر

(و) إن لم يقم دليلاً عليه فـ (لْيَكْفِ) في حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه (قول) ذلك (المستدل) في المناظرة (خضت) في البحث عن الأوصاف فـ (لم أجد) غير ما ذكرته (أو) قوله: (الأصل) فيما (وراءها) أي سوى تلك الأوصاف (العدم) [3] لعدالته مع أهلية النظر، فإن القياس الحقيقي لا يكون إلا من مجتهد، ومن شروطه العدالة، وإذا كان كذلك غلب الظن وهو كافٍ[4]، فيندفع عنه بذلك منع الحصر[5]، وتعبيره بـ «أو» تبع فيه بعض نسخ الأصل[6]، ولكن الذي في أكثرها التعبير بالواو وعليه

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس { ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٠٩).

(٣) انظر هذه المسألة في: المستصفى (٢/ ٢٩٦)، الإحكام (٣/ ٣٣٣)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، روضة الناظر (٣/ ٨٥٧)، التحرير مع التيسير (٤/ ٤٧).

(٤) تقريرات الشربيني (٢/ ٢٧١).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧١)، وقد حكى الزركشي في هذا نزاعاً لبعض المتأخرين محتجين بأن هذا الطريق يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات، وهذا عسرٌ جداً، ونسب هذا إلى الصفي الهندي في « نكته » ثم قال: « واختار ابن برهان في « الأوسط » التفصيل بين المجتهد وغيره » . البحر المحيط (٥/ ٢٢٣).

(٦) منها الغيث الهامع، مخطوط ، ل ١٢١/ ب، والضياء اللامع ل٢٢٢/ ب ، وهي المثبتة في نسخة المختصر لابن الحاجب بخط يده –على ما ذكره صاحب الأصل في شرح المختصر (٤/ ٣٢٦) وقال: « وهو صحيح »، وذكرها أيضاً العضد في شرحه (٢/ ٢٣٦)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٢٣)، وعبَّر بها قبلهم الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٣٣)، وانظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف، ل ٢٤٣/ ب .

شرح المحقق وكذا السيوطي في «الكوكب»[1] فلا بد من مجموع الأمرين، واستحسن جماعة النسخةَ الأولى وجعلوا الواو في الثانية بمعنى «أو»[2]، فليتأمل.

(قلت) تقييداً لإطلاق الأصل (محل الاكتفا) ءِ في ذلك (إذا ذكر هذا المقال) أي: خضت فلم أجد.. الخ (ثقة) أي عدل (فيما نظر) [3] أما غير العدل فلا يكفي قوله ما ذكر.

قال في «الآيات»[4]: « وله اتجاه؛ لأن غير العدل لا يقبل قوله شرعاً، وقد يطرق ذلك أنهم قبلوا أخبار غير العدل عن فعل نفسه في مسائل، والبحث في فعل نفسه، وقد يجاب بأنه لو سُلِّمَ أن البحث من فعل النفس الذي يقبل الإخبار عنه فعدم الوجود المخبر عنه أيضاً ليس منها.

وهل المراد عدل الرواية أو الشهادة؟ فيه نظر، ولعل الأوجه الأول بل ينبغي القطع به؛ لأن هذا إخبار محض »[5]. انتهى.

---

(١) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧١)، الكوكب الساطع مع شرحه (٢/ ٢٣٦)، وأثبت الواو أيضاً الأزهري في الثمار اليوانع ص(٤٠١)، وانظر أيضاً: شرح المحقق بحاشية ابن قاسم (٤/ ١١٦).

(٢) لأن بقاءها على معناها الأصلي يقتضي أنه لا بد من الجمع بين مدخولها وما قبلها وليس كذلك، انظر: حاشية الأنصاري ل١٤٤/ أ، حاشية ابن أبي شريف، ل ٢٤٣/ ب، حاشية البناني (٢/ ٢٧١)، حاشية العطار (٢/ ٣١٤)، وانظر جواز مجيء الواو بمعنى « أو » في: مغني اللبيب ص(٤٦٨)، لكنَّ في جعلها هنا بمعنى « أو » نظراً، فإنه لا يلزم من جواز استعمالها في اللغة تواطؤ أهل الجدل على استعمالها في أساليبهم الاصطلاحية.

(٣) ذكر هذا القيد الآمدي والعضد والزركشي والعراقي، انظر: الإحكام (٣/ ٣٣٣)، شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٦)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٠).

(٤) حاشية ابن قاسم (٤/ ١١٧).

(٥) يعني فيكتفي مثلاً في تعليله بقول الواحد، وإذا تعارض خبره وأمكن الجمع صرنا إليه بخلاف الشهادة، وانظر الفرق بين الرواية والشهادة في: البحر المحيط (٤/ ٤٢٦).

(وذا) أي ما ذكر كله بالنسبة (لمن ناظر) غيره (ما) نافية[1]، أي لا بالنسبة (للمجتهد) أي الناظر للعمل في خاصة نفسه ولمن قلده (فهو) أي المجتهد (لظنه لزوماً يعتمد) في حصر الأوصاف ولا يكابر نفسه بل يجب عليه العمل بما أدى إليه ظنه وإلا لأدى إلى عدم وقوفه على شيء[2].

السبر القطعي والسبر الظني

(فالحصر) في الأوصاف المذكورة (والإبطال) لما عدا الوصف المدعى عليته (إن) كان كلٌّ منهما / ل٩٤/ (قطعياً)، أما قطعية الإبطال فظاهر وأما قطعية الحصر فبأن يكون [متردداً] [3] بين النفي والإثبات، كأن يقول: علة الربا في البر إما الطعم أو الكيل أو القوت أو غيرها، وجميع الأقسام باطلة ما عدا الطعم، ثم يستدل على الإبطال بدليل قطعي[4]، فهذا المسلك (قطعي) وهو قليل في الأحكام الشرعية، (وإلا) بأن كان كل منهما ظنياً، أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فـ (عُدَّهُ) أي هذا المسلك (ظنياً) [5].

---

(١) انظر التعليق (١) ص٣٤٢.

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٢)، الإحكام (٣/ ٣٣٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٦)، وقد بين ذلك الغزالي بقوله: « فإن كان مجتهداً فعليه سبر بقدر إمكانه حتى يعجز عن إيراد غيره » المستصفى (٢/ ٢٩٦).

(٣) في « ب »: « مردوداً » .

(٤) تقريرات الشربيني على النباني (٢/ ٢٧١).

(٥) انظر تقسيم مسلك السبر إلى قسمين: قطعي وظني في: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤/ ٣٢٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)، مسلم الثبوت مع شرحه (٢/ ٣٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٦)، نشر البنود (٢/ ١٠٦)، وقسم الرازي –وتبعه البيضاوي– السبر إلى قسمين: الأول: حاصر: وهو الدائر بين النفي والإثبات، قال الإسنوي: « وهذا القسم يفيد القطع إن كان الحصر في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعياً، وذلك قليل في الشرعيات » وقال الهندي : « وحصول هذا القسم في الشرعيات عسر جداً »، القسم الثاني: سبر منتشر: وهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات ، قال الإسنوي: « وهذا القسم لا يفيد إلا الظن فلا يكون حجة في العقليات بل في الشرعيات فقط » ثم ذكر مثاله، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٢٩٩)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ١٢٨، ١٣٢)، وشرح صاحب الأصل (٣/ ٧٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٦١).

الخلاف في حجية السبر

واختلف في حجية هذا الظني على أقوال بيَّنها بقوله: (وحجة هذا) الظني (لشخصٍ ينظر) لنفسه، (و) حجة (للذي ناظر) غيره (عَدَّ) ذلك (الأكثر) من العلماء لوجوب العمل بالظن[1].

واستشكل بأن وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظانِّ ومقلديه دون غيره-كما سيأتي في توجيه القول الرابع-فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان[2].

وأجيب بأن هذا ليس من قبيل التقليد بل هو من إقامة الدليل على الغير وإن لم يفد إلا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظني فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقه، فإن كان المناظر مجتهداً وجب عليه أو مقلداً توجه الإلزام على من قَلَّدَه[3].

وقيل: إنه ليس بحجة مطلقاً، [وهي][4] محكي عن بعض الأصوليين لجواز بطلان

(١) اختاره الباقلاني وعدَّه من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل، ونسبه ابن عبد الشكور وابن اللحام إلى الأكثر، واختاره الغزالي والرازي والبيضاوي والقرافي وابن النجار، وهو ظاهر كلام صاحب الأصل هنا، واختار في شرح المنهاج ما ذهب إليه الجويني في « الأساليب » من أنه لا يحتج بالسبر والتقسيم إلا إن قام الدليل على أن الحكم معلل وأن العلة منحصرة في أحد أوصاف معينة ومتحدة، ثم يبطل ما عدا الوصف المدعى علةً فيثبت حينئذ علية ذلك الوصف، وما في الأساليب للجويني نحو من قوله الذي سيذكره صاحب الأصل بعدها، انظر: التلخيص (٣/ ٢٥٣)، البرهان (٢/ ٨١٧)، المستصفى (٢/ ٢٩٥)، المنخول ص(٤٥١)، المنهاج مع الإسنوي (٤/ ١٣٤)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٩٨)، المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٧٨)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٠٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(٢١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٠).

(٢) أورد هذا الاعتراض وأجاب عنه ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١١٧).

(٣) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧١).

(٤) هكذا في النسختين، والأولى: « وهو ».

الباقي[1].

و (ثالثها) أي الأقوال: أنه حجة لهما (إن يك [إجماع][2] على تعليل ذاك الحكم) في الأصل المقيس عليه (قام) في الجملة وإلا فلا، وقوله: (واقبلا) تكملة.

وعلى (ذا) القول إمام الحرمين (ابن) أبي محمد (الجويني)[3] وذلك حذراً من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين؛ لأنه قد يؤدي إليه فقد لا يكون في الواقع غير ما حصره المستدل من الأوصاف، وإذا بطل الباقي وهو قد أبطل ما سواه أدى إلى الحكم على المجمعين بالخطأ، وإنما ضعفه لوجود الظن مع عدم الإجماع وهو كافٍ[4].

و(رابع) أي رابع الأقوال أنه حجة (لمجتهد) أي ناظر لنفسه (فحسب) أي

---

(١) وهو مذهب الحنفية غير الجصاص والمرغيناني، وحكاه الجويني عن بعض الأصوليين،واختاره ابن السمعاني، وإنما رده الحنفية لأن بقاء الباقي من الأوصاف بعد نفي غيره لا يثبت به اعتباره شرعاً، فإن الوصف المعتبر شرعاً هو ما ثبت ظهور تأثيره أو ملاءمته، ذكر هذا ابن الهمام ثم قال: « فلذا ردَّه من قَبِلَهُ من متأخريهم –يعني الحنفية– إلى النص أو الإجماع أو المناسبة » انظر: البرهان (٢/ ٨١٦)، مسلم الثبوت مع شرحه (٢/ ٣٠٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ٤٨)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٢)، قواطع الأدلة (٢/ ١٥٩، ٢٣٠)، الفصول في الأصول (٢/ ٣٠١).

(٢) في (ب): « إجماعاً »، وهو الموافق للنظم .

(٣) البرهان (٢/ ٨١٨)، ونصه: « لو ثبت اتفاق القايسين على كون حكمٍ في أصلٍ معللاً، ثم اتجه للسابر إبطال كل معنى سوى ما رآه وارتضاه، فلا يمتنع والحال هذه أن يكون السبر مفيداً غلبة الظن في انتهاض ما لم يبطل علماً »، واختار هذا القول أيضاً أبو الخطاب وابن قدامة، والطوفي، انظر: التمهيد (٤/ ٢٢)، روضة الناظر (٣/ ٨٥٧)، مختصر الروضة مع شرحه للطوفي (٣/ ٤٠٤).

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧١)، وقوله: « وإنما ضعَّفَه » يعني: مصنف الأصل: ابن السبكي، كما في التقريرات، وليس في كلام ابن السبكي تصريح بتضعيف هذا القول ولا غيره من الأقوال كما لم يصرح بتصحيح شيء منها، لكن قوله: « وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر » مع تقديمه على غيره يشعر برجحانه عنده ومرجوحية غيره.

دون المناظر غيره[1].

(قلت:) مبيناً لمن اختار هذا القول سيف الدين (الآمدي ذا) يختاره و(يعتمد)ـه، وعلَّله جماعة[2] بأن ظن المناظر لا يقوم على خصمه.

قال بعض المحققين[3]: « فيه أن طريقه المتقدم موجب للظن في نفسه ». انتهى.

(١) لم ينسبه صاحب الأصل لقائل ،وقد نسبه الناظم تبعاً للزركشي والعراقي إلى الآمدي ، وفي هذه النسبة نظر؛ فإن كلام الآمدي في الإحكام صريح في أن السبر حجة للمناظر على خصمه، حيث قال: « إذا كان الباحث مسلماً عدلاً فالظاهر أنه صادق فيما أخبر به من البحث وعدم الاطلاع على وصف آخر... وعند ذلك فالظاهر أنه لو كان الخصم يعلم وجود وصف آخر لأبرزه وأظهره إفحاماً لخصمه... » وقال أيضاً في آخر هذا التقرير: « هذا كله في حق المناظر، وأما الناظر المجتهد فإنه مهما غلب على ظنه شيء من ذلك فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذاً بما أوجبه ظنه » الإحكام (٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، تحقيق سيد الجميلي، وانظر أيضاً: منتهى السول (٢/ ٢٠).

(٢) منهم المحلي والسيوطي والكوراني، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧١)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٣٨)، الدرر اللوامع (١/ ٦١٣).

(٣) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٧١).

وإن يكـــنْ معـــترضٌ قـــد أَظْهَـــرَا وصـــفاً زيـــادةً عـــلى مـــا ذُكِـــرَا
مـــا كَلَّفـــوا بيانـــهَ الأَهْلِيَّـــهْ أي أنـــه يَصـــلُحُ للعِلِّيَّـــهْ
والمســـتدلَّ أَبْـــقِ في اســـتدلالِهِ حتـــى يُـــرَى عجـــزُهُ عـــن إبطالِـــهِ
وقـــد يُـــرَى الوفـــاقُ بـــين ذَيـــنِ عـــلى فســـادِ مـــا عـــدَا وصـــفَينِ
فَيُكْتَفَـــى مـــن مُســـتدلِّهِ بـــما أَجْـــرَاهُ مـــن ترديـــدِهِ بيـــنَهما

الاعتراض على السبر

(وإن يكن معترض) على حصر المستدل الظني (قد أظهرا) وهو جائز للمعترض بعد إتمام المستدل للسبر والتقسيم (وصفاً زيادة على ما ذُكِرا) / ل٩٥/ بالبناء للمفعول وألف الإطلاق، أي على ما ذكره المستدل من الأوصاف في الأصل.

(ما) نافية (كَلَّفوا) أي: العلماء (بيانَه) أي المعترض (الأهلية) لوصفه الذي أظهره، وفسَّر الأهلية بقوله: (أي: أنه) أي الوصف (يصلح للعلية) بإقامة الدليل على الصلاحية؛ لأن بطلان الحصر بإظهاره كافٍ في الاعتراض، فعلى المستدل دفعه بإبطال

التعليل بذلك الوصف[1]، (و) لكن (المستدل أبقى)ه ([على][2] استدلاله) فلا ينقطع بمجرد إظهاره (حتى يُرى عجزه) بغير صلة الهاء (عن إبطاله) أي الوصف الذي أظهره المعترض[3]؛ لأن غاية إظهاره مَنْعٌ لمقدمةٍ من الدليل وهي قوله: قد حصرتُ فلم أجد إلا كذا وكذا، والمستدل لا ينقطع بالمنع[4]؛ لأنه مطالبة بالدليل[5] [ولكن يلزمه دفع ذلك المنع بدليل يبطل علية الوصف المظهر ليتم دليله][6] فيلزمه إبطاله عن أن يكون علةً، فإن عجز عن إبطاله انقطع[7]، وقيل: ينقطع بمجرد ذلك؛ لأنه ادعى حصراً ظهر بطلانه، حكاه الزركشي[8]، ثم نقل عن صاحب الأصل أنه قال: « وعندي أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساوياً في العلة لما ذكره في حصره [وإبطاله]، إذ ليس ذكر المذكور وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوي له »[9]. انتهى.

(وقد يرى الوفاق) أي الاتفاق هذا، متعلق بقوله السابق: « ذا أن يحصر الأوصاف » (بين ذين) المتناظرين (على فساد) علية أوصاف الأصل (ما عدا وصفين) مثلاً منها، وإنما يختلفان في تعيُّن أحدهما للعلية (فيُكتفى) بالبناء للمفعول (من مستدله) أي المستدل

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧١).

(٢) في (ب): « في » وهو الصواب الموافق للوزن وللنظم.

(٣) وهو مذهب جمهور الأصوليين، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٨)، التحرير مع التيسير (٤/ ٤٦)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٤)، نشر البنود (٢/ ١٠٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٩)، الثمار اليوانع ص(٤٠٥).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧١).

(٥) حاشية العطار (٢/ ٣١٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٢).

(٨) وكذلك العراقي والأزهري، ولم يعينوا قائله، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٩)، الغيث الهامع (٣/ ٧١١)، الثمار اليوانع ص(٤٠٥).

(٩) رفع الحاجب (٤/ ٣٢٦)، ونص ما بين المعقوفتين فيه: « وأبطله ».

بالسبر والتقسيم، وقوله: (بما أجراه) نائب فاعل «يُكتفى» (من ترديده بينهما) أي الوصفين، بيان لـ «ما»،ولا حاجة إلى ضمِّ ما عداهما إليهما في الترديد لاتفاقهما على فساده بل يقول: العلة إما هذا أو ذاك، لا جائزٌ أن تكون ذاك لكذا فتعين أن تكون هذا[1].

قال الولي العراقي: « فلو قال: اتفقنا على أن العلة المعنى الذي ذكرتُه أنا والذي ذكرته أنت وترجحت علتي بكذا، فقال القاضي أبو الطيب في مناظرته مع القدوري[2]: لا يكفي، فإن اتفاقي معك على أن العلة أحد المعنيين ليس دليلاً فإن إجماعنا ليس بحجة وإنما الحجة في إجماع الأمة، وقال القدوري: يكفي ذلك لقطع المنازعة »[3].

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسن البغدادي، المعروف بالقدوري صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنفي، ولد سنة ٣٦٢هـ، وتفقه على أبي عبد الله الجرجاني، قال الخطيب: " كتبت عنه، وكان صدوقاً، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة.. وكان حسن العبارة في النظر.. مديماً لتلاوة القرآن "، من تصانيفه أيضاً: شرح مختصر الكرخي، والتجريد في الخلاف بينهم وبين الشافعية، توفي سنة ٤٢٨هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ١٤٠)، الجواهر المضية (١/ ٩٣)، الأنساب لابن السمعاني (٤/ ٤٦٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٧).

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٧١١)، وانظر أيضاً: تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٩)، وانظر مناظرة القاضي أبي الطيب للقدوري وقوله هذا وجواب القدوري في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٤٢-٤٥).

وطـــرقُ الإبطـــالِ منهـــا يبـــدِي بـأنَّ هـذا الوصـفَ وصـفٌ طـردِي
ولـــو بـــذاكَ الحكـــمِ كالـــذُّكورَهْ وضـــدِّها فـــيمن نَحَـــى تحريـــرَهْ
وعُـــدَّ منهـــا أيضـــاً الَّا يظهـــرَا وجـــهُ مناســـبةٍ مـــا قـــد أهـــدرَا
ولْيَكْـفِ قـولُ المسـتدلِّ خُضْـتُ مـا عـــلى المناســـبة صـــبتُ موهِمـــا
فـــإِن يَعُـــدْ متعـــرضٌ فـــانتحلا عـــن[1] المناســـبةِ أيضـــاً قـــد خَـــلا
لـــيسَ لمـــن ســـبيلُه اســـتدلالُ بيانُهـــا لأنـــه انتقـــالُ
لكـــن يُـــرَجِّحْ سَـــبْرَهُ أن يُبديَـــه مُوافقـــاً بحكمِـــهِ في التعدِيَـــه

(وطرق الإبطال) لعلية الوصف كثيرة[2]، وهذا مرتبط بقوله: « ويبطل الذي

بعض طرق إبطال علية الأوصاف المحصورة التي لا تصلح للعلية

(١) في (أ): «على»، وهو خطأ، والصواب ـ كما في «ب» ـ هو ما أثبته.

(٢) وسماها الآمدي وابن الحاجب طرق الحذف، انظر هذه الطرق في: الإحكام (٣/ ٣٣٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٨)، تيسير التحرير (٤/ ٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٦).

صلاحه.. / ل٩٦/ الخ »:

(منها) أنه (يبدي) أي يظهر ويبين (بأن هذا الوصف وصف طردي) أي من جنس ما عُلم من الشارع إلغاؤه، إما في جميع الأحكام كالطول والقصر[١] فإنه لا اعتبار بهما في شيء من الأحكام لا في القصاص ولا الإرث ولا الكفارة ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم أصلاً، وإما في ذلك الحكم بخصوصه، وهذا معنى قوله: (ولو) كان (بذا) لـ(ك) (الحكم) خاصة (كالذكورة وضدها) وهو الأنوثة، فإنهما لم يُعتبرا في من (نحى تحريره) أي عتق العبد فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، وإن [اعتُبرا] في الشهادة والقضاء والإرث وولاية النكاح[٢].

قيل[٣]: « وقد ينازع في هذا بأن الشارع [اعتبرهما] في حصول الأجر، فروى الترمذي: ((من أعتق مسلماً أعتقه الله من النار، ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار)) »[٤]، ورُدَّ[١] بأن التفاوت بينهما في الأجر من أحكام الآخرة، والكلام في الأحكام

---

(١) وكالبياض والسواد.انظر: الثمار اليوانع ص(٤٠٨).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٢)، وقوله: « وإن اعتبرا في الشهادة والقضاء » فيه تسامح، فإن المعتبر الذكورة وحدها، وأما الأنوثة فغير معتبرة، ونص عبارة الزركشي: « كالذكورة في أحكام العتق، إذ هي ملغاة فيه مع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث » تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٠)، وكأن الشارح المحقق أراد اعتبار الشرع الفرق بينهما فعبر بالتثنية لذلك.

(٣) قائله هو الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٠)، وما بين المعقوفتين هو فيه بلفظ « اعتبرها » .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في فضل من أعتق، (١٥٤٧)، من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ ولفظه: (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كلُّ عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه ..) قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » سنن الترمذي (٤/ ١٠٠)، وله شاهد من حديث كعب بن مرة أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤٨٦٣)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وفي سنده انقطاع، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير (٢٧٠٠).

الدنيوية من العتق الواجب في الكفارة وغيرها.

(وعُدَّ منها) أي من طرق الإبطال (أيضاً أن لا يظهرا وجه مناسبة ما) أي الوصف الذي (قد [هدرا]) [٢] أي حُذف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنه لانتفاء مثبت للعلية بخلاف عدم الظهور في الإيماء فإنه لا يقدح[٣] كما تقدم[٤].

قال شيخ الإسلام: « وإنما اشتُرِطَ -أي ظهور المناسبة هنا- لأنه لما تعددت فيه الأوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه، فاشتراطه هنا لعارض لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث فلا ينافي ما مرَّ من ترجيح أنها بمعنى المعرِّف »[٥]. انتهى.

(وليكفِ) في عدم ظهور مناسبته (قول المستدل) فيه (خضت) في البحث عنه فـ (ما) نافية (على المناسبة صِبْتُ) أي نلت[٦] (موهما) أي ما يوقع في الوهم، أي الذهن[٧]، يعني لم أجد ما يوهم المناسبة فتعين علية الباقي[٨]، فحاصله -كما قاله بعض المحققين-

---

(١) هو ردُّ العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧١٢)، ولهذا خص الأنصاري اعتبار الذكورة في العتق بالأحكام الأخروية، انظر: غاية الوصول ص(١٢٢)، وانظر أيضاً: الثمار اليوانع ص(٤٠٧).

(٢) في النظم وفي (ب): « أهدرا ».

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٢).

(٤) انظر: ما تقدم ص(٣٤٠).

(٥) حاشية الأنصاري ل١٤٤/ ب.

(٦) قوله: « صبت » من « صاب » وهو لغة في « أصاب »، انظر: لسان العرب، مادة « صوب » (٧/ ٤٣٤).

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٢)، قال البناني: « نبَّه -يعني الشارح- به على أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح، بل الذهن » حاشية البناني (٢/ ٢٧٢).

(٨) للانحصار فيه، تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧٢)، وقال الزركشي: « لغلبة الظن بذلك » تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٢).

[1] أن المستدل استدل بعدم المناسبة في النفي وبالانحصار في الإثبات ولم ينظر فيه لكونه مناسباً أو لا؛ لأنه متى انتفى غيره انحصر فيه وهو كافٍ[2]، وإنما قُبل منه ذلك لأنه عدل متأهِّل للنظر[3].

(فإن يعد معترض فانتحلا) أي ادعى أن الوصف الذي أبقاه المستدل (عن المناسبة أيضاً قد خلا) ولم تظهر فيه فـ(ليس) أي لا يجوز (لمن سبيله استدلال) أي المستدل (بيانها) أي / ل٩٧/ مناسبة الوصف المبقى؛ (لأنه) أي بيانه المناسبة (انتقال) من طريق السبر إلى طريق المناسبة[4]، والانتقال في المناظرة ممتنع لأدائه إلى الانتشار فيها المحذور في الجدل[5]، إذ هو مظنة الغضب والحمية فيؤدي إلى إخفاء الحق[6].

و (لكن) للتعارض بين السبرين (يرجحْ) بسكون الحاء للوزن، أي يجوز له أو يجب أن يرجح (سبره) على سبر المعترض النافي لعلية المبقى بأي شيء من وجوه الترجيح الآتية، منها: (أن يبديه) أي وصفه الحاصل من سبره (موافقاً بحكمه في التعدية) فيرجح

---

(١) هو الشربيني في تقريراته على البناني.

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧٢).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٢).

(٤) انظر هذه المسألة في: الإحكام (٣/ ٣٣٧)، شرح العضد (٢/ ٢٣٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٩).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٢).

(٦) حاشية العطار، وقد ضعف ابن الهمام منع المستدل من بيان مناسبة الوصف المبقى بقوله في التحرير –مع التيسير– (٤/ ٤٧): « وقد يقال: لما اختلف حاله، أي المعلل، بحقيقة المعارض، من المعترض فكأنه، أي التعليل، ابتداء غير التعليل الأول، فلا يضر ذلك الانتقال، مع أنها، أي هذه الطريقة –يعني عدم الانتقال من مسلك إلى مسلك آخر طريقة تحسينية غير ضرورية، فإن انتقل من السبر إلى الإخالة فله ذلك، ولا يُعَدُّ ذلك انقطاعاً » .

بأن وصفه موافق لتعدية الحكم ووصف المعترض موافق لعدم التعدية[1].

قال السعد[2]: « لأن التعدية أولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها[3]، وسيجيء في باب الترجيح ترجيح الأكثر تعدِّياً على الأقل »[4].

(١) الإحكام (٣/ ٢٣٨)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٩).

(٢) هو التفتازاني ، انظر: حاشيته على شرح العضد (٢/ ٢٣٨).

(٣) مذهب الأكثر ترجيح المتعدية على القاصرة، وقيل: القاصرة أرجح، وقيل: هما سواء، وفي المسألة مذاهب أخرى، انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم في : اللمع ص(٢٤٢)، البرهان (٢/ ١٢٦٥) قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٧)، المستصفى (٢/ ٤٠٤)، المنخول ص(٥٥٢)، المحصول (٢/ ٢/ ٦٢٥) البحر المحيط (٦/ ١٨٢) ، كشف الأسرار (٤/ ١٤٦)، العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٣)، جمع الجوامع ص(٦٣).

(٤) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣١٧)، وانظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٣)، وعده الحنفية من وجوه الترجيحات الفاسدة، لأن الترجيح إنما هو بالمعاني لا بالصور كثرة وقلة، انظر: فتح الغفار ص(٤١٩)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٢٩).

الخـــامسْ الإخالَـــةُ المنَاسَـــبَهْ ولاســـمِ تَخـــريجِ المَنَـــاطِ آيِبَـــهْ
وحَـــدُّه تعيـــينُ علَّـــةٍ بـــأنْ أَبْـــدَى مُنَاسَـــبَةَ مـــا قـــد اقـــتَرَنْ
مَـــعَ كونِـــهِ مِـــن القـــوادحِ سَـــلِمْ مثالُـــهُ إســـكارُ خمـــرٍ وفُهِـــمْ
تَحقُّـــقُ اســـتقلالِهِ بـــالأمرِ مِـــن فقـــدِ غـــيرِه بحكـــمِ السَّـــبرِ

المسلك الخامس: المناسبة

(الخامس) من مسالك العلة (الإخالة) [1] مصدر: أَخَالَه، إذا جعله ظناً[2]، والأشهر والأشهر تسمية هذا المسلك (المناسبة) [3].

(١) قال الزركشي: « وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه » البحر المحيط (٥/ ٢٠٦).

(٢) ومنه قول العرب: أخالت السحابة، إذا كانت ترجى للمطر، وأخلْت السحابة، إذا رأيتَها مخيلة للمطر، وأصله: خال الشيء يخاله خيلاً ومخيلةً، أي: ظنه، انظر: أساس البلاغة (١/ ١٨٠)، لسان العرب (٤/ ٢٦٥)، المصباح المنير ص(١٨٦).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٠٥)، قواطع الأدلة (٢/ ١٤٣)، المستصفى (٢/ ٢٩٦)، الإحكام (٣/ ٣٣٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٢١٧)، التوضيح شرح التنقيح (٢/ ١٤٨)، أعلام الموقعين ⇦=

وهي لغةً: الملاءمة[1].

واصطلاحاً: ملاءمة الوصف المعين للحكم أو ما يعلم من تفسير المناسب الآتي.

وسميت مناسبة الوصف بالإخالة لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة[2].

قال في شرح اللب: « وتسمى بالمصلحة والاستدلال وبرعاية المقاصد أيضاً »[3].

(ولِأسم تخريج المناط آية) أي راجعة، يعني أن استخراج العلة المناسبة بهذا المسلك يسمى بتخريج المناط؛ لأنه إبداء ما نيط به الحكم[4]، من النوط وهو التعليق[5]، فالمَنَاط مفتوح الميم، أما تنقيح المناط وتحقيق المناط فسيأتيان[6].

(وحدُّه) أي تعريف تخريج المناط (تعيين علة بأن أبدى مناسبة ما) بين المُعَيِّن للعلة والحكم و(قد اقترن) بينهما، كأن يقول: علة الحكم هي هذا الوصف[7].

= (٢/ ٤٦)، روضة الناظر (٣/ ٨٤٨)، المسودة (٢/ ٧٢٥)، الموافقات (٤/ ٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٢).

تنبيه : عدم التفريق بين المناسبة والإخالة هو مذهب الشافعية، أما الحنفية فقد فرقوا بينهما، فأطلقوا المناسبة على ما ثبت اعتبارها شرعاً وتأثيرها، وأطلقوا الإخالة على مالم يظهر اعتباره وتأثيره لا بنص ولا إجماع، وجعلوا الأول حجة دون الثاني. انظر: التحرير والتيسير (٤/ ٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠).

(١) يقال: هذا يناسب هذا، أي: يقاربه شبهاً. انظر: المصباح المنير ص(٦٠٢)، لسان العرب (١٤/ ١٩).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٣)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٣).

(٣) غاية الوصول ص(١٢٢)، وانظر: البحر المحيط (٥/ ٢٠٦).

(٤) انظر تعريف تخريج المناط في: المستصفى (٢/ ٢٣٣)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٠)، الإحكام (٣/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٥٧)، روضة الناظر (٣/ ٨٠٥)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣)، التحرير مع التيسير (٤/ ٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٠)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٨٩).

(٥) انظر: لسان العرب « نَوَط » (١٤/ ٣٢٨).

(٦) انظر تعريفهما ص(٤٢٨، ٤٣٠) .

(٧) حاشية العطار (٢/ ٣١٧).

وخرج بقيد الإبداء تعيين العلة بالطرد أو الشبه[1]، وبالاقتران إبداؤها في المبقى في السبر[2].

(معْ) بسكون العين (كونه) أي المعين (من القوادح) في العلية (سَلِم) وهذا القيد والاقتران مزيدان على ابن الحاجب في الحدِّ، لكنه حدَّ به المناسبة وسماها تخريج المناط[3]، فإنه قال: « الإخالة والمناسبة، ويسمى: تخريج المناط: وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره »[4]. انتهى.

وصنيع الناظم قريب منه[5] إلا أني أَوَّلْته فيما مرَّ بما يوافق صنيع الأصل[6] لقول المحقق: « إنه أقعد »[7].

قال شيخ الإسلام: « لأن الاقتران لبيان أن المناسبة معتبرة في التعليل لا لبيان / ل٩٨/ حقيقتها، ولأن تسمية الاستخراج تخريجاً أنسب من تسمية المناسبة تخريجاً، ولأن ابن الحاجب أخذ المناسبة في حدِّ المناسبة فورد عليه أنه تعريف للشيء بنفسه فاحتيج للجواب بأن المحدود المناسبة بالمعنى الاصطلاحي والمأخوذ في الحدِّ المناسبة بالمعنى اللغوي، وابن السبكي أخذها في تعريف تخريج المناط فسلم من الاعتراض »[8].

---

(١) وهما المسلكان الآتيان بعد هذا المسلك، انظر: تعريف الأول ص(٤٢١)، وتعريف الثاني(٤٠٢)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٢)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٤).

(٢) حاشية الأنصاري ل١٤٤/ ب، حاشية العطار (٢/ ٣١٧).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٤)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٤)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٤).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٨).

(٥) يعني أنه قريب من قول ابن الحاجب ، حيث جعل تخريج المناط مرادفاً للمناسبة بقوله: « ولاسم تخريج المناط آيبة » .

(٦) بقوله في شرح عبارة الناظم: « يعني أن استخراج العلة المناسبة بهذا المسلك يسمى بتخريج المناط » انظر: الصفحة السابقة .

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٤).

(٨) حاشية الأنصاري ل١٤٥/ أ.

(مثاله) أي تخريج المناط (إسكار خمر) أي استخراج علية الإسكار من النص الدال على تحريم الخمر، وهو حديث مسلم: ((كل مسكر حرام)) [1] فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم من القوادح، وباعتبار المناسبة في هذا المثال الذي فيه الاقتران المخصوص وهو ترتيب الحكم على الوصف ينفصل عن الترتيب من الإيماء[2]؛ لأن الترتيب هو الاقتران المخصوص فقط، ولو اعتبرت المناسبة لكان هو المناسبة مع الاقتران وذلك هو المناسبة التي هي المسلك[3]، تأمل.

(وفهم تحقق استقلاله) أي استقلال الوصف المناسب في العلية[4] (بـ) هذا (الأمر) بيَّنه بقوله: (من فقد غيره) من الأوصاف (بحكم السبر) أي التتبع الحقيقي لا بقول المستدل: خضت فلم أجد غيره، والأصل عدمه، كما مرَّ في السبر[5]؛ لأن هذا القول لا يثبت الاستقلال، إذ هو ليس مبنياً على الوجدان بل عدم مناسبة غيره[6]، والمقصود هنا الإثبات فلا بد من مستند قويٍ، وهناك النفي[7]، وهذا الكلام كما قاله بعض المحققين بيان لدفع الاعتراض الوارد على المناسبة وهو إبداء المعترض ما يكون جزء علة أو علة أخرى بناء على تعددها، وليس في هذا التحقق انتقال من طريق إلى آخر؛ لأن الانتقال المحذور هو الانتقال في الإثبات الذي هو بصدد طريقه لا في بيان الاستقلال، ولهذا مُنِعَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٤٣٤٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠١)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٣).

(٣) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧٣).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٤)، وانظر شرح هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٦)، غاية الوصول ص(١٢٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٤)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٤)، الثمار اليوانع ص(٤١١).

(٥) انظر: ما سبق ص(٣٤٤).

(٦) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧٤).

(٧) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣١٨) وقول المحلي: « المقصود هنا الإثبات » أي إثبات الوصف الصالح للعلية، وقوله: « وهناك النفي » أي نفي مالا يصح. انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٧٤).

المستدلُّ من بيان المناسبة فيما تقدَّم، حيث المقصود بها الإثبات[1].

أمـــا المُناسِـــبُ فـــذُو إفـــادَهْ لاَءَمَ فِعْـــلَ العُقـــلاءِ عَـــادَهْ
وقيـــلَ مـــا جَلَـــبَ نفعـــاً أو دَفَـــعْ ضَرَّاً أبـــو زيـــدٍ لـــه رَسْـــماً وَضَـــعْ
بقولِـــهِ مـــالو عـــلى العقـــولِ عُـــرِضَ بـــادَروه بـــالقَبولِ
وقيـــلَ وصـــفٌ ظـــاهرٌ مُنضَـــبِطُ مـــن ابتنـــا الحكـــمِ علَيـــهِ يَضْـــبِطُ[2]
في [العقلِ][3] مـا يصـلُحُ كونُـهُ قُصِـدْ للشـرع مـن مَصـلَحَةٍ أو دَفْـعِ ضِـدّ
فـــإن خَفِيَّـــاً أو بـــلا ضَـــبْطٍ نُظِـــرْ مُلازمـــاً وهـــو المَظِنَّـــةُ اعتُـــبِرْ

حد المناسب

ثم شرع في تعريف المناسب لأنه المقصود، ويعرف منه أيضاً تعريف المناسبة، فقال: (أما المناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (فـ) فيه تعريفات:

أحدها: أنـه (ذو إفـادة لاءَمَ فعـل العقـلاء عـادة)[4] بحيـث يقصـدونه لتحصـيل

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧٤).

(٢) في (ب) « ينضبط » والصواب ما هنا.

(٣) في الأصل « الفعل » وهو خطأ صححته من (ب).

(٤) ذكر هذا التعريف الرازي والهندي والزركشي وصاحب الأصل في الإبهاج والتفتازاني، وذكر أنه قول من لم يعلل أفعال الله تعالى بالغرض، قال العراقي: « ولما كان المعتمد قول الأشعري في عدم تعليلها اختار ⇦=

مقصود مخصوص[1]، كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة، بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل / ل٩٩/ مثله[2]، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه[3].

(و) الثاني: ما (قيل) أي قاله البيضاوي في «المنهاج»[4]: أنه (ما جلب) للإنسان (نفعاً أو دفع) عنه (ضراً) وقُيِّدَ بالإنسان[5]، لتعالي الله عز وجل عن الانتفاع والضرر[6].

قال العراقي[7]: « وقد اعترض هذا التعريف بأن فيه تفسير العلة بالحكم [لا بالوصف][8] المناسب من أوصاف العلة، كالقتل يناسب إيجاب القصاص، والجالب للنفع والدافع للضرر هو الحكم، كإيجاب القصاص جالب لمنفعة بقاء الحياة ودافع لضر التعدي، فلذا قال بعضهم في تعريفه[9]: إنه الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، ومع ذلك اعترضه شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي[10] بأن فعل

= المصنف الأول » ، وقد سبق ص(٢٢١)، تعليق (٤)، بيان أن الصواب هو أن الله سبحانه لا يفعل ولا يحكم إلا لحكمة، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٢١٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٨٧)، البحر المحيط (٥/ ١٩٨)، الإبهاج (٣/ ٥٤)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٤)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٦).

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧١٥).

(٢) وكما يقال: هذه الجبة تناسب هذه العمامة، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٢١٩)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٤)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٥).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٥).

(٤) منهاج الوصول ص(٥٩).

(٥) مقيِّده به هو البيضاوي، انظر: المرجع السابق، نفس الصحيفة.

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٥).

(٧) في الغيث الهامع (٣/ ٧١٥).

(٨) في نسختي الغيث الهامع المطبوعة والمخطوطة ل ١٢٣/ أ: « لأن الوصف.. » الخ.

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٢١٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٨٧).

(١٠) نهاية السول (٤/ ٧٨).

ليس جالباً ولا دافعاً بل الجالب والدافع المشروعية، وفيما اعترض به نظر، فليس فيه أن التعريف جالب دافع، وإنما فيه أنه مفضٍ إلى ذلك وهو صحيح؛ لأن القتل مناسب لإيجاب القصاص ومفضٍ إليه بمشروعية ذلك »[1].

والثالث: ما الإمام (أبو زيد) عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي[2] من الحنفية (له رسماً وضع) في كتابه «البديع»[3] (بقوله:) هو (ما) أي ملائم (لو على) أصحاب (العقول عُرِض) لـ (بادروه) وتلقوه (بالقبول) من حيث التعليل به[4]، وبنى عليه أنه يمتنع التمسك بالمناسبة في مقام المناظرة، إذ يقول الخصم: لا يتلقاه عقلي بالقبول، وتلقي عقلك له به لا يصير حجة، وأما في مقام النظر فلا؛ إذ العاقل لا يكابر نفسه في ما يقضي به عقله، ورُدَّ بأن المراد تلقي العقول من حيث هي لا عقل المناظر، ومتى كان ظاهر المناسبة

---

(١) وأجاب بنحو هذا الجواب ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٢٣).

(٢) هو أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي، وقيل: اسمه عبيد الله، والدبوسي نسبةً إلى دبوسة: بليدة بين بخارى وسمرقند، القاضي العلامة، من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مؤلفاته: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، والأسرار، توفي سنة ٤٣٠هـ.
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢/ ٤٩٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٣)، السير (١٧/ ٥٢١)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ٢٨٩)، الشذرات (٣/ ٤٠٦).

(٣) نسبة المؤلف رحمه الله هذا الكتاب إلى الدبوسي سهو منه، فإن « البديع » اختصار لاسم كتاب للشيخ أحمد ابن علي البغدادي، المعروف بابن الساعاتي، وهو مختصر لطيف جمع فيه مؤلفه بين أصول البزدوي والإحكام للآمدي وسماه: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، وقد شرحه جمع من الحنفية والشافعية لجمعه بين الطريقتين، وعبارة الزركشي: « قال في « البديع » : وهو -يعني تعريف الدبوسي للمناسب -أقرب إلى اللغة-.. » الخ، وقول الدبوسي هذا نسبه ابن أمير الحاج إلى كتابه « تقويم الأدلة »، وقد بحثت عنه في مظانه من التقويم المطبوع فلم أعثر عليه، فلعله في نسخ أخرى من الكتاب، والله أعلم، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٦)، كشف الظنون (٢/ ١٩٩١)، الجواهر المضيئة (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: بديع النظام أو « نهاية الوصول » -وهو اسم آخر للكتاب- (٢/ ٦٢١)، و انظر ص (٢٧) من مقدمة المحقق، وذكر تعريف أبي زيد أيضاً الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٣٨)، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٣٩)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٠٦)، وابن الهمام في التحرير، انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤٣).

كفى في تلقي القبول؛ إذ المدار على الظن، فإنكار الخصم حينئذٍ عناد[1].

(و)الرابع: ما (قيل) أي قاله الآمدي وابن الحاجب واختاره شيخ الإسلام[2]، بل نسبه إلى المحققين أنه: (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط) خرج بهما الخفي وغير المنضبط فلا يسمى مناسباً[3] (من ابتنا الحكم عليه يَضْبط) أي يحصل من ترتيب الحكم على ذلك الوصف (في العقل) وقوله: (ما يصلح كونه) فاعل: «يضبط»[4] (قصد للشرع) في شرعية ذلك الحكم (من) حصول (مصلحة) أي لذة أو سببها (أو دفع ضدّ) أي مفسدة ألم أو سببه، والكل دنيوي وأخروي[5].

قال في «شرح اللب»[6]: « فالوصف في هذا التعريف شامل للعلة إذا كانت حكماً

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧٥)، وانظر: الإحكام (٣/ ٣٣٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٦)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٦)، حاشية الأنصاري ل١٤٥/ ب.

(٢) الإحكام (٣/ ٣٣٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٩)، غاية الوصول ص(١٢٣).

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٧)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٧).

(٤) حاشية الأنصاري ل١٤٥/ ب، وقد ضعَّف الهندي هذا التعريف بأنه اعتبر في ما هية المناسبة ما هو خارج عنها، وهو اقتران الحكم بالوصف، وهو خارج عن ماهية المناسبة بدليل أن يقال: المناسبة مع الاقتران دليل العلية، ولو كان الاقتران داخلاً في الماهية لما صح هذا، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٠)، وقد يجاب عنه بأن المقصود تعريف المناسب الصالح للعلية، لا مطلق المناسب إذ الكلام عن مسالك العلة، على أن اعتراض الهندي مبني على قاعدة المنطقيين في وضع الحد – وهي أن يكون جامعاً مانعاً- وهذه القاعدة وجملةٌ من قواعد المنطق في الحد والبرهان قواعد اصطلاحية أعجمية تأباها أساليب العرب الفصيحة وبلاغة القرآن المعجزة، انظر في نقض هذه القواعد كتاب « الرد على المنطقيين » للعلامة ابن تيمية، وانظر: « منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه » رسالة ماجستير من جامعة أم القرى،للباحث ص(١٠١).واعترض أيضاً على هذا التعريف الإسنوي ، انظر اعتراضه وجواب المطيعي عنه في نهاية السول مع حاشية المطيعي (٤/ ٧٨)، وقوله: « يضبط » في (ب): « ينضبط » .

(٥) حاشية الأنصاري ل١٤٥/ ب.

(٦) غاية الوصول ص(١٢٣)، ونصه: « فالوصف في هذا الترتيب شامل للعلة إذا كانت حكماً شرعياً؛ لأنه وصف للفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكمة إذا عُلِّل بها حكمه، كحفظ النفس، فإن حكمة للانزجار الذي هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عدواناً وإن جاز أن يكونا حكمتين له » ، وكلام الأنصاري هنا هو جواب عن قول الزركشي- والعراقي: إن المصنف في تصديره بالوصف ⇦=

/ ل١٠٠/ لأنه وصف للفعل العالم هو به وشامل للحكم فيكون للحكمة إذا عُلِّلَ بها حكمه، كحفظ النفس فإنه حكمة للانزجار الذي هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عدواناً وإن جاز أن يكون علة له، وخرج بـ « يحصل.. الخ » الوصف المبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ولا [تصلح][(١)] عقلاً من ترتيب الحكم [على][(٢)] ما ذُكِر.

ثم المراد من التقييد بالظهور والانضباط باعتبار ما يصلح بنفسه للتعليل؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يكن العلة هو الوصف المناسب الذي الكلام فيه بل لازمه كما يصرح هذا التفريع الذي ذكره بقوله: (فإن) كان الوصف (خفياً أو بلا ضبط نُظِر) أي أو نظر غير منضبط (ملازماً) لذلك الوصف الخفي أو غير منضبط.

وقوله: (وهو المظنة) جملة معترضة (اعتبر) فيكون هو العلة وهو المناسب؛ لأن العلة مُعَرِّفَةٌ للحكم، وما كان خفياً أو غير منضبط لا يُعَرِّفُ غيره[(٣)]، وذلك كالوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظاً للنسب، لكنه لما خفي نيط وجوبها بمظنته[(٤)]، وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل، لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأحوال والأشخاص والأزمان نيط الترخص بمظنتها[(٥)].

واستفيد من هذا التمثيل أن المشقة ليست هي الحكمة المترتبة بل هي مرتب عليها

= جرى على الغالب، لما تقدم أن العلة قد تكون حكماً شرعياً، فلو قال: « معلوم » لتناول ذلك. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٧)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٦).

(١) في شرح اللب: « ولا يحصل » وهو الصواب، وما في الأصل تصحيف.

(٢) في شرح اللب: « عليها » ، وهو الصواب.

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٦)، وانظر: تقرير الشربيني عليه، حيث أفاد أن المناسب هو المعرِّف- أي العلة- فيشمل الظاهر المنضبط ولو كان المظنة.

(٤) وهو مثال لمظنة الخفي، انظر: حاشية الأنصاري ل١٤٥/ ب، حاشية العطار (٢/ ٣٢٠).

(٥) وهذا مثال مظنة غير المنضبط، انظر: المرجع السابق، وانظر هذا المثال أيضاً في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٧).

الترخص الذي هو مقصود الشارع، ألا ترى أنها هي الوصف المناسب إلا أنها لم تجعل علة لعدم الانضباط، فليتأمل[1].

مقصودُ شَرْعِ الحكمِ يَكفِي إذ وَرَدْ ... يقَيناً أو ظَنّاً كبيعٍ أو قَوَدْ
مُحتمِلاً سَوَى انتفاؤُهُ رَجَحْ ... كَحَدِّ خمرٍ ونكاحِ مَنْ نَكَحْ
آيسةً لقصدِ نَسْلٍ والأصَحّ ... أنَّ بهذينِ يُرَى التعليلُ صَحّ
دُلَّ علَى جوازِهِ بالقَصْرِ ... يجوزُ مَعْ تَرَفُّهٍ للسَّفْرِ
فإنِ يَفُتْ قطعاً فقالَ الحنفِي ... مُعتبرٌ، والجُلُّ: لا، وهو الوَفِي
سِيَّان ما ليسَ تَعَبُّدَاً حَوَى ... مثلُ لحوقِ نَسَبِ الذي يُرَى
في مشرقٍ من مغربيةٍ وما ... فيهِ حَوَى تَعَبُّدَاً مُحَتَّما
مثالُهُ استبراءُ مَنْ قد خَرَجَتْ ... مِن مِلْكِهِ وفي المَقَامِ سُحِبَتْ

مراتب حصول المقصود من شرع الحكم

ثم بيَّن مراتب حصول المقصود[2] فقال: (مقصود شرع الحكم) أي المقصود منه قد

(١) تقريرات الشربيني (٢/ ٢٧٦).

(٢) أي من شرع الحكم، وهو التقسيم الأول من تقسيمات المناسب، فإن المناسب له تقسيمات: التقسيم الأول: تقسيمه باعتبار إفضائه إلى المقصود، وهو هذا التقسيم، والتقسيم الثاني: تقسيمه باعتبار نفس المقصود، والتقسيم الثالث: تقسيمه باعتبار اعتبار الشرع، وسيأتي الكلام على القسمين الأخيرين. انظر: شرح العضد (٢/ ٢٤٠)، وسيعدد المصنف هذه التقسيمات عند كلامه على التقسيم الثاني ص(٣٧٦).

(يكفي) ويحصل (إذ ورد يقيناً أو ظناً) [1] وقد مثلهما بقوله على الترتيب: (كبيعٍ) فإنه يحصل المقصود من شرعه وهو المِلْك يقيناً، وهو -أعني الملك- مترتب على العلة التي هي الاحتياج إلى المعاوضة[2] (و) كـ (القود) يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظناً، فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه، إذ الغالب من حال المكلف أنه إذا علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ كفَّ نفسه عن القتل[3].

قال الولي العراقي: « وظاهر كلامه الاتفاق على اعتبارهما تفريعاً على القول بالمناسبة، وهو كذلك »[4]، ويكفي أيضاً إذْ ورد (محتمِلاً) / ل١٠١/ بكسر الميم، أي ممكناً[5] (سَوَى) أي مساوياً لاحتمال انتفائه[6]، أو ورد (انتفاؤه) أي المقصود، فقول الأصل[7]: «نفيه» مِن نفى الشيءُ لازماً، أي: انتفى (رجح) على حصوله[8]، ومثَّلَهما بقوله: (كحدِّ الـ(خمر) فإن حصول المقصود من شرعه -وهو الانزجار عن شربها-

(١) انظر هذه المسألة وأمثلتها في: الإحكام (٣/ ٣٤١)،مختصر الحاجب مع شرحه العضد (٢/ ٢٤٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨)، التحرير مع التيسير (١/ ٣٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٦)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٨).

(٢) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٣٢)، ومعنى الملك حلُّ الانتفاع، ولهذا عبَّر به العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧١٧).

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٣٢)، وقال الزركشي: « وليس قطعياً لتحقق الإقدام عليه مع شرع القصاص كثيراً » تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٨).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧١٨)، وحكى الاتفاق أيضاً الآمدي والهندي، وقال العضد: « وهذان مما لا ينكرهما أحد » انظر: الإحكام (٣/ ٣٤٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٣)، شرح العضد (٢/ ٢٤٠).

(٥) أي ثبوته ونفيه، حاشية البناني (٢/ ٢٧٦).

(٦) وهذا هو القسم الثالث من أقسام حصول المقصود، انظره مع مثاله في شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٨)، وقول الناظم: « سَوَى » أي: سواءً، ومعناه -كما ذكر المصنف- مساوياً. انظر: لسان العرب « سوى » (٦/ ٤٤٤).

(٧) انظر: جمع الجوامع ص(٤٩).

(٨) وهذا القسم الرابع، انظره مع مثاله في: الإحكام (٣/ ٣٤١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩)، التحرير مع التيسير (٣/ ٣٠٨)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٨٩).

[وانتفاؤه][1] متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه بحسب ما ظهر لنا لا نفس الأمر لتعذر الاطلاع عليه[2]، فهو تقريبي[3]، ولذا قيل: إنه لا مثال له على التحقيق[4] (و) كـ (نكاح من نكح) امرأة (آيسة) من الولد بالنسبة (لقصد نسل) يعني التوالد الذي هو المقصود من النكاح، فإن انتفاءه في نكاحها أرجح من حصوله[5].

لا يقال: بل انتفاؤه متعين مقطوع به لأن اليأس ينافي التوالد؛ لأنا لا نسلم ذلك، إنما اليأس مبعده، كما يستفاد من كلام الفقهاء[6].

---

(١) هكذا بالرفع في النسختين وفي نسخة المحلي (٢/ ٢٧٧)، وهو لحن، والصواب: « انتفاءه » بالنصب لعطفه على « حصول » المنصوب بـ « إنَّ » .

(٢) اعترض الهندي على المثال بقوله: « وفيه نظر؛ ذلك أنا لوسلمنا ذلك فإنما كان كذلك للتهاون والتسامح في إقامة الحد، فأما مع إقامته فلا » . نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٢).

(٣) أي لا تحقيقي، انظر: حاشية الأنصاري ل١٤٥/ ب.

(٤) قاله ابن الساعاتي في البديع أو: نهاية الوصول(٢/ ٦٢١)، وقال الآمدي: « قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب » الإحكام (٣/ ٣٤١).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٧)، وقوله في التوالد: « هو المقصود من النكاح » أسلوب حصر يفيد ظاهره أنه لا مقصود غيره، وفيه نظر، فإن للنكاح مقصوداً آخر بينته السنة، وهو قوله ﷺ : « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج.. » أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦)، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه،(١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، ولهذا كان الأولى مراعاة كلا المقصودين، وكان اعتبار التحصين دون النسل مكروهاً شرعاً، فعن معقل بن يسار ﷺ قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: (لا)، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم)) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، واللفظ لأبي داود، وانظر: صحيح أبي داود للألباني (١/ ٥٧٤).

(٦) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٢٩)، وفي كلامه هذا نظر؛ فإن اليأس إنما يبعد المقصود في الآيسة التي يمكن أن تلد، كالآيسة من المحيض، أما الآيسة من الولد التي يستحيل عادة أن تحمل كالتي لا رحم لها فهذه مما يقطع بانتفاء الولادة في نكاحها، فكان الأولى التمثيل هنا بالآيسة التي يمكن أن تلد، وإلحاق التي يستحيل عادة أن تلد بالقسم الخامس، وهو ما كان مقصوده فائتاً قطعاً.

وعُلم مما قررت به كلامه أن اللام فيه ليس للتعليل[1].

(والأصح أن) الحال والشأن (بهذين) أي الثالث وهو المقصود المتساوي الحصول والانتفاء، والرابع وهو المقصود المرجوح الحصول (يُرى التعليل صح) [2] نظراً إلى حصولها في الجملة وإن كانت العلة هي الوصف المناسب[3]، وإيضاحه كما قاله النَّجَّاري[4]: أنه إذا كان التعليل الوصف المناسب من حيث اشتماله على حكمة جاز أن يسند التعليل إلى نفس الحكمة من حيث اشتمال الوصف عليها[5]، وقوله (دُلَّ) بالبناء للمفعول، والنائب قوله: « بالقصر.. الخ » (على جوازه) أي التعليل بالثالث والرابع (بالقصر) ونحوه من رخص السفر، فإنه (يجوز معْ ترفُّهٍ للسفْر) بسكون الفاء، بمعنى المسافر، إذ المعتبر فيه السفر وإن لم يوجد فيه المشقة ظناً أو شكاً[6].

وعدل الناظم عن قول الأصل: « كجواز القصر للمترفه »[7] إلى ما قاله للإشارة إلى أن الكاف في قول الأصل للتنظير لا للتمثيل، وبه صرح جماعة منهم الناصر حيث قال: «

---

(١) أي اللام في قوله: « لقصد النسل » ليست للتعليل، بحيث يكون المعنى: نكاح آيسة من أجل الولادة، بل المعنى : نكاح الآيسة بالنسبة للنسل الذي هو الحكمة المقصودة من شرع النكاح. انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٧٧).

(٢) وصحح التعليل بهما أيضاً ابن الحاجب، واختاره الزركشي وابن الهمام، أما الآمدي فقد حكى الاتفاق على صحة التعليل بهما، لكن قيده بما إذا كان ذلك في آحاد الصور الشاذة وكان المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس، وإلا فلا، ووافقه الهندي ، إلا أنه حكى الخلاف فيهما وقال: « والأصح أنه يجوز » . انظر: الإحكام (٣/ ٣٤٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨)، التحرير مع التيسير (٣/ ٣٠٨).

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٢٠).

(٤) يعني في حاشيته، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) حاشية العطار (٢/ ٣٢٠).

(٦) حاشية الأنصاري، ل١٤٦/ أ، وتمام كلامه: « والجامع بينه وبين ذينك انتفاء المقصود وإن لم يعلل به في هذا » .

(٧) جمع الجوامع ص(٤٩).

إنه تنظير لما قبله في الاعتبار لأجل الحصول في الجملة وإلا فما قبله المنتفي فيه على السواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم، وهذا المنتفي فيه قطعاً هو حكمة المظنة لا المقصود من شرع الحكم، إذ هو التخفيف، وهو حاصل »[1]، ومقابل الأصح يقول: لا يجوز بهما؛ لأن الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه[2]، ومرَّ عن العراقي / ل١٠٢/ الاتفاق على اعتبار الأول والثاني، ولذا قال شيخ الإسلام[3]: « فيجوز التعليل بالأربعة، أي قطعاً في الأولين وعلى الأصح في الأخيرين ».

(فإن يَفُتْ) أي المقصود بشرع الحكم (قطعاً) في بعض الصور (فقال الحنفي) أي الحنفية: إنه (معتبر) حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر[4].

(و) قال (الجُلُّ) أي الأكثر: (لا) يعتبر حصوله في ذلك البعض (وهو) أي قول الجل (الوفي) أي الصحيح[5]، للقطع بانتفائه[6]، والكلام هنا في القطع بانتفاء المقصود من ترتيب الحكم على المناسب فلا يعترض بأن هذا التصحيح إنما يوافق قول الجدليين فيما تقدم[7] أن الحكمة إذا قُطع بانتفائها في صورة أنه لا تثبت؛ إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق

(١) حاشية اللقاني ل٩٣/ ب، حاشية العطار (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر هذا القول في: نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٨)، نشر البنود (٢/ ١١١)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٠٨).

(٣) هو حاصل كلامه في اللب وشرحه، انظره ص(١٢٣)، وانظر نحوه في حاشيته، ل١٤٦/ أ

(٤) انظر قول الحنفية في: التحرير مع التيسير (٣/ ٣٠٨)، مسلم الثبوت مع شرحه (٢/ ٣)، وقد ذكر ابن الهمام أن مجيز هذا الطريق أبو حنيفة لا صاحباه، وإنما أجازه نظراً إلى ظاهر العلة لا إلى ما تضمنته من الحكمة، وهي النسب في المثال.

(٥) انظر مذهب الجمهور في: الإحكام (٣/ ٣٤٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٨).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٨).

(٧) انظر قول الجدليين فيما سبق ص(٢٤٨).

المئنة[1]؛ لأن الكلام في القطع بانتفاء الحكمة عن مظنتها.

وبين الكلامين فرق بيانه: أن حكمة المظنة كالمشقة لما لم تكن منضبطة ظاهرة اعتبر الشارع مظنتها فهي العلة، وُجدت الحكمة أم لا، بخلاف الحكمة المترتبة[2] فإنه لا حاجة إلى اعتبار مظنتها، إذ لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، بل هو أمر مضبوط، إن حصل ترتَّبَ حِكمَةً وإلا فلا، والحنفية قاسوا الحكمة المترتبة على حكمة المظنة، وقد علمت الفرق بينهما، ثم إن هذا لا ينافي أنه لا بد من اشتمال العلة على حكمة؛ لأنها تشتمل عليها مع حصول شروطها، تأمل[3].

(سيَّان) أي الاعتبار عند الحنفية، وعدمه عند الأكثر (ما) أي الحكم الذي (ليس تعبداً حوى) بأن يعقل معناه (مثل) الحكم بـ (لحوق نسب) الشخص (الذي يُرى في مشرق من) امرأة (مغربية) أي ارتباط نسبهما عند الحنفية[4]، فإنهم قالوا: من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد يلحقه[5]، فالمقصود من التزوج -وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب- فائتٌ قطعاً في هذه الصورة؛ للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين، وقد اعتبره الحنفية فيها؛ لوجود مظنته، وهي التزوج حتى يثبت اللحوق[6]، والجمهور لم يعتبروه[7]، وقالوا: لا عبرة بمظنة المقصود مع القطع بانتفائه،

(١) هذا الاعتراض حكاه ابن قاسم عن شيخه العلامة، وهو اعتراض مقدر، ذكره شيخه ثم أجاب عنه بنحو مما سيذكره المصنف، وقد أضاف ابن قاسم إلى الجواب جوابين آخرين، انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ١٣٠)، وقد ذكر الزركشي مضمون هذا الاعتراض ولم يجب عنه، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٠).

(٢) يقصد بالحكمة المترتبة المقصود من شرع الحكم، كالانزجار المترتب على الحد بشرب الخمر.

(٣) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٧٨)، وذكر -أعني الشربيني- أن هذا حاصل جواب العلامة يعني اللقاني، انظر: حاشية اللقاني ل٩٣/ ب.

(٤) انظر التقسيم إلى ما يعقل معناه ومالا يعقل -وهو التعبدي- مع الأمثلة في: البحر المحيط (٥/ ٢٠٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٩)، وانظر: التحرير مع التيسير (٤/ ٣٠٨).

(٧) انظر: مختصر خليل مع التاج والإكليل (٥/ ٤٥٨)، روضة الطالبين ص(١٤٨٧، ١٤٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٧)، المغني (١١/ ١٦٨).

فلا لحوق[1].

(وما) أي والحكم الذي (فيه حوى تعبداً محتما) بأن لا يعقل معناه (مثاله: استبراء)[2] أي وجوب استبراء[3] (من) أي أمة (قد خرجت / ل١٠٣/ من ملكه) أي البائع مثلاً (وفي المقام) أي مجلس البيع (سحبت) وأعيدت إلى ملكه.

فالمقصود من استبراء الأمة المشتراة من رجل- وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها- فائت قطعاً في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعاً[4].

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٠)، وقال الآمدي أيضاً: « لأن المقصود من شرع الأحكام الحِكَمُ، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً، فلا يرد به الشرع » الإحكام (٣/ ٣٤٢)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٠).

(٢) الاستبراء لغة: طلب البراءة.

وشرعاً: التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش مقدراً بأقل ما يدل على البراءة، أو هو أن يشتري الرجل الجارية فلا يطؤها حتى تحيض. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١/ ٥٤)، المطلع ص(٣٤٩)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٦٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٣٥)، مقاييس اللغة (١/ ٢٣٧).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣٢٢).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٠).

وقد [اعتبر][(١)] الحنفية فيها تقديراً حتى يثبت الاستبراء فيها[(٢)]، والجمهور لم يعتبروه فيها[(٣)] وقالوا: الاستبراء في الأمة المذكورة تعبُّدٌ، كما في الأمة المشتراة من امرأة؛ لأن المُغَلَّبَ في الاستبراء جانب التعبد، وليس معللاً باحتمال شغل رحمها بخلاف لحوق النسب فليس الحكم فيه تغليب جانب التعبد[(٤)].

(١) في شرح المحلي: « اعتبره » والمعنى: اعتبروا المعرفة المسبوقة بالجهل وقدروها. انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٨٠).

(٢) نظراً إلى ظاهر العلة، لا إلى ما تضمنته من الحكمة، انظر: التحرير مع تيسيره (٤/ ٣٠٩)، وانظر: مذهب الحنفية في هذا الفرع في المبسوط (١٣/ ١٤٦).

(٣) لعل مراده أكثرهم، وهم الشافعية وأكثر الحنابلة، أما المالكية فلم يوجبوا الاستبراء إلا إذا لم توقن البراءة، فإن تيقنت لم يجب، ففي المدونة: « قلت: أرايت إن اشتريت جارية فقبضتها ثم استقالني البالغ فأقلته قبل أن نفترق أيجب على البائع أن يستبرئ في قول مالك، قال: لا، لأنهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية »، وذهب الحنابلة في رواية إلى ما ذهب إليه المالكية إذا كانت الإقالة ونحوها قبل القبض، والمذهب عندهم وجوب الاستبراء مطلقاً كالشافعية. انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٤٧)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٥/ ٥١٥)، روضة الطالبين ص(١٥٣١)، المنهاج مع مغني المحتاج (٣/ ٤٠٨)، الإنصاف (٩/ ٣٣٥)، المغني (١١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٣٢).

ثـــم المُناســـبُ [ضَروريٌ] [(١)] فَـــمَا حـاجِيْ فتَحسِـينِيْ الضَّرُـورِيُّ انتمَـىَ
كـــالحفظِ للـــدِّينِ فـــنفسٍ فالحِجَـا فنســـبٍ فالمـالِ مَعْـهُ [العِرْضَـا] [(٢)].
وَذَا بِـــــهِ مُكَمِّـــــلٌ في الأَثَـــــرِ لِحَقَـــهُ مثـــلُ قليـــلِ المُســـكِرِ
حاجِيُّـــهُ كـــالبيعِ [والإجـــارَهْ] [(٣)] وقـــد يكـــونُ للضَّرـــوريْ تَـــارَهْ
كالطفـــلِ يحتـــاجُ لنحـــوِ مُرْضِـــعِ مُكْمِلُـــه مثـــلُ خيـــارِ البـــائعِ
قِســـمانِ تحســـينيُّهُ فواحِـــدُ لـــيسَ لـــه تُعـــارَضُ القواعـــدُ
كسَـــلْبِ عبـــدٍ رُتبـــةَ الشـــهادَهْ [والثـــانِ عَارَضَـــها كالكِتابَـــهْ] [(٤)].

أقسام المناسب باعتبار القصود

(ثم المناسب) من حيث شرع الحكم، إذ له تقسيمات باعتبار إفضائه إلى المقصود،

(١) في (أ): « ضرورياً » ، والصواب مافي (ب)، وهو الذي أثبته.

(٢) قوله: « العرضا »، هكذا في النسختين، وهو خطأ نحواً ونظماً، وقد ورد في مجموع المتون ص(٦٣) على الصواب، ونصه: « معه العرض جا » .

(٣) في (ب): « فالإجارة » .

(٤) هكذا في النسختين، وهو مختل الوزن، ونصه في مجموع المتون ص(٦٣): « والتالِ عارضته كالكتابه ».

وقد تقدم في قوله: « مقصود شرع الحكم يكفي.. الخ »[1]، وباعتبار اعتبار الشارع، وسيأتي في قوله: « مناسب إن ذا اعتبارٌ ألفي بالنص.. الخ »، وباعتبار نفس المقصود[2]، وهو ما ذكره هنا بقوله: (ضروري فما) بزيادة «ما» (حاجي) بسكون الياء للوزن، وكذا في قوله: (فتحسيني) عطفهما بالفاء إشارة إلى أن كلاً منهما دون ما قبله في الرتبة بناء على أن المعاطيف بحرف مرتب كلٌّ على ما قبله لا على الأول فيرتب هكذا عند التعارض[3].

القسم الأول: الضروري

قال جمع: وقد اجتمعت الأقسام في النفقة، فنفقة النفس ضرورية ونفقة الزوجة حاجية والأقارب تحسينية[4]، ولهذا رتبت هكذا فـ (الضروري) وهو ما تصل إليه الحاجة حدَّ الضرورة[5]، ولكن المراد حدُّها الأول لا نهايتها بدليل تفاوت الأقسام المذكورة مع اشتراكها في الوصول إلى حدِّ الضرورة فلو كان المراد نهايتها لم يصدق بغير أعلاها[6].

وقوله (انتمى) أي انتسب، تكملةٌ، (كالحفظ للدين) المشروع له قتل الكفار، فالحكم بمعنى المحكوم به القتل، والعلة الكفر، والمناسب حفظ الدين، وقيس عليه ما

---

(١) انظر: ما سبق ص (٣٦٨).

(٢) انظر هذا التقسيم وحدود أقسامه وأمثلته في: البرهان (٢/ ٩٢٣)، قواطع الأدلة (٢/ ١٧٨)، المستصفى (١/ ٢٨٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٢٠)، الإحكام (٣/ ٣٤٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٥)، شرح الروضة (٣/ ٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٠٦)، الموافقات (٢/ ١٧).

(٣) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٢٢)، وقال البناني: « قال الشهاب: هذا يفيدك أن ما تقرر في العربية من أن الراجح كون المتعاطفات وإن كثرت معطوفة على الأول خاص بالواو، وهو ظاهر ». حاشية البناني (٢/ ٢٨٠)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩١)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩١)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٩)، حاشية الأنصاري، ل١٤٦/ أ، الدرر اللوامع لابن أبي شريف، ل ٢٤٤، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٤٦)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٥).

(٥) وعرف الشاطبي المقاصد الضرورية بقوله: « فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين » الموفقات (٢/ ١٨)، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧١٩).

(٦) حاشية العطار (٢/ ٣٢٢).

بَعْدُ[1]، (فـ) الحفظ لـ (نفسٍ) المشروع له القصاص (فـ) الحفظ لـ (الحجا) أي العقل المشروع له حد السكَر، (فـ) الحفظ لـ (نسبٍ) المشروع له حد الزِنا، (فـ) الحفظ لـ (المال) المشروع له حدُّ السرقة وحدُّ قطَع الطريق[2].

فهذه الخمسة هي المسماة بالمقاصد والكليات التي قالوا فيها: إنها لم تبح في ملة من الملل[3]، لكن المراد-كما قاله في «شرح اللب»-مجموعها، وإلا فالخمر أبيحت في صدر/ل١٠٤/ الإسلام[4].

وزاد نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي الطوفي[5] سادساً[6]، وتبعه الناظم كالأصل حيث قال: (معه العرضا) أي حفظه، المشروع له حد القذف[7]، ففي الحديث المتفق عليه أنه ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٢٢).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٠).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٢٨٨)، الإحكام (٣/ ٣٤٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٥)، أعلام الموقعين (٢/ ٧٤)، التحرير مع التيسير (٣/ ٣٠٦)، وقد حكى اتفاق الأصوليين عليه الزركشي،وقال: « وهو لا يخلو من نزاع » ومنع دعواهم إطباق الشرائع على ذلك. انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٠٩).

(٤) غاية الوصول ص(١٢٤).

(٥) هو سليمان بن عبد القوي الطوفي، نسبةً إلى طوف: قرية قرب بغداد، ولد فيها سنة ٦٥٧هـ، قرأ العربية والتصريف والأصول، وشارك في الفنون، كان قوي الحافظة فاضلاً متواضعاً، نسب إلى الرفض، وقيل: إنه تاب منه آخراً، من مؤلفاته: مختصر الروضة وشرحها ومختصر الحاصل ومختصر المحصول، والأكسير في قواعد التفسير، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٦)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٤٣)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٨٦)، طبقات المفسرين ص٢٦٤.

(٦) انظر: مختصر روضة الناظر مع شرحه للطوفي (٣/ ٢٠٩).

(٧) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٠).

عليكم حرام)) [1].

وظاهر كلامه كأصله أنه في رتبة المال[2]، لكن قال الزركشي: « إن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات وهو الأنساب، وهو أرفع من الأموال، فإن حفظها بتحريم الزنا تارةً وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى، وتحريم الأنساب مقدَّمٌ على الأموال، ومنها ما هو دونها، أي الكليات، وهو ما عدا الأنساب »[3]، فليتأمل.

(وذا) أي الضروري (به مُكَمِّلٌ) له (في الأثر) أي الرتبة (لِحَقَه) لكن بطريق التبع[4] (مثل) الحد بتناول (قليل المسكر)، إذ قليله يدعو إلى كثيره المفوِّت لحفظ العقل، فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحدِّ عليه كالكثير[5].

قال في «شرح اللب»: « وكعقوبة الداعين إلى البدع؛ لأنها تدعو إلى الكفر المفوِّت لحفظ الدين، وكالقود في الأطراف؛ لأن إزالتها تدعو إلى القتل المفوت لحفظ النفس »[6].

ومعنى كون ذلك مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، حجة الوداع، (٤٤٠٦)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة ﷺ .

(٢) حيث عطفه بالواو، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٠).

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٢)، مع اختلاف يسير، وانظر: اعتراض الكوراني في الدرر ص(٦٢٠) على اعتبار العرض في رتبة الضروريات الخمس المحفوظة في كل ملة، وجواب ابن قاسم عنه في حاشيته (٤/ ١٣٤).

(٤) مكمل المقصود: هو الذي لو فرضنا فقده لم يخلَّ بحكمة مقصوده الأصلية، ومكمل الضروري: هو الذي لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة. انظر: الموافقات (٢/ ٢٤)، وسيأتي مزيد إيضاح له في كلام المصنف ص(٣٨١).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، وقال الزركشي: « وجه كونه مكملاً أن الكثير من المسكر يفسد للعقل ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه، فحدَّ شارب القليل، لأن القليل متلف لجزء من العقل وإن قلَّ » . تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٣).

(٦) غاية الوصول ص(١٢٤)، وانظر له أمثلة أخرى في : تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٣)، الموافقات (٢/ ٢٤).

لكنه لا بنفسه، فيكون في حكم الضروري مبالغة في مراعاته[1].

القسم الثاني: الحاجي

و (حاجيُّهُ) أي المقصود الحاجي، وهو ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة[2]، وبهذا القدر تَمَيَّزَ الضروري عن الحاجي اصطلاحاً لصدق الحاجي لغةً بالضروري؛ إذ هو في اللغة: ما يحتاج إليه مطلقاً[3]، وَصَلَت الحاجة إلى حد الضرورة أم لا[4] (كالبيع فالإجارة) [5] المشروعين للملك المحتاج إليه، ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شيء من الضروريات السابقة[6].

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٢٣)،وانظر أيضاً هذا التعريف في: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٣)، وقال الآمدي: « وأما ما لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للمقصود الضروري » الإحكام (٣/ ٢٤٤) .

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، وحده عند الجويني: « ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة » البرهان (٢/ ٩٢٤)، وقال العراقي: « ما كانت مصلحته في محل الحاجة » الغيث الهامع (٣/ ٧١٩)،وعرفه الشاطي بقوله: « وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة » الموافقات (٢/ ٢١)، وانظر: التعاريف للمناوي (١/ ٢٦٣).

(٣) فإن « الحَوْج » في اللغة: الطلب ،والتحوج: طلب الحاجة . انظر: لسان العرب، « حوج » (٣/ ٣٨٧).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٣٢٣).

(٥) انظر التمثيل بهما في: نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٠)، التحرير مع التيسير (٣/ ٣٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٥).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٣)، وقد عدَّ الجويني البيع من الضروريات، وقال: « فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرَّ ذلك ضرورة ظاهرة » البرهان (٢/ ٩٢٣)، والذي يظهر أن كلاً من البيع والإجارة من الضروريات فيما كان ضرورياً من الأعيان والمنافع كشراء طعام أو شراب لسدّ الرمق، أوشراء أو استئجار لباس أو مسكن يقيان شدة البرد أو شدة الحرِّ، ولهذا عدهما الشاطبي من الضروريات بقوله: « والمعاملات –يعني الضرورية– ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع » الموفقات (٢/ ٢٠)، وبهذا يتبين أنه ليس بين البيع والإجارة فرق إلا في الطعام والشراب الضروريين، فإن البيع يتناولهما دون الإجارة، كما سيأتي في كلام المصنف قريباً.

وعطف الإجارة بالفاء؛ لأن الحاجة إليها دونها إليه[1]، فإن أفراد البيع المحتاج إليها أكثر من أفراد الإجارة، وربما لا تصح الإجارة في أفراد البيع، كرغيف يأكله أو ماء يشربه، ولا يتأتى ذلك بالإجارة[2].

(وقد يكون) الحاجي في الأصل (للضروري) بسبب عارض (تارة) يعني في بعض الصور (كـ) الإجارة لأجل (الطفل) الذي (يحتاج لنحو مرضع)، فإن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته -لو لم تشرع / ل١٠٥/ الإجارة- حفظُ نفس الطفل[3].

والمراد كما قاله الكمال أن فوات ملك المنفعة لو لم تشرع الإجارة مظنة لفوات حفظ نفس الطفل، فهو بهذا الاعتبار ضروري، والتبرع نادر، وكلٌّ منه ومن الجعالة[4] غير موثوق بتحصيله المقصود[5]، فاندفع ما قيل: إنه قد يفوت ملك المنفعة ولا يفوت حفظ نفس الطفل بأن يوجد متبرع أو من يرضعه بجعل[6]، ومثل لذلك العراقي بشراء الولي له

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨١).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٢٣)، وانظر: عدم صحة إجارة مالا ينتفع به مع بقاء عينه -كالإجارة على طعام يأكله أو شراب يشربه- في كشاف القناع (٣/ ٥٦١)، المبسوط (١٤/ ٤٩).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، وانظر هذه المسألة في الإحكام (٣/ ٣٤٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٠٧).

(٤) الجعالة – بتثليث الجيم- لغة: ما جعله له على عمله. انظر: القاموس المحيط « جعل » ص(١٢٦٣)، لسان العرب (٢/ ٣٠١).

والجعالة شرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٩) وكشاف القناع (٤/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (٧/ ٥٩٥)، المطلع ص(٢٨١) .

(٥) الدرر اللوامع لابن أبي شريف، ل ٢٤٤/ أ.

(٦) أورد هذا الاعتراض العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٢١)، وأجاب عنه الأنصاري في حاشيته ل١٤٦/ ب، وانظر: حاشية العطار (٢/ ٣٢٣).

المطعوم والملبوس[1].

و(مُكْمِلُه) أي الحاجي، من الإكمال[2] (مثل خيار البائع) والمشتري[3] المشروع للتروِّي، كُمِّلَ به البيع ليسلم عن الغبن[4].

قال العطار: «وجه كونه مُكَمِّلاً أن الغبن يوجب الرد فيفوت ما شرع البيع لأجله»[5].

القسم الثالث: التحسيني

(قسمان) خبر مقدم عن قوله: (تحسينيٌّه) وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه[6] (فواحد) منهما (ليس له تُعارَضُ القواعد) الشرعية[7]، أي لشيء منها (كسلب عبد رتبة الشهادة) [8] فإنه غير محتاج إليه، إذ لو أثبت له هذه الرتبة ما ضرَّ، لكنه

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٢١)، ومثل له به قبله الآمدي والهندي وابن الحاجب والزركشي. انظر: الإحكام (٣/ ٣٤٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٧)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٤٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٤).

(٢) يعني لأجل النظم، وأكثر اشتقاقه في باب المقاصد من « التكميل » . انظر: الموافقات (٢/ ٢٤، ٢٦).

(٣) قال العطار: « أي: كمناسب خيار البيع » حاشية العطار (٢/ ٣٢٣).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨١).

(٥) حاشية العطار (٢/ ٣٢٤).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، وهو عند الغزالي في المستصفى (١/ ٢٩٠): مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وعرفه الشاطي بقوله: « وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق » . انظر: الموافقات (٢/ ٢٢)، الغيث الهامع (٣/ ٧١٩).

(٧) انظر تقسيم التحسيني إلى هذين القسمين وأمثلتها في: المحصول (٢/ ٢/ ٢٢٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٧)، البحر المحيط (٥/ ٢١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

(٨) ذهب الجمهور إلى عدم قبول شهادة العبد، وذهب الحنابلة إلى قبولها، انظر: فتح القدير (٧/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)، المدونة (٤/ ٤٢٢)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦)، المغني (١٤/ ١٨٥) .

مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم[1]، أي الذي هو سبب لإلزام الحقوق لأهلها على المشهود عليه[2]، بخلاف الرواية، فإنه لا إلزام فيها[3].

(والثانِ) بحذف الياء للوزن (عارضها) أي القواعد، أي شيئاً منها (كالكتابة)[4] فإنها غير محتاج إليها، إذ لو منعت ما ضرَّ، لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرقِّ، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر؛ لأن ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بأن يُعَجِّزَ نفسه[5].

ثم إجراء هذين المثالين، أعني سلب العبد رتبة الشهادة والكتابة على ما قبلهما أن يقال: شُرِع كلٌّ منهما لنقص الرقيق عن المنصب [الملزم] والتوسل إلى فك الرقبة ليحصل الجري على ما ألف من محاسن العادات، ففي الأول سلب العبد رتبة الشهادة هو الحكم، والعلة هي النقص، والحكمة هي الجري على مستحسن العادات، وفي الثاني الكتابة هي الحكم، والعلة هي التوسل إلى العتق، والحكمة الجري على ذلك أيضاً[6]، تأمَّل.

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٢) وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه استشكل هذا؛ لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد وإيصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة ،واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيد جداً. البحر المحيط (٥/ ٢١٢).

(٢) حاشية الأنصاري ل١٤٦/ ب، حاشية العطار (٢/ ٣٢٤).

(٣) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٢٤).

(٤) الكتابة لغة: أصلها من الكتب: الجمع لأنها تجمع نجوماً. وشرعاً: بيع سيد رقيق نفسه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته. انظر: المطلع ص(٣١٦)، كشاف القناع (٤/ ٥٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥١٦).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٢).

(٦) انظر: حاشية اللقاني ل٩٤/ ب، حاشية ابن قاسم (٤/ ١٣٦)، ونص ما بين المعقوفين عند اللقاني "المكرم"، وهو الصواب.

مُناســـــبٌ إنْ ذا اعتبـــــارٍ أُلْفِـــــي بـــالنصِّ والإجمـــاعِ عَـــينَ الوصـــفِ
في عـــــينِ حكـــــمٍ فَمُـــــؤَثِّرٌ وإنْ لم يُعتـــبرْ بـــذَينِ بـــل قـــد كـــانَ مِـــنْ
أَنْ رَتَّـــبَ الحكـــمَ عـــلى [الوفَـــقِ] [1] ولـــو ذا باعتبـــارِ الجـــنسِ بـــالجنسِ رَأَوا
فهـــــو المُلائـــــمُ وإن لم يُعتـــــبرْ فـــــإنْ دليـــــلٌ دلَّ أَنَّـــــه هَـــــدَرْ
فـــــلا يعلَّـــــلُ بـــــه قُلْـــــتُ: وذَا يُسْـــمَى الغَريـــبَ واتِّفاقـــاً [انبِـــذَا] [2]
وحيـــثُ لا دليـــلَ أصـــلاً مُرْســـلاً يُسْـــمَى ومالـــكٌ نَحَـــاهُ مُسْـــجَلا
وابـــنُ الجـــوينيْ كـــادَ مِثلَـــه يَســـيرْ مِـــن بعـــدِ مـــا نـــادَى عليـــهِ بـــالنَّكِيرْ
وردَّه الأكثـــــرُ مُطلقـــــاً ورَدّ جماعـــــةٌ ذا في العبـــــاداتِ فَقَـــــدْ
ولـــيسَ منـــهُ مَصْـــلَحِيٌّ قطَعِـــيْ كُـــلِّي ضَرورِيْ للـــدليلِ الشَّـــرعِيْ
عـــلى اعتبـــارِهِ فَحَـــقٌّ قَطْعـــا وعَـــدَّهُ الحُجَّـــةُ مِنْـــهُ فَرْعـــا
ثُـــم اعتبـــارُ قطعِـــهِ مِـــنْ مَذْهَبِـــهْ للقطْـــع بـــالقَبُولِ لا [للقـــولِ] [3] بِـــهْ
وقـــالَ إنَّ الظَّـــنَّ حيـــثُما اقـــتَرَبْ مِـــن رُتبَـــةِ القطعـــيِّ كـــالقطعيْ ذَهَـــبْ

تقسيم المناسب من حيث اعتباره

ثم شرع إلى تقسيم آخر للمناسب فقال: (مناسبٌ) من حيث اعتباره وجوداً أو عدماً أقسام أربعة: مؤثر وملائم وغريب ومرسل[4]؛ لأنه (إن ذا اعتبار أُلفي) بالبناء

(١) في (أ): « الوقف » وهو خطأ، والتصويب من (ب).

(٢) في مجموع المتون: « نبذا » بدون الألف، وهو الأصح .

(٣) في (أ): « القول » وهو خطأ،والتصويب من (ب).

(٤) انظر هذا التقسيم وأمثلته في: المستصفى (٢/ ٢٩٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٢٦)، الإحكام (٣/ ٣٥٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٢)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ٩١)، التحرير مع التيسير (٣/ ٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٣)، وقد قسم بعض الأصوليين منهم الغزالي والهندي والأصفهاني المؤثر إلى مناسب وغير مناسب، فلعل صاحب الأصل أراد الأول، ومثل الأصفهاني للثاني بخروج المني لإيجاب الغسل، وقال الغزالي: « وإذا ظهر تأثيره -يعني الوصف- ⇦=

للمفعول، أي إن وجد معتبراً[1] (بـ) سبب (النص و) بـ (الإجماع[2] عين الوصف) أي نوعه (في عين حكم) أي نوعه، كاعتبار / ل١٠٦/ الشارع عينَ مسِّ الذَّكرَ في عين الحدث بنصه في قوله ﷺ: ((من مسَّ ذكره أو ذكراً فليتوضأ)) رواه الترمذي وغيره[3]، وكاعتبار عين [الصغير][4] في عين ولاية المال، فإنه مجمع عليه[5]، فليس المراد بالعين الشخص[6] (فَمؤَثِّر) أي فهو الوصف المسمى بالمؤثر لظهور تأثيره بما اعتبر به[1]، وليس

=

فلا يحتاج إلى المناسبة » ومثل له بحديث: (من مس ذكره فليتوضأ)، انظر: البحر المحيط (٥/ ٢١٦)، المستصفى (٢/ ٢٩٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠١).

(١) قال الإسنوي: « ليس المراد باعتباره أن ينص على العلة أو يومىء إليها وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة » نهاية السول (٤/ ٩٤)،وانظر نحوه أيضاً في: الإبهاج (٣/ ٦٠).

(٢) قال الزركشي: « وقول المصنف: « بنص أو إجماع » تابع فيه ابن الحاجب وغيره، وهو يخرج ما علم اعتباره بطريق الإيماء والتنبيه، وحكى الهندي فيه خلافاً، منهم من جعله قسيم المؤثر، ومنهم من جعله من قسيم الملائم » تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٧)، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٧).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٥٨)، وعنه الشافعي في الأم (١/ ٣٣)، وأحمد (٢٧٢٨٤)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان، وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وصححه أيضاً أحمد وابن معين والدارقطني والبيهقي. انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٢٢).

تنبيه: زيادة : « أو ذكراً » التي أوردها المصنف لم أرها فيما اطلعت عليه من كتب السنة وكتب الأصول ، وقد ذكرها بعض متأخري الفقهاء الشافعية كالشربيني في الإقناع (١/ ٦٣)، والبجيرمي في حاشيته (١/ ١٧)، والجمل على شرح المنهاج (١/ ٧١)، والظاهر أن هذه الزيادة لا أصل لها، والله أعلم.

(٤) هكذا في النسختين، والصواب: « الصغر » كما في الغيث الهامع (٣/ ٧٢٣)، فإن الاعتبار يكون بالوصف لا بالمحلِّ.

(٥) انظر حكاية الإجماع عليه في المستصفى (٢/ ٢٩٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٧).

(٦) بل المراد النوع؛ إذ ليس المراد بنقض الوضوء نقضاً مشخصاً، ولا المس في الحديث مساً بخصوصه، بل المراد أي نقض كان، ومسٌّ أي ذكر كان. انظر : حاشية العطار (٢/ ٣٢٥)، حاشية البناني (٢/ ٢٨٢).

المراد بالمؤثر الموجِب، بل المراد به أنه متى وُجِدَ وُجِدَ الحكم[٢].

(وإن لم يعتبر) عين الوصف في عين الحكم (بذين) أي بالنص والإجماع (بل قد كان) الاعتبار (من) أجل (أن رتب الحكم على الوفق) [٣] يعني أن الدليل على اعتبار الشارع عين ذلك الوصف في عين ذلك[٤] هو ترتيب الحكم على وفقه بأن ثبت الحكم معه في المحل[٥]، لكن لا نقول إنه اعتبره بالترتيب ودلَّ عليه به إلا إذا كان ذلك الاعتبار معلوماً بسبب اعتباره بنص أو إجماع في الجملة، وإنما كان كذلك لأن النص إنما دل على اعتبار جنسه في جنسه أو عينه في جنسه أو عكسه فقد ثبت له أصل معين يشهد له بالاعتبار[٦].

وقولنا: في الجملة، هو معنى قوله: (ولو) كان (ذا) الاعتبار بالترتيب (باعتبار الجنس) أي جنس الوصف (بالجنس) أي جنس الحكم، بنص أو إجماع، كما (رأوا) كونه باعتبار عينه في جنسه أو العكس، فإنه أولى من المذكور كما أشار إليه بـ «لو»[٧] (فهو) أي المناسب (الملائم) أي المسمى به لملاءمته للحكم[٨].

---

(١) أي ظهور تأثيره في الحكم بما اعتبر به من النص أو الإجماع، انظر: المستصفى (٢/ ٢٩٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٧)، البحر المحيط (٥/ ٢١٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٦).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٢٥).

(٣) أي وفق الوصف، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٢).

(٤) أي عين ذلك الحكم، انظر: تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٢).

(٥) شرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٢٨٢)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٧).

(٦) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٢).

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٣)، وقال العراقي: « وصرح المصنف بهذا الأخير بعد « لو » فإنه أبعد الثلاثة » الغيث الهامع (٣/ ٧٢٤)، ونحوه تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٧).

(٨) والملاءمة في اللغة: الموافقة، انظر: القاموس المحيط ص(١٤٩٣)، وقد حكى الاتفاق عليه بين القائسين الغزالي والرازي، وقال الغزالي أيضاً: « وما ذكره أبو زيد –يعني الدبوسي من الحنفية– من أن الإخالة لا يمكن الدلالة عليها مع الخصم فالظن أنه عنى بذلك ما يرجع إلى شهادة القلب ووقوع في النفس يجري مجرى الإلهام.. وما ذكرناه من المناسب خارج عن الفن الذي ذكره، وهو الذي نعنيه بالمخيل أيضاً إذا

وعلم مما تقرر أن الترتيب هو ثبوت الحكم مع الوصف بأن أورده الشارع في محل ثابت فيه الوصف لا بأن نص على العلة أو أومى إليها[1]، وبذلك فسَّر شيخ الإسلام في «شرح اللب»، قال: « وإلا لم تكن العلة مستفادةً من المناسبة» [2]، وأن أقسامه ثلاثة[3]:

الأول: اعتبار العين في العين بالترتيب، وقد اعتبر العين في الجنس، كتعليل ولاية النكاح بالصغر، حيث تثبت معه وإن اختلف في أنها له أو للبكارة أو لهما، وقد اعتبر في جنس الولاية، حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع كما تقدم[4].

والثاني: اعتبار العين في العين، وقد اعتبر الجنس في العين، كتعليل جواز الجمع حضراً حالة المطر على القول به بالحرج[5]، وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالنص.

والثالث: اعتبار العين في العين، وقد اعتبر الجنس في الجنس، كتعليل القصاص في

= أطلقناه... والظن بأبي زيد أنه أراد بالمؤثر المناسب الملائم.. ويشهد لذلك ما ضربه من الأمثلة للقياس المؤثر » ثم ذكر الأمثلة، وبهذا يتبين أنه لانزاع على الحقيقة بين الشافعية والحنفية في الملائم، وأنهم متفقون على تأثيره وحجيته. انظر: شفاء الغليل ص(١٧٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٣١)، تقويم الأدلة ص(٣٠٤).

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٢).

(٢) غاية الوصول ص(١٢٤)، وتقدم ص(٣٨٥) مثله عن الإسنوي وابن السبكي .

(٣) اختلف كلام الأصوليين من الشافعية في تفسير الملائم وتقسيمه، فقد فسره الغزالي بقوله: « أما الملائم فعبارة عما لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم –كما في الصغر– لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم»، فهو عنده قسم واحد، وأما الرازي فقد جعل هذه الأقسام مع المؤثر من الوصف الذي اعتبره الشارع ولم يذكر اعتبار الوصف فيها بترتيب الحكم على وفقه في صورة، وهو خلاف طريقة الآمدي وابن الحاجب التي اختارها صاحب الأصل، وقد نبه صاحب الأصل في الإبهاج (٣/ ٦٤)، والإسنوي في نهاية السول (٤/ ١٠٢) وابن الهمام في التحرير (٤/ ٣١٠)، على اختلاف الأصوليين في هذا التقسيم.انظر: المستصفى (٢/ ٢٩٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٢٦)، الإحكام (٣/ ٣٥٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٢).

(٤) أي تقدم ذكره مثالاً للمؤثر، انظر: ص(٣٨٥).

(٥) ذهب الجمهور إلى جواز الجمع في الحضر لأجل المطر، وخصه المالكية بالعشائين،وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ولم يجوزه أصحاب الرأي، انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥١٤)، كشاف القناع (٢/ ٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، المغني (٣/ ١٣٢).

القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان، حيث ثبت معه، وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص، حيث اعتبر في / ل١٠٧/ القتل بمحدد بالإجماع[١]، وذكر هذا بعد «لو» لأنه أبعد الثلاثة[٢]، وقدَّم اعتبار عين الوصف في جنس الحكم على عكسه؛ لأن الإبهام في العلة أكثر محذوراً منه في المعلول[٣].

(وإن لم يعتبر) أي المناسب لا بنص ولا بإجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه (فإن دليل دلَّ) على (أنه) أي الشارع ألغاه و (هدر)ـه (فلا يعلل به) أي لا يجوز التعليل به، كما في جماع نحو المَلِكِ[٤]، فإن حاله يناسب التكفير ابتداءً بالصوم ليرتدع به دون الإعتاق، إذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج، لكن الشارع ألغاه من حيث إنه أوجب الإعتاق ابتداءً، من غير تفرقة بين ملك وغيره[٥]، فكان اعتباره مصادماً لصاحب الشرع وتصرفاً في أمور الدين بالتشهي[٦].

(قلت:) زيادة على الأصل (وذا) القسم (يُسْمَى) بسكون السين وتخفيف الميم: «

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٣)، وانظر حكاية الإجماع على وجوب القود في: القتل بمحدد في الإجماع لابن المنذر ص(٧١)، فقرة (٦٥٥)، المغني (١١/ ٤٤٦)،وانظر له مثالاً آخر في: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٧)، الغيث الهامع (٣/ ٧٢٣).

(٢) انظر: ما سبق ص(٣٨٦) تعليق (٧)، وإنما كان أبعدها لأنه –كما قال الزركشي– يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٧)، وقد جعل الرازي مثال هذا القسم مثالاً للملائم الذي شهد له أصل معين–وهو الذي أثر نوع الوصف فيه في نوع الحكم وأثر جنسه في جنسه ثم حكى الاتفاق على قبوله بين القائسين ولكنه قرره بطريق آخر حيث قال: «وهو كقياس المثقل على الجارح في وجوب القصاص، فخصوص كونه قتلاً معتبر في خصوص كونه قصاصاً، وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة، المحصول (٢/ ٢/ ٢٣١)، وانظر مثالاً آخر لهذا القسم في: تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٧)، الغيث الهامع (٣/ ٧٢٣).

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٣٢٤).

(٤) يعني في نهار رمضان لغير رخصة.

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٤)، وقد سبق تخريج الحديث الوارد في كفارة الجماع في رمضان ص(٣٣٤).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٧٢٤).

المناسب (الغريب) » لبعده عن الاعتبار، وتسميته به مع جعله قسيماً للمرسل هو المنقول[1] -كما قاله شيخ الإسلام في حاشية الأصل- لا ما اقتضاه كلام العضد تبعاً لابن الحاجب من أنه قسيم للملائم والغريب بمعنيين آخرين ومن أن الثلاثة أقسام المرسل[2].

لكنه-أعني شيخ الإسلام- تبعه في «اللب»[1]، وقال في شرحه: « ومثل له بتوريث

---

(١) في هذا نظر؛ فإن الغريب قسم من أقسام المناسب المعتبر، وهو ما اعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه فقط، أو هو الذي لايلائم ولكن شهد له أصل معين، هذا هو المشهور عند الأصوليين، وقد جعل الغزالي من الغريب أيضاً ما لا يلائم ولا يشهد له أصل معين، وذكر أنه مردود بلا خلاف، وذكر أن الخلاف في الأول، ووافقه الرازي في ذكر القسمين وفي تسمية الأول غريباً، ولم يسمِّ الثاني، وكذلك الآمدي سمى الأول غريباً، ثم أطلق اسم الغريب أيضاً على ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم دون أن يشهد له أصل آخر، ولم أرَ – فيما اطلعت عليه- أحداً من الأصوليين ذكر أن الغريب هو ما لم يعتبره الشرع ودل الدليل على إلغائه سوى ما ذكره الناظم هنا من زيادته تبعاً للمحلي والأنصاري ووافقهما المصنف ووافقهم أيضاً الأزهري والسيوطي، وهو اصطلاح غريب خالفوا به اصطلاح الأصوليين، ولهذا لم يذكر الزركشي والعراقي هذا الاصطلاح، بل لم يذكرا الغريب أصلاً اتباعاً لصاحب الأصل، ولهذا قال حلولو: « ولم يتعرض المصنف لذكر الغريب » ، والذي ذكره الناظم والمصنف هنا – تبعاً لمن ذكر- إنما هو المناسب الملغى عند الأصوليين، وهوالذي اتفق العلماء على ردِّه، كما ذكره الناظم بعد هذا –من زيادته- بقوله: « واتفاقاً انبذا » ، بخلاف الغريب، فإنهم حكوا الخلاف في قبوله، ورجح قبوله الغزالي والآمدي والهندي، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، فإنه عدَّه من قسم المناسب المعتبر شرعاً، وتبعه في ذلك الكوراني. انظر: المستصفى (٢/ ٣٠٦)، شفاء الغليل ص(١٨٨، ١٩٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٣١، ١٣٢)، الإحكام (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٤٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٢)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٤)، حاشية الأنصاري ل١٤٧/ أ، الثمار اليوانع ص(٤٢٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٥٢)، الضياء اللامع ل ٢٢٨، تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٢٢)، الدرر اللوامع للكوراني ص(٦٢٤).

(٢) حاشية الأنصاري، ل١٤٧/ ب، وعبارته غير واضحة، والذي صرح به العضد تبعاً لابن الحاجب أن الغريب قسيم المؤثر والملائم وأن الثلاثة من أ قسام المعتبر شرعاً، ثم ذكر أن غير المعتبر هو المرسل، وقسمه ثلاثة أقسام أيضاً: ملائم وغريب وملغى، وقد تبين في التعليق السابق أن ما ذكره ابن الحاجب –وتبعه العضد- من جعل الغريب قسيماً للمؤثر والملائم وقسماً من أقسام المناسب المعتبر هو المشهور المعروف عن جمهور الأصوليين، والله أعلم.

(١) مصرحاً بمتابعته، انظر: شرح اللب ص(١٢٤).

المبتوتة في مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد، وهو الطلاق البائن [لعدم][1] الإرث قياساً على قاتل مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم، وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو [نهيها][2] عن الفعل الحرام، لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع »[3]. انتهى.

وقول الناظم من زيادته: (واتفاقاً انبذا) تبع فيه العراقي وغيره[4]، لكن في دعوى الاتفاق نظر، فقد أفتى الإمام يحيى بن يحيى الأندلسي[5] ملكَ المغرب عبدَ الرحمن بن الحكم الأموي[6] لما جامع جاريته في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظراً إلى ذلك، وقال -لما سئل عن حكمة مخالفته لمذهب مالك شيخه وهو التخيير بين العتق والصيام والإطعام-[7]: لو فتحنا [له][1] هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق، فحملته على

---

(١) في شرح اللب: « لغرض عدم الإرث » ، وهو أوضح.

(٢) في شرح اللب: « نهيها » ، وهو الصواب.

(٣) شرح اللب ص(١٢٤).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٢٤)، وحكى الاتفاق قبله الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٢٩٨).

(٥) أبو محمد الليثي القرطبي الإمام، ولد سنة ١٥٢، وسمع من مالك الموطأ وسمع أيضاً من الليث وسفيان ابن عيينة وغيرهم، ثم رجع إلى قرطبة بعلم جمّ، وتصدر للاشتغال، فانتفع الناس بعلمه، وكان ثقة عاقلاً حسن السمت، توفي سنة ٢٣٤.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٤٣١، تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٧٦)، نفح الطيب (٢/ ٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩).

(٦) أبو المطرف المرواني، أمير الأندلس، حفيد عبدالرحمن الداخل، ولد بطليطلة سنة ١٧٦، وبويع بالإمارة بعد والده سنة ٢٠٦، كان حسن السيرة لين الجانب، توفي سنة ٢٣٨.

انظر ترجمته في: نفح الطيب (١/ ٣٤٤)، الكامل لابن الأثير (٦/ ١١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٣٩)، السير (٨/ ٢٦٠)، مرآة الجنان (٢/ ١٢٢).

(٧) وهو أحد القولين عنه، وهو المشهور من مذهبه، وليس له فيه نص صريح في المدونة ولا في الموطأ، وإنما أخذه أصحابه مما رواه في الموطأ بسنده عن أبي هريرة: « أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفرِّ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » ، وظاهره يدل على التخيير، لكن رواية الترتيب أرجح من وجوه ذكرها ابن حجر في الفتح، والقول الثاني عن مالك وجوب الإطعام خاصة، ⇦=

أصعب الأمور عليه وهو الصوم[٢].

قال القرافي[٣]: « وهو الأوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر، ولم يفته يحيى على أنه أمر لا يجوز غيره ». انتهى.

وكأن لهذا لم يصرح صاحب الأصل ولا المحقق بالاتفاق فيه[٤]، والله أعلم.

=

حكى هذا القول عنه ابن القاسم في المدونة، وقال: « لا يعرف –يعني مالكاً– غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام »، ومذهب الجمهور وجوب هذه الكفارة على الترتيب، مثل كفارة الظهار. انظر: الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (٢٨) المدونة (١/ ١٩١)، الاستذكار (١٠/ ٩٧)، فتح الباري (٤/ ١٦٧)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٣/ ٣٦٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٧)، روضة الطالبين ص(٣٤٣)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٤٠).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر هذه الفتوى في: مواهب الجليل (٣/ ٣٦٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٧٥)، نفح الطيب (٢/ ١١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٢١)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٤)، نهاية السول (٤/ ٩٣)، الاعتصام (٢/ ٦١١).

(٣) لم أقف على قوله هذا في مظانه من كتبه الأصولية، لكن له كلام قريب منه في نفائس الأصول (٤/ ٦٩)، وقال العطار –بعد حكاية قوله هذا– : « أي فكأنه أفتاه بمذهب الإمام مالك » حاشية العطار (٢/ ٣٢٧)، وانظر حكاية قول القرافي أيضاً في: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للمالكي، بهامش الفروق للقرافي (٤/ ٨٩).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٤)، لكن في كلام المصنف هذا نظر؛ فإن كلام صاحب الأصل والمحقق وغيرهم ليس في فرع فقهي خالف فيه قائله النص والإجماع وإنما هو في أصل فقهي متفق عليه –وهو عدم صحة التعليل بالمناسب الملغى– فإنه لم ينسب أحد إلى الإمام يحيى ولا غيره من العلماء جواز التعليل بالملغى، والمصنف نسب إلى يحيى هذا الأصل أخذاً من فتواه، واستنباط الأصول من الفروع أنكره بعض العلماء، قال ابن برهان: « إن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع » الوصول (١/ ١٤٩)، وانظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين ص(٣٦)، ولو جاز أخذ الأصل من الفرع الواحد أو الفرعين لكان عامة الأئمة وعلماء الأمة من القائلين بحجية هذا النوع من المناسب ؛ إذ لا يكاد يوجد إمام إلا وله قول واحد أو أكثر مبني –حسب اجتهاده– على قياس مناسب قد ثبت في الشريعة ما يدل على إلغائه، وهم بين مقلٍّ ومكثر بحسب درجاتهم في العلم والفهم، وسيأتي قريباً للمصنف ص(٣٩٤) نقله عن العطار ما يفيد أن الاعتراض

⇦=

(وحيث لا دليل) على إلغائه (أصلاً) كما لم يدل على اعتباره فـ (مرسلاً يسمى) لإرساله، أي إطلاقه عما يدل على / ل١٠٨/ اعتباره أو إلغائه[١]، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة[٢]، وبالاستصلاح[٣].

قال شيخ الإسلام: « محلُّه ليجري فيه الخلاف الآتي إذا عُلم اعتبار عينه في جنس الحكم أو عكسه أو جنسه في جنسه وإلا فهو مردود اتفاقاً كما ذكره العضد تبعاً لابن الحاجب »[٤]، فليتأمل.

(و) الإمام (مالك) رضي الله عنه قد (نحاه) أي المرسلَ وقَبِلَهُ (مسجلا) أي سواء كان ضرورياً قطعياً كلياً أم لا، في العبادات أو غيرها[٥]، واستدل له بأن الشارع

= ☜

الأصولي إنما يكون في الأصول لا في الفروع، ثم هب أن الإمام يحيى يرى التعليل بهذا النوع من المناسب أفيقدح هذا في ثبوت الإجماع على بطلان التعليل بالملغى، وهو الإجماع الذي انعقد قبله ثم انعقد بعده؟!!.

(١) انظر تعريف المناسب المرسل في: المستصفى (١/ ٢٨٦)، المحصول(٢/ ٢/ ٢٣٠)، (٢/ ٣/ ٢٢٠)، الإحكام (٤/ ١٩٥)، روضة الناظر (٣/ ٥٣٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٣٧)، تيسير التحرير (٤/ ٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر هذه التسمية في: المستصفى (١/ ٣١١)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٣١)، الإحكام (٤/ ١٩٥)، المسودة (٢/ ٨٣٠)، الموافقات (٣/ ٤١)، الاعتصام (٢/ ٦٠٧).

(٣) انظر هذه التسمية في: البرهان (٢/ ٦٠٧)، المستصفى (١/ ٢٨٤)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٠)، وقال ابن قدامة في تفسيره: « وهو اتباع المصالح المرسلة » روضة الناظر (٣/ ٥٣٧)، وأطلق عليه الجويني وابن السمعاني أيضاً اسم الاستدلال، وقال الجويني: « وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جارٍ فيه » البرهان (٢/ ١١١٣)، وانظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٥٩)، البحر المحيط (٦/ ٧٦).

(٤) حاشية الأنصاري، ل١٤٧/ ب، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٢).

(٥) نسبه إلى الإمام مالك وحده كثير من الأصوليين، منهم الجويني والسمعاني والغزالي والرازي والآمدي، وزاد ابن الحاجب نسبته إلى الشافعي ، لكن نقل الزركشي عن بعض الأصوليين حكايته عنه قولاً قديماً، والتحقيق أن الأخذ بالمصالح المرسلة ليس خاصاً بمذهب مالك بل هو مذهب الجمهور أيضاً، فإنهم جميعاً يكتفون في فقهم بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك، كما ذكر هذا الغزالي والقرافي وابن جزئ والزركشي، ولهذا جزم أبو الحسن الكيا الهراسي-فيما نقله عنه ابن برهان-بأن الخلاف في هذه =⇦

اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتباره يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها فرداً من أفرادها، وبأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد المصالح ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها[1].

وأجيب من طرف الجمهور عن الأول بأنه لو وجب اعتبار المصالح المرسلة لاشتراكها للمصالح المعتبرة في كونها مصالح لوجب إلغاؤها أيضاً لاشتراكها مع المصالح الملغاة في ذلك فيلزم اعتبارها وإلغاؤها، وهو محال[2].

وعن الثاني بأنا لا نسلم إجماعهم عليه بل إنما اعتبروا من المصالح ما اطلعوا على اعتبار الشارع لنوعه أو جنسه القريب[3].

(و) إمام الحرمين (ابن) أبي محمد (الجويني كاد مثله) أي مثل الإمام مالك (يسير) بموافقته، فإنه قال بالمرسل، لكن بشرط أن يكون مصلحة شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول [تارة] في الشريعة[4]، فلم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً، كقول مالك، حتى نقل عنه جواز ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ، لكن قال

= المسالة راجع إلى اللفظ دون المعنى. انظر: البرهان (٢/ ١١١٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٥٩)، المنخول ص(٤٥٤)، الوصول لابن برهان (٢/ ٢٨٧)، المحصول (٢/ ٣/ ٢٢٢)، الإحكام (٤/ ١٩٥)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٣٤٢)، شفاء الغليل ص(٢٥٢)، أساس القياس ص(٩٨)، نفائس الأصول (٤/ ٧٠٥)، تقريب الوصول ص(١٤٩)، البحر المحيط (٥/ ٢١٥).

(١) انظر هذين الدليلين في: المحصول (٢/ ٢/ ٢٢٤)، منهاج الوصول ص(٦٧).

(٢) انظر هذا الجواب في: الإحكام (٤/ ١٩٦)، الإبهاج (٣/ ١٨٧)، نهاية السول (٤/ ٣٩٥).

(٣) انظر هذا الجواب في: الإبهاج (٣/ ١٨٧)، نهاية السول (٤/ ٣٩٥).

(٤) البرهان (٢/ ١١١٤)، وفي ما بين المعقوفين تصحيف، ونص العبارة في البرهان: « وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوِّغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارَّة في الشريعة ».

بعض المالكية: إنه ضعيف عندهم[1]، وبفرض صحته هو معارض بأنه قد يكون بريئاً، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء[2].

(من بعد ما نادى) إمام الحرمين (عليه) أي على الإمام مالك (بالنكير) حيث قال: « تعرض عليه واقعة نادرة رأى ذو نظر فيها [جذع أنفٍ واصطلام شقة][3]، وأبدى رأياً لا ينكره العقول صائراً إلى أن العقوبة شرعت لحسم الفواحش، وهذه العقوبة لائقة بهذه النازلة، للزمك التزام هذا؛ لأنك تُجَوِّزُ لأصحاب الولايات القتل في التهم العظيمة، حتى نقل عنك الثقات أنك قلت: أقتل ثلث الأمة في استبقاء ثلثيها.. »[4] إلى آخر كلامه في ذلك.

وهذا الإنكار -كما قاله العطار- بالنظر للقاعدة الأصولية في قبول المرسل؛ لأن أكثر الأصوليين على عدم قبوله وإلا فالمجتهد لا ينكر عليه في / ل١٠٩/ فرع من الفروع[5].

---

(١) هو البناني، ولفظه: « جواز ضرب المتهم ليُقِر قول ضعيف عندنا » ، ولعلهم ضعفوه لمخالفته قول مالك في المدونة، ونصه: « من أقرّ بعد التهديد أقيل » ، ثم قال ابن القاسم: « فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال » المدونة (٤/ ٤٢٦).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٤).

(٣) هكذا في النسختين، والصواب -كما في البرهان-: « جدع أنف واصطلام شفة »، أي قطع أنفٍ وقطع شفة، انظر: القاموس المحيط ص(٩١٤، ١٤٥٨).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١١٣٢)، ونص عبارته: « فلو قُدِّر وقوع واقعة حسبت نادرة لا عهد بمثلها، فلو رأى ذو نظر جدع الأنف أو اصطلام الشفة وأبدى رأياً لاتنكره العقول صائراً إلى أن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش، وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة فمثل هذا مردود، ومالك التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة، حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها » .

(٥) حاشية العطار (٢/ ٣٢٩).

(وردَّه الأكثر) من العلماء (مطلقاً) [1] لعدم ما يدل عليه لاختلاف الجنس القريب فجاز اختلاف الحكم[2].

قال ابن الحاجب: « وهو المختار »[3]، وقال الآمدي: « إنه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء »[4].

(وردّ جماعة) [5] منهم [ابن الأنباري][6]، وقال[7]: « إنه الذي يقتضيه مذهب مالك » (ذا) المرسل (في العبادات فقد) أي دون نحو المعاملات؛ لأنه لا نظر في العبادات للمصلحة بخلاف غيرها، كالبيع والنكاح والحدّ[8].

(وليس منه) أي من المرسل (مصلحي قطعي كلي ضروري) بإسكان الياء في

---

(١) نسبه إلى الأكثر أيضاً الزركشي، ونقل الآمدي اتفاق الفقهاء من الشافعية والحنفية على امتناع التمسك به. انظر: الأحكام (٤/ ١٩٥)، البحر المحيط (٦/ ٧٦).وقد تقدم التنبيه على أن جمهور الفقهاء قد أخذوا بالمصالح المرسلة، انظر: ما سبق ص(٣٩٢)، تعليق (٥).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني مع تقريرات الشربيني (٢/ ٢٨٤)، ونص المحلي: « لعدم ما يدل على اعتباره ».

(٣) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٤٢).

(٤) الإحكام (٤/ ١٩٥)، ونصه: « وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به، ومع إنكار أصحابه لذلك عنه ».

(٥) لم أره لغير الأبياري الآتي ذكره.

(٦) هكذا في النسختين، وهو وهم، والصواب « الأبياري » انظر نسبته إليه في: البحر المحيط (٥/ ٢١٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٢)، الغيث الهامع (٣/ ٧٢٥).

والأبياري هو: علي بن إسماعيل، أبو الحسين الإبياري، نسبةً إلى أبيار: قرية بمصر، الفقيه الأصولي، ولد سنة ٥٥٧هـ، وتفقه على أبي الطاهر المالكي، وأخذ منه جماعة منهم ابن الحاجب، من مؤلفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة، توفي سنة ٦١٦هـ.

انظر ترجمته في: الديباج (٢/ ١٢١)، وشجرة النور (١٦٦)، الفتح المبين (٢/ ٥٢).

(٧) أي الأبياري في شرح البرهان ، المسمى: « التحقيق والبيان شرح البرهان »، حقق جزءاً منه الباحث علي بسام في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

(٨) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٤).

الثلاثة الأخيرة، وقفاً في الأول ووزناً في الأخيرين، وذلك كما إذا صال كفار تترسوا بأسارى المسلمين، وقطعنا بأننا لو امتنعنا عن الترس لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلونا كافةً حتى الترس، ولو رمينا لقتلنا مسلماً من غير ذنب صدر منه، فيجوز رمي الترس وإن أدى فيه إلى قتل مسلم لم يذنب[1] لكن (للدليل الشرعي).

بيانه: أنه اجتمع في هذه المصلحة ثلاثة أمور: كونها ضرورية، إذ لا يمكن تحصيلها بطريق آخر، وكلية؛ لرجوعها إلى كافة الأمة، وقطعية؛ لتحصيلها المصلحة بالقطع لا بالظن، وللقطع بحصول المفسدة بدونها[2].

والدليل (على اعتبار) هذ(ه) الصورة ما علم من الشرع من تقديم حفظ الكلي على الجزئي، وأن حفظ الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في نظر الشرع من حفظ طائفة مخصوصة، (فـ) تلك المصلحة (حقٌّ قطعا) وليست من المرسلة كما قاله[3]، وفيه إشارة إلى الرد على من قال: لم يقل الشافعي بالمرسلة إلا في هذه المسألة[4]، وحاصل الرد: أنه قد قام الدليل على اعتبارها[5].

(وعدَّه) أي المصلحيَّ المذكور (الحجة) أي حجة الإسلام الغزالي (منه) أي مما يطلق عليه المرسل (فرعا) لا من المرسل بمعنى ما لا دليل أصلاً على اعتباره، فإنه قال: « وهذا وإن سميناه مصلحة مرسلة، لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة؛ لأن مرجع المصلحة

---

(١) انظر هذا المثال في: المستصفى (١/ ٢٩٥)، المحصول (٢/ ٣/ ٢٢٠)، الإحكام (٤/ ١٩٦)، وانظر: أمثلة أخرى في المنخول ص(٤٧٠)، الاعتصام (٢/ ٦١٢).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٢٦).

(٣) العبارة غير واضحة، وكأن فيها سقطاً، أو لعل المصنف يقصد: كما قاله البيضاوي، فإنه بعدِّه هذه الصورة من المرسل لم يلاق موضوع المسألة، فإن هذا ليس من المرسل الذي لم يعتبر، بل مما دلَّ الدليل على اعتباره، انظر: المنهاج ص(٦٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٣).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٢٦)، ونسب هو والزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٣) هذا القول إلى الرازي والآمدي ، ولم أره في المحصول ولا الإحكام.

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٧٢٦).

إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع، ولأن كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات - سميناها: مصلحة مرسلة، لا قياساً، إذ القياس أصل معين »[1].

قال الولي العراقي: « وكأن هذه التسمية هي الموقعة لمن جعل الشافعي رضي الله عنه قائلاً بالمصلحة المرسلة في هذه الصورة »[2]، قال -أعني العراقي-: « وينازع في اشتراط القطع حكايةُ / ل١١٠/ الأصحاب وجهين في مسألة المتترس من غير اشتراط القطع، وعللوا المنع بأن غاية الأمر أن يخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف[3]، وفيه تصريح بجريان الخلاف في حالة الخوف بدون قطع، وقد يقال: حالة القطع محل جزمٍ، والخلاف في صورة الخوف، وبه صرح الغزالي في «المستصفى»» [4]، وهذا معنى قولِ المصنف: (ثم اعتبار قطعه) أي ما ذكر من المصلحة (من مذهبه) أي الغزالي، (للقطع بالقبول لا لـ) أصل (القول به) فجعل ما ذكر من المرسل [بقبوله] لعدم تعيُّن الدليل وإن رجع إلى الأصول الأربعة لا لعدم الدليل كما في غيره من المصالح المرسلة، فإطلاق المرسلة عليه بطريق المشابهة في عدم تعين الدليل وإن كان في الغير لعدمه[5].

(وقال:) أي الغزالي (إن الظن حيثما اقترب من رتبة القطعي) في المصلحة

---

(١) المستصفى (١/ ٣١١)، ونصه: « كل مصلحة رجعت على حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لايسمى قياساً بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأصول وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة » .

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٢٧).

(٣) انظر حكاية الوجهين عند الشافعية وتعليل المنع في: روضة الطالبين ص(١٨٠٤).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٢٦)، ونص كلام الغزالي الذي أشار إليه: « فإن قيل: فإذا تترس الكفار بالمسلمين فلا نقطع بتسليطهم على استئصال الإسلام لو لم يقصد الترس بل يدرك ذلك بغلبة الظن، قلنا: لا جرم ذكر العراقيون في المذهب وجهين في تلك المسألة، وعللوا بأن ذلك مظنون » المستصفى (١/ ٣٠٠).

(٥) تقريرات الشربيني على (٢/ ٢٨٥)، وما بين المعقوفتين ليست في كلامه .

(كالقطعي ذهب) فيها[1]، أما إذا لم يقطع أو يظن ظناً قريباً منه باستئصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي للترس، وكذا لو لم تكن المصلحة كلية، أي متعلقاً بكل الأمة، كرمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين، أو لم تكن ضرورة، كرمي أهل قلعة تترسوا بالمسلمين، فإن فتحها ليس ضرورياً، فلا يجوز الرمي بحال في هذه الصور الثلاث وإن أقرع في الثانية، إذ القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك[2]، والله أعلم.

(١) المستصفى (١/ ٣٠١)، ونص عبارته: « ونحن إنما نجوِّز ذلك عند القطع أو ظنٍّ قريبٍ من القطع ، والظن القريب من القطع إذا صار كلياً وعظم الخطر فيه فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه » .

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٥)، وانظر أيضاً هذه المحترزات في: المستصفى (١/ ٢٩٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٢١)، شرح العضد (٢/ ٢٤٢)،وقول المحلي في القرعة: « لا أصل لها في الشرع في ذلك» أي: في رمي بعض من في السفينة وترك بعض، انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٨٦)، أما في غير هذا الموضع فالقرعة مشروعة في مواضع عدة، انظر: صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، الأحاديث رقم: (٢٦٨٦)، (٢٦٨٧)، (٢٦٨٨)، (٢٦٨٩).

(مسألة)

في انخرام المناسبة بمقارنة مفسدها[1]

وللمناسَـــبَةِ جـــا بِخَارِمَـــهْ مَفسَـــدةٌ قَـــد عارضَـــتْهُ لازمَـــهْ
راجحـــةٌ أو بالسَـــوَا خِلافَـــا للفخـرِ، قلـتُ: الخُلْـفُ لفظـاً وَافَى
لأَنَّـــهُ في: هـــلْ بقِـــي مناسَـــبَهْ أَمَّـــا امتنـــاعُ عَمَـــلٍ فقاطِبَـــهْ

انخرام المناسبة بمقارنة مفسدها

اعلم أن الوصف إذا اشتمل على مصلحة مناسبة لمشروعية الحكم وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعيته، فهل يكون تَضَمُّنُهُ للمفسدة موجباً لبطلان مناسبته للحكم أم لا؟

فيه قولان[2]، بيَّنهما بقوله: (وللمناسبة) التي اشتمل عليها الوصف (جا) بالقصر للوزن (بخارمه) أي مبطلة، وقوله: (مفسدة) فاعل جاء (قد عارضتها) أي عارضت المفسدة تلك المناسبة (لازمه) أي حال كون المفسدة لازمة للحكم، سواء كانت (راجحة) على مصلحته (أو بالسَّوَا) بالقصر للوزن أي: أو مساوية لها فتنخرم المناسبة بذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3]، وهذا ما اختاره صاحب الأصل

---

(١) قال الهندي: « المعنى من انخرامها وبطلانها هو ألا يقضي العقل بمناسبتها للحكم إذ ذاك، فلا يكون لها أثر في اقتضاء الأحكام، لا أنه يلزم خلو الوصف عن استلزام المصلحة وذهابها عنه، فإن ذلك لا يكون تعارضاً » نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٩).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٢٧)، وهذا الخلاف في ما كانت مفسدته راجحة أو مساوية كما سيأتي، أما الوصف المشتمل على مفسدة مرجوحة أو خلا عنها فقد حكى الزركشي وابن الهمام الاتفاق على اعتبار مناسبته. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣١٠).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣٣١)، وانظر: البحر المحيط (٥/ ٢٢٠)، واستدل ابن الحاجب بأن العقل قاضٍ بأنه لا مصلحة مع مفسدة مثلها، يعني أو تزيد عليها، قال العضد: « ومن قال لعاقل: بِعْ هذا بربح مثل ما تخسر أو أقل منه لم يقبل، وعلَّل بأنه لا ربح حينئذ، ولو فعل لعدَّ خارجاً عن تصرفات العقلاء » . المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٤١).

وفاقاً لابن الحاجب والصفي الهندي[1] و(خلافا لـ) الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي والبيضاوي في قولهما: إنها لا تنخرم[2] / ل١١١/ واستُدِلَّ له بما قرره الإسنوي من أن الفعل وإن تضمن ضرراً أَزْيَدَ من نفعه لا يصير نفعه غير نفع لاستحالة قلب الحقائق، وإذا بقي نفعه بقيت مناسبته وهو المطلوب.

قال: « غاية ما في الباب أنه لا يترتب عليه مقتضاه لكونه مرجوحاً »[3]. انتهى.

فيكون الخلاف لفظياً على ما صرح به جماعة[4]، وتبعهم الناظم حيث قال: (قلت:) زيادة على الأصل (الخلف) بين القولين (لفظاً وافى) لا معنوي (لأنه) أي الخلاف إنما هو (في) أن هذا الوصف (هل بقي) فيه مع ذلك (مناسبة) أم لا؟.

(أما امتناع عمل) بذلك الوصف (فـ) إنهم قالوا (قاطبة) بالامتناع، فالإمام والبيضاوي يوافقان فيه، لكنه عندهما لوجود المانع، وعلى الأول لانتفاء المقتضي[5]، فالخلاف لفظي. هذا إيضاح كلامه، ولكن نظر فيه بأنه يترتب على الخلاف انقطاع

(١) وهو الذي يشعر به تصرف الآمدي، فإنه ذكر حجج المخالف ثم ضعفها وأجاب عنها؛ ولهذا جزم الزركشي وابن الهمام بنسبته إليه، فقول الإسنوي: « إنه حكى المذهبين في الإحكام ولم يرجح » فيه نظر، وقال الزركشي: « وعزي للأكثرين » ونسبه هو والأصفهاني إلى الشريف في جدله، وحكى القرافي عن التبريزي أنه الأشهر، واختاره أيضاً ابن قدامة وابن تيمية وابن النجار. انظر: الإحكام (٣/ ٣٤٥)، جمع الجوامع ص(٤٩)، المختصر ـ مع شرح العضد (٢/ ٢٤١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٩)، الكاشف (٦/ ٣٥٤)، نفائس الأصول (٤/ ٢٠٠)، روضة الناظر (٣/ ٨٦٥)، المسودة (٢/ ٨١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٠)، نهاية السول (٤/ ١٠٤)، سلاسل الذهب ص(٣٧٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٠٩).

(٢) المحصول (٢/ ٢/ ٢٣٢)، منهاج الوصول ص(٥٩).

(٣) نهاية السول (٤/ ١٠٥)، واحتج ابن قدامة بأن المناسب: المتضمن للمصلحة ، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارضٍ ، قال: « وقد أخبر الله تعالى أن في الخمر والميسر منافع وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فلم ينف منافعهما مع رجحان إثمهما » روضة الناظر (٣/ ٨٦٥).

(٤) منهم الزركشي والعراقي والأنصاري، انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٢١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٢٧)، حاشية الأنصاري ل١٤٨/ أ، غاية الوصول ص(١٢٥).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٦)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٥).

المستدل وعدمه، فإنا إذا قلنا: لا تنخرم، وتخلف الحكم عن العلة في صورة، فمن قال: إن التخلف للمانع لا يضره ذلك التخلف لبقاء العلية، ومن قال: تنخرم، يضره ذلك؛ لتبيُّن أن ما علل به ليس تمام العلة كما سيأتي[1].

قالوا: مثال ذلك[2]: مسافر له طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغير غرضٍ سوى القصر لم يقصر في الأظهر[3]؛ لأن المناسب وهو السفر الطويل معارض بمفسدة وهي العدول عن القصير لا لمعنى، فكأنه حصر قصده في تفويت ركعتين من الرباعية مدة السفر[4].

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٦)، وقول المصنف: « كما سيأتي » أي: في القوادح كما في الشربيني، ومراده القادح المسمى بالنقض، حيث عدَّ صاحب الأصل من فروعه: انخرام المناسبة بمفسدة، انظر: جمع الجوامع ص(٥١).

(٢) انظر هذا المثال في: تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٢٧)، حاشية الأنصاري ل١٤٨/ أ.

(٣) انظر: روضة الطالبين ص(١٧٣)، وذهب الحنابلة والحنفية إلى أن له القصر، انظر: كشاف القناع (١/ ٥١٢)، البحر الرائق (٢/ ١٤٠).

(٤) ذكر الهندي وصاحب الأصل والزركشي أن الخلاف في هذه المسألة يلتفت على أن النقض في العلة هل يقدح أم لا؟ فإن قلنا: يقدح ، انخرمت، وإلا فلا، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٣١٤)، الإبهاج (٣/ ٦٦)، سلاسل الذهب ص(٣٧٥).

السادسُ الشَّبَهُ وهو مَنزِلَهْ بين مناسبٍ وطردٍ مُنْزَلَهْ
[والقاضِي] [1] ذا مناسبٌ بالتَّبَعِ ولا لَه يُصارُ مَعْ تَوَقُّعِ
قياسِ علةٍ بإجماعٍ فإنْ تَعَذَّرَ ابنُ ادرِيسَ حُجَّةٌ تِعَنّ
والصَّيرفِيُّ ذا أَبَى والشَّيرَزِيْ قلتُ: كذا القاضِي أَبَى والمَرْوَزِي
ونَازَعَ القاضِي مع الشيرازِي قَولاً إلى ابنِ ادريسَ هذا العازِي
أعلاهُ قيسُ غَلْبَةِ الأَشْباهِ في الحكمِ والصفةِ للمُضاهِي
فالشبهُ الصُّوريُّ قلتُ: إنَّ ذا هو الذي إمامُنا قدْ نَبَذَا
والفخرُ قالَ إنَّما المُعتَبَرُ كونُ المشابَهَةِ ثَمَّ تَحْضُرُ
فيما يُظَنُّ علَّةً للحكمِ أو مُستلزِماً لها.....

المسلك السادس: الشبه

(السادس) من مسالك العلة (الشَّبَه وهو) [2] كما في «اللب»: « مشابهة وصف للمناسب والطردي » [3]، فمشابهته للأول تقتضي علیته دون مشابهته للثاني، ويسمى الوصف بالشبه أيضاً، وهو (مَنزلة) أي ذو منزلة (بين مناسب وطرد منزلة) أي في المنزلة؛ لأنه يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة، كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة[4]، وأوضح من

(١) هكذا في النسختين، والصواب: « القاض » -بدون الياء- للنظم، وهو المثبت في مجموع الرسائل ص(٦٤).

(٢) اختلف الأصوليين في تعريف هذا المسلك، انظر تعريفاتهم مع الأمثلة في: اللمع ص(٢٠٩)، البرهان (٢/ ٨٦٠)، قواطع الأدلة (٢/ ١٦٤)، المستصفى (٢/ ٣١٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٧٧)، الإحكام (٣/ ٣٦٩)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٥)، الجدل لابن عقيل ص(٢٨٢)، مفتاح الوصول ص(٧٠٦)، تقريب الوصول ص(١٣٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧)، تيسير التحرير (٤/ ٥٣).

(٣) غاية الوصول ص(١٢٥)، قال: « وهذا التفسير من زيادتي » .

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٦)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٦)، الغيث الهامع (٣/ ٧٢٨).

هذا ما نقله الإسنوي[1] عن بعضهم[2] أنه الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فهو دون المناسب وفوق الطردي.

قال[3]: « ولأجل شبهه بكلٍّ منهما سُمِّي الشبه »، أي فإن اعتبار الشارع في بعض المواضع يظن به مناسبته / ل١١٢/ لحكم الأصل في القياس وإن لم يعلم وجهها[4].

ومثاله: قول الشافعي رضي الله عنه في إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كَمَسِّ المصحف والصلاة والطواف يوهم اشتمالها على المناسب[5]، وهذا القول نقله الآمدي عن أكثر المحققين، قال: « وهو الأقرب إلى قواعد الأصول »[6].

(و) قال (القاضي) أبو بكر الباقلاني: (ذا) أي الشبه (مناسب بالتبع) أي بالاستلزام[7]، كالطهارة لاشتراط النية، فإنها من حيث هي طهارة لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة فإنها مناسبة لاشتراط النية، كذا حكاه عن القاضي

---

(١) نهاية السول (٤/ ١٠٦).

(٢) هو الآمدي، انظر: الإحكام (٣/ ٣٧١)، وقيَّد البحث التام بمن هو أهله.

(٣) يعني الإسنوي.

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٦).

(٥) الإحكام (٣/ ٣٧٢)، نهاية السول (٤/ ١٠٦)، وسيأتي له مثال آخر من كلام الشافعي.

(٦) الإحكام (٣/ ٣٧٢).

(٧) لم أره في التلخيص، ولعل صاحب الأصل أفاده من نقل الجويني عنه في البرهان، ونصه: « ومما أجراه القاضي في ضبط تصوير الشبه أن قال: قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة، وقياس الشبه هو الذي يستند إلى معنى وذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه، ولكن ذلك المعنى يغلِّب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القائس». البرهان (٢/ ٨٦٥).

جماعة[1]، ونقل بعضهم[2] عن «مختصر التقريب» له أنه إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي [تشابه] الفرع فيها الأصل علة لحكم الأصل[3].

(ولا له يصار) يعني لا يصار إلى الأخذ بقياس الشبه (معْ) بسكون العين (توقع) أي إمكان (قياس علة) مشتمل على المناسب بالذات (بإجماع) حكاه القاضي أبو بكر[4] (فإن تَعَذَّر) قياس العلة بأن لم يوجد إلا قياس الشبه ففيه قولان:

أحدهما: ما نقل عن إمامنا محمد (ابن إدريس) بوصل الهمزة للوزن[5] الشافعي رضي الله عنه أنه (حجة تَعِنّ) أي تظهر،[6] نظراً إلى شبهه بالمناسب[7].

---

(١) منهم الرازي والآمدي والهندي والقرافي والزركشي. انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٢٧٧)، الإحكام (٣/ ٣٧١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٤١)، تنقيح الفصول ص(٣٩٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٣١).

(٢) هو العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٢٨)، ونقله عنه أيضاً الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٣٢).

(٣) التلخيص (٣/ ٢٣٥)، ومثل له بإلحاق العبد بالحر في بعض الأحكام لشبهه به في جمل من الأحكام، وما بين المعقوفتين هكذا هو في النسختين، وهو تصحيف ،والصواب « شابه » كما في التلخيص، والغيث الهامع، مخطوط، ل ١٢٥.

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٢٣٨)، ونصه: « ثم القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة ».

(٥) سقطت من (ب) وألحقت بـ (أ) مع علامة التصحيح.

(٦) قياس الشبه الذي نص الشافعي على حجيته هو قياس غلبة الأشباه الآتي ذكره، قال في الرسالة ص(٤٧٩): « والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه، وقد اختلف القايسون في هذا »، وانظر نحوه ص(٤٠)، وأما قياس الشبه بالمعنى الذي ذكره صاحب الأصل وغيره فسيأتي في كلام السمعاني استنباط حجيته من كلام الشافعي في الفروع.

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٧)، وعز الغزالي القول بالشبه أيضاً إلى أبي حنيفة ومالك وخالفه ابن برهان والسمعاني، فعزا الأول إلى أصحاب أبي حنيفة ردَّه، وعزاه الثاني إلى أكثرهم، ووافقهما ابن النجار، وهو الموافق لما في كتبهم، وأما المالكية فقال الباجي: « وأكثر شيوخنا على أنه صحيح »، وعند الحنابلة روايتان. انظر: المنخول ص(٤٨١)، الوصول (٢/ ٢٩٤)، قواطع الأدلة (٢/ ١٦٤)، أصول السرخسي ⇦=

قال ابن السمعاني[1]: « أشار إلى الاحتجاج [بـه] في مواضـع مـن كتبـه، كقولـه في إيجاب النية في الوضوء، كالتيمم: طهارتان فكيف تفترقان ؟! »[2]، فعلَّـل وجـوب النيـة بكونها طهارة؛ فإن الشارع اعتبرها وحدها، حيـث رتَّـب عليهـا وجـوب النيـة في جميـع الأغسال الواجبة بل وغيرها للاعتداد بها وألغى كونها بالتراب، إذ لم يعتـبره في شيء مـن ذلك، فيظن المناسبة على نظير ما مرَّ[3]، تدبَّر.

(و) الثاني: ما قاله أبو بكـر (الصـيرفي)[4] أن (ذا) أي قياس الشـبه (أُبِي) أي ممنـوع ومردود، نظراً لشبهه بالطرد[5] (و) وافقه عليه الشيخ أبو إسحاق (الشيرزي)[1] بحـذف

=

(٢/ ١١٣)، أصول البزدوي مع شرحه للبخاري (٣/ ٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/ ٥٤)، إحكام الفصـول (٢/ ٦٣٥)، روضة الناظر (٣/ ٨٧١)، المسودة (٢/ ٧٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠).

(١) هو منصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني التميمي الإمام العلامة، ولد في مرو سـنة ٤٢٦هـ كـان مفسـراً أصولياً عالم بالحديث، مـن مؤلفاتـه: تفسـير القـرآن العزيـز، قواطـع الأدلـة، والاصـطلام، والبرهـان في الخلاف، توفي سنة ٤٨٩هـ في مرو.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٥/ ٣٣٥)، العقد المـذهب ص١٠٦، وفيـات الأعيـان (٢/ ١٠١)، الأنساب (٣/ ٣٢٣)، السير (١٩/ ١١٤)، طبقات المفسرين ص١٤٣.

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ١٦٤)، وانظر: قول الشافعي في مختصر المزني، الأم، باب الوضوء (٨/ ٩٤)، وقد سـبق ص(٢١٥)، وما بين المعقـوفتين سـقط مـن النسـختين، واسـتدركته مـن القواطـع ومـن رفـع الحاجـب (٤/ ٣٤٧)، والغيث الهامع (٣/ ٧٢٩).

(٣) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٧).

(٤) هو محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، نسبةً إلى صرف النقود، فقيه أصولي، تفقه على ابن سريـج وسـمع الحديث، قال القفال: " كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي "، من مؤلفاته: دلائل الأعـلام والاجمـاع وشرح الرسالة، توفي في مصر سنة ٣٢٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات أبي إسحاق الشيرازي ص١٢٠، طبقات ابن السبكي (٣/ ١٨٦)، العقـد المـذهب ص٤٩، وفيات الأعيان (٢/ ٣٢٨).

(٥) انظر نسبة هذا القول إليه في: التلخيص (٣/ ٢٣٦)، الإبهاج (٣/ ٦٨)، البحـر المحـيط (٥/ ٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١).

الألف بين الراء والزاي للوزن.

(قلت:) زيادة على الأصل في نقل القائلين بالمنع (كذا القاضي) أبو بكر الباقلاني (أبى) أي منع ذلك فلم يعتبره مطلقاً، كما صرح به البيضاوي[٢]، ونقله في شرحه[٣] عن تصريحه في «مختصر-/ ل١١٣/ التقريب [به] والإرشاد »[٤]، وإن زعم بعض شراح «المنهاج»[٥] أن القاضي لا يخالف في قياس غلبة الأشباه[٦]، ثم نقل عن تصريح الغزالي[٧] كشيخه[٨] بعدم الخلاف فيه، قال[١]: « لأنه متردد بين قياسين [متناسبين] ولكن وقع

=

(١) قال في اللمع ص(٢١٠): « والأشبه عندي أن قياس الشبه لا يصح، لأنه ليس بعلة الحكم عند الله ﷻ، ولا دليلاً على العلة، فلا يجوز أن يعلق الحكم عليه » .

(٢) انظر: منهاج الوصول ص(٦٠).

(٣) لعله يقصد نقل صاحب الأصل عن القاضي ردَّه في شرح المنهاج، فإنه قال فيه: « وقد صرح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين » الإبهاج (٣/ ٦٩)، ولكن القاضي صرح أيضاً بجواز الترجيح به فقال: « ومنها –أي طرق ترجيح العلل- الترجيح بكثرة الأشباه على ما قدمناه في أقسام القياس » التلخيص (٣/ ٣٢٥)، وانظر: البحر المحيط (٥/ ٢٣٦).

(٤) انظر: تلخيص التقريب والإرشاد (٣/ ٢٤٠، ٢٤١)، وما بين المعقوفتين هكذا هو في النسختين وهي زيادة ليس لها معنى.

(٥) يعني الإسنوي في نهاية السول (٤/ ١١٣).

(٦) وهو زعم غير صحيح، فإن تعريف القاضي في التلخيص لقياس الشبه والمثال الذي ذكره صريحان في أن الخلاف عنده يطرق قياس غلبة الأشباه –كما ذكر المصنف- بل سماه أيضاً غلبة الأشباه، وهذا نص كلامه: « والضرب الثاني من القياس قياس الشبه وهو أن يلحق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف.. وذلك نحو إلحاق العبد بالحر في بعض الأحكام لشبهه به في جمل من الأحكام »، ثم قال: « وقد اختلف القائسون في هذا الضرب » ورجح عدم حجيته. انظر: التلخيص (٣/ ٢٣٥، ٢٤٢).

(٧) أي أن الإسنوي نقل عن الغزالي التصريح بعدم الخلاف فيه، انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٣).

(٨) يعني الجويني ، حيث قال الإسنوي: « وذكر في البرهان قريباً منه أيضاً » انظر: نهاية السول (٤/ ١١٤)، ولعله يقصد ما ذكره الجويني في البرهان (٢/ ٨٧٤) من أن قياس الشبه يوقع في مستقر العادة غلبة الظن، وبعد أن قرر هذا قال: « فليس بعد هذا التقرير كلام مع ما تقدم من أن الرجوع إلى المجمعين حتم » البرهان (٢/ ٨٧٥).

التردد في تعيين أحدهما »[٢].

(و) أبو إسحاق (المروزي)[٣] وزاد بعضهم أيضاً أبا زيد الدبوسي[٤] (و) قد (نازع القاضي) أبو بكر (مع) الشيخ أبي إسحاق (الشيرازي).

وقوله: (قولاً) بحجية قياس الشبه مفعول مقدم لـ «العازي» آخر البيت (إلى) الإمام (ابن إدريس) الشافعي رضي الله عنه (هذا العازي) يعني أن القاضي والشيخ أبا

---

(١) نهاية السول (٤/ ١١٣) وذكر أن الغزالي ذكر ذلك في المستصفى، في الطرف الثالث، قبيل أركان القياس، انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٣)، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، والصواب « مناسبين » كما في نهاية السول.

(٢) المتأمل لكلام الغزالي ومن قبله الجويني لا يتبين له أية علاقة بين كلامهما وبين قياس غلبة الأشباه، فضلاً عن أن يتناولاه بصريح الكلام –كما ظن الإسنوي– أما الجويني في البرهان فكلامه كله يدور حول قياس الشبه بمعناه الأول –أي المتردد بين القياس المناسب وقياس الطرد، وأما الغزالي فإنه حين ذكر الطرف الثالث من أطراف الكلام على قياس الشبه، وهو بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف فيه وليس منه؛ ذكر له ثلاثة أقسام ومثل لكل واحد منها بمثال، وهذه الأقسام كلها– عند التأمل– راجعة إلى قياس المعنى أو قياس العلة والاعتبار، فالأول راجع إلى تحقيق المناط،والثاني والثالث راجعان إلى ترجيح المناط عند تردد المحل بين مناطين متعارضين، وقد صرح القاضي في التلخيص بأن حجية القسم الأول منها راجعة إلى اعتباره بالنص أو الإجماع أو غيرهما من الأدلة الشرعية ، فلا يصح أن يلحق به موضع النزاع. انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٣)، التلخيص (٣/ ٢٤١).

(٣) نسبه إليه السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ١٦٥)، وابن السبكي في رفع الحاجب (٤/ ٣٤٧)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٣٥).

وأبو إسحاق المروزي هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، نسبةً إلى مرو بخرسان، كان إماماً كبيراً وأحد أئمة المذهب الشافعي، تفقه على ابن سريج والاصطخري، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من مؤلفاته: الفصول في معرفة الأصول، وشرح المختصر للمزني، توفي في مصر سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١، العقد المذهب ص٤٢، وفيات الأعيان (١/ ٢١)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٠١)، السير (١٥/ ٤٢٩).

(٤) نسبه إليه السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ١٦٥)، وانظر: تقويم الأدلة ص(٣٠٥).

إسحاق نازعا من عزى القول بحجية قياس الشبه إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]، وقالا: إنما أراد ترجيح إحدى العلتين في الفرع لكثرة الشبه[2]. انتهى.

ثم بيَّن مراتب قياس الشبه على القول بحجيته فقال: (أعلاه) أي الشبه بمعنى الوصف، -يعني أعلى القياسات المبنية عليه- ما له أصل واحد، كما مرَّ في إزالة الخبث: هي طهارة تراد للصلاة.. الخ؛ لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له[3]، فـ (قيسُ غَلْبة) بسكون اللام للوزن (الأشباه) أي القياس الذي فيه أشباه وأوصاف مشبهة (في الحكم والصفة) وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما[4].

وقوله: (للمضاهي) متعلق بالأشباه، كإلحاق الشافعي رضي الله عنه العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغةً ما بلغت[5]؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه

---

(١) فيه نظر؛ فإن الذي نازع في عزو القول بالحجية إلى الشافعي هو القاضي أبو بكر حيث قال: « ولا يكاد يصح ذلك عن الشافعي مع علو رتبته في الأصول » التلخيص (٣/ ٢٣٧)، أما الشيرازي فلم ينازع في أن للشافعي ما يدل عليه، لكنه ذكر أن أصحابه اختلفوا في حجية قياس الشبه، فمنهم من قال: إن ذلك يصح -أي هو حجة- وهؤلاء حملوا ما نقل عن الشافعي على ظاهره، ثم قال: « ومنهم من قال: لا يصح، وتأوَّل ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه . اللمع ص(٢٠٩).

(٢) انظر: اللمع ص(٢٠٩)، ولم أره للباقلاني في التلخيص، فلعله في أصله « التقريب » أو في كتاب له آخر، وقد عزا الزركشي هذا التأويل للشيرازي وحده. انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٣٥).

(٣) عبارة الناظم موافقة لعبارة صاحب الأصل في أن أعلى مراتب قياس الشبه قياس غلبة الأشباه، وقد أورد عليه الأنصاري أن أعلى قياس الشبه مطلقاً ماله أصل واحد، لسلامة أصله عن معارضه أصل آخر له، وأجاب عنه بأن ذلك مفهوم بالأولى مما ذكره، وكأن المصنف لم يرتض هذا الجواب فعدل بالعبارة إلى ما ذكر. انظر: حاشية الأنصاري، ل١٤٨/ ب.

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٧)، وهذا القياس هو الذي نص الشافعي على حجيته في الرسالة كما سبق النقل عنه ص٤٠٤ .

(٥) ونصه في الأم، باب الحر إذا جنى على العبد (٧/ ٣٤٦): « قال الشافعي رحمه الله في العبد يقتل: فيه قيمته بالغة ما بلغت » ثم قاسه على المال بقوله: « وكان من استهلك من شيء من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت، فكيف لم يقل هذا في العبيد؟ » يعني محمد بن الحسن، وانظر: أيضاً الأم (٦/ ١١١)، روضة الطالبين ⇦=

بالحُرِّ فيهما[1]، أما الحكم فكونه يباع ويؤْجَر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد وأما الصفة فكتفاوت أوصافه جودةً ورداءةً، وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتُّجر فيه، فاعتبار الشارع هذه الأحكام والأوصاف يظن منه إلحاقه بالمال وإن كانت طردية لا مناسبة فيها للحكم، أعني وجوب القيمة[2] (فـ) قيسُ غلبة الأشباه في الحكم فغلبتها في الصفة فقيس (الشبه الصوري) كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري[3]، وقد اعتبره ابن عُلَيَّة[4].

قال الإسنوي: « ونقله إمام الحرمين في «البرهان»[5] عن أبي حنيفة وأحمد؛ ولهذا

= ص(١٦٤٤)، وهو مذهب الحنابلة والمالكية، ووافقهم أبو يوسف، انظر: كشاف القناع (٦/ ٢١)، المدونة (٤/ ٤٦٥)، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إذا كانت قيمته عشرة آلاف فأكثر قضي له بعشرة آلاف إلا عشرة، وهو المعتمد عند الحنفية، انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٧)، الهداية مع فتح القدير (١٠/ ٣٥٤).

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٨).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٨).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٨).

(٤) حكاه عنه أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٢٩٨)، ثم الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٢٧٩).

وابن علية لم أقف هنا على اسمه، وهل هو إسماعيل بن إبراهيم الإمام المحدث أم هو ابنه إبراهيم؟ الظاهر أنه الابن، فإنه هو المشهور عند المتكلمين، ولا سيما المعتزلة، فإنه معدود فيهم، فقد جاء في ترجمته أنه جهمي، وأنه أخذ الاعتزال عن أبي بكر الأصم من شيوخهم، وهو الذي قال عنه الإمام الشافعي: "هو ضال جلس بباب السوال يضل الناس"، كانت وفاته سنة ٢١٨هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠)، لسان الميزان (١/ ١٣٠)، طبقات المعتزلة ص٥٧.

وأما والده فهو صاحب سنة محدث حافظ مجمع على توثيقه، روى له الجماعة، وقال شعبة: " ابن علية سيد المحدثين "، توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٢٧)، تهذيب الكمال (١/ ٢١٦)، تقريب التهذيب ص١٠٥، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٢).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٦١).

أوجب أحمد التشهد الأول كالثاني، ولم يوجب أبو حنيفة الثاني كالأول »[1].

(قلت: / ل١١٤/) متوركاً على الأصل (إن ذا) القياس للشبه الصوري (هو الذي إمامنا) الشافعي رضي الله عنه (قد نبذا) فلم يقل به، كما بيَّنه ابن برهان[2] وغيره[3].

قال شيخ الإسلام: « وهو كذلك وإن قال به بعض أصحابه في صورٍ: منها -على الأصح- إلحاق الهرة الوحشية في التحريم بالإنسية[4]، لكن يحتمل أن يكون التحريم فيها ليس للإلحاق، ومنها على وجهٍ إعطاءُ الخلِّ عوضاً عن الخمر في صداق ونحوه، والبقر عن الخنزير[5]، فنقل ابن السبكي عن الشافعي رضي الله عنه أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري »[6].

---

(١) نهاية السول (٤/ ١١٢)، وانظر مذهب أحمد في: كشاف القناع (١/ ٣٩٠)، وقول أبي حنيفة في الهداية مع فتح القدير (١/ ٢٧٧).

(٢) لم أره في الوصول له، فلعله في الأوسط أو الوجيز أو غيرهما من كتبه،وقد حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٣١٠).

وابن برهان هو: أحمد بن علي بن برهان بفتح الباء، أبو الفتح الفقيه العلامة، ولد في بغداد سنة ٤٧٩هـ كان حنبلي المذهب ثم تحول إلى مذهب الشافعي، تفقه على الغزالي والشاشي، كان خارق الذكاء لا يسمع شيئاً إلا حفظه، برع في الأصول، وكان هو الغالب عليه، من مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والأوسط، والوصول إلى الأصول، توفي ببغداد سنة ٥١٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٦/ ٣٠)، ذيل طبقات الشيرازي ص٢٥٢، العقد المذهب ص٢٨٤، الوافي بالوفيات (٧/ ١٣٧)، السير (١٩/ ٤٥٦).

(٣) حكى الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٣٧)، عن الأستاذ أبي منصور نسبته إلى قوم من أهل البدع، وأنه قول الأصم، ولا يعتد بخلافه، ونسبه السمعاني في القواطع (٢/ ١٦٦) إلى بعض الأصحاب، وردَّه.

(٤) لاختلاف ألوان الوحشية كالأهلية، بخلاف الحمر الوحشية، فإن ألوانها متحدة دون الحمر الأهلية، فإن ألوانها مختلفة. انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٣٧)، وانظر هذا الفرع في: روضة الطالبين ص(٤٧٠).

(٥) والوجه الثاني عند الشافعية وجوب مهر المثل، وقيل: يقدر الخمر عصيراً والخنزير شاةً، انظر: روضة الطالبين ص(١٢٦٩).

(٦) حاشية الأنصاري، ل١٤٨/ ب.

(و) الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي (قال:) في «المحصول» (إنما المعتبر) في قياس الشبه ليكون صحيحاً (كون المشابهة) بين الشيئين (ثَمَّ تحضر) وتحصل.

ولفظ الإمام بعد ذكر الخلاف في أن المعتبر الشبه أو الصورة: « والحق أنه متى حصلت المشابهة (فيما يظن) كونه (علة للحكم أو) كونه (مستلزماً لها) أي لما هو علة، صح القياس، سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم[1]. انتهى.

فزاد الإمام على ما تقدم اعتبارَ ظن العلية [سببَ] اعتبارِ الشارع الحكمَ أو الصورةَ واعتبارِ المشابهة فيما يظن أنه مستلزم العلة؛ لأن ظن مستلزم الشيء كظن الشيء، وسوَّى بين قياس الأشباه والصوري، إذ المدار على الظن، فهذا وجه مقابلته لما تقدم[2].

قال جمعٌ[3]: « والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى: ﭽ

(١) المحصول (٢/ ٢/ ٢٧٩).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٨)، وما بين المعقوفتين ورد فيه هكذا « بسبب » ، وهو الصواب.

(٣) انظر: حاشية ابن أبي شريف، ل ٢٤٧/ ب، حاشية العطار (٢/ ٣٣٤).

بـ□□□□□چ[1] الآية، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش بقرة[2]، وبدل القرض في المتَقَوَّم، وهو المِثْلُ صورةً[3]، فقد اقترض النبي ﷺ بَكْراً وردَّ رَبَاعِياً. رواه مسلم »[4]. انتهى.

(١) سورة المائدة: (٩٥).

(٢) قضى بذلك بعض الصحابة، انظر أقوالهم في: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٣٩٨)، سنن البيهقي (٥/ ٢٩٦)، وانظر تخريجها في: التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٤).

(٣) في العبارة حذف تقديره: والأصل في اعتبار الشبه الصوري أيضاً بدل القرض في المتقدم، وهو المثل صورة.

(٤) من حديث أبي رافع ﷺ، في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، (١٦٠٠). والبكْر من الإبل ولد الناقة، أو: هو الثَّنيُّ إلى أن يجذع، فإذا بلغ سبع سنين فهو « رباع » -لأن رباعيته تطلع حينئذ- كـ « ثمان »، فإذا نصبت أتمت -كما في الحديث- فقلت: « رباعياً » وهو بالتخفيف، انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٩)، (٢/ ١٨٨)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٣١)، القاموس المحيط ص(٤٥١، ٩٢٩).

.....　　.....وســـــــابعٌ رَأَوا

الـــدورانَ أنْ يُـــرَى حُكـــمٌ يُـــؤَمّ　　قـد دارَ مَـعْ وصـفٍ وجـوداً وعَـدَمْ

فقيـــلَ لم يُفِـــدْ وقيـــلَ جَزْمِـــي　　والمُصـــطَفَى ظَنِّـــي وِفـــاقَ الجَـــمِّ

ولـــيسَ يلـــزمُ الـــذي اســـتَدَلَّا　　بيـــانُ فقـــدِ مـــا يكـــونُ أَوْلَى

منـــهُ لِعِلِّيَّتِـــهِ فـــإنْ يُـــرَى　　مُعـــترضٌ أَظْهَـــرَ وَصْـــفَاً آخَـــرَا

رَجَّـــحَ وصـــفَ المســـتدلِّ التَّعدِيَـــهْ　　وأَنْ لهـــذا الوصـــفِ حـــازَ التعديَـــهْ

ضرَّ لَـــــدَى مـــــانعِ علَّتَـــــينِ أَوْ　　لِغـــيرِه فَـــرَومُ تـــرجيحٍ نَحَـــوْا

قُلـتُ: فَلَـو ناسـبَ وصـفُهُ هُـنـا　　فـبِتَقَـدُّمِـهِ قَـطْـعـاً يُـعْـتَـنَى

المسلك السابع: الدوران

(وسابعٌ: رأو) ـه من مسالك العلة (الـدوران) وسـماه بعضـهم بالجريـان[1]، وابـن الحاجب كالآمدي بالطرد والعكس[2]، وهو (أن يرى حكم يُؤم) أي يقصد (قـد دار مـع

(١) أسند الزركشي في البحر (٥/ ٢٤٣) هذه التسمية إلى المتقـدمين، وعـزا الجـويني إلى الأسـتاذ أبي إسـحاق التعبير بالجريان أيضاً وقرنه بالاطراد واعتمده مسلكاً لإثبات علة الأصل بتقدير إخالته ومناسبته للحكـم مع سلامته عن العوارض والمبطلات، لكنه –أي الجويني– قال : « ولم يعن الطرد المردود، فإنـه مـن أشـد الناس على الطاردين، ولكنه عرَّض بالإخالة وقرنه بالجريان، وعنى بالجريـان السـلامة عـن المـبطلات » . البرهان (٢/ ٨٠٢)، أما ابن السمعاني والشيرازي من المتقدمين فجعلا « الجريـان » أو « الجـري » مرادفـاً للطرد وحده –أي دون العكس– مع الخلو عن المناسبة أو التأثير –واختارا بطلانه، واختار ابـن السـمعاني أيضاً القول ببطلان الطرد والعكس، وبهذا يتبين أن هذه التسمية وإن وجدت عند الأقدمين إلا أن مسـماها مختلف، والله أعلم.انظر: التبصرة ص(٤٦٠)، شرح اللمع (٢/ ٨٦٤)، قواطع الأدلة (٢/ ١٥٦، ١٥٨).

(٢) الإحكام (٣/ ٣٧٤)، مختصر المنتهـى مـع شرحـه لعضـد (٢/ ٢٤٥)، وسـماه بهـذا أيضـاً ابـن العـربي في المحصول ص(١٢٧)، والجويني في البرهان (٢/ ٨٣٥)، والغزالي في المستصفى (٢/ ٣٠٧)، وابـن برهـان في الوصول (٢/ ٢٩٩).

وصف وجوداً وعدم) [1] بالوقف على لغة ربيعة[2]، بأن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينتفي عند انتفائه فيكون كلياً طرداً وعكساً بخلاف الطرد الآتي فإنه كلي طرداً فقط[3]، فالوصف هو المُدار والحكم هو الدائر[4]، ثم قد يوجد الدوران في محلٍّ واحد كعصير العنب؛ فإنه كان مباحاً قبل إسكاره فلما أسكر حُرِّم فلما زال الإسكار بصيرورته خلاً عاد الحِلُّ فدار التحريم / ل١١٥/ مع الإسكار وجوداً وعدماً، وقد يكون في محلَّين، كالبر لَّما كان مطعوماً جرى فيه الربا، والكَتَّان لما لم يكن مطعوماً لا ربا فيه، فدار جريان الربا مع الطعم[5].

واختلف في إفادته العلية (فقيل:) إنه (لم يُفِدْ) ـها أصلاً وعليه الآمدي وابن الحاجب تبعاً للغزالي[6]، ونقل عن الحنفية[7] وأكثر المعتزلة[8]، واستدل له بأن الوصف المتصف بالطرد والعكس إنما يكون مجرداً إذا خلا عن السبر، وهو أخذ غيره معه وإبطاله

(١) انظر تعريفه في:المستصفى (٢/ ٣٠٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٨٥)، شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٤٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢)، مختصر البعلي ص(٢١٦)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٩٦).

(٢) فإن لغتهم حذف التنوين من المنصوب عند الوقف ولا يبدلون منه ألفاً كقول شاعرهم:

ألا حبذا غنم وحسن حديثها لقد تركت قلبي بها دائماً دنف

انظر: شرح قطر الندى ص(٣٢٨)، همع الهوامع للسيوطي (٣/ ٤٢٧).

(٣) حاشية البناني (٢/ ٢٨٨)، حاشية العطار (٢/ ٣٣٤).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٣١)، حاشية العطار (٢/ ٣٣٤).

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٧٣١).

(٦) ونسبه الآمدي إلى المحققين من أصحابهم، انظر: الإحكام (٣/ ٣٧٥)، المستصفى (٢/ ٣٠٧)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٤٥)، وصرح بردِّه أيضاً القاضي الباقلاني –وسيأتي تحقيق مذهبه– وابن السمعاني . انظر: التلخيص (٣/ ٢٥٧)، قواطع الأدلة (٢/ ١٥٨).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، أصول البزدوي مع شرح البخاري (٣/ ٥٢٩)، التحرير مع تيسيره (٤/ ٤٩)، وحكاه الجصاص عن الكرخي، انظر: الفصول (٢/ ٣٠٢).

(٨) حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٢٥٧)، عن أبي عبد الله البصري منهم، ولم أقف على نسبته لأكثرهم إلا عند المصنف.

عن غير ذلك من مناسبة أو شبه، وإذا خلا عن هذه الأشياء فكما يجوز كونه علة يجوز كونه ملازماً للعلة، كالرائحة المخصوصة الملازمة للمسكر، فإنها معدومة في العصير قبل الإسكار وتوجد معه وتزول بزواله، ومع ذلك فليست بعلة قطعاً، ومع هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها[1].

(وقيل:) هو (جزمي) يعني يفيد العلية قطعاً، وعليه بعض المعتزلة[2].

قال المحقق: « وكأن قائله قاله عند مناسبة الوصف كالإسكار لحرمة الخمر »[3] وأراد بهذا الكلام أن هذا القول إنما يقرب -وإن لم يكن مختاراً- [أن قائله ذلك]؛ لأن له حينئذ شبهة، وهذا لا ينافي أن المختار منه ظني ولو مع المناسبة كما يأتي على الأثر[4].

(والمصطفى) أي المختار عند صاحب الأصل أنه (ظني) أي يفيد العلية ظناً لا قطعاً (وفاق الجمّ) أي الأكثر[5]، منهم القاضي[6] والإمام[7] والبيضاوي[1] والقاضي أبو

(١) شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٤٦)، وانظر لهذا المذهب أدلة أخرى في: الإحكام (٣/ ٢٧٦).

(٢) نسبه إليهم الرازي والآمدي وصاحب الأصل والزركشي، وليس في كلام أبي الحسين ما يشير إلى هذا المذهب. انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٢٨٥)، الإحكام (٣/ ٢٤٧)، الإبهاج (٣/ ٧٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، المعتمد (٢/ ٢٥٧).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٩)، ونحوه للزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٤٦).

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٨٩)، وما بين المعقوفين فيه سقط، ونص الشربيني: « إن أراد قائله ذلك ».

(٥) نسبه إلى الأكثر ابن السمعاني وابن برهان، ونسبه الزركشي- إلى الجمهور، ونقل عن إلكيا نسبته إلى الأكثرين أيضاً، وحكاه إمام الحرمين عن الجدليين، وكل من قال بالطرد يقول به من باب أولى. انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٦)، الوصول (٢/ ٢٩٩)، البرهان (٢/ ٨٣٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٣).

(٦) وهو أحد قولين اللذين حكاهما عنه الجويني في البرهان، وذكر أن له صغواً ظاهراً إليه، ثم حكى قوله الثاني بقوله: « وقال القاضي في معظم أجوبته: لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلة »، وكأنه لاختلاف قوله وصفه الجويني بالتردد، والذي نص عليه القاضي في التقريب هو القول بعدم حجيته. انظر: البرهان (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦)، تلخيص التقريب (٣/ ٢٦١).

(٧) الجويني والرازي، ونص الجويني: « ولا يكاد يخفى على ذي بصيرة أن الطرد والعكس يغلِّب على الظن انتصاب الجاري فيهما علماً في وضع الشرع ». انظر: البرهان (٢/ ٨٣٩)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٨٥).

الطيب، بل ذهب إلى أنه أعلى المسالك المظنونة، وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع[٢].

واستدل بعضهم[٣] لإفادته الظن بأن الحكم لم يكن ثم كان، فيكون حادثاً، وكل حادث لا بدَّ له من علة بالضرورة، فَعِلَّتُه إما الوصف المُدار أو غيره، لا جائز أن يكون غير المدار هو العلة؛ لأنه إن كان موجوداً قبل صدور ذلك الحكم فليس بعلة له وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجوداً فالأصل بقاؤه على العدم، وإذا حصل ظن أن غير المدار ليس بعلة حصل ظن أن المدار هو العلة، وهو المدعى.

وأجاب[٤] عن دليل القول الأول بأنه لا يلزم من عدم دلالة كلٍّ من الطرد والعكس على الانفراد عدم دلالة مجموعهما، فإنه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية تأثير لا يكون لكلِّ واحد من الأجزاء، كأجزاء العلة، فإن كلاً منها –منفرداً– غير مؤثر ومجموعها مؤثر[٥]، والله أعلم.

(وليس يلزم) أي لا يجب على (الذي / ل١١٦/ استدلا) بالدوران (بيان فَقْدِ ما

---

(١) منهاج الوصول ص(٦٠)، وانظر: نهاية السول (٤/ ١١٧).

(٢) حكى هذا عنه الجويني في البرهان (٢/ ٨٣٥)، ولفظه: « وذكر القاضي أبو الطيب أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع »، وانظر: أيضاً البحر المحيط (٥/ ٢٤٤)، وذهب إلى حجية الدوران أيضاً أبو الحسين البصري، انظر: المعتمد (٢/ ٢٥٧)، والصفي الهندي، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥٢)، واختاره من الحنفية الجصاص، انظر: الفصول (٢/ ٣٠٤).

(٣) هو الإسنوي في نهاية السول (٤/ ١٢١).

(٤) أي الإسنوي عن دليل القول بعدم حجية الدوران بأنه... الخ، ولما كان دليلهم مفهوماً من الجواب اقتصر المصنف على الجواب، لكن يؤخذ عليه أنه حين ذكر قولهم ذكر معه لهم دليلاً ولم يجب عنه!!

(٥) انظر أيضاً هذا الدليل وجوابه في: المحصول (٢/ ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨). تنبيه: بنى الزركشي الخلاف في هذا المسلك على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، وقال ابن الهمام في التحرير مع التيسير (٤/ ٥٢): « وقيل منشأ الخلاف فيه عدم أخذ قيد صلاحية الوصف، أما مع ذلك القيد –وهو مرادٌ للقائل بإفادة الدوران العلية– فلا خفاء في حصول ظن عليته بالدوران بخلاف ما إذا لم يظهر فيه مناسبة، كرائحة المسكر للتحريم»، وكأن ابن الهمام يشير بكلامه إلى أن الخلاف لفظي، والله أعلم.

يكون أولى منه لـ) إفادة (عِلِّيَّتِهِ) [1] بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه[2]، بخلاف ما تقدم في الشبه من أنه لا يصح الاستدلال به مع إمكان قياس العلة كما يصرح به قوله السابق: « ولا له يصار مع توقع.. الخ »[3].

وعبَّر الناظم بالفقد إشارة إلى تأويل النفي الذي في عبارة الأصل بالانتفاء[4].

قال في «الآيات»: « فهو من نفى الشيءُ مبنياً للفاعل بمعنى انتفى كما تقدم[5].

وإنما أوَّله بذلك لأن الذي يفيد بيانه إنما هو كونه منتفياً في نفس الأمر لا كونه منفياً، أي نفاه أحد، إذ قد ينفيه أحد ولا ينتفي في نفس الأمر بل يكون موجوداً »[6]، تأمل.

(فإن يُرَى معترض) أنه قد (أظهر وصفاً آخرا) غير المدار، قال العطار[7]: « كأن استدل بالدوران في حرمة الربا في الذهب بالنقدية، فقال المعترض: الذهبية »، (رجَّح) بالبناء للفاعل، وقوله: (وصفَ المستدل) على وصف المعترض القاصر، مفعول مقدَّم، وقوله: (التعدية) فاعل مؤخر، أي تعدية وصفه[8]، فإن النقدية متعدية للفضة[1].

---

(١) قال الفتوحي: « لأنه لو لزمه ذلك للزم نفي سائر القوادح، وينتشر البحث ويخرج الكلام عن الضبط » شرح الكوكب (٤/ ١٩٤)، والمقصود أنه « لا تتوجه عليه المطالبة بأن يقال له: ولم قلت ألا حادث سوى ما ذكرت، ولعله حدث وصف غاب عنك؟ لأنه لو فتح هذا الباب في الجدال لا نحسم طريق لنظر، ولتوجه ذلك على كل من يبدي المناسب ». شفاء الغليل ص(٢٨٤).

(٢) سيأتي حكاية المصنف اتفاق الجدليين عليه، وبيان الخلاف فيه آخر مسائل هذا المسلك.

(٣) انظر: ص(٤٠٤)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٠)، حاشية ابن أبي شريف ل ٢٤٧/ ب.

(٤) وأوَّله أيضاً بالانتفاء المحليُّ، انظر: شرحه مع البناني (٢/ ٢٩٠).

(٥) انظر: ما تقدم ص(٣٠٠).

(٦) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٥٤).

(٧) في حاشيته (٢/ ٣٣٥)، وفي نقل المصنف عنه سقط أخل بالمعنى، ونص الحاشية: « كأن استدل بالدوران على أن العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية.. » الخ.

(٨) وحاصل المسألة: أن وصف المستدل بالدوران إذا كان متعدياً راجح على وصف المعترض إذا كان قاصراً، قال الزركشي: « وهو بناء على أن المتعدية أرجح من القاصرة » تشنيف المسامع (٣/ ٣١٤)، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٣٢). وانظر هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٥).

قال بعض المحققين: « لم يقل عند مانع علتين لعدم صحته، إذ مجوزهما لحكم واحد إنما يقول به عند تساويهما، وإلا فالعلة الراجحة »[٢]. انتهى.

(وإن لهذا الفرع) المتنازع فيه (حاز) وصف المعترض (تعدية) مع اتحاد مقتضى وصفه ووصف المستدل كما يدل له قوله: « لدى مانع علتين »؛ لأنه إنما منع أن يعلَّل بهما حكم واحد كما تقدم (ضرَّ) إبداؤه (لدى) أي عند (مانع علتين) أي على معلول واحد، دون مُجَوِّزِهما فلا يضر[٣]، وأما إذا اختلف مقتضاهما فيطلب الترجيح، كما لو قال المعترض: عندي وصف ينتج نقيض مقتضى وصفك[٤].

(أو) تعدية (لـ) فرعٍ (غيره) أي غير ذلك الفرع (فروم ترجيح) من دليل خارج عن الوصفين (نَحَوْا) لتعادلهما حينئذٍ[٥].

مثاله: أن يقول المستدل: يحرم الربا في البرِّ لعلة الاقتيات والادخار، ويقاس عليه الشعير مثلاً، فيقول المعترض: بل العلة في البر الطعم فيقاس عليه في ذلك التفاح، فكلٌّ من علتي المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه علة الآخر، فيؤول الخلاف بينهما إلى الخلاف في حكم الفرع كالشعير والتفاح في المثال، فيطلب الترجيح من

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٣٥).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٩٠).

(٣) قال الزركشي: « إذ يجوز اجتماع معرفين على معرف واحد » تشنيف المسامع (٣/ ٣١٤)، ومثل البناني بقول المستدل: يحرم الربا في التفاح لعلة الطعم ويقاس عليه الجوز في ذلك، فيقول المعترض: بل العلة في التفاح الوزن ويقاس عليه الجوز في ذلك، فكلٌّ من علتي المستدل والمعترض متعدية إلى الفرع المتنازع فيه، وهو الجوز مثلاً، فيطلب الترجيح حينئذ لعلته على علة المعترض، فإن عجز انقطع » حاشية البناني (٢/ ٢٩٠).

(٤) حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ أ، تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٩٠)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٥).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٠).

المستدل لوصفه على وصف المعترض[1].

قال جمعٌ: هذا أيضاً مبني على منع العلتين[2]، أما على الجواز فلا يطلب الترجيح إلا / ل١١٧/ عند اختلاف مقتضى العلتين بالحل والحرمة مثلاً[3]، لكن قال بعض المحققين[4]: « لم يَقُل ضَرَّ عند مانع علتين؛ لعدم صحته، فإن مانع [صحتهما][5] إنما منع في حكم واحد بالشخص، وما هنا ليس كذلك، نعم إنه يضر بالنسبة للأصل عند مانعهما؛ لأنه من المعارض [لغير][6] المنافي كما مرَّ »[7]، فليتأمل.

(قلت:) زيادة على الأصل وتبعاً للعراقي[8] (فلو ناسب وصفه) أي وصف المعترض (هنا) دون وصف المستدل (فبتقدُّمه) أي وصف المعترض المناسب على وصف المستدل الغير المناسب (قطعاً يعتنى) إذ المناسب أقوى من غيره.

ثم ما تقدم من عدم لزوم بيان ما هو أولى بالعلية للمستدل هو الذي أطبق عليه

---

(١) حاشية البناني (٢/ ٢٩٠).

(٢) منهم الأنصاري وابن أبي شريف وابن قاسم والبناني والعطار، واستشكل ابن قاسم على هذا كلام صاحب الأصل حيث جعل حكم الأول الضرر وبناه على منع العلتين، وحكم الثاني طلب الترجيح وسكت عن بنائه على ما ذكر، مع أن ما حكم به في كل من الموضعين يجري في الآخر، قال: « اللهم إلا أن يكون أراد التفنن وحذف من كل من الموضعين ما أثبته في الآخر » ولا يخفى ما فيه من التكلف، وتوجيه الشربيني الآتي أحسن منه، انظر: حاشية الأنصاري ل١٤٩/ أ، الدرر اللوامع لابن أبي شريف، ل ٢٤٨/ أ، حاشية ابن قاسم (٤/ ١٥٥)، حاشية البناني (٢/ ٢٩٠)، حاشية العطار (٢/ ٣٣٥).

(٣) حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ أ، حاشية العطار (٢/ ٣٣٦).

(٤) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٩٠).

(٥) في التقريرات: « علتين »، وهو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٦) الصواب: « الغير » -كما في التقريرات- فإن: « غير » صفة لـ « معارض » معرفة بـ « ال »، والمعنى: أن مانع التعليل بعلتين يضره وجود المعارض غير المنافي بالنسبة للأصل؛ ولهذا اشترطوا -فيما سبق- انتفاءه على القول بامتناع التعليل بعلتين.

(٧) انظر: ما تقدم ص(٢٩٦).

(٨) الغيث الهامع (٣/ ٧٣٢)، وقبله الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٣١٤).

الجدليون[1]، ونقل عن القاضي أنه ذهب إلى أنه يلزمه ذلك[2].

قال الغزالي: « وهو بعيد في حق المناظر، متجه في حق المجتهد؛ فإن عليه تمام النظر لتحلَّ له الفتوى »[3].

فهذان القولان لم يُشِرْ إليهما الناظم ولا أصله، ولقد أحسن الجلال السيوطي حيث أشار إليهما في كوكبه بقوله: « ولو سِوَى مناظر »[4]، والله أعلم.

الثـــامنُ الطَّـــردُ وذا أن يَقـــترِنْ بـــالحكمِ وصـــفٌ لم يُنَاسِـــبْهُ زُكِـــنْ

(١) نسبه إليهم الغزالي والزركشي والعراقي، انظر: شفاء الغليل ص(٢٩٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١٣)، الغيث الهامع (٣/ ٧٣٢).

(٢) حكاه عند الغزالي في شفاء الغليل ص(٢٩٤)، وقال ص(٢٩٥): « وقد كان من عادة القاضي في المناظرة ذلك، فكان يستقصي في أول الأمر كل ما كان يتوهم تعلق الخصم به بطريق السبر، ويبطله بحيث لا يبقي للخصم متعلقاً » .

(٣) شفاء الغليل ص(٢٩٤)،وتمام عبارته: « وليس على المعلل إلا ارتقاء مرتبة من مراتب النظر إلى أن يستنزل عنها إلى مرتبة أخرى بالمقاومة والمناظرة » .

(٤) الكوكب الساطع مع شرحه له (٢/ ٢٥٧).

فالجـــلُّ رَدَّهُ ومَـــنْ تَبِعْنَـــا قـــالوا مناســـبٌ قيـــاسُ المَعْنَـــى
ونـــوعُ تقريـــبٍ قيـــاسُ الشَّـــبهِ والطـــردُ قيسُـــهُ تَحَكُّـــمٌ [بِهِـــي] (1).
وقيـــلَ إنْ قَارَنَـــهُ فـــيما خَـــلاَ فـــرعُ النِّـــزَاعِ فَمُفيـــدٌ وعَـــلَى
ذا الفخـرُ [مَـعْ ذِي] (2) كثـرةٍ مشـهورَهْ وقيـــلَ يَكفِـــي قَرْنُـــهُ في صُـــورَه
كَرْخِـــي يُفيـــدُ الجَـــدَلِي لا النَّـــاظِرَا .....

المسلك الثامن: الطرد

(الثامن) من مسالك العلة في الجملة (الطرد) (3) هـو -كـما قالـه شـيخ الإسـلام- مشترك بين ما ذكره هنا وبين كون العلة غير [منتهضة] المقابل للعكس على ما يأتي (4).

(وذا) أي الطرد اصطلاحاً: (أن يقترن بالحكم وصف) من غير مناسبة بينهما، كما صرح به من زيادته (5) (لم يناسبه زُكِنْ) لا بالذات ولا بالتبع، فخرج به بقية المسالك (1)،

(1) ما بين المعقوفتين هكذا بالياء في النسختين وفي مجموع المتون،ولا حاجة إليها.

(2) في أ: « ذي مع » وهو خطأ.

(3) انظر تعريفه وأمثلته في: البرهان (2/ 788)، اللمع ص(230)، المنخول ص(441)، المستصفى (2/ 311)، المحصول (2/ 2/ 305)، المنهاج مع شرح الإسنوي (4/ 135)، تنقيح الفصول مع شرحه ص(398)، شرح مختصر الروضة (3/ 419)، شرح الكوكب المنير (4/ 195)، الكافية في الجدل للجويني ص(65)، الحدود لابن فورك ص(155)، العدة لأبي يعلي (1/ 177). والفرق بينه وبين الدوران أن الدوران عبارة عن المقارنة وجوداً وعدماً، والطرد مقارنة في الوجود دون العدم. انظر: البحر المحيط (5/ 248)، حاشية اللقاني، ل94/ أ.

(4) حاشية الأنصاري، ل149/ أ، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وهو تصحيف، والصواب -كما في الحاشية- « منتقضة » ، والمعنى: أن الطرد هنا هو مقابل العكس، وهو القادح الثالث من قوادح العلة، وهو -كما سيأتي ص(478)- انتفاء الحكم لانتفاء العلة، وذكر الشارح المحلي هناك أن مقابله -الذي ذكره المصنف- ثبوت الحكم لثبوت العلة المسمى الطرد. انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (2/ 305).

(5) وزاد هذا القيد أيضاً المحلي والأنصاري في اللب. انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (2/ 291)، غاية الوصول ص(126).

(1) حاشية الأنصاري، ل149/ أ، وانظر كذلك: غاية الوصول ص(126).

ولم يصرح صاحب الأصل بهذا القيد للعلم مما تقدم[1]، وذلك كقول بعضهم في الخل: مائع لا تبنى القنطرة على جنسه[2] فلا يزال به النجاسة كالدهن، أي بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة، فإن بناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً وإن كان مطَّرداً لا نقض عليه[3].

واختلف في الاحتجاج به على أقوال:

(فالجلُّ) أي الأكثر من العلماء[4] ولا سيما من لا يحتج بالدوران[5] كابن الحاجب والآمدي[6] (ردَّه) أي ردَّ التعليل بالطرد؛ لانتفاء المناسبة عنه، ولا معنى للتعليل بعلة خالية عن المناسبة[7].

(ومن تبعنا) ـه من العلماء المحققين[8] (قالوا: مناسبٌ) خبر مقدَّم عن قوله: (قياس المعنى) لاشتماله على الوصف، والمراد بالمعنى الوصف المشتمل على حكمة، وهو المناسب[1].

---

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٣١٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٣٣).

(٢) أي لم يعهد ذلك، انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٩٢)، حاشية العطار (٢/ ٣٣٦).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩١)، وانظر له أمثلة أخرى في: تشنيف المسامع (٣/ ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٦).

(٤) نسبه إلى الأكثر أيضاً القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، حكى ذلك عنهما الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٤٩)، وعزا الجويني في البرهان (٢/ ٧٨٨) ردَّه إلى المعتبرين من النظار.

(٥) انظر: نهاية السول (٤/ ١٣٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٨).

(٦) انظر: نهاية السول (٤/ ١٣٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٤٥).

(٧) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٣٦)،وانظر تفصيل الرد على القائلين بالطرد في: قواطع الأدلة (٢/ ١٤٢)، التبصرة ص(٤٦١)، البرهان (٢/ ٧٨٩)، المستصفى (٢/ ٣٠٧)، الوصول (٢/ ٣٠٤).

(٨) قال الزركشي: « ما حكاه المصنف عن علمائنا هو الذي أورده ابن السمعاني في « القواطع » فقال: قياس المعنى تحقيق وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم » تشنيف المسامع (٣/ ٣١٧)، وانظر: قول ابن السمعاني في القواطع (٢/ ١٦٨).

(١) انظر: حاشية العطار (٢/ ٣٣٦)، حاشية اللقاني، ل٩٤/ أ.

وعبارة ابن السمعاني: « قياس المعنى تحقيق » / ل١١٨/ أي وهو إثبات الحكم بدليله.

(ونوع تقريب) خبر مقدَّم عن قوله: (قياس الشبه) لأنه قرَّب الفرع من الأصل[١].

والتقريب في الاصطلاح: سوق الدليل على وجهٍ يفيد المطلوب[٢].

(والطرد قَيْسُهُ تَحَكُّمٌ به) أي تَطَلُّبُ حكمٍ من غير دليل فلا يفيد شيئاً[٣]؛ لأن الوصف يحتمل العلية وعدمها على حدٍّ سواء، فجعله علة تحكم بحت[٤].

وقد بالغ القاضي في الإنكار على القائل به فقال: « إنه هازيء بالشريعة »[٥].

ومثَّلَهُ الحليمي بمن رأى غباراً فقال وراءه حريق[٦].

(وقيل: إن قارنه) أي قارن الحكم الوصف، يعني: ثبت معه، هذا هو المقارنة هنا،

---

(١) حاشية البناني (٢/ ٢٩٢)، حاشية العطار (٢/ ٣٣٦).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص(٦٤)،لكن قال: « على وجه يستلزم المطلوب » ، ثم قال: « فإذا كان المطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب لا يتم التقريب » .

(٣) أي لا يفيد ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به. حاشية البناني (٢/ ٢٩٢).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٣٣٦).

(٥) حكى هذا عنه الجويني في البرهان (٢/ ٧٩١)، ونصه: « ومن مارس قواعد الشرع واستجاز الطرد فهو هازئ بالشريعة مستهين بضبطها مشير إلى أن الأمر إلى القائل كيف أراد » ، وذكر في « التقريب » أنه من أوهى الطرق وأضعفها في إثبات علة الأصل. انظر: تلخيص التقريب (٣/ ٢٥٥).

(٦) انظر قوله في: البرهان (٢/ ٧٩٤).

والحليمي هو: الحسين بن الحسن، أبو عبد الله الحليمي، نسبةً إلى جد أبيه حليم، ولد بجرجان سنة ٣٣٨هـ، كان شيخ الشافعية في ما وراء النهر، تفقه على الشاشي والأودني، من مؤلفاته: شعب الإيمان، والمنهاج، توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص٢٢١، طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٣٣)، العقد المذهب ص٦٦، وفيات الأعيان (١/ ٢٥٩)، العبر (٣/ ٨٦)، الشذرات (٣/ ١٦٧).

كما في «المنهاج»[1]، (فيما خلا فرع النزاع) أي في صورة أخرى غير صورة النزاع (فمفيدٌ) للعلية، فيفيد الحكم في صورة النزاع[2].

(و) قد جرى (على ذا) القول الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي[3] (مع) جماعة (ذي كثرة مشهورة) من العلماء[4]، كالغزالي في بعض كتبه[5] وصاحب الحاصل[6] والبيضاوي[1].

قال الإسنوي: « واستدلوا بأن الحكم إذا كان ثابتاً مع الوصف في [الصورة] المغايرة لمحلِّ النزاع ثم وُجِدَ ذلك الوصف بعينه في محلِّ النزاع لزم أن يثبت الحكم فيه إلحاقاً

---

(١) المنهاج للبيضاوي ص(٦٠).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٢)، وقوله: « أي في صورة أخرى غير صورة النزاع » سهوٌ تبع فيه العطار في حاشيته، والصحيح أن يقال: صورٍ أخرى، بالجمع، فإن هذا هو اختيار البيضاوي تبعاً للرازي، أما المقارنة في صورة واحدة فقد ضعفها -كما سيأتي- وقد أحسن الزركشي حين صرح بذلك في شرحه بقوله: « الثاني: -يعني من الأقوال- إن قارن الحكم في جميع صور حصوله غير صورة النزاع أفاد العلية والإفلا، واختاره الإمام في المحصول » تشنيف المسامع (٣/ ٣١٧).

(٣) المحصول (٢/ ٢/ ٣٠٥).

(٤) نسبه إلى الكثير من الفقهاء الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٣٠٥)، ونسبه الغزالي في شفاء الغليل ص(٣٠٩) إلى أكابر العلماء كالشافعي وأبي حنيفة ومالك، ومراده أنهم أجروا الفروع عليه، لا أنهم صرحوا بحجيته، ونسبه القاضي أبو الطيب إلى بعض المتأخرين من أصحابهم وإلى قوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق. انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٤٩).

(٥) يعني شفاء الغليل، انظره ص(٣٠٩)، وكتابه هذا هو أنفس ما ألف في مسالك التعليل، وهو دليل إمامته في هذا الفن.

(٦) الحاصل (٣/ ١٧٢)، وصاحبه هو محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو الفضائل الأرموي، كان من كبار تلامذة الفخر الرازي، بارعاً في العقليات، وكان صاحب حشمة وثروة وجاه، من مؤلفاته: الحاصل من المحصول، توفي سنة ٦٥٣هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٥١)، العقد المذهب ص٣٦٦، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٠)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٦١)، السير (٢٣/ ٣٣٤).

(١) منهاج الوصول ص(٦٠).

للفرد بالأعمِّ الأغلب، فإن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب »[1].

(وقيل:) وهو منقول عن بعض الفقهاء[2] (يكفي قرنه) أي الحكم للوصف (في صورة) واحدة لإفادة العلية؛ لعدم الشعور بغيره مع احتياج الحكم للعلة[3].

وردَّه جماعة من شراح «المنهاج»[4] بأنه يؤدي إلى فتح باب الهذيان، كما يقال: مسُّ الذكر لا ينقض الوضوء؛ لأنه طويل مشقوق الرأس كالبوق، ومسُّ المرأة لا ينقضه؛ لأنها حيوان كالفرس، وبأنه حكم بالتشهي والهوى وهو باطل في الشرع؛ لقوله تعالى: چ□ □ □چ[5].

وقال (كرخي) أبو بكر[6] من الحنفية: (يفيد) الطرد (الجدلي) أي المناظر الدافع عن مذهب إمامه و (لا) يفيد (الناظرا) المجتهد لنفسه[1]؛ لأن الأول في مقام الدفع والثاني في

---

(١) نهاية السول (٤/ ١٣٦)، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وهو خطأ سبق التنبيه عليه، والصواب – كما في نهاية السول-: « الصُّوَر » . انظر: نهاية السول بحاشية المطيعي (٤/ ١٣٦)، نهاية السول مع شرح البدخشي (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٠٥).

(٣) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٩٢).

(٤) منهم البدخشي في شرحه على المنهاج (٣/ ٩٨)، ونقله الشربيني عن الصفوي في شرحه على المنهاج. انظر: تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٩٢).

(٥) سورة ص: (٢٦).

(٦) هو عبيد الله بن الحسين، وقيل: عبد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي المعتزلي، ولد سنة ٢٦٠هـ، كان شيخ الحنفية بالعراق، وإليه انتهت رياستهم بعد أبي خازم السكوني والبردعي، من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، والمختصر، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٢)، الجواهر المضية (١/ ٣٣٧)، طبقات المعتزلة ص١٣٠، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٣٢٦، ٣٣٢، لسان الميزان (٤/ ١١٨).

(١) حكاه عنه الجويني وابن السبكي في الإبهاج والزركشي، انظر: البرهان (٢/ ٧٨٩)، الإبهاج (٣/ ٧٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٩).

مقام الإثبات، وهو لا يكون إلا بأمر قوي[1].

وردَّه إمام الحرمين بأن المناظرة تجب عن المآخذ الصحيحة، فإذا لم يصلح في مذهبه مأخذاً فهو مراد خصمه في الجدل، وليس في الجدل ما يقبل مع الاعتراف ببطلانه[2].

(١) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٣٧).

(٢) البرهان (٢/ ٧٩٤)، ونصه: « فأما من جوَّز الجدل به ومنع تعليق ربط الحكم به عقداً وعملاً، وفتوى وحكماً، فقد ناقض، فإن المناظرة مباحثة عن مآخذ الشرع، والجدل يستاقها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود، وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم ».

..... تاســـعُها نَقْـــحُ المَنَـــاطِ ذا يُـــرَى

نَـــصٌ يَـــدُلُّ ظـــاهِرٌ أَنْ عُلِّـــلا ثُـــمَّ اجتهـادٌ لخصـوصِ الوصـفِ لَا[1]

عـــنَّ اعتبـــارٌ ثُـــمَّ نِـــيطَ بـــالأَعَمّ أو حَذْفُـــهُ الأوصـــافَ إلَّا اللَّـــذِ أُمّ

تحقيقُـــــكَ المنـــــاطَ أَنْ للعلـــــةِ أَثْبَـــتَّ في فـــرضِ نـــزاعٍ حَلَّـــتِ[2]

كَحَقِّـــكَ النبـــاشُ ســـارقٌ بـــمِا تُبْـــدِي وتخـــريجُ المنـــاط قُـــدِّما

المسلك التاسع: تنقيح المناط

(تاسعها) أي مسالك العلة (نقح المناط) أي تنقيحه، أي تلخيص ما نـاط الشـارع الحكم به[3]، أي ربطه به وعَلَّقَه / ل١١٩/ عليه.

فالمناط بفتح الميم اسم مكان من النَّوط وهو التعليق[4].

قال الشاعر:

بلادٌ بها نيطت عليَّ تمائمي[1]

أي علقت عليَّ الحروز بها، فلما رُبط الحكم بالعلة وعلِّق عليها سميت مناطاً[2].

---

(١) في همع الهوامع ، ل ٣٥٨:

ثم اجتهاد لخصوصه قلا

(٢) في همع الهوامع ، ل ٣٥٨:

حققت في فرع نزاعٌ حلّه

(٣) فالتنقيح لغة: التخليص والتهذيب، يقال: نقح النخل إذا أصـلحه وقشره، ويقـال: نقحـت العظـم –إذا استخرجت مخه– انظر: لسان العرب « نقح » (١٤/ ٢٥٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١٨).

(٤) انظر: لسان العرب « نوط » (١٤/ ٣٢٨).

(١) صدر بيت نسبه القرافي في شرح تنقيح الفصـول ص(٣٨٨)، والإسـنوي في نهايـة السـول (٤/ ١٣٨) إلى حبيب الطائي –وهو أبو تمام الشاعر– ولم أره في ديوانه المطبوع، ونسبه أبو حيان في تفسيره (٣/ ١٥٢) إلى ابن الصفي، وعزاه ابن منظور في لسان العرب (١٤/ ٣٢٨)، والزبيدي في تاج العـروس (٢٠/ ١٦٠) إلى رقاع بن قيس الأسدي، وتمامه عندهم: وأول أرض مس جلدي ترابها ونسبه أبو القاسـم ابـن عسـاكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٢٠٢)، وابن عبـد الـبر في التمهيـد (٤/ ٣١٠)، وأبـو الفـرج الأصـبهاني في الأغـاني (٢/ ٣٠٤) إلى الرماح بن ميادة –وميادة اسم أمه– وتمامه له عندهم: وقطَّعن عني حيث أدركني عقلي.

و(ذا) أي تنقيح المناط[٢] (يرى) على قسمين[٣]:

أحدهما: (نصٌّ يدلُّ ظاهرٌ) على (أن عُلِّلا) أي التعليل بوصف (ثمَّ اجتهاد لخصوص الوصف لا عنَّ) بتشديد النون، أي ظهر (اعتبار) بأن يحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد (ثم نيط) الحكم (بالأعم).

وثانيهما: أن يكون في محل الحكم أوصاف فيحذف بعضها بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي، وهذا معنى قوله: (أو حذفه الأوصاف) عن الاعتبار بالاجتهاد (إلا) الوصف (اللذ أمّ) أي قُصد، فيناط الحكم به لكون المحذوف طردياً مثلاً أو ثبوت الحكم مع بقية الأوصاف[٤]، والحاصل أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين، وقد مثلوه بحديث المواقعة في رمضان[٥]، فإن أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما حذفا خصوصها عن الاعتبار وناطا الكفارة بمطلق الإفطار[١]، فهذا مثال القسم الأول.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣١٨)، وقال ابن دقيق العيد: « وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس » البحر المحيط (٥/ ٢٥٥).

(٢) انظر تعريفه في الاصطلاح في: المستصفى (٢/ ٢٣١)، الإحكام (٣/ ٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٩٨) تقريب الوصول ص(١٤١)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ١٣٧)، روضة الناظر (٣/ ٨٠٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٥٥)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣)، التحرير مع التيسير (٤/ ٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٣).

(٣) انظر القسمين في: المحصول (٢/ ٢/ ٣١٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٨٢).

(٤) أي دون المحذوف. انظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٣٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١٩).

(٥) سبق تخريجه ص(٣٣٤).

(١) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وجوب الكفارة منوط بالجماع خاصة لورود النص بالجماع خاصة، وغير الجماع لا يساويه. انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٣٨)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٧)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٢). ويمكن أن يمثل له أيضاً بقوله ﷺ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) رواه البخاري (٧١٥٨) حيث حذف الفقهاء خصوص وصف الغضب عن الاعتبار وناطوا -باجتهادهم- الحكم بالأعم، وهو تشويش الفكر.

والشافعي رضي الله عنه حذف غيرها من أوصاف المحل، ككون الواطيء أعرابياً وكون الموطوأة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار[1]، وناط الكفارة بها، فهذا مثال للقسم الثاني[2].

ومرَّ التمثيل بهذا الحديث في الإيماء[3]، ولا تنافي بينهما؛ لأنه ثَمَّ باعتبار اقتران قوله ﷺ: ((أعتق رقبة)) بقول السائل: « واقعت أهلي في رمضان »، وهنا باعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي يناط به الحكم[4].

وأخذ مما تقرر أن أبا حنيفة يستعمل تنقيح المناط في الكفارة وإن منع القياس فيها لكنه لا يسميه قياساً بل استدلالاً[5]، وفرق الحنفية بينهما بأن القياس ما ألحق فيه حكم بآخر بجامع يفيد غلبة الظن[6]، والاستدلال ما ألحق فيه ذلك بإلغاء الفارق المفيد للقطع، وهذا في الحقيقة خلاف لفظي.

والفرق بين مسلك السبر وهذا المسلك بالمعنى الثاني أن السبر يجب فيه حصر-

---

(١) لأن هذه الأوصاف كلها طردية. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣١٩)، الغيث الهامع (٣/ ٧٣٥).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٢)، وقد تابع المصنف المحقق في نسبة حذف هذه الأوصاف عن الاعتبار إلى الشافعي وحده، وفيه نظر؛ إذ حذف هذه الأوصاف عن الاعتبار هو مذهب الفقهاء كافة، إلا رواية عن أبي حنيفة فيها اعتبار الوطء في القبل، فتسقط لذلك الكفارة في الوطء في الدبر، لكن الأصح عند الحنفية وجوبها به. انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظره مع تخريجه فيما سبق ص(٣٣٤).

(٤) حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ أ، وعنه العطار في حاشيته (٢/ ٣٣٧).

(٥) انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ١٧٢)، المستصفى (٢/ ٢٣٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٥٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣١٩)، الغيث (٣/ ٧٣٥).

(٦) حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ أ، وعنه العطار في حاشيته (٢/ ٣٣٧)، والاستدلال: هو طلب الدلالة. انظر: الكافية للجويني ص(٤٧)، ومقصود الكلام الرد على الحنفية في تفريقهم هنا بين القياس والاستدلال بأنه تفريق لا أثر له في المعنى، بل هو من اختلاف اللفظ والاصطلاح؛ إذ حقيقة القياس -وهو الإلحاق- متحققة في كليهما وإن اختلفت درجة الدلالة، فيكون تنقيحهم المناط قياساً وإن سموه استدلالاً، فلا تصح دعواهم عدم صحة القياس في الكفارات.

الأوصاف الصالحة للعلية ثم إلغاؤها ما عدا ما ادُّعي عِلِّيَّتُهَ، وتنقيح المناط بالمعنى المذكور إنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص وإن كان الحصر فيه أيضاً موجوداً لكنه غير ملاحظ فهو حاصل غير مقصود[1]، تأمل.

ولما كان تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط متقاربة في اللفظ وقد يشتبه / ل١٢٠/ الفرق بينها معنىً بيَّنه فقال: أما (تحقيقك المناط) فهو (أن للعلة أثبتَّ) بتشديد التاء، أي إثباتك العلة المتفق عليها بنص أو إجماع مثلاً (في فرض) أي صورة (نزاع حَلَّتِ) وهي التي خفي العلة فيها[2]، وهذا أولى من تعبير الأصل: « في آحاد صورها » لاقتضائه أنه لا يسمى تحقيق المناط إلا إثبات العلة في آحاد من صورها، وليس كذلك، بل يسمى إثبات العلة في إحدى صورها بتحقيق المناط[3].

واعتذر بعضهم[1] عن الأصل بأنها عبارة الغزالي[2]، وهو متابع له.

وذلك (كحَقِّكَ) أي تحقيقك أن (النباش) وهو من يَنْبُشُ القبور ويأخذ الأكفان[3] (سارق بـ) سبب (ما تبدي) أي تظهر من أن علة قطع السارق أخذ المال خفية وهو

---

(١) المرجعان السابقان، وقد ذكر الزركشي أن الرازي زعم أن مسلك تنقيح المناط هو مسلك السبر والتقسيم ، فلا يحسن عده نوعاً آخر، واعترض عليه بقوله: « وليس كما قال، بل الفرق بينهما أن الحصر في دلالة السبر لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً، وفي نفي الفارق لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة » . انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٥٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٣١٧).

(٢) انظر تعريف تحقيق المناط في: المستصفى (٢/ ٢٣٠)، الإحكام (٣/ ٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٨٩)، تقريب الوصول ص(١٤١)، نهاية السول (٤/ ١٤٣)، روضة الناظر (٣/ ٨٠١)، البحر المحيط (٥/ ٢٥٦) التلويح (٢/ ١٦٢)، التحرير مع التيسير (٤/ ٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٣).

(٣) حاشية البناني (٢/ ٢٩٣)، حاشية العطار (٢/ ٣٣٨)، وفسر الأنصاري عبارة الأصل بقوله: « يعني إثبات العلة في صورة خفي وجودها فيها » ، قال البناني: « ولو عبَّر بذلك لوفى بالمراد » انظر: حاشية الأنصاري ل١٤٩/ ب.

(١) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٩٣).

(٢) لم أقف على عبارة الغزالي في مظانها فيما اطلعت عليه من كتبه.

(٣) انظر: المصباح المنير « نبش » ص(٥٩٠).

موجود في النباش فيقطع[1]، خلافاً للحنفية[2].

(و) أما (تخريج المناط) فقد (قُدِّما) في مبحث المناسبة[3]، وقرن كالأصل بين الثلاثة كعادة الجدليين[4]، وحاصل الفرق بينها أن تنقيح المناط: هو الاجتهاد في الحذف والتعيين.

وتحقيق المناط: إثبات العلة المتفق عليها في الفرع المتنازع فيه.

وتخريج المناط: هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم بطريق دالة على ذلك، فكأنه أخرج العلة من خفاء[5].

وفي الأول هي مذكورة في النص[6]، ومراتبها في القوة على هذا الترتيب، بناء على أن [المسالك] هو التخريج، لكن ظاهر النظم خلافه كما مرَّ[1]، والله أعلم.

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر مذهب الحنفية في: الهداية مع فتح القدير (٥/ ٣٧٤)، وانظر مذهب الجمهور في: روضة الطالبين ص(١٧٥٣)، كشاف القناع (٦/ ١٣٨)، المدونة الكبرى (٤/ ٤١٩).

(٣) انظر: ما تقدم ص(٣٦٠).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٠).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٣٦).

(٦) في قول المصنف قصور ظاهر؛ فإن ذكر العلة في النص ليس وصفاً خاصاً بتنقيح المناط، بل هو أيضاً سمة تحقيق المناط، فكان الأولى أن يقول: وفي الأول والثاني هي مذكورة في النص.

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٩٣)، وقوله: «ومراتبها في القوة..» الخ فيه نظر؛ فإن أعلاها تحقيق المناط، كما يدل عليه كلام الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٣٠) وقد حكاه عنه الشربيني بقوله: «واعلم أن أعلاها [تحقيق] المناط ثم تنقيحه ثم تخريجه، نصَّ عليه الغزالي» وقد وردت كلمة «تحقيق» في تقريره «تنقيح»، وهو تصحيف واضح، سببه الناسخ أو الطابع، ولعل هذا التصحيف هو الذي أوقع المصنف في هذا الوهم. وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وهو تصحيف أيضاً، والصواب -كما في التقريرات- «المسلك»، وقول المصنف: «بناء على أن المسلك هو التخريج» أي عند الغزالي دون الأصل وناظمه، وقد كان الواجب على المصنف أن يقيده به، لاسيما وقد قيده به الشربيني في تقريره.

عاشرُهـــا إلغـــاءُ فـــارقٍ كَـــمَا سرايـــةُ العبيـــدِ تَلْحَـــق الإمَـــا

وهـــو وطـــردٌ دَوَرَانٌ تَرجِـــعُ مَعـــاً لضربِ شَـــبَهٍ إِذْ تَجمَـــعُ

الظَّـــنَّ في الجملـــةِ أَي في الحجـــةِ[1] مِـــنْ غـــيرِ تَعيـــينٍ لوجـــهِ المَصـــلَحَةِ

المسلك العاشر: إلغاء الفارق

(عاشرها) أي مسالك العلة، وهو آخرها (إلغاء) وصف (فارق) بين الأصل والفرع[2] بأن يبيِّن عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه[3]، وقد جعله في « المنهاج » نفس تنقيح المناط[1]، والناظم كأصله غاير بينهما[2].

قال شيخ الإسلام: « وهو الأوجه، وإن لم يتغايرا تغايراً كلياً؛ لأن إلغاء الفارق يعم القطعي والظني وتنقيح المناط خاص بالظني، فيرجع إلى أنه قسم من إلغاء الفارق »[3].

---

(١) في همع الهوامع ، ل ٣٥٩:

الظن في الجملة أي مرجحه

(٢) أكثر الأصوليين على اعتبار هذا المسلك من قبيل تنقيح المناط، وبعضهم يعرفه به كالبيضاوي والقرافي، ولعل صاحب الأصل تبع صاحب « المقترح » فقد حكى عنه الزركشي أنه عدَّه من المسالك معترضاً عليه بقوله: « وهو عجيب ، فإنه لا يدل على أن الوصف المعين علة، وإنما يدل على أن علة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين؛ ولهذا لم يعدَّه أحد من الجدليين من مسالك التعليل » .انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣١٦)، منهاج الوصول ص(٦١)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٩٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٥٨).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٣)، وقال الزركشي: « هو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما في المؤثر » تشنيف المسامع (٣/ ٣٢١)، وقال ابن القيم: « القياس بإلغاء الفارق هو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع » أعلام الموقعين (١/ ٢٩٠).

(١) المنهاج ص(٦١).

(٢) جمع الجوامع ص(٥٠).

(٣) حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ ب، وصرح بأن العلاقة بينهما هي العموم المطلق، ولو قيل إن العلاقة بينهما – بحسب موضوع كل منهما- علاقة عموم من وجه لكان أولى، إذ يشتركان في محل الحكم المشتمل على أوصاف يحذف منها عن الاعتبار مالا تأثير له ويناط الحكم بالباقي بطريق الاجتهاد الظني، وينفرد إلغاء الفارق بذلك بطريق القطع، وينفرد تنقيح المناط بالمحل المحذوف خصوص الوصف فيه عن الاعتبار ليناط الحكم بالأعم، وذكر العراقي –ونحوه للزركشي- أن تقديم الأصل تنقيح المناط لاعتضاده بظاهر ⇦=

وقد مثّل للظني بقوله: (كما سراية العبيد) الثابتة بالحديث المتفق عليه: ((من أعتق شركاً له في عبدٍ قُوِّمَ عليه)) [1] (تلحق الإما) فإن الفارق بين الأمة والعبد إنما هو الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فثبتت فيها لِمَا شاركت فيه العبد، وهو الرقبة والملك[2]، وإنما كان هذا المثال ظنياً؛ لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في نحو الجهاد والجمعة مما لا دخل فيه للأنثى[3].

ومثال القطع قياس صبِّ البول في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة فالفارق بينهما / ل١٢١/ فيه الصب من غير فرج ولا تأثير له في منع الكراهة، فثبت فيما تشارك فيه الأصل والفرع[1]، وهذا أقوى من تنقيح المناط، بخلاف الظني فإنه دون تنقيح المناط لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع أوصاف[2].

(وهْو) بسكون الهاء، أي إلغاء الفارق (وطردٌ) على القول به[3]، و (دورانٌ ترجع) ثلاثتها (معاً) أي جميعاً (لضرب) أي نوعٍ من (شبهٍ) أي أنها تفيد شبهاً للعلة لا

=

في التعليل بمجموع أوصاف، ثم قال: « لكن قد يكون دليل نفي الفارق قطعياً فيكون أقوى من تنقيح المناط » الغيث الهامع (٣/ ٧٣٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، (٢٥٢٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر { .

(٢) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٣٨).

(٣) حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ ب، ونحوه للزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٢)، وقال: « لكن الأظهر فيه أن المقصود التخلص من موت الرق وإحياؤه بالحرية، فهو إذن ظاهر » ، أما الجويني فقد عدَّ هذا من القطعي، انظر: البرهان (٢/ ٧٨٤).

(١) انظر مثال هذا القسم وبيان دلالته على القطع في: البرهان (٢/ ٧٨٤)، اللمع ص(٢٠٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٣٧).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٣٣٧)، ونحوه في تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٢).

(٣) قال الشهاب: « لم يقل مثل ذلك في الدوران، كأن ذلك لذهاب الأكثر إلى العمل به كما مرَّ » حاشية ابن قاسم (٤/ ١٥٨).

علة حقيقية[1]؛ لما ذكره بقوله: (إذ تجمع) وتُحَصِّلُ (الظن في الجملة) [2] أي في بعض الأحوال.

قال المحقق: « لا مطلقاً »[3].

وكأن قول الناظم من زيادته: (أي في الحجة) إشارةٌ إليه، فقد قال في «الآيات»: « لم يبينوا معنى: «في الجملة»، ولا «مطلقاً»، ولا يبعد أن قوله: «في الجملة» إشارة إلى جزئية حصول الظن، والمعنى أنها قد تُحَصِّلُ، أي أنها تحصل الظن في بعض الأحوال، فقول المحقق: « لا مطلقاً » -أي: لا تحصل الظن في كل حالٍ- إشارةٌ إلى تفسيره[1].

---

(١) حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ ب.

(٢) أورد عليه العطار أنه قد تقدم أن الشبه منزلة بين المناسبة والطرد، فكيف يرجع الطرد إلى الشبه الذي هو منزلة بينه وبين المناسب؟ ثم أجاب عنه بقوله: « فلعل المراد أن هذه إذا اجتمعت ترجع إلى نوع شبه، ولعل في قول الشارح: « ثلاثتها » إشارة إلى ذلك حيث لم يقل يرجع كل منها، ولا يخفى أن هذا خلاف ظاهر المتن » أ.هـ، ومع كونه خلاف الظاهر فإن يرد عليه أنه لو كان كذلك لم يكن لذكر الطرد حاجة، لتناول الدوران له، فيكون ذكره لغواً، والأولى أن يجاب عن هذا الإشكال بأنه مبني على ظن أن مقصود الأصل المساواة بين كل مسلك من هذه المسالك وبين الشبه في رتبة الاحتجاج، وهو ظن غير صحيح، فإن إلغاء الفارق لا شك أنه أقوى من قياس الشبه عند صاحب الأصل، وسيأتي بيان هذا في التعليق ()، وقياس الشبه عند الأصوليين أقوى من قياس الطرد كما صرح به قريباً بقوله: « وقياس الشبه تقريب، وقياس الطرد تحكم » . والذي يظهر لي -والله أعلم- أن مقصود صاحب الأصل أن هذه المسالك الثلاثة تشبه قياس الشبه في أحد أوصافه، وهو حصول الظن في الجملة.. الخ، وأشار إليه بقوله: « ترجع إلى ضرب من الشبه » ، لا أن هذه الثلاثة راجعة إلى الشبه وإلا لقال: « ترجع إلى الشبه » .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٣).

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٥٨)، وظاهر كلامه تبعاً للمحقق وتبعهما المصنف أن معنى قول صاحب الأصل: « إذ تُحَصِّل الظن في الجملة » أنها تحصله في بعض الأحوال دون بعض، لا في كل حال، وهذا توجيه لعبارة الأصل غير وجيه، إذ كيف يوصف إلغاء الفارق -أحد تلك المسالك الثلاثة- بأنه قد يحصل الظن وقد لا يحصله ؟! مع أن من المعلوم أن إلغاء الفارق لا يكون إلا فيما ثبتت علته في الأصل إما بنص أو إيماء أو إجماع وإما باتفاق الخصمين، كما يدل على هذا معناه وأمثلته، فهو راجع إلى النص أو ما في معناه،وما كان كذلك فهو من المؤثر الذي يحصل الظن في كل حال مالم يعارضه ما هو أقوى منه، وإن لم يتعين فيه جهةالمصلحة، فإن عدم تعيين جهة المصلحة لا يلزم منه انتفاء التأثير، ولهذا شرطوا التأثير في المناسب ولم
=⇦

(من غير تعيين لوجه المصلحة) المقصودة من شرع الحكم؛ لأنها لا تدرك بواحد منها، كالشبه في المناسبة[1]، ولا ينافي هذا ما مرَّ آنفاً من إدخال القطع في إلغاء الفارق؛ لأن الحكم بالظنية باعتبار الغالب، ولأنه لا يلزم من القطع بإلغاء الفارق القطع بعلية الباقي بعد الفارق الملغى لجواز أن تكون العلة أمراً آخر وراءهما، والحاصل أن هنا أمرين: كون الفارق غير معتبر في العلية، وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة، ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني، فلا يلزم من القطع بالأول القطع بالثاني، أفاده في «الآيات»[2].

(خاتمة)

= يشترطوا المناسبة الظاهرة في المؤثر؛ وممن نص على هذا الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٩٧)، ومما يؤكد ما ذكرته أن الآمدي وابن الحاجب وصاحب الأصل لما قسموا القياس على جلي وخفي ذكروا أن الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق، والقياس الجلي لم ينكره أحد كما ذكر هذا الإسنوي. انظر: الإحكام (٤/ ٦)، المختصر مع شرح العضد، (٢/ ٢٤٧)، نهاية السول(٤/ ٣٤).إذا تبين هذا فالتوجيه الصحيح لعبارة الأصل هو أن قوله: « في الجملة » يفسره قوله بعده: « ولا تعين جهة المصلحة » والمعنى: أنها تحصل الظن من غير تعيين جهة المصلحة، فهو من عطف الشيء على مرادفه بالواو، وهو سائغ لغة، انظر: مغني اللبيب ص(٤٦٧)، وقد ذكر ابن قاسم هذا التوجيه، وكأنه لم يرضه فاختار المعنى الذي حكاه عنه المصنف موافقاً به ظاهر عبارة المحقق، والله أعلم.

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٣)، ونصه: « بخلاف المناسبة » ، وقال العراقي: « وهذا حقيقة الشبه » الغيث الهامع (٣/ ٧٣٨).

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٥٨).

في نفي مسلكين ضعيفين

لـيسَ تَـأَتِّي الوصـفِ بـالقَيسِ ولا العجـزُ عـن إفسـادِ أن يُعلَّـلا
دليـلَ عِلِّيَّتِـهِ عـلى الأصَـحّ في ذَيـنِ ثُـمَّ خُـذْ بَيـانَ مـا قَـدَحْ

نفي مسلكين ضعيفين

(ليس تَأَتِّي القيس بالوصف) أي سبب علية الوصف، كأن يقال: إذا كان الوصف المذكور علة الحكم أمكن القياس على محلِّ نصه[1] (ولا العجز عن إفساد أن يعللا) بالوصف المجعول علة[2]، وقوله: (دليل عليته) أي الوصف، خبر ليس (على الأصح في ذين) الأمرين[3]، ومقابل الأصح في الأول يقول: إذا كان هذا الوصف علة تأتَّى القياس على النص، وإذا لم يكن علة تعذر القياس عليه، والقياس مأمور به بقوله تعالى: ﭽ﯒ﯓﯔﭼ [1] والعمل بما يستلزم امتثال الأمر أولى.

وردَّ بعدم تَعَيُّن الخروج عن عهدة الأمر بالقياس عليه[2]، وبأن ما ذكر يلزم منه الدور؛ لأن صحة القياس تتوقف على [علية]، فلو أثبتنا عليته به لزم الدور[3]، والمقابل في

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٣٩)، حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ ب.

(٢) حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ ب، وقال: « ولو قال: إفسادها، أي العلة، كان أنسب ».

(٣) أما الأول فقد نسبه الرازي والهندي إلى البعض ولم يسمياه،وأما الثاني فسيأتي في كلام المصنف نسبته إلى الأستاذ أبي إسحاق، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣١٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٨٥)، ولو قال الأصل وناظمه: « على الصحيح » لكان أولى؛ لأن « الأصح » إنما يقال في مقابل الصحيح، وكلا القولين ضعيف أو باطل عند الجمهور، ومنهم الشيخ أبو إسحاق في الملخص ص(٦٤١، ٦٤٤)، وصاحب الأصل في الإبهاج (٣/ ٨٤).

(١) سورة الحشر: (٢) واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ︀ ︁ ︂ ︃ ︄ ︅ ︆ ︇ ︈ ︉ ︊ ︋ ︌ ︍ ︎ ️ ︐ ︑ ︒ ︓ ︔ ︕ ︖ ︗ ︘ ︙ ︚ ︛ ︜ ︝ ︞ ︟ ︠ ︡ ︢ ︣ ︤ ︥ ︦ ︧ ︨ ︩ ︪ ︫ ︬ ︭ ︮ ︯ ︰ ︱ ︲ ︳ ︴ ︵ ︶ ︷ ︸ ︹ ︺ ︻ ︼ ︽ ︾ ︿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ︀ ︁ ︂ ︃ ︄ ︅ ︆ ︇ ︈ ︉ ︊ ︋ ︌ ︍ ︎ ️ ︐ ︑ ︒ ︓ ︔ ︕ ︖ ︗ ︘ ︙ ︚ ︛ ︜ ︝ ︞ ︟ ︠ ︡ ︢ ︣ ︤ ︥ ︦ ︧ ︨ ︩ ︪ ︫ ︬ ︭ ︮ ︯ ︰ ︱ ︲ ︳ ︴ ︵ ︶ ︷ ︸ ︹ ︺ ︻ ︼ ︽ ︾ ︿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ ﭼ

(٢) هذا جواب المحلي في شرحه بحاشية البناني (٢/ ٢٩٣).

(٣) هذا جواب الأنصاري في حاشيته، القياس ل ١٩/ ب، وبه أجاب أيضاً البيضاوي في المنهاج، انظره مع شرح الإسنوي (٤/ ١٤٤)، والزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٥٩)، وفي تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٣)، وأجاب الرازي والهندي بأن أقصى ما في الباب عموم اللفظ في الآيتين، وتخصيص العموم بالإجماع جائز، وقد أجمع السلف على أنه لا بد من دلالةٍ ما على تعين الوصف للعلية، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٢٠)، ⇦=

الثاني-وهو محكيٌ عن الأستاذ أبي إسحاق[1] -يقول[2]: إذا عجزنا / ل١٢٢/ عن إقامة الدليل على فساد التعليل بوصف دلَّ ذلك على أنه علة نظير ما في المعجزة من أنها دلت على صدق الرسل للعجز عن معارضتها[3].

وأجيب بأنه لم يقم دليل على أنه علة فكيف تثبت علته بلا دليل[1]، وبالفرق بين ما هنا وبين المعجزة، فإن العجز ثَمَّ من الخلق، وهنا من الخصم وحده، فلا جامع بين المُنَظَّرِ والمنظَّر به، إذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكلِّيته ثَمَّ وخصوصه هنا، فقد ينتفي العجز عن خصم آخر، والله أعلم[2].

(ثم) لما فرغ من ذكر الطرق الدالة على العلية شرع في ذكر مبطلاتها، فقال: (خذ

= نهاية الوصول (٨/ ٣٣٨٧)، وما بين المعقوفتين سقط بعده من النسختين كلمة « الوصف » انظر: حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ ب.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الفقيه الأصولي العلامة، أبو إسحاق الإسفراييني، نسبةً إلى إسفرايين، بليدة في نواحي نيسابور، كانت بها نشأته، رحل في طلب الحديث، وأخذ العلوم عن علماء عصره حتى برع، وأقر له علماء عصره بالتقدم والفضل، وأخذ عنه الإمام البيهقي والقاضي أبو الطيب وأبو القاسم القشيري وغيرهم، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين،والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص١٣٤، طبقات ابن الصلاح (١/ ٣١٢)، طبقات السبكي (٤/ ٢٥٦)، العقد المذهب ص٧٣، الأنساب (١/ ١٤٣)، وفيات الأعيان (١/ ٢٢)، السير (١٧/ ٣٥٣).

(٢) حكى قوله هذا القاضي أبو بكر في التقريب وأبطله، انظر: تلخيص التقريب (٣/ ٢٥٣).

(٣) انظر دليل الأستاذ أبي إسحاق في شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٤)، وانظر له دليلاً آخر في: المنهاج مع شرحه الإبهاج (٣/ ٨٤)، ونهاية السول (٤/ ١٤٣)، ودليلاً ثالثاً وجوابه في المحصول (٢/ ٢/ ٣١٩).

(١) هذا جواب العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٣٨)، وهو نحو من جواب البيضاوي، انظر: المنهاج مع شرحيه الإبهاج (٣/ ٨٤)، نهاية السول (٤/ ١٤٣).

(٢) هذا جواب المحلي في شرحه مع إيضاحه للبناني (٢/ ٢٩٤).

بيان ما قدح) في الدليل من حيث العلة أو غيرها، وقد ترجمه كالأصل بقوله:

(القـــوادح) [1]

قوادح العلة

أي هذا مبحثها[2]، وهي كثيرة تقدم بعضها[3]، وذكر منها هنا ثلاثة عشر قادحاً[4]، وهي مع كثرتها في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية[5]، وكلها ترجع إلى

(١) جمع قادح، من القدح، وهو في اللغة الطعن، يقال: قدح فيه: طعن، القاموس المحيط « قدح » ص(٣٠١)، وفي الاصطلاح: ما يقدح في الدليل من حيث العلة –أو غيرها، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٣)، وقد سماها الجويني والآمدي وابن الحاجب والزركشي- الاعتراضات، انظر: البرهان (٢/ ٩٦٥)، الإحكام (٤/ ٨٥)، المختصر- مع شرح العضد (٢/ ٢٥٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٠).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٤).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣٣٩)،ومما تقدم قبول المعارضة في الفرع بمقتضٍ نقيضَ أو ضدَّ الحكم، تقدم الكلام عليه في شروط الفرع ص(٢٠١)، وهو القادح التاسع عشرعند الآمدي وابن الحاجب، انظر: الإحكام (٤/ ١٢٤)، المختصر مع رفع الحاجب (٤/ ٤٥٥)، ومنه: ما ذكره من شروط العلة: أن تكون ضابطاً لحكمة ص(٢٣٩)، وهو القادح الثاني عشر عند الآمدي وابن الحاجب . انظر: الإحكام (٤/ ١٠٧)، المختصر مع رفع الحاجب (٤/ ٤٣٧) ومنها غير ذلك.

(٤) حاشية العطار (٢/ ٣٣٩)، وذكر السيوطي أنها هنا ستة عشر- قادحاً . انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٦٦) ولا تعارض بينهما، ويرجع اختلاف العدِّ إلى إجمال بعض القوادح في قادح واحد، أو تفريقه على عدة قوادح، وقد نظمتُها – اقتداء بالكمال ابن أبي شريف في نظمه المسالك – بقولي:

قـــوادحُ علـــةٍ ســـتٌّ فعشرٌ　　هـــي استفســـار معـــترضٍ وكسرٌ

وقـــدح في مناســـبةٍ ونقـــضٌ　　وقلـــبٌ ثـــم فـــرقٌ مســـتقرُّ

فســـادُ الوضـــع تـــأثيرٌ وعكـــسٌ　　إذا عـــدما وتقســـيم يضرُّ

كـــذا قـــولٌ بموجـــبٍ اخـــتلافٌ　　بضـــابط أصـــله والفـــرع فـــادروا

ومنـــعٌ وصـــفَ علتـــه وحكـــماً　　لأصـــلٍ منـــعَ تعليـــلٍ أقـــرُّوا

وأقواهـــا فســـادٌ في اعتبـــارٍ　　لمعتـــبرٍ بـــه قـــد تـــمَّ حصرُ

(٥) قال الزركشي: « وقد أطنب الجدليون فيها لاعتمادهم إياها، ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين، وغالبها يتداخل، وأعرض الغزالي وغيره عن ذكرها في أصول الفقه، وزعم أنها كالعلاوة عليه وأن موضع ذكرها علم الجدل » البحر المحيط (٥/ ٢٦٠)، وانظر المستصفى (٢/ ٣٤٩)، وانظر التعليق (٢)، ص(٥٦٧)الآتي .

منعٍ ومعارضةٍ؛ لأن غرض المستدل الإلزام بإثبات مدَّعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن إثباته به، والإثبات به يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته فيرتب عليه الحكم، فالدفع يكون بهدم أحد الأمرين، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها، وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها، فما ليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت إليه، بالجواب، [بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وإن فرض صحته في ذاته]، أفاده العضد[1].

(١) في شرح المختصر (٢/ ٢٥٧)، وما بين المعقوفتين من اختصار العطار، فارجع إلى تمام العبارة في شرح العضد.

منهـا اخـتلافُ الوصـفِ بـدون الحكـم وفـق ابـن إدريـس ونقضـاً سُـمِّي[1]
ذو الـرأيِ غـيرُ قـادحٍ وسَـمَّى تخصـيصَ علـةٍ وقيـلَ فـيما[2]
تكـونُ مسـتنبطةً وقيـلَ بـلْ عكـسٌ وقيـلَ قـادحٌ مـا لم يُحَـلْ
لمـانعٍ أو فقـدِ شرطٍ والأعـمّ مـن فقهائِنـا لهـذا القـولِ أَمّ
وقيـلَ إلا كالعرايـا اعْتَرَضَـا كـلَّ المـذاهب وذا الفخـر ارتضى
قلـتُ: وفيـه البيضـويُّ يُلْمِـحُ جَزْمـاً وذا بـادٍ وقيـلَ يقـدحُ
فـيما أَتَـتْ حـاظرةً وقيـلَ في منصوصـةٍ إلا بظـاهرٍ يَفِـي
عـامٍّ ومسـتنبطةٍ إلاَّ إذا لمـانعٍ أو فقـدِ شرطٍ فانبِـذَا[3]
والآمـديُّ إن بَـدَا التَخَلُّـفُ لمـانعٍ أو فقـدِ شرطٍ يُؤلَـفُ
أو [يـكُ] في معـرضِ الاسـتثناءِ أو إن تَكُـنْ منصوصـةً بجـائِي
لا يقبـلُ التأويـلَ لم يقـدحْ ....

(١) هكذا في نسختي الإسعاف، واختلال الوزن فيه ظاهر، والبيت في همع الهوامع، ل٣٦٠:

منهـا اخـتلا الوصـف بـدون الحكـم وفـق ابـن إدريـس ونقضـاً يسـمي

وهو صحيح وزناً ومعنى، وقوله: « اختلا »، هو بحذف الهمزة من آخره، أصله من الخلـوِّ، يقـال: خـلا: وقع في موضع خالٍ لا يزاحم فيه، القاموس المحيط ص١٦٥٢، وفي معناه لو قيـل: منهـا مجـيء الوصـف دون الحكم، أو قيل: منها انجلا الوصف بدون الحكم، بحذف الهمزة من آخر « انجلاء » للوزن.

(٢) في الهمع، ل ٣٦٠- وهو أصح- : وجلُّ أهل الرأي لا وسمَّى .

(٣) في الهمع، ل ٣٦٠:

..... لمـانع أو فقـد شرط قلـت: ذا
غـير صـواب والصـواب فيـه أن يقـال في المسـتنبطات القـدح عـنّ
إن لم يكـن لمـانع أو انتفـا شرط مجـيء الحكـم قـد تخلفـا
لا في سـوى هـذا وربُّ المختصر في زمـرة محققـين ذا نصر

القادح الأول: النقض

(منها) أي من القوادح (اختلاف الوصف) المدعى عليته (بدون الحكم) بأن يتخلف الحكم عن العلة بوجودها في صورة مثلاً بدون الحكم[1]، وفي القدح به أقوال:

الأول: ما جزم به الناظم كأصله[2] (وفق) الإمام الأعظم محمد (ابن إدريس) الشافعي رضي الله عنه من أنه قادح.

قال جمع[3]: وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن تكون العلة منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة، ولا بين أن يكون التخلف لفقد شرط أو لوجود مانع أو غيرهما.

والحاصل من ذلك تسعة أقسام؛ لأنها الخارجة من ضرب ثلاثة في ثلاثة / ل١٢٣/ لكن النقض إنما يأتي فيما أمكن فيه منها[4]: (ونقضاً سُمِّي) وسماه الشافعي نقضاً[5]، وهو

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٤)، وانظر: تعريفه أيضاً في البرهان (٢/ ٩٧٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٢٣)، الإحكام (٤/ ١٠٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٦١)، الملخص في الجدل (٢/ ٦٧٣)، المنتخل في الجدل ص(٤٤٥)، الحدود للباجي ص٧٦،الحدود لابن فورك ص١٥٦، ومثال النقض: قول الشافعي في حق من لم يبيت النية: تعرَّى أول صومه عنها فلا يصح، فيجعل عراء أول الصوم عن النية علة لبطلانه، فيقول الحنفي: هذا ينتقض بصوم التطوع، فإنه يصح بدون التبييت، فقد وجدت العلة –وهو العراء– بدون الحكم، وهو عدم الصحة، انظر المنهاج مع شرحه للأسنوي (٤/ ١٤٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٦١)، وانظر أمثلة أخرى للنقض في العلة المنصوصة والعلة المستنبطة في: شفاء الغليل ص(٤٦٣).

(٢) جمع الجوامع ص(٥١).

(٣) منهم العراقي والسيوطي والأنصاري وابن أبي شريف وابن قاسم والبناني، انظر: الغيث الهامع (٣/ ٣٣٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٦٦)، حاشية الأنصاري، ل١٤٩/ ب، الدرر اللوامع، ل ٢٤٨، حاشية ابن قاسم (٤/ ١٥٩)، حاشية البناني (٢/ ٢٩٤).

(٤) حاشية الأنصاري، ل١٥٠/ أ، الغيث الهامع (٣/ ٧٣٩)، حاشية العطار (٢/ ٣٤٠).

(٥) يعني في سياق كلامه في الفقه، لا أنه سماه بعد أن ذكر حقيقته، وقد تكرر هذا الاسم في كلامه لا سيما في مناظراته لأهل الرأي، من ذلك قوله لمن ناظره منهم: « قلت له: أرأيت رجلاً قال لك: أقلدك فأسمعك تقول: المتبايعان بالخيار –ما لم يتفرقا، والتفرق عندك التفرق بالكلام، وأنت تقول: إذا تفرق المتصارفان قبل التقابض كان الصرف ربا، وهما في معنى المتبايعين غيرهما، لأن المتصارفين متبايعان، وإذا تفرقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف، قال: ليس هذا له، قلت: فيقول لك: كيف صرت إلى « نقض » قولك » الأم (٣/ ٧)، ووجه النقض في كلام الإمام ظاهر، فإن علة لزوم البيع عند المخالف –وهي التفرق ⇦=

لغةً: الكسر[1].

واصطلاحاً: بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلِّل الدال عليه في بعض الصور.

ثم إن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضاً إجمالياً؛ لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من المقدمات، وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضاً تفصيلياً؛ لأنه منع مقدمة معينة[2].

وما تقرر من أنه قادح عند الشافعي هو الذي صرح به ابن السمعاني بأنه مذهبه وأصحابه إلا القليل منهم[3]، وقول كثير من المتكلمين[4]، وأما قول الغزالي في بعض

= بالكلام وإن لم يتفرقا بالأبدان –قد وجدت في الصرف– وهو نوع من البيع– وتخلف الحكم عنها، وهو لزوم العقد، للاتفاق على فساد الصرف إذا تفرقا قبل التقابض.

(١) اتفقت كتب اللغة على أن النقض ضد الإبرام، وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، ونقض البناء: هدمه، انظر: العين (٥/ ٥٠)، مقاييس اللغة ص(١٠٤٥)، تاج العروس (١٩/ ٨٨)، لسان العرب (١٤/ ٢٦٢)، أساس البلاغة ص (٧٧٣)، وأما المعنى الذي ذكره المصنف فلم أقف عليه إلا عند الجرجاني في التعريفات ص(٢٤٥)، وكتاب التعريفات من مصادر الاصطلاح لا من مصادر اللغة، ولو كان الكسر مرادفاً للنقض لجاز أن يقال: كسر الغزل، وهو غير جائز؛ إذ لم يسمع، كما لم يسمع من العرب: نقض الزجاجة، أي: كسرها.

(٢) التعريفات ص(٢٤٥).

(٣) وحكاه أيضاً الهندي عن أكثر أصحابهم، وحكاه الزركشي عن الأستاذ أبي منصور إجماع أصحاب الشافعي، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق أنه قول الجمهور، وعن القاضي في التقريب أنه قول جمهور الفقهاء، وعن إلكيا أنه المشهور عن أصحاب الشافعي، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٤)، البحر المحيط (٥/ ١٣٥، ١٣٦).

(٤) قواطع الأدلة (٢/ ١٨٦)، فمن هؤلاء أبوالحسين البصري والقاضي الباقلاني والأستاذ أبو إسحاق، واختار هذا المذهب بعض الحنفية كالسرخسي والبزدوي وابن الهمام، وهو قول المالكية، نسبه إليهم القاضي عبد الوهاب، كما في البحر المحيط (٥/ ١٣٦)، وابن القصار، وكذلك القاضي أبو بكر –كما سبق حكايته عنه– واختاره من الحنابلة ابن حامد والقاضي أبو يعلى في أحد قوليه، واستخرجه من قول أحمد. انظر: المعتمد (٢/ ٢٨٤)، تلخيص التقريب (٣/ ٢٧٤)، البرهان (٢/ ٩٩٩)، أصول السرخسي =

كتبه[1]: « إنه لا يعرف للشافعي فيه نص » فاعتذر عنه جمع من المحققين[2] بأنه يريد: « صريحاً أو فيما اطلع عليه، وإلا فمناظرات الشافعي مع خصومه طافحة بذلك»، وقد حفظ عنه ذلك، بل جعلوه من مرجحات مذهبه على غيره من المذاهب من حيث إن علل مذهبه سالمة من النقض[3]، تدبر.

والثاني: ما قاله (ذو الرأي) أي الحنفية: أن ذلك (غير قادح) مطلقاً، (و) لم يسم ذو الرأي ما ذكر نقضاً بل إنما (سمَّا) ـه (تخصيص علة) أي تخصيصها بما وجدت فيه، فلو قال المعترض للمستدل على حرمة الربا بعلة الطعم: قد وُجِدَت العلة المذكورة في الرمان وليس بربوي، لم يكن قوله المذكور قادحاً عند صاحب هذا القول، ووجود العلة المذكورة في الرُّمَّان[4] مخصصة لها بما وجدت فيه غيرِ الرمان، فكأنه قيل: العلة الطعم إلا الرمان، والمراد بالحنفية أكثرهم كما صرح به في «شرح المختصر»[5]، ويوافقه أن ابن

(٢/ ٢٠٨)، أصول البزدوي مع شرحه للبخاري (٤/ ٥١)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥)، البحر المحيط (٥/ ١٣٦)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٨٦)، المقدمة لابن القصار ص(١٨٠).

(١) يعني كتابه شفاء الغليل، انظره ص(٤٦٠).

(٢) منهم الأنصاري، وقال: « ذكره العلامة البرماوي وزاد في بيانه » حاشية الأنصاري، ل١٥٠/ أ، ومنهم أيضاً ابن أبي شريف والعطار، انظر: الدرر، ل ٢٤٨/ ب، حاشية العطار (٢/ ٣٤١)، وانظر التحفة السنية للبرماوي (٣/ ٩١٣).

(٣) التحفة السنية (٣/ ٩١٣)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف، ل ١٤٨/ ب، وانظر هذا الكلام أيضاً في: رفع الحاجب (٤/ ١٩٢)، وفيه مبالغة لا تخفى، فإن الإمام الشافعي كغيره من الأئمة في مسائل الاجتهاد، وفي اطراد العلل، قد يصيب وقد يخطئ، وإن كان من أقلهم خطأ، لشدة حرصه على اتباع السنن، ولتحريه وإنصافه، وما اجتمع عنده من صحيح السنة ورسوخ الفهم، وقد ترك القياس –ومعه ظاهر النص– في مسألة المشتركة وخصص العلة استحساناً، وهذا عنده نقض لا يقول به كما لا يقول بالاستحسان، ولهذا قال ابن قدامة: « ومن العجيب ذهاب الشافعي إليه –يعني الاستحسان– ههنا، مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: من استحسن فقد شرع » المغني (٩/ ٢٦).

(٤) حاشية البناني (٢/ ٢٩٦).

(٥) رفع الحاجب (٤/ ١٩٢)، ونسبه إلى أكثرهم أيضاً الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٤)،و الزركشي في البحر (٥/ ٢٦٢)، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وهو القول الثاني لأبي يعلى، وذكر أن كلام أحمد

السمعاني وهو العمدة في النقل عن مذهب الحنفية لكونه حنفياً ثم تشفَّع، إنما نقله عن العراقيين منهم[1]، قال: « وأما الخراسانيون منهم فقالوا بالأول حتى قال أبو منصور الماتريدي منهم: من قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث، فأي فائدة في وجود العلة، ولا حكم »[2]. انتهى.

(و) الثالث: ما (قيل)[3] واختاره القرطبي[4] أنه لا يقدح (فيها) أي في العلة التي

=

يحتمله،ونسبه إلى أكثر المالكية الهندي وصاحب الأصل والفتوحي وغيرهم، وقد أنكر هذه النسبة الباجي بقوله: « لم أر أحداً من أصحابنا أقرَّ به ونصره » ونقل الزركشي عن القاضي أبي بكر في التقريب نسبة بعضهم هذا المذهب إلى مالك، ثم قال: « قال القاضي: وهو غير ثابت عنه » . انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٤)، الإبهاج (٣/ ٨٥)، إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠)، البحر المحيط (٥/ ١٣٧).

(١) منهم أبو زيد الدبوسي والرازي الجصاص والكرخي. انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٨٦)، الفصول (٢/ ٣٥٦)، كشف الأسرار (٤/ ٤٦).

(٢) القواطع (٢/ ١٨٦).

وأبو منصور الماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود الحنفي، والماتريدي: نسبة إلى ماتريد محلة في سمرقند، من كبار المتكلمين، تفقه بالجوزجاني، من مؤلفاته: أوهام المعتزلة، وردُّ الأصول الخمسة، والجدل، توفي سنة ٣٣٣هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ١٣٠)، الفوائد البهية ص١٩٥، الفتح المبين (١/ ١٨٣).

(٣) قال الزركشي في البحر (٥/ ٢٦٣): « حكاه ابن رحال في شرح المقترح،وينبغي حمله على المنصوصة بغير قطعي » ، وقد حكى ابن الحاجب هذا القول –ولم يسم قائلاً– وظاهره: لا يقدح في المستنبطة سواءً مع المانع أو عدم الشرط أو بدونهما، فإن ابن الحاجب حكى أيضاً قولاً آخر أنه لا يقدح في المستنبطة إذا كان بمانع أو عدم شرط، ففهم منه الإطلاق في هذا القول. انظر: المختصر مع رفع الحاجب (٤/ ١٩٢).

(٤) نسبة هذا القول إلى القرطبي سهو، فإن الذي حكاه عنه الزركشي في البحر (٥/ ٢٦٢) عكس هذا، أي أن المختار عنده أنه يقدح في المستنبطة دون المنصوصة، وهو القول الرابع الآتي .

والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، عرف بابن المزين، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨، وقيل سنة ٥٩٨، أحد الأئمة المشهورين، ومن أعيان المالكية، كان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث، من مؤلفاته: المفهم في شرح مسلم، واختصار الصحيحين، والجامع لمقاصد علم الأصول، وكشف القناع عن الوجد والسماع، مات بالإسكندرية سنة ٦٥٦، وقيل سنة ٥٢٦.

=

(تكون مستنبطة) ويقدح في المنصوصة؛ لأن دليل الأولى اقتران الحكم بها، ولا وجود له في صورة التخلف فلا يدل فيها بخلاف الثانية؛ فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف، وانتفاء الحكم فيها يبطله عن العمل به، وأكثر الحنفية يقول: يخصصه.

وأجيب من طرف الأول عن دليل المستنبطة بأن / ل١٢٤/ اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره فيقدح فيه التخلف كدليل المنصوصة[١].

(و) الرابع: ما (قيل:) إنه يقدح في المستنبطة ولا يقدح في المنصوصة[٢]، وهذا معنى قوله: (بل عكسٌ) لأن للشارع أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخراً بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علَّل بشيء ونُقِضَ عليه ليس له أن يقول: أردت غير ذلك، لسدِّه باب إبطال العلة، فإنه كلما أبطل عليه شيء قال: أردت غيره[٣].

(و) الخامس: ما (قيل:) إنه (قادح)[٤] فيهما (ما لم يُحَلْ) التخلف (المانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح؛ لأن التخلف للمانع أو فقد الشرط لا يبطل كون الوصف علة في حدِّ ذاته[٥].

(والأعم) أي الأكثر (من فقهائنا) أيتها الشافعية (لهذا القول) الخامس (أمّ) أي

= انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٦٨، شجرة النور ص١٩٤، نفح الطيب (٢/ ٦١٥)، الشذرات (٥/ ٤٠٦).

(١) انظر الدليل وجوابه في: شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٤١).

(٢) حكاه الجويني عن معظم الأصوليين، والرازي عن الأكثرين، واختاره ابن قدامة، قال الزركشي: « والمراد بالمنصوصة عند هؤلاء أن تكون منصوصة بالصريح أو بالإيماء أو بالإجماع، كما نقله صاحب « التنقيح » ، انظر: البرهان (٢/ ٩٧٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٢٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٣)، روضة الناظر (٣/ ٨٩٦، ٩٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩).

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٤١).

(٤) في (أ): « يقدح » وهو مخالف للنظم.

(٥) حاشية العطار (٢/ ٣٤٢).

قصد[1]، واختاره البيضاوي[2] واستدل له بالقياس على التخصيص، فكما أن التخصيص لا يقدح في كون العام حجة فكذا النقض لا يقدح في كون الوصف علة، والجامع بينهما هو الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع مَحَالِّها، ومقتضى المانع عدم ثبوته في بعض تلك الصور، فيجمع بينهما بأن يرتب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع، كما أن مقتضى العام ثبوت حكمه في جميع أفراده ومقتضى المخصص عدم ثبوته في بعضها، وقد جمعنا بينهما، فالنقض للمانع المعارض للعلة كالتخصيص للمخصص المعارض للعام، كذا قرره الجمال الإسنوي[3].

(و) السادس: ما (قيل): إنه يقدح فيهما (إلا) أن يرد على سبيل الاستثناء ويعترض على جميع المذاهب[4] فإنه لا يقدح (كالعرايا) وهو بيع الرطب أو العنب بتمر أو زبيب، فإن جوازه (اعترضا كل المذاهب) في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال، وكلها موجودة في العرايا (وذا) القول الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي (ارتضا) ـه، فإنه نقله عن قوم ولم يصرح بمخالفتهم ولا موافقتهم فاقتضى كلامه [بارتضائه][5].

---

(١) نسبة المصنف والناظم تبعاً للأصل هذا القول إلى الأكثر من فقهاء الشافعية لم أقف عليه عند غيره، وهو يعارض ما سبق نقله عن جمع من أئمة المذهب من حكاية اتفاق أصحاب الشافعي أو أكثرهم على القدح به مطلقاً، إلا أن يكون مراد صاحب الأصل من قوله: « وعليه أكثر فقهائنا » شيوخه من الشافعية الذين تلقى الفقه عنهم، والله أعلم.

(٢) المنهاج ص(٦١)، واختاره أيضاً الهندي، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٠٠)، وصاحب التوضيح من الحنفية، انظر: التوضيح مع التلويح (٢/ ١٨٣).

(٣) نهاية السول (٤/ ١٥٥).

(٤) حدُّ ما يعلم كونه وارداً مورد الاستثناء: أن يضطرَّ إليه كل فريق على أي وجه ردَّد النظر، لا يختص ذلك بمذهب دون مذهب، ذكر هذا الحدَّ الغزالي في شفاء الغليل ص(٥٠٢).

(٥) المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٢)، وفي نسبة هذا المذهب إلى قوم وإلى الرازي وصاحب الحاصل خاصة نظر؛ فإن جمهور القائلين بأن النقض يقدح مطلقاً لا يرونه قادحاً في هذه الحال، ولهذا جزم به البيضاوي، وأهمل ذكر مقابله ، وسيأتي كلامه أيضاً، ويدل عليه أيضاً أن الإمام الشافعي –إمام القائلين بالقدح بالنقض مطلقاً– لم ير القدح بالعرايا ولا بتضمين العاقلة الدية، ولم يخالفه فيهما أحد من أتباع مذهبه. انظر: الأم (٣/ ٥٤)، (٦/ ١٢٤)، روضة الطالبين ص(٥٩٥، ١٦٨٣).

⇦=

وقال صاحب «الحاصل»: « إنه الأصح »[1]، وقد مثل الإمام لذلك أيضاً بإيجاب الدية على العاقلة، فإنه ناقض لعلة عدم المؤاخذة وهو عدم الجناية[2]، لكن نظر فيه الإسنوي بأن هذا من باب العكس: وهو إبداء الحكم بدون العلة، إذ الجناية علة لوجوب الضمان[3]، فلذا اختار الناظم كغيره التمثيل بالعرايا، وفيه إشكال أيضاً يعلم مما سيأتي / ل١٢٥/ .

(قلت:) متوركاً على الأصل (وفيه) أي في الوارد على سبيل الاستثناء القاضي (البيضوي) بحذف الألف بين الضاد والواو للوزن (يلمح جزماً) بأنه لا يقدح، فإنه قال في «المنهاج» بعد حكاية الأقوال كلها ما نصه : « والوارد استثناء لا يقدح كمسألة العرايا؛ لأن [الإجماع][4] أدلُّ من النقض »[5]. انتهى. فاقتضى صنيعه أن هذا ليس من محل محل الخلاف[6]، واستظهره الناظم فقال: (وذا بادٍ) أي ظاهر؛ لأن النقض [وإن دل على الوصف المنقوض بعلة] لكن الإجماع منعقد على كونه علة، ودلالة الإجماع على العلية

= ثم وجدت البدخشي صرح بما ذكرتُهُ من نسبة القول بعدم قدح النقض فيه إلى الجميع، وهذا نصه: « الظاهر من عبارة المصنف أن عدم قدح النقض استثناء العلية رأي الجميع، وصرح به الخنجي حيث قال: لا اختلاف بين الأصوليين في أنه لا يقدح، والفاضل حيث قال: لا نزاع في أنه لا يفسد العلية » شرح البدخشي للمنهاج (٣/ ١٠٦)، وما بين المعقوفين هكذا في النسختين، والصواب حذف الباء؛ فإن «اقتضى» من الأفعال المتعدية بذاتها لا بالباء .

(١) الحاصل (٣/ ١٨٤).

(٢) المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٢).

(٣) لكن قرره البدخشي بما يجعله منطبقاً على النقض، وقال المطيعي: « ومما لا شك فيه أن الفقهاء والأصوليين كثيراً ما يتساهلون فيجعلون عدم العلة علة في عدم الحكم، ويكفي هذا للتمثيل » . انظر: شرح البدخشي (٣/ ١٠٥)، حاشية المطيعي على الإسنوي (٤/ ١٦٣، ١٦٤).

(٤) في (ب): « الإجمال » وهو خطأ.

(٥) المنهاج ص(٦١).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٧٤٠).

أقوى من دلالة النقض على عدم العلية؛ لكون الإجماع قطعياً فلذلك لم يقدح[1]، لكن قال في «الآيات»: « ولمانع أن يمنع قطعية الإجماع بالعلية على وجه يصدق على محل الاستثناء »[2]، فليتأمل.

(و) السابع: ما (قيل:) وهو محكي عن بعض المعتزلة[3] أنه (يقدح فيما) أي في العلة التي (أتت حاظرة) دون المبيحة[4]؛ لأن الحظر على خلاف الأصل فتقدح فيه الإباحة بخلاف العكس فلا يقدح فيه التخلف، إذ الإباحة هي الأصل ونفيها عارض لا يعتد به[5]، وفيه أن المدار على تخلف التأثير، وهو موجود سواء الحاظرة والمبيحة[6].

(و) الثامن: ما (قيل:) وهو مختار ابن الحاجب[7]، بل نقله شيخ الإسلام كابن الهمام

---

(١) أصل هذا الدليل استدل به الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٣)، وتبعه البيضاوي، ثم قرره الإسنوي بهذا التقرير في نهاية السول (٤/ ١٦٣)، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين وفي نسخ الإسنوي، وفيه سقط واضح ومخل، والصواب ما في حاشية ابن قاسم (٤/ ١٦٣)، ونصه: « وإن دل على أن الوصف المنقوض ليس بعلة » .

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٦٣).

(٣) عزاه القاضي الباقلاني إلى طائفة من المعتزلة. انظر: تلخيص التقريب (٣/ ٢٧٣)، البحر (٥/ ٢٦٣).

(٤) مثَّل العطار للمبيحة والحاظرة بقوله: « كالإباحة في التفاح، بأن يقال مثلاً: لا يحرم الربا في التفاح لعدم الاقتيات، فهذه علة مبيحة، فإذا تخلف الحكم، وهو عدم الربوية، في صورة وجدت فيها الربوية مع وجود العلة المذكورة –كما في الملح– لا يقدح بالتخلف حينئذ على هذا القول، وأما الحاظرة فكما لو قيل: تحرم المفاضلة في الربويات للكيل، فإذا تخلف الحكم في صورة كالبرسيم مثلاً تأتى القدح بالتخلف حينئذ » ، حاشية العطار (٢/ ٣٤٢)، وانظر مثالاً آخر للحاظرة في: حاشية البناني (٢/ ٢٩٧).

(٥) شرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٢٩٧).

(٦) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٩٧)، وذكر القاضي لهم دليلاً آخر هو أنهم قالوا: لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح، ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى، ثم قال: « وهذا مستقصى في غير هذا الفن » في إشارة منه إلى أن مبنى هذه المسألة عندهم بدعة من جملة بدعهم الكلامية. انظر: التلخيص (٣/ ٢٧٩).

(٧) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٨).

عن المحققين أنه يقدح[1] (في) علة (منصوصة إلا) إذا ثبتت (بظاهر)، وقوله: (يفي) تكملة، (عام) فإنه يقبل التخصيص كحديث: ((الطعام بالطعام ربا)) [2]، وإنما قُيِّد بالظاهر؛ لأنه لو كان بقاطع لم يتخلف الحكم عنه، وبالعام؛ لأنه لو كان خاصاً بمَحَلٍّ الحكم لم يثبت التخلف، وهو خلاف الغرض[3]؛ كما لو قيل: مطعوم الفواكه بمطعومها ربا[4].

(و) يقدح في علة (مستنبطة) أيضاً (إلا إذا) كان التخلف (لمانع) كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان، تَخَلَّفَ الحكم عنه في الأب والسيد لمانع الأبوة والسيادة[5] (أو فقد شرط) للحكم، كتعليل وجوب الرجم بالزنا، تخلفَ الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الإحصان[6] (فانبذا) فإنه لا يقدح فيها.

قال بعض المحققين[7]: « فالعلة حقيقة موجودة، لكن تتخلف لمانع أو فقد شرط، وهو لا يضر في عليتها، إذ العلة هي الباعث، وليس واحد منهما من الباعث، وفيه أنها لا تكون باعثة إلا مع بقاء مناسبتها، ومع المانع أو فقد الشرط تنخرم مناسبتها، فلا تكون علة قطعاً؛ لأنه لا تعدية مع المانع، فمن قال: إن العلة هو مجرد الوصف قدح علة التخلف؛ لأنه شرط أو شطر، فلا علة بدونه ». انتهى.

---

(١) حاشية الأنصاري، ل١٥٠/ أ، غاية الوصول ص(١٢٧)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٠)، لكنهما نبها على أن هذا التفصيل هو مراد الأكثر القائلين بجواز التخصيص لمانع أو عدم شرط، وليس مذهباً آخر.

(٢) تقدم تخريجه ص(١٨٤) ولكن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لا يوجد في شيء من روايات الحديث، ولفظ مسلم وغيره –كما سبق– « الطعام بالطعام مثلاً بمثل ».

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٧٤١).

(٤) حاشية البناني (٢/ ٢٩٨).

(٥) انظر المثال في: الإحكام (٣/ ٧٧).

(٦) انظر المثال في: حاشية العطار (٢/ ٣٤١، ٣٤٢)، ومثل له البناني بتخلف وجوب الزكاة عن علته من ملك النصاب في صورة ما إذا لم يتم حول النصاب المذكور لفقد الشرط، وهو تمام الحول. حاشية البناني (٢/ ٩٦).

(٧) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٩٦).

(و) التاسع: ما قاله سيف الدين (الآمدي) / ل١٢٦/ في «الإحكام»[١] (إن بدا التخلف) أي: تَخَلُّفُ الحكم عن العلة (لمانع أو فقد شرط) مرَّ آنفاً مثالهما، وقوله: (يؤلف) تكملة، (أو بدا) التخلف (في معرض الاستثناء) كتخلف الحكم بالمثل في لبن المُصَرَّاة[٢] عن الموجبة له، وهو تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر، وتخلف حكم الربا في العرايا مع وجود علة الربا فيها وهي الطعم[٣]، وسواء في الثلاث كانت العلة منصوصة أم مستنبطة[٤] (أو إن تكن) أي العلة (منصوصة بـ) نص (جائي لا يقبل التأويل) [٥] أي إن لم يكن شيء من الأحوال الثلاثة[٦] (لم يقدح) التخلف في جميع هذه الصور، وأما إذا لم يكن التخلف لأحد الثلاثة ولم تكن العلة منصوصة بما ذكر بل كان التخلف لغيرها، [أو] كانت العلة مستنبطة أو منصوصة بما يقبل التأويل فيقدح[٧].

قال المحقق: « إلا في المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين »[٨]، أي دليل العلة ودليل التخلف[٩].

وفي هذا الكلام كما قاله شيخ الإسلام إشارة خفية إلى أن تقييد الآمدي بما لا يقبل

---

(١) الإحكام (٣/ ٢٧٥).

(٢) المُصرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرَّى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧).

(٣) حاشية ابن أبي شريف، ل ٢٤٩/ ب، وذكر أيضاً مثالاً ثالثاً، هو تخلف وجوب الغرم عن من صدرت منه الجناية في ضرب الدية على العاقلة،وانظر هذه الأمثلة الثلاثة في: الإحكام (٣/ ٢٧٥).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٨).

(٥) مثل له البناني بأن يقال: يحرم الربا في كل مطعوم. حاشية البناني (٢/ ٢٩٨).

(٦) يعني السابقة، وهي: التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء.

(٧) حاشية اللقاني، ٩٦/ ب، وعنه العطار في حاشيته (٢/ ٢٤٣)، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، والصواب بالواو كما في هذين المصدرين، وهي هنا تفسيرية، والكلام بدونها هي وما بعدها واضح، ولعله ذكره تأكيداً، والله أعلم.

(٨) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٨).

(٩) حاشية البناني (٢/ ٢٩٨)، وحاشية العطار (٢/ ٣٤٣).

التأويل منتقد[1]، ثم قول الناظم كأصله في المنصوصة: « بجائي، لا يقبل التأويل » لازم قول الآمدي فيها[2]، وعبارته كما نقلها الكمال[3]: « العلة الشرعية لا تخلو إما أن تكون لا بدليل أو بدليل، لا جائز أن يقال بالأول؛ لأنه محال، وإن كان الثاني فالدليل إما قطعي أو ظني، والظني لا يعارض القطعي، وتعارض قاطعين محال إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر ». انتهت.

(١) الإحكام (٣/ ٢٧٦)، حاشية الأنصاري، ل١٥٠/ أ، وفي هذا الانتقاد نظر؛ فإنه إنما يصح توجيهه إلى كلام صاحب الأصل؛ فإن كلام الآمدي لا إشكال فيه، بل هو موافق لكلام المحققين، فإنه حين ذكر المنصوصة بما يقبل التأويل لم يحكم بالقدح، بل صرح بوجوب تأويله جمعاً بين الدليلين، كما ذكر المحلي، وهذا نص كلامه: « فإن أمكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم آخر خاص وجب التأويل لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويله، ودليل إبطال العلة المذكورة » الإحكام (٣/ ٢٧٦)، وهذا بخلاف عبارة الأصل فإنها تدل بمفهومها على أن التخلف في المنصوصة بما يقبل التأويل يقدح.

(٢) لم يقله الآمدي في المنصوصة، بل قاله قبل ذلك في كلامه في القطعية، لكن ذكر فيها كلاماً يرجع إلى معنى ما ذكره في القطعية وهو قوله: « وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه فغايته امتناع إثبات حكم العلية لما عارضها من النص النافي لحكمها، والعلة المنصوصة في معنى النص، وتخلف حكم النص عنه في صورة لما عارضه لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة ، فكذلك العلة المنصوصة » ، وهذا حاصله جواز تخصيص العلة هنا كالحاصل من قوله في القطعية: « إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر » ومقصوده النسخ الجزئي الذي هو التخصيص. انظر: الإحكام (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) الدرر اللوامع، ل ١٤٩، ونقله تام، بخلاف نقل المصنف عنه عن الآمدي ، فإن فيه سقطاً مخلاً، وهذا نص عبارة الإحكام والدرر: « العلة الشرعية لا تخلو: إما أن تكون قطعية أو ظنية، فإن كانت قطعية فتخلف الحكم عنها لا يخلو: إما أن يكون لا بدليل أو بدليل، لا جائز أن يقال بالأول؛ لأنه محال، وإن كان الثاني فالدليل إما ظني أو قطعي، والظني لا يعارض القطعي، وتعارض قاطعين أيضاً محال، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر » .

ووجه لزومه له أن القدح بالنقض فرع التعارض فإذا انتفى لزم انتفاء القدح، تأمل[1].

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٤٣)، وقول الآمدي هو تاسع الأقوال التي ذكرها صاحب الأصل في مسألة القدح بالنقض، وهو آخرها عنده، وقد عدَّ الزركشي في هذه المسألة ثلاثة عشر قولاً، منها اختيار الجويني والغزالي. انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٦٤).

..... عُنِـــــي الخُلْـــفُ معنـــويٌّ لا لَفظِـــي بُنِـــي
خُلْـفَ فَتَـى الحاجـبِ مِمَّـا فُرِّعـا تعليـــلُ علَّتَـــينِ قُلْـــتُ: أَوْقَعَـــا
ذا ســـــاهياً إذ إنِّـــما ذا يعتـــدلْ في عَكْـسِ هـذا وانقطـاعُ المُسـتدِلّ
خَـــرْمُ المناســـبةِ بالمفَسَـــدَةِ وغيرُهـــا .....

الخلاف في القدح بالنقض معنوي خلافاً لابن الحاجب

ثم (عُني) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: (الخلف معنوي) يعني أن صاحب الأصل اعتنى أن الخلاف في القدح بالنقض بأقواله التسعة المذكورة معنوي (لا لفظي) وفاقاً للإمام بناء على الخلاف في تفسير العلة كما أشار إليه بقوله -من زيادته-: (بُني) فقد قال -أعني الإمام-: « إذا فسرنا العلة بالداعي والموجِب لم نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة، ومن جوَّز التخصيص لا يقول بذلك، وإذا فسرناها بالأمارة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً، فإن من أثبت العلة بالمناسبة متى وجد في ذلك القيد العدمي مناسبة صحَّح العلة وإلا أبطلها » [1].

و (خلف) الشيخ أبي عمرو عثمان (فتى) أي ابن (الحاجب) في قوله: إنه لفظي[2]؛ للاتفاق ممن جَوَّز تخصيص العلة وممن منعه على أن اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم المخصص / ل١٢٧/ فلو ذكر القيد في ابتداء التعليل استقامت العلة، فرجع الخلاف إلى أن القيد العدمي هل يسمى جزء علة، أو لا؟ [3].

---

(١) المحصول (٢/ ٢/ ٣٣٠).

(٢) مختصر المتهى مع شرح العضد (٢/ ٢١٩)، ونسبه الزركشي- أيضاً إلى الجويني في البرهان، وإلى الغزالي والبيضاوي. انظر: البحر (٥/ ٢٦٨)، شفاء الغليل ص(٤٨٦).

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٤١)، والذي في المختصر أن كون الخلاف لفظياً سببه الاختلاف في تفسير العلة، هل هي الباعث أو ما يستلزم وجوده وجود الحكم؟ وشرحه العضد بقوله: « لا يلزم من كونه -يعني عدم المانع أو وجود الشرط- لا بد منه أن يكون جزءاً من العلة؛ إذ المراد بالعلة الباعث، وليس ذلك من الباعث في شيء، وعلى هذا فيرجع النزاع لفظياً مبنياً على تفسير العلة، فإن فسرت بالباعث على الحكم جاز النقض، وإن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم لم يجز » شرح العضد (٢/ ٢١٩). وقد ذكر الزركشي أن من الأصوليين من بنى الخلاف على الخلاف الكلامي في أن الاستطاعة ⇦=

من فروع الخلاف في القدح بالنقض

هذا ويدفعه ما صرح به الناظم كأصله بقوله: (مما فُرِّعا) على كون الخلاف في ذلك معنوياً (تعليل) الحكم بـ (علتين) فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا[1].

نعم، تعقبه الناظم تبعاً للمحقق[2] في ذكر هذا الفرع بقوله: (قلت: أوقعا) صاحب الأصل في (ذا) التفريع كونه (ساهياً) وإن ذكره أيضاً في «شرح المختصر»[3] (إذ إنما ذا يعتدل) في تخلف العلة عن الحكم بأن يوجد بدونها، فعلى منع التعليل بعلتين يمتنع لوجود الحكم بدون العلة، وعلى الجواز يجوز لأنها إذا تخلفت [خَلَفَه] علة أخرى[4]، والكلام (في عكس هذا) فالخلاف في القدح به فرع على الخلاف في التعليل بعلتين لا بالعكس، فعلى تأتيه في تخلف العلة تكون عبارة الأصل مقلوبة لجعلها الأصل فرعاً والفرع أصلاً، قاله الكمال[5].

وأجاب بعضهم[6] بأنه يصح تفرع كلٍّ عن الآخر[7]، قال: « والأمر سهل »، فليتأمل.

(و) مما فُرِّعَ على ذلك أيضاً (انقطاع المستدل) إن قلنا: إن التخلف قادح، ولا يسمع قوله بعد ذلك: أردت باللفظ المطلق ما وراء التخلف؛ لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار،

= مع الفعل أو قبله، ومنهم من بناه على مسألة تصويب المجتهدين. انظر: سلاسل الذهب ص(٣٩٣، ٣٩٤)، وانظر سبباً آخر للخلاف في: هذه المسألة في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ١٦٧).

(١) انظر هذا التفريع في: البحر المحيط (٥/ ٢٦٨).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٨).

(٣) رفع الحاجب (٤/ ٢٠٣).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٣٤٤)، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وهو خطأ مخالف لما في الحاشية، والصواب « خلفها » .

(٥) في الدرر اللوامع ، ل ٢٥٠/ أ.

(٦) هو البناني في حاشيته (٢/ ٢٩٨).

(٧) أي تَفَرُّعُ القدح بالنقض على التعليل بعلتين، والعكس، ولم يذكر وجه تفرع التعليل بعلتين على تخلف الحكم عن العلة، وهو غير ظاهر، ولهذا قال الشربيني: « وما أجاب به غير صحيح » .

وإن قلنا: إنه غير قادح، لم ينقطع، وتسمع دعواه ما ذكر[1].

ونظر فيه الزركشي[2] بقول إمام الحرمين: « المختار أنه لا يكون منقطعاً، لكن خالف الأحسن، إذ كان ينبغي أن يشير إليه »[3]. انتهى. فليتأمل.

ومما فرع على ذلك (خرم المناسبة) أي انخرامها (بالمفسدة) فيحصل إن قدح التخلف وإلا فلا، ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع[4].

قال بعض المحققين[5]: « إنما كان هذا من فروع ذلك؛ لأن من قال بالقدح قال: لا يتخلف الحكم إلا لمانع أو انتفاء شرط وإلا لتخلف المقصود عن علته التامة، وهو ممتنع، والمانع وما معه إنما منع تأثيرها بمنع مناسبتها فلزمت المفسدة، فإما أن تكون العلة مجموع الوصف مع انتفاء المانع ووجود الشرط أو الوصف بشرط ذلك، فمتى وجد المانع أو انتفى الشرط انخرمت المناسبة، ومن لم يقل به لا يقول إن لذلك دخلاً في العلية فمعه تكون العلة موجودة وينتفي الحكم بوجوده، تأمل » .

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٤٢)، وهذا المذهب حكاه الجويني عن بعض الجدليين، انظر: البرهان (٢/ ١٠٠٤)، وانظر: البحر المحيط (٥/ ٢٦٩).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٠).

(٣) البرهان (٢/ ١٠٠٥)، ولفظه: « ونحن نقول: الأحسن أن يشير إلى ما يرد تصريحاً أو تلويحاً، مثل أن يقول: هذه علة ما لم يستثن الشارع، فإن لم يتعرض لهذا فلا معاب » .

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٩).

(٥) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٢٩٩).

(و) مما فُرِّعَ على ذلك أيضاً (غيرها) أي غير الثلاثة المذكورة، كتخصيص العلة فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا[1]؛ لأنه إنما قدح بناء على أن انتفاء المانع جزء العلة، والتخصيص للعلة معناه تخصيص تأثيرها بغير صورة وجود المانع مع بقاء عليتها، وهو مبني على أن انتفاءه جزء منها، تدبر[2].

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٩).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٢٩٩)، وذكر الزركشي- من فروعه أيضاً -وعزاه إلى الغزالي في المنخول- أن من منع التخصيص لا يجوِّز أصلاً تطرقه إلى نص الشارع على التعليل به، وإن أومىء إليه تبيَّن أن ذلك لم يكن إيماءً إلى التعليل لورود التخصيص، والمجوِّز للتخصيص بقوله: يبقى ذلك علة في محله، انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٦٨)، المنخول ص(٤٤٥).

.... ثُـــمَّ جَوَابُـــهُ أُتِي

منـــعُ وجـــودِ علَّـــةٍ أو انتِفَـــا حكـــمٍ إذا لم يعتقـــدْ ذا الانتفـــا

مَـــن اســـتدَلَّ ولَـــدَى مـــن اعتـــبرْ نفـــيَ الموانـــعِ بيـــانُ مـــا حَظَـــرْ

[ولا لمعترِضِـــــهِ] إن اســـــتدَلَّ عـــلى وجـــودِ علـــةٍ إذ ينتقِـــلْ (١)

للجـــلِّ قُلْـــتُ: وبـــه الفخـــرُ مَعَـــا صـــاحبِ منهـــاجِ الوصـــولِ قَطَعَـــا

ثالثُهـــا للآمـــديْ إن لم يَـــرَا مُعـــترِضٌ لـــه دلـــيلاً آخَـــرَا

أولى بقـــدحٍ فَلَـــهُ ولـــو يـــدُلّ عـــلى وجودِهـــا بموجـــودٍ يَحِـــلّ

محـــلَّ نقـــضٍ فوجودُهـــا مَنَـــعْ فقـــالَ خَصْـــمُهُ دليلُـــكَ انـــدَفَعْ

لم يُسْـــتَمَعْ عـــلى الصـــوابِ إذ رَحَـــلْ مـــن نقـــضِ علـــةٍ لـــنقضِ اللـــذِّ دَلّ

قلـــتُ: نعـــمْ لـــو قـــالَ هـــذا المُعـــترِضْ أَحَـــدُ ركنَيـــكَ لُزومـــاً مُنـــتقِضْ

أعنِـــي بِـــذَينِ عِلـــةً دلـــيلا لكـــانَ قولُـــهُ إذنْ مَقبـــولا

ومُنِـــعَ اســـتدلالُه أيضـــاً عـــلى تَخَلُّـــفِ الحكـــمِ عـــلى [مـــا فُصِّـــلا] (٢)

ثالثُهـــا إذ لا طريـــقَ عُلِـــما أَولَى .....

الأجوبة التي يدفع بها النقض

(ثم) لما بيَّن النقض وذكر الخلاف / ل١٢٨/ في قدحه شرع في بيان أجوبته التي تدفع بها فقال: (جوابه) أي النقض الذي هو تخلف الحكم عن العلة (أُتي) بالبناء للمفعول، من ثلاثة أوجه[٣]: (منع وجود علة) في صورة النقض لا عناداً ولا مكابرة بل

(١) في (ب): « ولا المعترضة في .. » وهو خطأ، وفي همع الهوامع ل ٣٦٤: « وما لمعترضه » .

(٢) في (ب): « ما نقلا » والمعنى واحد.

(٣) انظر هذه الأجوبة في: المحصول (٢/ ٢/ ٣٤٣)، الإحكام (٤/ ١٠٨)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٩)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤٦)، البحر المحيط (٥/ ٢٧١)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٨)، شرح ⇦=

بأن يبدي في العلة قيداً معتبراً في الحكم موجوداً في محل التعليل مفقوداً في صورة النقض[1]، كقولنا في النباش: آخذٌ لنصابٍ من حرز مثله عدواناً فهو سارق يستحق القطع، فإن نقض بما إذا سرق الكفن من قبر في مفازة فإنه لا يجب القطع، فجوابه: أن هذا ليس في حرز مثله[2].

(أو) منع (انتفا حكم) عن الصورة المنقوض بها، كقولنا: السَلَمُ[3] عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل، بل يصح أن يكون حالاً، فإن نقض بالإجارة، فإنها عقد معاوضة والتأجيل شرط فيها، فجوابه أن اشتراط الأجل في الإجارة ليس لصحة العقد بل ليستقر المعقود عليه وهو المنفعة، فإن استقرار المنفعة في الحال وهي معدومة محال، ولا يلزم من كونه شرطاً في استقرار المعقود عليه أن يكون شرطاً في الصحة فلم يشترط الأجل في صحة الإجارة[4].

= الكوكب (٤/ ٢٨٢)، المعونة في الجدل ص(٢٤٢)، الجدل لابن عقيل ص(٤٣٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج ص(٢٩٠)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٥٥).

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٤٣)، وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٣٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٧١).

(٢) المصدر السابق ، ومثل له الآمدي بما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلي: مال غير تام فلا تجب فيه الزكاة، كثياب البذلة، فقال المعترض: هذا ينتقض بالحلي المحظور؛ فإنه غير تام ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه، فقال المستدل: لا أسلم أن الحلي المحظور غير تام. الإحكام (٤/ ١٠٨)، وانظره أيضاً في تشنيف المسامع (٣/ ٣٣١)، وانظر مزيداً من الأمثلة في: المعونة ص(٢٤٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٧١)، حاشية البناني (٢/ ٢٩٩).

(٣) السلَم في اللغة: السلف، وفي الشرع: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٩٦)، لسان العرب (٦/ ٣٤٦)، المصباح المنير ص(٢٨٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٨)، روضة الطالبين ص(٦٠٧).

(٤) انظر هذا المثال في: الغيث الهامع (٣/ ٧٤٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٣)، وبه مثل له الرازي، وتقريره للمثال أوجز وأوضح ، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٤٤)، وانظر مثالاً آخر عند الآمدي في الإحكام (٤/ ١٠٩)، ومثل له البناني في حاشيته (٢/ ٢٩٩)، بأن يقول المعترض للمستدل: جعلك العلة في حرمة الربا في التمر الوزن منقوض بالتفاح، فإنه موزون غير ربوي، فيجيبه المستدل بقوله: بل هو ربوي، وقولك إنه غير ربوي ممنوع.

ومَحَلُّ صحة الجواب بذلك (إذا لم يعتقد) بالبناء للفاعل، وقوله: (ذا الانتفا) مفعول مقدم، وقوله: (من استدل) بذلك، فاعل مؤخر، بأن لا يكون انتفاء الحكم مذهب المستدل، فإن كان مذهبه فليس له الجواب به، سواء كان مذهب المعترض أيضاً أم لا[1].

(ولدى) أي عند (من اعتبر نفي الموانع) بأن يرى أن التخلف إذا كان لمانع لا يكون قادحاً وإنما يكون قادحاً إذا لم يكن لمانع (بيان ما حَظَر) أي بيان المانع، فيحصل الجواب على رأيه ببيانه[2]، وإنما غيَّر الأسلوب، حيث لم يقل: أو بيان الموانع.. الخ؛ لئلا يتوهم عطفه على وجود العلة[3].

مثال ذلك: قولنا: يجب القصاص بالقتل بمُثَقَّل، كالقتل بمحدَّدٍ، فإن نَقَضَ بقتل الأب ابنه فإن الحكم تخلف فيه مع وجود العلة، فجوابه: أن التخلف لمانع، وهو كون الأب سبباً لإيجاد ابنه فلا يكون الابن سبباً لإعدام أبيه[4].

ليس للمعترض أن يستدل على وجود العلة فيما اعترض به

(ولا) يجوز (لمعترضه) أي المستدل بمنع وجود العلة في صورة النقض (أن يستدل) أي يقيم الدليل (على وجود علة) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل وجودها، وعَلَّلَ عدم الجواز بقوله: (إذ ينتقل) المعترض بذلك من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار[5]، وأي شيء أقبح في المناظرة من الانتقال[1]، وهذا (للجلِّ) أي الأكثر من

(١) إيضاحه –على ما في مثال البناني السابق– أن يكون مذهب المستدل هوالقول بربوية التفاح، فإن كان عنده غير ربوي لم يتأت له الجواب المذكور. انظر: حاشية البناني (٢/ ٢٩٩)،، الغيث الهامع (٣/ ٧٤٣).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٩)، وهذا ثالث وجوه دفع النقض.

(٣) حاشية الأنصاري، ل١٥٠/ ب، وقال: « وقوله: « بيانها » خبر مبتدأ محذوف، أي: جوابه عند من يرى الموانع بيانها » .

(٤) انظر المثال في: الغيث الهامع (٣/ ٧٤٤)، وقد استدرك الإسنوي والزركشي وجهاً رابعاً وهو بيان كونه وارداً على سبيل الاستثناء. انظر: نهاية السول (٤/ ١٧٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣١). وانظر وجوهاً أخرى في جواب النقض في: البحر المحيط (٥/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٩٩).

النُّظَّار[٢].

(قلت:) مصرحاً ببعضهم / ل١٢٩/ (وبه) أي بعدم الجواز الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي[٣] (معا) بألف الإطلاق، أي والقاضي البيضاوي[٤] (صاحب «منهاج الوصول) في علم الأصول»، فالألف في قوله: (قطعا) ضمير التثنية، وعلَّلاه بالنقل أيضاً[٥]، غير أن تعليل الإمام النقل من مسألة إلى مسألة.

قال الإسنوي: « يعني أن الانتقال إلى وجود العلة في صورة النقض انتقال من مسألة إلى أخرى غير التي كانا فيها، وكلام المصنف يحتمل الأمرين »[٦]، وقيل: يجوز من معترض ذلك مطلقاً[٧]؛ لأن النقض مُرَكَّبٌ من مقدمتين: إحداهما: إثبات العلة وتخلف

---

(١) انظر: شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٦٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٥٣)، وقال الزركشي: « والانتقال من أقبح الانقطاع » . البحر المحيط (٥/ ٣٣٨)، وانظر كلام الأصفهاني في شرح المحصول (٦/ ٤٨٠) ففيه بيان وجه قبحه وبطلانه بالتفصيل.

(٢) عزاه إلى الأكثر أيضاً الهندي والزركشي وشارح التحرير وابن النجار وصححه، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٨) البحر المحيط (٥/ ٢٧٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: المنهاج ص(٦١).

(٥) فتنقلب قاعدة المناظرة بانقلاب المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً. انظر: الإحكام (٤/ ١٠٨).

(٦) نهاية السول (٤/ ١٧٣)، وقوله: « يعني .. الخ » ، أي: الرازي، وقوله: « المصنف » يعني: البيضاوي في المنهاج، وقوله: « يحتمل الأمرين » أي يحتمل هذا الذي ذكره، ويحتمل ما ذكره قبل ذلك من أنه الانتقال من مرتبة المنع إلى مرتبة الاستدلال، قال المطيعي: « المراد من الأمرين واحد، وهو أن المعترض إذا أقام الدليل على وجود الوصف بتمامه فقد انتقل من وظيفة الاعتراض إلى وظيفة الاستدلال، وذلك غصب لا يجوز بمقتضى قانون المناظرة » ، حاشية المطيعي على شرح الإسنوي (٤/ ١٧٣).

(٧) حكى هذا المذهب الآمدي وابن الحاجب والهندي والزركشي ولم يسموا قائله، وصوَّبه الأصفهاني في شرح المحصول، ثم قال: « ويعود مناط الخلاف إلى أن وجود العلة في صورة النقض: هل يشترط فيه استغناؤه عن الدليل أم لا ؟» ، الكاشف عن المحصول (٦/ ٤٨١)، وانظر أيضاً: البحر المحيط (٥/ ٢٧٢)، الإحكام (٤/ ١٠٨)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٢).

الحكم، وإثبات مقدمة من مقدمات المطلوب ليس نقلاً من بحث إلى آخر[1] بل ليتم مطلوبه من إبطاله العلة[2].

و(ثالثها) أي ثالث الأقوال ما (لـ) سيف الدين (الآمدي) أنه (إن لم يرا) بألف الإطلاق (معترض له) أي لاعتراضه (دليلاً آخرا أولى بـ) الـ (قدح) به من التخلف (فـ) يجوز (له) ذلك، لِتَعَيُّنِهِ طريقاً له في دفع كلام المستدل[3]، وإلا بأن أمكنه القدح بطريق آخر أفضى إلى المقصود فلا[4].

وبقي هنا قولٌ حكاه ابن الحاجب أنه يُمكَّن ما لم يكن حكماً شرعياً، أي بأن كان عقلياً[5]، ولم يذكره الناظم كأصله لقوله: « إنه لم يوجد لغيره »[6]، قال: « ووجهه أن التخلف في القطعي قادح بخلاف الشرعي؛ لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط، وقصارى المعترض إثبات الوصف ثم لا يجديه؛ لأن التخلف لذلك لا يقدح في العلل الشرعية عند الجمهور» [7].

---

(١) نهاية السول (٤/ ١٧٤)، وما بين المعقوفتين فيه سقط في كلتا النسختين، ونص الإسنوي: « والثانية تخلف الحكم .. » الخ.

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٠).

(٣) يعني فيجب قبوله منه تحقيقاً لفائدة المناظرة. انظر: الإحكام (٤/ ١٠٨).

(٤) مثل أن يعترض المعترض على جعل المستدل علة الربا في البر الكيل بالتخلف في الجبس فإنه مكيل غير ربوي، فإذا أراد المعترض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك؛ لأن معه دليلاً هو أولى بالقدح في علة المستدل مما قدح به من التخلف، وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا الطعم. حاشية البناني (٢/ ٣٠٠).

(٥) انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٨).

(٦) تبع فيه صاحب الأصل –في شرح المختصر– (٤/ ٤٣٩) وفي الإبهاج (٣/ ١٠٥)– القطب الشيرازي في شرحه للمختصر، كما نبه على هذا الزركشي ثم ردَّه بقوله: « وهو عجب، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروي تلميذ محمد بن يحي في كتابه « المقترح » غيره وفرَّق بين الشرعي وغيره بنشر الكلام فيه جداً بخلاف غيره، وبأن الأمر فيه قريب » ، البحر المحيط (٥/ ٢٧٢)، وانظر نص كلام الشيرازي في: تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٢).

(٧) رفع الحاجب (٤/ ٤٣٩)، مع اختصار يسير.

قال بعض المحققين[1]: « بخلاف العقلية، وبه يظهر أن القول بأن الأمور العقلية تُخَصُّ إذا كان المخصص عقلياً لا يتأتى في العلل؛ لأن العلة العقلية ما كانت تامة بانتفاء الموانع ووجدان الشرط؛ لكونها عللاً بالذات لا يتخلف عنها المعلول »، فتأمل.

الخلاف في سماع نقض المعترض دليل المستدل على عدم النقض بالمنع

(ولو يدل) أي يستدل المستدل (على وجودها) أي العلة في ما عللـه بهـا (بـ) دليـل (موجود يحل محل نقض) بأن كان الدليل دالاً على وجودها فيه، (فـ) بعد الاعتراض عليه به (وجودها منع) أي منع المستدل وجود تلك العلة في ذلك المحل (فقال) لـه (خصـمه) المعترض عليه: (دليلك) على العلة (اندفع) حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه[2]، كأن يقول الحنفي: يصح صوم رمضان بنية قبـل الـزوال كالنفـل، ويستدل على وجود العلة بما يسمى صوماً وهو الإمساك والنية، فينقضـه الشـافعي بالنيـة بعد الزوال؛ فإنها لا تكفي / ل١٣٠/ فيمنع الحنفي وجود العلة في هذه الصـورة، فيقـول الشافعي: ما أقمته دليلاً على وجود العلـة في مَحَـلِّ التعليـل دالٌّ عـلى وجودهـا في صـورة النقض [3] (لم يستمع) هذا القول من المعترض (على الصواب) الذي عليـه الجـدليون[4]، واختاره الآمدي والصفي الهندي[5] (إذ رحـل) أي المعـترض (مـن نقـض علـة لـنقض) الدليل (اللَّذِ) بحذف الياء (دلَّ) على العلة، والانتقال لا يجوز في المناظرة[6].

ونظر فيه[7] بأن القدح في دليل العلـة قـدح في العلـة وهـو مطلـوب المعـترض فـلا

(١) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٣٠٠).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠١).

(٣) انظر هذا المثال في: رفع الحاجب (٤/ ٤٤٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٤٤)، حاشـية العطـار (٢/ ٣٤٦) همـع الهوامع ل ٣٦٤، وانظر له مثالاً آخر في: حاشية البناني (٢/ ٣٠١).

(٤) حكاه عنهم العضد في شرح المختصر (٢/ ٢٦٨)، وابن الهمام في التحرير (٤/ ١٣٩)، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في جدله ص(٤٣٢)، وابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٩٣٨).

(٥) الإحكام (٤/ ١٠٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٩).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠١)، ولأن نقض دليل العلة المعين ليس نقضاً لها؛ لجواز إثباتهـا بـدليل آخر، انظر: التحرير مع تيسيره (٤/ ١٣٩).

(٧) الذي نظر فيه هو ابن الحاجب في المختصر، انظره مع رفع الحاجب (٤/ ٤٣٩).

انتقال، إذ الممنوع إنما هو الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال[1]، ولذا قيل: إن ذلك يسمع.

قال جمع[2]: وهو ظاهر عبارة «المحصول» فإنه علَّل المنع فيما تقدم بأنه نَقْلٌ إلى مسألة أخرى، ثم قال: « بلى، لو قال المعترض ما دللت به إلى آخره لكان نقضاً للدليل فيكون انتقالاً من السؤال الذي بدأ به إلى غيره »[3]، فلم يجعله انتقالاً إلى مسألة أخرى بل

---

(١) واختاره ابن الهمام على أن يكون معنى بطلان العلية عدم ثبوتها إذ لا بد لها من مسلك صحيح وقد ظهر عدم صحة المسلك الذي تمسك به المستدل، ووجود غيره غير معلوم، والأصل عدمه، فإن لم يكن مراد الناظر بالبطلان عدم الثبوت فبطلان الدليل المعين لا يوجب بطلانها لكنه يحوج المستدل إلى الانتقال إلى دليل آخر لإثبات علية الوصف، انظر: التحرير مع تيسيره (٤/ ١٣٩).

(٢) قائله العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٤٥)، وحكاه عنه اليزليطني في الضياء اللامع، ل ٢٣٨/ أ، وذكر الإسنوي أنه ظاهر كلامه أو صريحه. انظر: نهاية السول (٤/ ١٧٧)،وفي اعتبارهم كلام الرازي ظاهراً في ذلك نظر من وجهين:

الأول: أن الرازي عدَّ اعتراض المعترض بهذا انتقالاً من السؤال الذي بدأ به إلى غيره كما عدَّ إقامته الدليل على وجود العلة في صورة النقض انتقالاً من مسألة إلى أخرى، ومعلوم أن الانتقال انقطاع متفق على قبحه وبطلانه، فلو كان قول المعترض صحيحاً مقبولاً لما عدَّه منه، ولهذا قال: « فهذا لو صح » ، يعني أنا لو قدرناه صحيحاً أولاً، لتبين بطلانه آخراً لانتقاله، وعبارة « لو صح » لم ترد في كلام العراقي، وهي ثابتة في المحصول (٢/ ٢/ ٣٤٤)، وفي متن المحصول مع نفائس الأصول (٤/ ٢٦٤)، ومع الكاشف (٦/ ٤٧٧)، وفي نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٩).

الثاني: أن عبارة « بلى » التي تمسك بها العراقي لم تتفق عليها النسخ، فقد وردت بلفظ « بل » في متن المحصول مع نفائس الأصول ومع « الكاشف »، والهندي قد ذكر المسألة بنصها عند الرازي –تقريباً– ولم يذكرها، بل قال: « فلو قال.. » الخ، على أنه لو اتفقت جميع المصادر عليها لا تكون حجة ظاهرة في ذلك مع اشتمال السياق على ما يعارضها، فضلاً عن أن تكون صريحة، وأما قول العراقي: « فلم يجعله انتقالاً إلى مسألة أخرى بل إلى سؤال آخر » فلم يتبين منه الفرق بين السؤال والمسألة، ولا يظهر بينهما فرق هنا، بل هما فيه بمعنى واحد، وهو الانتقال عن محل النظر، وغصب المعترض المستدل منصبه حيث ينقلب المعترض مستدلاً، وكلاهما انقطاع.

(٣) المحصول (٢/ ٢/ ٣٤٣).

إلى سؤال آخر [يدل] على قبوله، فليتأمل[1].

(قلت:) زيادة على الأصل (نعم) محل ذلك إذا ادعى انتقاض دليل العلة معيناً، فـ (لو) ادعى أحد الأمرين بأن (قال هذا المعترض) ابتداء (أحد ركنيك) أيها المستدل (لزوماً منتقض أعني بذين) الركنين (علة) و(دليلاً) لها، فيلزمك إما انتقاض العلة وإما انتقاض دليلها، وكيف كان لا تثبت العلية (لكان قوله) أي المعترض (إذاً مقبولا) بالاتفاق[2]، فيحتاج حينئذٍ إلى الجواب عنه؛ لأن عدم الانتقال فيه ظاهر[3].

قال السعد: « أما على الأول فلما مرَّ أن النقض يبطل العلية وأما الثاني [فلا بد] لثبوت العلية من مسلك صحيح، وأما ما يقال: إن انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان »[4]. انتهى.

(ومنع استدلاله) أي المعترض (أيضاً) أي كما منع من الاستدلال على وجود العلة فيما تقدم (على تخلف الحكم) فيما اعترض ولو بعد منع المستدل تخلفه (على ما نقلا) عن أكثر النظار[5]؛ لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً[6]،

---

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٤٥)، وما بين المعقوفتين صوابه: « فَدَلَّ » كما في نسختي الغيث المطبوعة والمخطوطة ل ١٢٩/ أ.

(٢) حكى الاتفاق عليه العضد في شرح المختصر (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر هذه المسألة في: الإحكام (٤/ ١٠٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٦٨)، الغيث الهامع (٣/ ٧٤٦).

(٤) حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٦٨)، وما بين المعقوفتين فيه سقط في النسختين،ونص السعد : « وأما الثاني فلأنه لابد... » الخ.

(٥) حكاه عنهم الزركشي والعراقي، وجزم به أبو الخطاب وصححه الفتوحي. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٤)، الغيث الهامع (٣/ ٧٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٦)، وقد جعل الآمدي والهندي الكلام في هذه المسألة نظير الكلام في مسألة تمكين المعترض من الاستدلال على وجود العلة، انظر: الإحكام (٤/ ١٠٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٣٣).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٧٤٦)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠١).

وقيل: لا يمنع منه لِيَتِمَّ به مطلوبه من إبطال العلة[1]، ورجحه الكمال بن الهمام[2].

و(ثالثها) أي الأقوال: لا يمنع منه، (إذ) أي وقت (لا طريق علما أولى) من التخلف بالقدح وإلا منع[3].

قال العضد: « وذلك لأن غصب المنصب والانتقال ينفيان استحساناً، فإذا وجد الأحسن لم يرتكبهما وإلا فالضرورة تجوِّزهما »[4].

(١) انظر: هذا المذهب في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٦).

(٢) التحرير مع التيسير (٤/ ١٣٩).

(٣) وهو اختيار الآمدي على ما سبق في مقابله عنده، وحجته هناك أنه يجب قبوله منه تحقيقاً لفائدة المناظرة. انظر: ما سبق ص(٤٦٢)، تعليق رقم (٣).

(٤) شرح العضد لمختصر المنتهى (٢/ ١٦٨).

.... والاحـــترازُ منـــه حُـــتِّمَا

عـــلى الـــذي نـــاظر مطلقـــاً يَعِـــنّ [والنـاظرْ الا في الـذي اشـتهر مِـنْ] (١)

مســـتثنياتٍ [فَعَـــدَا] كاللَّـــذْ ذُكِـــرْ وقيـلَ أَوجِـبْ مُطلقـاً ولـو شُـهِر (٢)

[وقيـــلَ إلاَّ في اللَّـــواتي اســـتثنيت أصـــــــلاً.....] (٣)

الخلاف في الاحتراز من النقض

(والاحتراز منه) أي من التخلف(٤)، بأن يذكر في الدليل الدال على العلة ما يخرج مَحَلَّه / ل١٣١/ ليسلم من الاعتراض(٥) (حتما) في الأصح من أربعة أقوال(٦) (على) الخلافي (الذي ناظر) وذبَّ عن مذهب إمامه (مطلقاً يعنّ) أي فيما اشتهر من المستثنيات أم غيره (و) على المجتهد (الناظر) لنفسه (إلا في الذي اشتهر من مستثنيات) كالعرايا

---

(١) في همع الهوامع ل ٣٦٥: « والناظرْ الا فيما اشتهر من » وما هنا هو الصحيح نظماً، وأصح منه لو قيل: وناظرٍ في غير ما اشتهر منْ.

(٢) في (أ): « من مستثنيات » بزيادة « من » وهو تكرار يخل بالنظم، وقوله: « فعدا » هو هكذا في النسختين وفي همع الهوامع، وتفسير المصنف لها في شرحه بـ « صار » يدل على أنها: « غدا » .

(٣) في همع الهوامع ل ٣٦٥:

وقيـــل لا المســـتثنيات مطلقـــاً قلت فتى الحاجب كالجل انتقى

أن لا وجـوب مطلقـاً كـما ثبـت عـــنهم.....

(٤) ترجم الرازي لهذه المسألة بقوله: « المتمسك بالعلة المخصوصة هل يجب عليه في ابتداء الدليل ذكر نفي المانع أم لا؟ » ، المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٠)، وانظر أيضاً نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥)، وأما الآمدي فترجم لها بقوله: « هل يجب على المستدل الاحتراز في دليله عن النقض؟ » الإحكام (٤/ ١١١).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٢)، ومعناه –كما في البناني- : أن يذكر في الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض، كأن يقول مثلاً في الاستدلال على حرمة الربا في البر: البر مطعوم، وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه، وانظر له مثالاً آخر في شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠١).

(٦) انظر: الخلاف في هذه المسألة في المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٠)، الإحكام (٤/ ١١١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٦)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٢)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٣٩) .

والمصـراة وضـرب الدية على العاقلة[1]، (فـ) إنه (عدا) أي صار (كاللَّـذْ) بحـذف اليـاء وسكون الذال (ذُكِر) فينزَّل شهرته منزلة المذكور من غير حاجة إلى الاحتراز عنه بخلاف غير المشهور[2].

(وقيل: أوجب) الاحتراز من التخلف (مطلقاً) أي من غـير تفصـيل بـين المناظـر والناظـر ولا بين المستثنيات وغيرها[3]، بل (ولو) فيما (شُهِر) منها[4].

قال في «الآيات»[5]: « لا يقال: يلزم على هذا التَّكرار بالنسبة للمناظر؛ لأن الإطلاق فيه قد استفيد مما قبله؛ لأنا نقول: هذا فاسد، أما أولاً: فلأن الإطلاق فيه المستفاد مما قبلـه إنما هو مع التفصيل في قرينة[6]، وأما ثانياً: فلأن هذا القائل غير ذاك القائـل، ومجمـوع مـا قاله هذا مباين لمجموع ما قاله ذاك، فكيف يتصوَّر مع ذلك تكرار » ، ووجـه هـذا القـول أن المستدل مطالب بالمعرِّف للحكم، وليس هذا الوصف فقط، بل هو مع عـدم المـانع[7]، وليس غير المذكور كالمذكور[8].

---

(١) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٤٧).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٤٧).

(٣) حاشية ابن أبي شريف، ل ٢٥٠/ ب.

(٤) نقل الفتوحي عن أبي محمد البغدادي حكايته عن معظم الجدليين، وهو المختار عنـدهما وعنـد ابـن قدامـة والطوفي وصححه صاحب الأصل في شرح المختصر. انظـر: شرح الكوكـب المنـير (٤/ ٢٩٢)، روضـة النـاظر (٣/ ٩٣٨)، شرح مختصر الروضـة (٣/ ٥٠١)، وانظـر هـذا المـذهب- دون تعيـين قائلـه- في: المحصـول (٢/ ٢/ ٣٥١)، الإحكـام (٤/ ١١١)، مختصر المنتهـى مـع شرح العضـد (٢/ ٢٦٩)، رفـع الحاجب (٤/ ٤٤١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٦).

(٥) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٧٢).

(٦) وهو الناظر، كما في الحاشية.

(٧) الغيث الهامع (٣/ ٧٤٧).

(٨) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٢)، وأجاب عنه الهندي بالنقض بنفي مخصص العام ونفـي غـيره مـن المعارض. نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥)، واستدل ابن قدامة بأنه أقرب إلى الضـبط، أوجمـع لنشر الكـلام، الروضة (٣/ ٩٣٨)، وانظر هذه الحجة أيضاً في: الإحكام (٤/ ١١١).

(وقيل:) يجب عليهما الاحتراز منه (إلا في اللواتي استثنيت) مطلقاً، مشهورة كانت أو غير مشهورة، فلا يجب الاحتراز عنها (أصلاً) [1] للعلم بأنها غير مرادة، فإذا قال في الأرز: مطعوم فيجب التساوي كالبر، فلا حاجة إلى أن يقول: ولا حاجة إلى التفاضل فيه فيخرج العرايا، فإنه وارد على كل تقدير، سواء قلنا بالطعم أو القوت أو الكيل، فلا تَعَلُّقَ له بإبطال مذهب وتصحيح آخر [2].

وقيل: لا يجب مطلقاً [3]، واختاره ابن الحاجب [4]، واستدل له بما قرَّره العضد أنه سئل عن دليل العلية فالتزمه ووفى به، والنقض دليل عدم العلية، فهو بالحقيقة معارضة، ونفي المعارض ليس من الدليل، فهو غير ملتزم له فلا يلزمه [5]، وأيضاً فإن النقض وارد اتفاقاً وإن احترز عنه فالاحتراز ملغى [6].

(١) حكاه ابن الحاجب والزركشي والفتوحي وابن الهمام، واختاره الغزالي، انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٢)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٣٩)، شفاء الغليل ص(٤٧٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٦).

(٢) انظر دليل هذا القول ومثاله في شرح العضد (٢/ ٢٦٩).

(٣) حكاه الهندي عن الأكثرين، وقال: « وهو الحق » نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥).

(٤) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٨).

(٥) شرح العضد (٢/ ٢٦٩).

(٦) هذا الدليل الثاني لابن الحاجب مع تقريره للسعد، وقرره العضد بأطول منه، انظر: المختصر مع شرح العضد وحاشية السعد (٢/ ٢٦٩).

تنبيه: مجموع كلام الهندي في مسألتي الاحتراز عن النقض والاحتراز عن الاستثناء يتحصل منه قول خامس، وهو عدم الوجوب في الأول والوجوب في الثاني فيكون عكس القول الثالث. انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥، ٣٤٢٦).

.... ودَعــوى صــورةٍ قــد عُيِّنَــتْ

أو ابهَمَــت أو نَفيُهــا انقُــضْ حَــتْمًا بــالنفِي والإثبــاتِ حيــثُ عَــمَّا

والعكــسَ قلــتُ: نَــاقِضُ المُعيَّنَــهْ مِثْــلٌ بِخُلْــفِ الكَيــفِ وهــيَ بَيِّنَــهْ

ما يتجه من النقوض ويستحق الجواب وما ليس كذلك

هذا ولما وقع الكلام في النقض بيَّن ما يَتَّجِه من النقوض ويستحق الجواب[1] فقال: (ودعوى صورة قد عُيِّنَتْ أو أبهمت) بالإثبات، أي إثباتها (أو نفيها)، عطف على الدعوى، والضمير للصورة المعينة أو المبهمة (انقض حتما بالنفي والإثبات حيث عمَّا) أي العامّين[2]، وحاصل ذلك / ل١٣٢/ ما تقرر في علم المنطق[3] من أن نقيض

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٤٨)، ونحوه في تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٦).

(٢) انظر هذه المسألة في: المعتمد (٢/ ٢٩٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٢١٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٤٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٣٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٧)، المنهاج مع شرحه للإسنوي (٤/ ١٨٠)، وعبارة الأصل كعبارة البيضاوي إلا أن عبارة البيضاوي أوضح، حيث صرح بذكر المدعى وهو حكم الصورة إثباتاً أو نفياً، ولهذا لم تحتج عبارته إلى إصلاح، بخلاف عبارة الأصل فقد أصلحها المحقق بقوله: « بالإثبات، أي إثباتها » ، انظر: شرح المحلي (٢/ ٣٠٢)، ومعه تقريرات الشربيني.

(٣) هو –في اصطلاح أهله– آله قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، وقيل: هو علم يعرف به كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن لأمور مستحصلة فيه. انظر: شرح السلم لناظمه الأخضري ص(٢٣)، التعريفات ص(٢٣٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٢)، وليس المنطق من العلوم الإسلامية بل هو من علوم فلاسفة اليونان المترجمة، وهو وإن كان علماً مشتملاً على بعض القضايا الصادقة إلا أن فيه قضايا كاذبة هي من أصول فساد قول الفلاسفة في الإلهيات –كما ذكر هذا الإمام ابن تيمية في مقدمة كتابه الرد على المنطقيين– وذكر من تلك القضايا ما ذكروه من تَرَكُّبِ الماهيات من الصفات التي سموها ذاتيات، وما ذكروه من حصر طرق العلم فيما ذكروه من الحدود والأقيسة والبرهانيات، هذا مع ما في هذا العلم من تعقيد طرق الفهم وإفساد الملكة واللسان، والحاصل أن أضرار هذا العلم على الدين والعقل والمنطق لا تخفى على ذي البصيرة، وقد أفتى جمع كثير من العلماء بتحريم الاشتغال به سماهم السيوطي في فتوى له في تحريمه، ومن هؤلاء الإمام النووي، وكذلك ابن الصلاح، وله فتوى في ذلك فيها قوله: « وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة والمدخل إلى الشر شرٌّ، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالح وسائر من يقتدى به من أعلام الأئمة وساداتها وأركان الأمة وقاداتها » . انظر: الرد على المنطقيين ص(٢، ١٦١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية ⇦=

الموجبة الجزئية السالبة الكلية ونقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية[1]، ثم الإثبات هنا من المستدل والنفي من المعترض، فنقض الدعوى من المعترض ونقض النفي من المستدل[2] (و) بـ (العكس) أي النفي العام أو الإثبات العام ينقض بإثبات صورة معينة أو مبهمة أو بنفيهما.

وإيضاح كلامه أن دعوى الحكم قد تكون في بعض الصور، وقد تكون في جميعها:

الحالة الأولى: أن تكون في بعض الصور، فقد تكون في صورة معينة وقد تكون في صورة مبهمة، وعلى كلٍّ فقد يكون المدَّعَى ثبوت الحكم وقد يكون نفيَه، فهذه أربعة أقسام:

الأول: دعوى ثبوته في صورة معينة فينقضه النفي في جميع الصور لا بعضها، كقول القائل في جريان القصاص بين المسلم والذمي مع العمد: [محقون] الدم فجرى بينهما القصاص كالمسلمين، فينتقض ثبوته بالأب والابن، فإنهما محقونا الدم ولا يجب القصاص على الأب[3].

الثاني: دعوى ثبوته في صورة مبهمة وينقضه النفي كالتي قبلها، كما لو قيل: إنسان

= (٩/ ٢٣)، فتاوى ابن الصلاح ص(٧٠)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٢٥٥)، منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه ص(٢٥٠).

(١) إيضاح المبهم من معاني السلم ص(١١).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٠٢).

(٣) مثال هذا القسم وما بعده ذكره المصنف تبعاً للعراقي، وأخذ العراقي أكثرها عن صاحب الأصل في الإبهاج. انظر: الغيث الهامع (٣/ ٤٧٨)، الإبهاج (٣/ ١٠٩)، وانظر هذا المثال أيضاً في: المعتمد (٢/ ٢٩٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٢١٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٣٥)، وما بين المعقوفتين ورد في هذه المصادر « محقونا » بألف التثنية، وتعبير المصنف صحيح، وسيأتي للمصنف التمثيل بهذا الفرع أيضاً مع التعليق عليه ص(٥٢٧).

ما كاتبٌ، فينقض بـ: لا شيء من الإنسان بكاتب[1].

الثالث: دعوى نفيه عن صورة معينة، فينقضه الإثبات في جميع الصور لا في بعضها، كقول القائل: النبيذ غير نجس قياساً على الزبيب، فينقضه أن كُلَّ نبيذٍ مسكر وكل مسكر نجس، فالنبيذ نجس[2].

الرابع: دعوى نفيه عن صورة مبهمة، وهو كالذي قبله[3]، كقول القائل إذا اشتبه نهر نفسه بنهر غيره: لم يَحِلَّ الشرب [من واحد][4] منهما كما لو اشتبه عليه ظرف مائه بظرف ماء غيره بجامع الاشتباه، فينقض بحلِّ الشرب من نهر غيره الجاري في الأصح[5]، ففي كلامه لفٌّ ونشرٌ مرتب[6].

والحالة الثانية: دعوى ثبوت الحكم في جميع الصور أو نفيه في جميعها أيضاً، [و][7] الأول ينقض بالنفي في صورة معينة أو مبهمة، والثاني ينقض بالإثبات في صورة معينة أو

(١) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٤٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٧)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٣) ومثل له الهندي وصاحب الأصل بقولنا: الصبي حرٌّ مسلم مالك للنصاب فتجب الزكاة في ماله كالبالغ، فإن نقضه بالحلي وثياب البذلة لم نجبه. انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٣٥)، الإبهاج (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر هذا المثال في: الغيث الهامع (٣/ ٧٤٩)، الإبهاج (٣/ ١٠٩)، أما الإثبات في بعض الصور وهو إثبات الحكم مجملاً فلا ينقضه، انظر مثاله في: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٣٥).

(٣) أي: فينقضه الإثبات في جميع الصور لا في بعضها.

(٤) في (ب): « بواحد » وكلاهما صحيح فصيح.

(٥) عند الشافعية، انظر: روضة الطالبين ص(٩٣٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٤)، وانظر هذا المثال في: الغيث الهامع (٣/ ٧٤٩)، الإبهاج (٣/ ١٠٩).

(٦) يعني في كلام الناظم خلافاً لصاحب الأصل في جعله غير مرتب، متبعاً في هذا صاحب المنهاج، قال الإسنوي في شرح المنهاج : « وهو من باب اللف والنشر على جعل الأول للثاني، والثاني للأول، وإن كان الأحسن عكسه، كما قاله الشلوبين، ليكون على وفق الترتيب »، ووافقه العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٤٩)، ولهذا رتبه الناظم. انظر: جمع الجوامع ص(٥١)، المنهاج مع نهاية السول (٤/ ١٨٠، ١٨٣)، وأجاب المحقق بأنه بدأ بالإثبات الراجع إلى النفي لتقدمه عليه طبعاً. انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٣٠٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

مبهمة، فهذه أربعة أقسام داخلة في قوله: « والعكس»، فالأقسام ثمانية[1].

(قلت:) مبيناً لبعض أنواع النقيض (ناقض) الصورة (المعينة) أي الشخصية أو المهملة على ما قاله بعضهم[2] (مِثْلٌ بخلف الكيف) أي الإيجاب والسلب، بأن يبدل الإيجاب بالسلب وعكسه (وهي بينة) فنحو: زيد كاتب أو إنسان ما كاتبٌ، يناقضه: لا شيء من الإنسان بكاتب، ونحو: زيد ليس بكاتب، أو إنسان ما ليس بكاتب / ل١٣٣/ يناقضه: كلُّ إنسان كاتب.

أما الأول فلتحقق المناقضة من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية.

وأما الثاني فلتحقق المناقضة من السالبة الجزئية والموجبة الكلية[3].

(١) انظر عدَّها عند البناني في حاشيته (٢/ ٣٠٣).

(٢) هو البناني في حاشيته (٢/ ٣٠٣).

(٣) شرح المصنف –عفا الله عنا وعنه– زيادة الناظم بما يخالف ظاهر النظم، وهو–مع ما فيه من تكرار لما سبق–مخالف لمقصود الناظم الذي صرح به في شرحه، وهذا نص كلامه: « بقي صورة لم يتناولها كلام الأصل، وهي أن الصورة المعينة يناقضها أيضاً المعينة المخالفة لها في الكيف أي الإثبات أو النفي، فنحو: زيد كاتب، يناقضه: زيد ليس بكاتب، وقد نبهت على ذلك من زيادة النظم » همع الهوامع ل ٣٦٧.

وعُـدَّ منهـا الكسرُ ـ وهـو يقـدحُ　　لنقضِـهِ المَعنَـى وذا يُصـحَّحُ[1]

بـأنَّ في العلـةِ وصـفاً يُرْمَـى　　إمـا مـع الإبـدالِ منـه مـثلُما

يقـالُ في الخـوفِ صـلاةٌ حُـتِمَا　　فيهـا القضـاءُ فـالأداءُ لَزِمَـا

كـالأمنِ يعـترضُ ذا مُقـترحُ　　خصـوصَ لفظـةِ الصـلاةِ مُطَّـرَح[2]

فَلْيُبـدَلَنْ بقُربـةٍ فيُـنقَضُ　　بمثـل صـومٍ قـد قضـاهُ الحُـيَّضُ

أوْ لا فـلا يَبقَـى سِـوَى حَـتمِ القَضَـا　　ولـيسَ كـلٌّ مـا لِـذا لـه أَدَا[3]

دليلُـه في ربَّـةِ النِّفـاسِ　　.....

القادح الثاني: الكسر

(وعُدَّ منها) أي من القوادح (الكسر)[4] ويسمى النقض المكسور[1] (وهو يقـدح)

---

(١) هذا البيت والذي بعده في همع الهوامع ل ٣٦٧:

وعـد منهـا الكسر ـ وهـو قـدحا　　لنقضـه المعنـى عـلى مـا صـححا

وذا بيـان فقـد تـأثير أحـد　　جـزئين للعلـة مـع نقـض الأحـد

فعاقـدالتأثير منهـا يرتمـى　　إمـا مـع الأبـدال منـه مثـل مـا

(٢) في نظم البيت خلل، ولو قال: « ذاك مقـترح » لاستقام ، وقـد ورد في همـع الهوامـع ل ٣٦٧ بلفـظ: « أنَّ مقترح ».

(٣) البيت في همع الهوامع ل ٣٦٧:

أو لا فـلا يبقـى سـوى حـتم القضـا　　ولا يـؤدي كـل محتـومٍ قضى ـ

(٤) انظـر تعريـف هـذا القـادح وأمثلتـه والخـلاف في صـحته في: اللمـع ص(٢٣٤)، المنخـول ص(٥١٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٣)، نهايـة الوصـول (٨/ ٣٤٢٧)، الإحكـام (٣/ ٢٨٨)، منتهـى السـول والأمـل ص(١٩٦)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٩)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ٢٠٤)، التمهيـد (٤/ ١٦٨)، روضة الناظر (٣/ ٩٤٠)، المسودة (٢/ ٧٩٨)، إحكام الفصول (٢/ ٦٦٧)، البحـر المحـيط (٥/ ٢٧٨)، التحريـر مـع التيسـير (٤/ ١٩)، شرح الكوكـب المنـير (٤/ ٢٩٣)، الملخـص في الجـدل ص(٢/ ٦٩٧). المنتخـل ص(٤٥١)، الجـدل لابـن عقيـل ص(٤٦٠)، المنهـاج في ترتيـب الحجـاج ص(٢٩٧)، الحدود للباجي ص٧٧، الحدود لابن فورك ص١٥٦ .

في العِلِّيَّة، وإنما يَرِدُ على الوصف المرَكَّب من جزأين، أحدهما ملغى والآخر منقوض، فهو في الحقيقة قدح في تمام العلة بعدم التأثير، وفي جزئها بالنقض[٢]، كما يدل له قوله: (لنقضه) أي الكسر (المعنى) أي المعلل به بإلغاء بعضه (وذا) أي كون الكسر قادحاً (مُصَحَّحُ) للأكثرين من أهل الأصول والجدل[٣].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٤]: « وهو سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة، واتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من طريق المعنى [والالتزام] من طريق الفقه، وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين »[٥]. انتهى.

وقد عرفه بقوله: (بأن في العلة وصفاً) من أوصاف العلة المركبة (يرمى) بأن يبين أنه ملغىً لا أثر له في التعليل بوجود الحكم عند انتفائه وينقض باقيها[٦]، وهذا معنى

---

(١) وهي تسمية الآمدي وتبعه ابن الحاجب ، قال الزركشي: « وهو اسم لا يعرفه الجدليون، فإنهم لا يعرفون إلا الكسر » وأما الكسر فقد عرفاه بأنه تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة من الحكم، وعبَّر عنه ابن الحاجب بنقض المعنى ، وهو تعريف أبي إسحاق الشيرازي والغزالي. انظر: الإحكام (٣/ ٢٨٨)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٩)، اللمع ص(٢٣٤)، المنخول ص(٥١٥)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٥).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٤٨)، وقال: « قاله البدخشي » ، انظر: شرح البدخشي (٣/ ١٢٤)، والحاصل أن الكسر عند الأصوليين يطلق على معنيين: أحدهما : نقض معنى العلة- أي: الحكمة، وهو اصطلاح الآمدي وابن الحاجب، والثاني: بيان عدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الآخر، وهو اصطلاح الرازي وأتباعه، وقد جمع صاحب الأصل بين الأمرين في كلامه، وهو حاصل كلام الشيخ أبي إسحاق.

(٣) نسبه إليهم الزركشي والعراقي، ونسبه صاحب الأصل في الإبهاج (٣/ ١٢٥) إلى أكثر أهل العلم، وستأتي أيضاً حكاية الشيخ أبي إسحاق اتفاق أكثر أهل العلم على صحته، و ممن صحَّح إبطال العلة -بالمعنى الثاني- الرازي والآمدي وابن الحاجب والهندي وغيرهم. انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٣)، الإحكام (٣/ ٢٩٢)، مختصر المنتهى في شرح العضد (٢/ ٢٦٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٧).

(٤) الملخص في الجدل للشيرازي ص(٢/ ٦٩٨)، ونص ما بين المعقوفتين فيه: « والإلزام » .

(٥) نسبه إليهم أيضاً ابن برهان ، انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٨٠).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٤)، الغيث الهامع (٣/ ٧٥٠).

قول البيضاوي كالإمام: « هو عدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الآخر »[1].

وقوله كالأصل: (إما مع الإبدال منه) أي الإتيان بدل الوصف بغيره أو لا، المعلوم من ذكر مقابله، بيان لصورتي الكسر، إذ له صورتان:

إحداهما: أن يؤتى بدل ذلك الوصف بوصف عام ثم ينقض الآخر.

والثانية: أن لا يؤتى بشيء بل يقتصر على الباقي بعد إلغائه[2].

(مثل ما يقال في) إثبات وجوب أداء صلاة (الخوف) [3] هي (صلاة حتما فيها القضاء) لو لم تفعل (فالأداء) أي أداء الصلاة في الخوف (لزما) بألف الإطلاق، كـ«حتما»، (كالأمن) أي الصلاة فيه، كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها، فالمقيس في المثال صلاة الخوف، والمقيس عليه صلاة الأمن، والحكم وجوب الأداء، والعلة المركَّبة قوله: « حُتِمَ فيها القضاء » [4]فـ (يعترض ذا) لِكَ (مقترح) للاعتراض بأنه (خصوص لفظة الصلاة مطَّرح) أي ملغى لا اعتبار به، ويُبيِّن بأن الحج كذلك يجب قضاؤه فيجب أداؤه مع أنه ليس بصلاة، كذا قرره جماعة[5]، وقد يقال: حج التطوع إذا

---

(١) هذا تعريف البيضاوي، أما الإمام فبعد أن عرفه بقوله: « نقض يرد على المعنى دون اللفظ » ذكر معنى التعريف الذي ذكره البيضاوي بقوله: « واعلم أن المعترض مالم يبين إلغاء القيد الذي وقع به الاحتراز عن النقض لايمكنه إيراد النقض على الباقي فيكون ذلك في الحقيقة قدحاً في تمام العلة، لعدم التأثير في جزئها بالنقض » المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٤)، وانظر أيضاً نحوه في: الإحكام (٣/ ٢٩٢)، ، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٧)، المنهاج ص(٦٢)، وانظر : شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٤).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٥٠)، ونحوه ما في تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٩)،

(٣) ذهب الجمهور إلى وجوب الصلاة في وقتها حال الخوف ولو كان شديداً، يصلون كيفما أمكنهم، رجالاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم، ويتقدمون ويتأخرون ويطعنون ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقال أبو حنيفة: لا يصلي مع المسايفة.. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ١٩)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٠٠).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٣٤٩).

(٥) منهم المحلي والزركشي والعراقي، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٩)، الغيث الهامع (٣/ ٧٥٠).

فسد وجب قضاؤه مع عدم وجوب أدائه، إلا أن يراد الصورة التي فيها الأداء[1].

(فليبدلن) خصوص الصلاة / ل١٣٤/ الذي هو جزء العلة (بقربة) ليندفع الاعتراض، وكأنه قيل: قربة.. الخ (فينقض) هذا القول (بمثل صوم) حائض ونفساء، فإنه (قد قضاه الحُيَّضُ) بضم الحاء وتشديد الياء، جمع حائض، أي أن هذا الصوم قربة يجب قضاؤها ولا يجب [أدائها][2]، بل يحرم (أو لا) يبدَّل خصوص الصلاة (فلا يبقى) علة للمستدل (سوى) قوله: (حَتْم القضا) أي قضاء الصلاة، فيقال عليه نقضاً[3]: (وليس كل ما لذا) أي ليس كل ما يجب قضاؤه (له أدا) أي يجوز أداؤه (دليله في ربة) أي صاحبة (النفاس) والحيض، فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقرر[4]، فطريق القدح بالكسر -كما قاله بعضهم-[5] أن يقال للمستدل: إن عنيت أن العلة المجموع لم يصح لإلغاء وصف كذا، وإن عنيت أن العلة ما سوى الوصف الملغى لم يصح للنقض.. الخ، وعُلِمَ منه ومن التعريف المتقدم أن الكسر من قبيل القدح بالتخلف لكنه ينفرد عن مطلق القدح بالتخلف بأن القدح به هناك يقع في الابتداء وهنا إنما يقع بعد الإلغاء مع الإبدال أو بدونه، تدبر[6].

---

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٠٤).

(٢) هكذا في النسختين « أدائها » وهو لحن، والصواب: « أداؤها »، فاعل: « يجب » .

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٤٩).

(٤) ذكر الزركشي شاهداً للكسر من السنة ، انظره في البحر المحيط (٥/ ٢٧٨)، وذكره قبله ابن عقيل مستدلاً به على صحة الكسر، انظر جدله، ص(٤٦١).

(٥) هو العطار في حاشيته (٢/ ٣٤٩)، ونقله عن الأزهري ، انظر: الثمار اليوانع ص(٨١).

(٦) حاشية العطار (٢/ ٣٤٨)، وقد ذكر الزركشي عن بعضهم أن الخلاف في سؤال الكسر ينبني على الخلاف في القياس في الأسباب، فمن جوَّزه قَبِلَ سؤال الكسر، ومن لم يجوزه لم يسمع الكسر. انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٨١).

..... وعُـــدَّ منهـــا عـــدمُ انعكـــاسِ

فالعكسُ نفيُ الحكمِ من أجلِ انتِفَا علَّتِـــــهِ فـــــإنْ مُقابـــــلٌ وَفَى

فـــأبلغٌ شـــاهدُه قـــولُ النبِـــيْ أَرَيـــتَ لـــو وضـــعَها فـــيما أُبِيْ

أكـــانَ مـــن وِزرٍ عَلَيـــهِ فكـــذا لآخـــرِ الحـــديثِ فـــادْرِ المَأْخَـــذَا

جـــوابَ قولِـــهِ أَيـــأتِي أَحَـــدُ شـــهوتَهُ والأجـــرَ فيهـــا يَجِـــدُ

وقادحـــاً تَخَلُّـــفُ [الحكـــمِ] (1) يَقَـــعْ عنـــدَ الـــذي لِعِلَّتَـــينِ قـــد مَنَـــعْ

وبانتِفـــاء الحكـــمِ لَسْـــنَا نَعنِـــي سِـــوَى انتفـــا علـــمٍ بِـــهِ أو ظَـــنِّ

إذْ عَـــدَمُ الـــدليلِ لا يَســـتلزِمُ عَـــدَمَ مـــدلولٍ .....

القادح الثالث: عدم العكس

(وعدَّ منها) أي من القوادح (عدم انعكاس) أشار بزيادة «عدم» إلى أن قول الأصل: « العكس » على حذف مضاف، أي تَخَلُّفُه، كما قرَّره المحقق(2)، إذ المعدود من القوادح إنما هو تخلف العكس لا نفس العكس، إذ هو من شروط العلة على القول بامتناع التعليل بعلتين، ففي كلامه إضمار ومجاز، والقرينة عليه قوله الآتي: « وتخلُّفه قادح » (3)، وبه اندفع ما قيل(4): « إن صنيع الأصل هنا كلام مظلم لا يهتدى إلى معناه » .

(فالعكس) هو (نفي الحكم) أي انتفاؤه، بمعنى انتفاء العلم به أو الظن به (من

(1) في همع الهوامع ل ٣٦٨: « العكس » وهو الصواب، فإن تخلف الحكم عن العلة هو النقض، وليس الكلام فيه، بل في عدم العكس الذي هو وجود الحكم بدون العلة، كما هو المعروف من معناه عند الأصوليين.

(2) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٥)، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٥١)، وهو تعبير البيضاوي والزركشي وكذلك الجويني ، لكنه عبَّر بـ « عدم الانعكاس » ، وكأن صاحب الأصل تبع في هذه التسمية الرازي . انظر: المنهاج ص(٦٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٣)، البرهان (٢/ ١٢٦٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٥).

(3) حاشية العطار (٢/ ٣٥٠)، وقال الأنصاري: « وهو » أي: العكس، فيه مع ماقبله شبه استخدام لا يخفى » حاشية الأنصاري، ل١٥٢/ أ، والاستخدام نوع من البديع، انظر: معناه في الإيضاح ص(٣٣٢).

(4) قائله العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٥١).

أجل انتفا علته) أي الحكم[1] (فإنْ مقابلٌ) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة، وهو المسمى بالطرد (وفى) وثبت أبداً (فأبلغٌ)-بالتنوين للوزن-في العكسية مما لم يثبت مقابله، بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور[2].

وإيضاح ذلك أن الطرد هو ثبوت الحكم لثبوت العلة كما تقرر، فعكسه هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فإن كان الحكم لا يتخلف عن العلة بل متى ثبتت ثبت ومتى انتفت انتفى كان عكس ذلك الطرد هو انتفاؤه عند انتفائها دائماً، وهذا هو العكس الأبلغ، وحينئذٍ يقال: إن الطرد ثابت، فإن لم يثبت ثبوت الحكم لثبوت العلة أبداً، بأن ثبت لا لثبوتها في بعض / ل١٣٥/ الصور، فالعكس حينئذٍ غير أبلغَ؛ لأنه انتفاء الحكم لانتفاء العلة في بعض الصور، وهو ما انتفى بانتفائها فيه دون ما لم ينتف به فيه، بأن كان له علة أخرى فيه، تأمل[3].

و(شاهده) أي العكس في صحة الاستدلال به، أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قول النبي)ﷺ لبعض الصحابة (أريت) بحذف الهمزة الثانية كما في قراءة الكسائي[4]، أي أخبرني (لو وضعها) أي الشهوة (فيما أُبِي) أي في حرام (أكان من وِزْرٍ) بكسر الواو،

(١) انظر تعريف العكس في: المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٥)، الإحكام(٣/ ٢٩٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٤١)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٢٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٣)، مفتاح الوصول ص(٦٨٣)، العدة (١/ ١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧)، التحرير مع التيسير (٤/ ٢٢)، الكافية ص(٦٦)، المنهاج للباجي ص(٢٥).

(٢) لأنه في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٥).

(٣) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: سراج القارئ المبتدئ شرح منظومة الشاطبي ص(٢٠٨).

والكسائي هو: علي بن حمزة أبو الحسن، و الكسائي، نسبة إلى كساء كان أحرم فيه، أحد القراء السبعة، ولد في حدود سنة ١٢٠، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، من مؤلفاته: القراءات، والنوادر، ومعاني القرآن، توفي سنة ١٨٩هـ على الصحيح.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ١٢٠)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ٢٥٦)، بغية الوعاة (٢/ ١٦٢)، السير (٩/ ١٣١)، طبقات المفسرين ص٢١.

أي: إثمٍ (عليه) فكأنهم قالوا: نعم[1]، فقال: (فكذا) لِكَ إذا وضعها في الحلال كان له أجر، هذا مراد الناظم بقوله: (لآخر الحديث فادْرِ المأخذا)[2].

ومعنى قوله: ((فكذلك.. الخ)) أي: مِثْلُ ثبوت الوزر لثبوت الوضع في الحرام ثبوت الحِلِّ أيضاً الصادق بثبوت الأجر لثبوت الوضع في الحلال في أن كلاً تَرَتَّبَ على ما يناسبه[3].

وهذا الحديث قاله النبي ﷺ (جواب قوله:) أي سؤال بعض الصحابة (أيأتي أحدنا (شهوته) ويكون له فيها أجر، هذا لفظه، وهو بمعنى قول الناظم: (والأجرَ فيها) أي الشهوة (يجد).

والداعي لهذا السؤال قوله ﷺ في تعديد وجوه البِرِّ: ((وفي بُضْعِ أحدكم صدقة.. الخ)) رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه[4]، ووجه الاستشهاد به أنه ﷺ استنتج من ثبوت الوزر في الوطء الحرام انتفاء الوزر في الوطء الحلال لانتفاء علته التي هي الوطء الحرام، ففيه الاستدلال بانتفاء العلة التي هي الوطء الحرام على انتفاء الحكم الذي هو الوزر، وإنما عبَّر بالأجر لصدق انتفاء الوزر بحصوله مع اقتضاء المقام بيانه وأنه قد يترتب على انتفاء حرمة الوطء لسؤالهم عن حصول الأجر في الوطء الحلال، فكأنه قال: إذا انتفى الوطء الحرام فلا وزر وحينئذٍ قد يثبت الأجر كما أشرت إليه فيما تقدم[5]، وهذا

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٧).

(٢) المأخذ مشتق من الأخذ وهو التناول، وجمعه مآخذ، وهي مصايد الطير، أي مواضعها التي تؤخذ منها، وفلان يأخذ مأخذ فلان: يذهب مذهبه ويسلك مسلكه. انظر: تاج العروس (٩/ ٣٦٧)، المفردات في غريب القرآن ص(١٣)، التوقيف على مهمات التعريف ص(٤٣).

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٨٢)، حاشية العطار (٢/ ٣٥١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم اصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، والبُضع: هو الجماع أو الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا، انظر: شرح النووي (٧/ ٨٠)، القاموس المحيط ص(٩٠٨).

(٥) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٨٢)، وقول ابن قاسم: « وحينئذ قد يثبت الأجر » ظاهره: وقد لا يثبت، ولعل ذلك باعتبار احتساب الأجر أو عدم احتسابه، كما نبه عليه النووي في شرح هذا الحديث بقوله: « وفي هذا ⇦=

الاستنتاج هو المسمى بقياس العكس الآتي في الكتاب الخامس[1].

وبادر الناظم كأصله بإفادته هنا مع العكس وإن كان الكلام في القدح بتخلفه[2]، كما قال: (وقادحاً) في العلة (تخلف [الحكم][3]) بوجوده دونها (يقع)[4] كما يقدح تخلف الاطراد، إذ شرط العلة أن تكون مطردة منعكسة كما عرف، فإن اعترض بأنها غير مطردة فهو النقض أو غير منعكسة فهو تخلف العكس فيقدح عند مانع علتين دون مجوزهما[5] / ل١٣٦/ كما ذكره بقوله: (عند الذي لِعِلَّتين) على معلول واحد (قد منع) بخلاف مجوِّزهما؛ لاحتمال أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى[6]، ومثاله يعلم من القدح الآتي.

(وبانتفاء الحكم) المتقدم في قولنا: انتفاء الحكم من أجل انتفاء علته (لسنا

= دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة » ، شرح مسلم (٧/ ٨١)، ولا يفهم من هذا أنه يلزمه تجديد النية في كل مرة ليحصل له الأجر، فإن ظاهر الحديث يدل على أنه يؤجر بذلك مطلقاً نوى الاحتساب في كل مرة أو لم ينوه إلا عند عقد نكاحه، فإن علة ثبوت الأجر في الحديث الاستغناء بالحلال عن الحرام، وهذا يمكن تحققه ابتداء، وليس في الحديث ما يدل على اشتراط تكراره، لحصول الأجر . والله أعلم.

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٧)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٨١)، وانظر الكلام في قياس العكس في شرح المحلي (٢/ ٣٤٣).

(٢) شرحه البناني بقوله: « أي إنما ذكرنا العكس وقياسه هنا على سبيل المناسبة والاستطراد لما لهما من التعلق بالمقصود، وهو القدح بتخلف العكس » حاشية البناني (٢/ ٣٠٧) وانظر: حاشية الأنصاري، ل١٥٢/ أ.

(٣) الصواب -كما سبق-: « العكس »، وقول المصنف في شرحه: « لوجوده دونها » صحيح لكنه بعكس معنى التخلف.

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٤٤)، الإحكام (٣/ ٢٩٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٤٤) مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٢٣)، المنهاج مع الإبهاج (٣/ ١١٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨)، التحرير مع التيسير (٤/ ٢٢).

(٥) حاشية الأنصاري، ل١٥٢/ أ، حاشية العطار (٢/ ٣٥١).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٧).

نعني) به (سوى انتفاء علم به أو ظنٍّ) أي فالمراد بذلك إنما هو انتفاء العلم أو الظن بالحكم دون انتفائه نفسه، (إذ عدم الدليل)-الذي من جملته العلة بناءً على أنها المُعرِّف كما هو المذهب الحق[1]-(لا يستلزم عدم مدلولٍ) للقطع بأن الله سبحانه وتعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده عز وجل، وإنما ينتفي العلم به[2].

.... ومنها عَدَمُ

(١) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٥٢)، وقوله: « كما هو المذهب الحق » ، يعني: عنده تبعاً لصاحب الأصل وبعض الأصوليين، وقد سبق في الكلام على معنى العلة ما يتبين به أن هذا المذهب لا يقوى على أن يكون راجحاً، فضلاً عن أن يكون هو الحق وأن ما سواه باطل.

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٧).

تـــأثيرِهِ أي أنَّ هـــذا الوصـــفَا وجـــهُ مناســـبَتِهِ لـــن يُلْفَـــى [1]
مِـنْ ثـمَّ ذا بقـيسِ مَعنـىً خُـصَّ مَـعْ مُســتَنْبَطٍ ضَــمِنَهُ خُلْــفٌ وَقَــعْ [2]
وجـــاءَ في أربعـــةٍ في الوصـــفِ بكونِـــهِ طـــرداً والاصـــلُ يُقْفِـــي
مثـــلُ مبيـــعٍ غـــيرِ مَرئِـــيْ فـــانحَظَرْ كـــالطيرِ في الهـــوا يقـــولُ لا أَثَـــرْ
لكونِـــــهِ خِـــــلافَ مرئـــــيٍّ وَفَى فـــالعجزُ عـــن تســـليمِهِ هنـــا كفَـــىَ
فهـــو معارضـــةُ أصـــلٍ ....

القادح الرابع: عدم التأثير

(ومنها) أي من القوادح (عدم تأثيره) أي الوصف في الحكم[3]، فإن عدم التأثير عبارة عن إبداء وصف لا أثر له، كما يفيده قوله: (أي أن هذا الوصفا) الذي ذكره المستدل (وجه مناسبته) للحكم (لن يلفى) أي يوجد، بأن أبدى المعترض في قياس المستدل وصفاً لا أثر له في إثبات الحكم أو نفيه، وذلك صادق بأن يظهر عدم تأثيره مطلقاً أو في ذلك الأصل أو يظهر عدم تأثير قيد منه أو يعلم عدم تأثيره بعدم اطِّراده في محل

---

(١) في همع الهوامع ل ٣٦٩:

تـــأثيره أي أن وصـــفاً عُيِّنَـــا للحكـــم مـــا ناســـب أو عنـــه غنـــى

قال الناظم في شرحه: « الرابع من القوادح، عدم لتأثير: وهو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه للحكم أو مستغنى عنه، وهذا القيد من زيادة النظم لإدخال القسم الثاني إذ لا يصدق التعريف عليه بدونه، لأن المناسبة فيه في وصف المستدل موجودة إلا أنه مستغنى عنه » .

(٢) في همع الهوامع ل ٣٦٩:

من ثم ذا بقيس معنى خص مع مستنبطاتٍ ضمنها خلف وقع

(٣) انظر الكلام في هذا القادح وأقسامه وأمثلته في: البرهان (٢/ ١٠٠٧)، اللمع ص(٢٣٢)، المنخول ص(٥١٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٥)، الإحكام (٤/ ١٠٣)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٤١، ٣٤٤٢)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٤/ ١٨٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٤)، روضة الناظر (٣/ ٩٥١)، المسودة (٢/ ٧٨٧، ٧٩٩)، شرح كوكب المنير (٣/ ٢٦٤)، إحكام الفصول (٢/ ٢٥٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٣)، المعونة ص(٢٣٧)، الكافية ص(٢٩٠)، المنتخل ص(٤٧٨) الجدل لابن عقيل ص(٤٢٣)، المنهاج للباجي ص(٣٠٤).

النزاع بناء على أن التأثير مستلزم للاطِّرَاد، فكلٌّ أَخَصُّ مما بعده، فلذا كان أقوى في إبطال العلية[1].

و (من ثَمَّ) أي من هنا، وهو نفي المناسبة فيه، أي من أجل ذلك (ذا) أي عدم التأثير (بقيس معنى) وهو ما ثبت فيه علية الوصف بين الأصل والفرع بالمناسبة[2] (خُصَّ) قدح عدم التأثير لاشتمال ذلك على المناسبة بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه[3] (مع مستنبطٍ ضَمِنَه خلف وقع) يعني المستنبطة المختلف فيها، فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها؛ لأنهما لا بد أن تكونا علة في الواقع صوناً للنص والإجماع عن الخطأ فلا يقدح فيهما بعدم المناسبة؛ لاحتمال أن تكون العلية لشبه أمر غيره[4].

أقسام عدم التأثير

(وجاء) عدم التأثير عند الجدليين[5] (في) أقسام (أربعة)[6]:

القسم الأول

القسم الأول: عدم التأثير (في الوصف بكونه طرداً) أو شبهاً، والمعنى عدم تأثيره

---

(١) انظر: شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٦٦)، ورفع الحاجب (٤/ ٤٣٢).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٥٢)، وانظر تعريف قياس المعنى أيضاً بنحوه في: قواطع الأدلة (٢/ ١٦٨)، البرهان (٢/ ٨٦٧)، وهو المسمى أيضاً قياس العلة، انظر: تعريفه في اللمع ص(٢٠٤)، البحر المحيط (٥/ ٣٦).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٨).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٣٥٣)، وقال البناني: « لأنه لابد فيهما من المناسبة » ، قال الشربيني « أي: وإن لم تعلم، بناء على أن الأحكام لابد فيها من المصالح تفضلاً » حاشية البناني مع تقريرات الشربيني (٢/ ٣٠٨).

(٥) نسبه إليهم الغزالي والآمدي والعضد والزركشي، انظر: المنتخل ص(٤٧٩)، الإحكام (٤/ ١٠٣)، شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٦٦)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٥).

(٦) وهو تقسيم الآمدي وابن الحاجب ، أما الزركشي فقد جعلها خمسة أقسام ، بزيادة عدم التأثير في الفرع والأصل جميعاً، وهو مندرج في القسم الرابع، وهو عدم التأثير في الحكم، ولهذا مثَّل له بالضرب الثاني والثالث من هذا القسم، ثم قال: « وقال الآمدي: حاصل هذا القسم –يعني عدم التأثير في الحكم– يرجع إلى عدم التأثير في الوصف فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وفي الأصل » أما عدم التأثير في الفرع –أي: محل النزاع– فقد أبطله قبل ذلك، ثم قال الزركشي: « قلت: ولهذا اقتصر على إيرادهما في « المنهاج » وهو من محاسنه » . انظر: الإحكام (٤/ ١٠٣، ١٠٥)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٥)، منهاج الوصول ص(٦٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الإبهاج (٣/ ١١٤).

أصلاً[1]، كقول القائل في الصبح[2]: صلاة لا تقصر، فلا يُقدَّم أذانها كالمغرب، فعدم القصر بالنسبة لعدم تقدم الأذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبه، وعدم التقديم موجود فيما يقصر[3]، وكقول المستدل / ل١٣٧/ بقياس المعنى في الوضوء: طهارة مفتقرة إلى النية كالتيمم، فالطهارة بالنسبة إلى افتقار الوضوء إلى النية شبهٌ لا مناسبة فيه بالذات، إذ المناسبة الذاتية فيه كون الوصف عبادة[4].

قال جمع[5]: « وحاصل هذا القسم طلب مناسبة علية الوصف ».

القسم الثاني

(و) الثاني: عدم التأثير في (الأصل)، وقوله: (يُقْفِي) من الإقفاء، بإبداء علة لحكم الأصل[6]، (مثل) أن يقال في مبيع الغائب[7]: (مبيع غير مرئي فانحظر) يعني فلا يصح

(١) أي: عدم تأثيره في الحكم، أي: عدم المناسبة بينهما، قاله العطار، ثم قال: « وحاصله عدم تأثير الوصف في نفسه،وليس مراداً، وأجيب بأن المراد هنا أنه لا تأثير له أصلاً، فلو قال –كالعضد– عدم تأثير الوصف مطلقاً كان أوضح » حاشية العطار (٢/ ٣٥٣)، وانظر: شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٦٦).

(٢) هم الحنفية، وذهب الجمهور إلى جواز تقديم أذان الصبح على وقتها، واتفقوا على عدم صحة تقديمه في باقي الفروض. انظر: فتح القدير (١/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (٢/ ٧٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٤٢).

(٣) هذه عبارة المحلي، وشرحها البناني بقوله: « بيان لعدم التأثير بذكر قادح آخر أيضاً وهو تخلف العكس حيث وجد الحكم وهو عدم التقديم مع انتفاء العلة وهي عدم القصر »، وذكر نحوه الأنصاري. انظر: حاشية البناني (٢/ ٣٠٨)، حاشية الأنصاري، ل١٥٢/ ب.

(٤) واستخرج لها الزركشي- مثالاً أيضاً من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن، انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٨٥)، وانظر له مثالاً آخر في: الكافية ص(٢٩١).

(٥) منهم المحلي والزركشي والعراقي والسيوطي. انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٤٤)، الغيث الهامع (٣/ ٧٥٤)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٠٨).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٨)، وعرفه الآمدي بقوله: « هو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل » الإحكام (٣/ ١٠٤).

(٧) الأظهر عند الشافعية والحنابلة وهو أحد القولين عند المالكية عدم صحة بيع الغائب، وذهب الحنفية إلى صحته، وهوالقول الثاني عند الشافعية والمالكية ورواية أخرى عن الإمام أحمد. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٨)، كشاف القناع (٢/ ١٦٣)، مواهب الجليل (٦/ ١١٨)، الهداية مع فتح القدير (٦/ ٣٣٥)، المغني (٦/ ٣١).

بيعه (كالطير في الهواء) بجامع عدم الرؤية فـ (يقول) المعترض (لا أثر لكونـه) أي المبيـع (خـلاف مرئي وفى) في مسـألة الطـير (فالعجز عن تسليمه هنـا كفـى) في منـع الصـحة، ضرورة استواء المرئي وغير المرئي فيها[1]، (فهو) يعني مرجع هذا وحاصـله (معارضـة) أصلٍ، أي معارضة فيه بإبداء علة أخرى غير ما علَّلَ به[2]، وهـي في المثـال: العجـز عـن التسليم[3]، ولذلك بناه بانون على التعليل بعلتين[4]، فإن المعترض لم يمنع [علية المستدل] مطلقاً بل فيما وُجِدَ فيه وصف مقتضٍ للحكم ولو انتفت علة المستدل، وجَعَل هذا سـبب المنع، فهو مقرٌّ بصحة علة المستدل في ذاتها وإنتاجها للحكم لكن في غـير هـذه الصـورة، وهذا هو القول بالعلتين[5]، تَدَبَّر[6].

---

(١) انظر أمثلة أخرى لهذا القسم في: البرهان (٢/ ١٠٢٢)، الكافية ص(٢٩١).

(٢) شرح المحلي بحاشـية البنـاني (٢/ ٣٠٩)، وانظـر أيضـاً: الإحكـام (٤/ ١٠٥)، وقـال -أي الآمـدي-: « وجوابه كما يأتي » يعني في القدح بالمعارضة في الأصل. انظر: الإحكام (٤/ ١١٢).

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٧٥٥).

(٤) هذا نص صاحب الأصل في رفع الحاجب (٤/ ٤٣٣)، وممن بناه على هذا الجويني والآمدي والبيضـاوي، وكذلك الزركشي وفرق بينه وبين عدم العكس بأن الأول مبنـي عـلى تعليـل الحكـم الواحـد بالشـخص بعلتين والثاني مبني على تعليـل الحكـم الواحـد بـالنوع بعلتـين، انظـر: البرهـان (٢/ ١٠٢٥)، الإحكـام (٤/ ١٠٤)، المنهاج ص(٦٢)، سلاسل الذهب ص(٣٩٦) البحر المحيط (٥/ ٢٨٦).

(٥) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٠٨)، وما بين المعقوفتين فيه سقط في كلتا النسختين، ونص الشربيني : « علية علة المستدل » .

(٦) لم يحك المصنف تبعاً للأصل وناظمه خلافاً في هذا القسم، وقد صرح الآمدي بوقوع الخلاف، وحكى ردَّه عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ومن تابعه مصيراً منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخـرى في الأصـل، ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين، وحكى الجويني قبله الخـلاف فيـه، ونسـبه إلى المحققـين سماعه وإفساد العلة به، وذكر القول الآخر ولم يعيِّن قائله، وحاصل هذا المذهب –على ما ذكره– تصـحيح التمسك بعلية الوصف الزائد في الأصل وإن كان لا يحتاج إليه إذا لم يكن عريـاً عـن الإشـعار بالتـأثير،ثم ذكر حجة هؤلاء وأجاب عنها، وممن وافق الأستاذ أبا إسحاق عـلى ردِّ هـذا القـادح البـاجيُّ محتجـاً بـأن الوصف إذا أثر في موضع من المواضع ثبت كونه علة في جميع المواضع، إذ يستحيل أن يكون علة لحكـم في موضع ولا يكون علة لذلك الحكم في موضع آخر، ثم وضح كلامه بمثال، انظـر: البرهـان (٢/ ١٠٢٢)، الإحكام (٤/ ١٠٤)، المنهاج للباجي ص(٣٠٧).

.....ثُـــــــــــــمَّ فِي حكـــمٍ وذا ثلاثـــة اضربٍ تَفِـــي

لأنـــه إمَّـــا عَـــرِيْ ذكـــرُهُ عـــن فائـــدةٍ كقـــولهم في مـــن عَلَـــنْ

بارتـــدادٍ مشرـــكٌ قـــد أَتْلَفَـــا مـــالاً بـــدارِ الحـــربِ لـــن يُكَلَّفـــا[1]

ضـــمانَهُ كـــما يُـــرَى في الحـــربِي ودارُ حـــربٍ عنـــدهم ذو طَـــردِ[2]

فـــذكرُهُ فائـــدةً مـــا جَلَبَـــا إِذِ الـــذي يَـــرَى الضَّـــمانَ أَوجَبَـــا

وإن بغـــيرِ دارِ حـــربٍ وكَـــذا مَـــنْ قـــد نَفَـــى فَـــرُدَّ لـــلأوَّلِ ذَا

لأنـــه مطالَـــبٌ أن يُظهِـــرَا بكونِـــهِ بـــدارِ [الحـــربِ] أَثَّـــرَا[3]

القسم الثالث وأضربه

(ثم) القسم الثالث: عدم التأثير (في حكم) للأصل والفرع (وذا) القسم (ثلاثة اضرب) [4] بوصل الهمزة للوزن (تفي) تكملة (لأنه إمَّا عَرِيْ ذكره) بغير صلة، أي ذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة (عن فائدة) وهذا هو الضرب الأول (كقولهم:) أي الحنفية (في من) أي المرتد الذي (علن بارتداد) إذا أتلف مالنا في دار الحرب[5]، حيث استدلوا على نفي الضمان عنه في ذلك[1]: هو (مشرك قد أتلفا) بألف

---

(١) البيتان في همع الهوامع ل٣٧٠:

لأنـــه إمـــا عـــريُّ الـــذكر عـــن فايـــدةٍ كقـــولهم في مـــن علـــن

بالارتـــداد مشرـــك قـــد أتلفـــا .....

(٢) في (أ):، « طردي » وفي كلتا النسختين إكفاء، وورد في همع الهوامع ل ٣٧٠ سالماً هكذا:

ضـــمانه كـــما يـــرى الحـــربيُّ ودار حـــرب عنـــدهم طـــرديُّ

(٣) الشطر الثاني في النسختين فيه اختل وزنه بسبب إدخال « ال » التعريف على « حرب » ، وقد حذفت في همع الهوامع ل ٣٧٠ فسلم النظم.

(٤) انظر هذه الأضرب أيضاً في: رفع الحاجب (٤/ ٤٣٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦٨).

(٥) دار الحرب: ما غلب فيها غير المسلمين، ودار الإسلام: ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين . انظر: التعريفات الفقهية ص(٩٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٩٢).

الإطلاق (مالاً بدار الحرب) فـ (لن يكلفا ضمانه) أي المال (كما يرى في الحربي) المتلف مالنا، فإنه لا يضمن (ودار حرب عندهم)-أي الحنفية وعندنا أيضاً لكن اقتصر- عليهم لأنهم المستدلون[٢]-وصف (ذو طرد) أي طردي (فذكْرُهُ) أي هذا الوصف (فائدةً ما جلبا) أي لا فائدة فيه.

قال بعض المحققين[٣]: « الأولى أن يقول: وذكره.. الخ بالواو بدل الفاء كما صنعه صاحب الأصل في "شرح المختصر" [٤]؛ لصراحته في أن المراد به غير ما أريد بقوله: ودار حرب.. الخ »، وحاصل المراد به أنه زيادة على كونه عندهم طردياً لم يجعله الخصم موضوع المسألة حتى يقرب بذكره المشابهة[٥]، فإن من أوجب الضمان أوجبه مطلقاً »، كما قال: (إذ الذي يرى) أي اعتقد من العلماء كالشافعية (الضمان) أي وجوبه على المرتد المتلف لمال / ل١٣٨/ المسلم (أوجبا) أيضاً الضمان عليه (وإن) كان الإتلاف (بغير دار حرب وكذا من قد نفى) وجوب الضمان -كالحنفية- نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب[٦]، أي سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام في الشقين[١].

=

(١) ذهب الحنفية إلى أن المرتد إذا أتلف نفس معصوم أو ماله بدار حرب أو في منعةٍ لم يؤاخذ به، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد اختارها الخلال وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم، وذهب الشافعية إلى أنه يؤخذ بما أتلفه في غير القتال، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى، وهي المذهب عند المتأخرين. انظر: الهداية مع فتح القدير (٦/ ١٠٦)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٦)، المغني (١٢/ ٢٦٢، ٢٩٧)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص(٣٠٧)، روضة الطالبين ص(١٧٣٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٥)، كشاف القناع (٦/ ١٨٢).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٥٤).

(٣) هو الشربيني في تقريراته على حاشية البناني (٢/ ٣٠٩).

(٤) رفع الحاجب (٤/ ٤٣٣).

(٥) أي: المشابهة بالحربي، كما في التقريرات.

(٦) هذا غير صحيح؛ فإن المنصوص عند الحنفية أن المرتد إذا أتلف ولم يكن له منعة، بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا أو أخذوا المال، فإنهم يضمنون إذا تابوا أو قدر عليهم، الهداية مع فتح القدير (٦/ ١٠٦)، وفي تنوير الأبصار مع شرحه الدرر المختار (٦/ ٣٠٤)، أنه إذا أصاب مسلم مالاً أو شيئاً فيجب فيه القصاص أوحد

=

والمناسب لقوله كأصله: « عندهم » شقُّ النفي كما اقتصر عليه غيرهما، ولكنهما زادا شق الإثبات تقوية للاعتراض بأنه زيادة على كونه طردياً عندهم لا فائدة لـه[٢]، إذ يظهـر بذلك عدم اعتبار القيد وهو دار الحرب عند المثبت للضـمان والنـافي لـه، وإنـما بـدأ بشـق الإثبات وإن كان المقصود بالذات شق النفي لتقدم الإثبات على النفي باعتبار ما تعلقا بـه من الثبوت والانتفاء وإلا فكلٌّ منهما حكم وارد على النسبة، لا تقدُّم لأحدهما على الآخـر في حدِّ ذاته[٣]، تأمل.

(فَرُدَّ) الاعتراض في هذا الضرب (لـِ) القسـم (الأول) مـن أقسـام عـدم التـأثير و

= السرقة أو الدية ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق ثم جـاء مسـلماً يؤاخـذ بـه كلـه، ولـو أصابه بعدما لحق مرتداً فأسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك؛ لأن الحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصـابه حال كونه محارباً لنا.

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٠٩)، وانظر مثالاً آخر لهذا الضرب في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦٨).

(٢) شرح المحلي مع تقريرات الشربيني (٢/ ٣٠٩).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣٥٤)، ونقله عن النَّجَّاري.

([ذا][1] لأنه) أي المعترض بذلك (مطالب) للمستدل (أن يظهرا) المستدل (بكونه) أي الإتلاف (بدار الحرب أَثَّرَا) يعني ببيان كون دار الحرب مؤثراً[2]، أي له دخل في العلية؛ لأن حاصله طلب الدليل على علية الوصف كما تقدم، وإنما ذكره لضرورة التقسيم[3].

أو كـــانَ ذا فائـــدةٍ تُعتـــبَرُ ضرورةً كقـــولِ مـــن يَعتـــبرُ

(١) سقطت من (أ)، واستدركتها من (ب) والنظم.

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٥٤).

(٣) يعني التقسيم إلى الأضرب الثلاثة، انظر: حاشية البناني (٢/ ٣٠٩)، وظاهر كلام صاحب الأصل وأتباعه هنا القدح في العلة بسبب هذه الزيادة، حيث ردُّوه إلى القسم الأول، وقد حكى الخلاف فيه أبو الخطاب في التمهيد (٤/ ١٣٣)، وحكاه أيضاً ابن عقيل في جدله ص(٤٢٦) ونسب القول بالقدح به إلى شيخه القاضي أبي يعلى وإلى جماعة من المحققين، ونسب في الواضح (٢/ ٢٤٩) ردَّه إلى بعض أهل الجدل وبعض أصحاب الشافعي، واختار القدح به، واختاره أيضاً الجويني حيث ذكر أن الوصف الزائد في العلة لغو لا وقع له، ولكنه ذكر أن قائلها منسوب إلى الهذر وذكر مالا يحتاج إليه، قال: « وهذا في مراسم الجدل كترك السنن والهيئات في العبادات » البرهان (٢/ ١٠٢٤)، واختار عدم القدح بذلك أيضاً الشيخ أبو إسحاق في المعونة ص(٢٣٩)، لكن كلامه يدل على أن ذكر الزائد ليس لغواً -كما ذكر أبو المعالي- حيث ذكر من أجوبته أن يقول : هذه الزيادة ذكرتها لتأكيد العلة، أو يقول: ذكرتها لتأكيد الحكم، أو يقول: ذكرتها للبيان.

عـــددَ أحجـــارٍ لـــدَى اســـتجمارِ عبـــادةٌ تَعْلَـــقُ بالأحجـــارِ[1]

عـــن ســـبقِ عصـــيانٍ خَلَـــتْ فالعـــدَدَا فيهـــا اعتـــبِرْ مثـــلُ الجـــمارِ تَرشُـــدَا

فقولُـــهُ عـــن ســـبقِ عصـــيانٍ يُـــرَى في الأصـــلِ والفـــرعِ معـــاً مـــا أَثَّـــرَا

لكنَّـــــهُ لـــــذكرِه لِلمُعـــــترِضْ يُضْـــطَرُّ إن قيـــلَ بـــرجمٍ مُنـــتقِضْ

(أو كان) ذكر الوصف المشتمل عليه العلة (ذا فائدة تعتبر ضرورة) مع كون ذلك طردياً، وهذا هو الضرب الثاني (كقول من يعتبر عدد أحجار) وهي ثلاثة (لدى استجمار) [2] وهو الاستنجاء بالحجر[3]، هو (عبادة تعلق بالأحجار) لم يتقدمها معصية[4]، وهذا معنى قوله: (عن سبق عصيان خَلَت) بالخاء المعجمة من «الخُلُوِّ» (فالعددا فيها) أي أحجار الاستنجاء (اعتبر مثل) رمي (الجمار) فإنه عبادة متعلقة

---

(١) في همع الهوامع ل ٣٧٠:

عـــدد الأحجـــار في الاســـتجمار عبـــادة تنـــاط بالأحجـــار

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الاستجمار ليس فيه عدد مسنون، وهو المشهور عند المالكية،وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات، انظر: الهداية مع فتح القدير (١/ ٢١٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٥)، كشاف القناع (١/ ٦٩).

(٣) انظر: المطلع ص(١٣)، القاموس المحيط ص(٤٦٩).

(٤) أي: لم تكن عقوبة على معصية، وهذا هو المراد هنا، ولو عبَّروا به لكان أصوب ، فإنه مامن عبادة إلا وتتقدمها –غالباً– معصية، وهذا شأن بني آدم كما أخبر عن ذلك الصادق المصدوق ﷺ بقوله: (كل بني آدم خطَّاء) أخرجه أحمد(١٣٠٧٢)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والحاكم (٧٦١٧) وصححه، ويشهد له ما في الصحيحين من حديث ابن عباس { قال: « ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة..) الحديث. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧)، وقد أخذ بعض الأصوليين بظاهر قولهم: « لم يتقدمها معصية » فأورد عليه أنه لا فرق في الاستجمار بين أن يتقدمه معصية أولا يتقدمه ، حتى لو أنه أحدث في مسجد فإنه تقدمه معصية، ومع ذلك يعتبر فيه العدد، انظر:الواضح (٢/ ٢٤٦)، التمهيد (٤/ ١٣٢)، المنهاج للباجي ص(٣٠٦)، ولو عبَّر المعلِّل بما سبق لسلم من هذا الاعتراض. والله أعلم.

بالأحجار، وقد اشترط فيها العدد[1].

قال في «الآيات»: « لا ينافي اعتبار العدد في الأصل أنه يكفي سبع رميات ولو بحجر واحد، فاللازم تعدد الرمي لا المرمي به؛ لأنه في الفرع كذلك، إذ لو مسح بحجر واحد ثلاث مسحات كفى بشرطه، فاللازم فيه تعدد المسح لا الممسوح به »[2]. انتهى.

وقوله: (ترشدا) تكملة.

(فقوله) أي معتبر العدد في الاستجمار (عن سبق عصيان) خلت (يرى في الأصل والفرع معاً ما أثرا) أي فهو عديم التأثير فيهما (لكنه) أي المعتبر (لذكره) أي قول: « عن سبق.. الخ » (للمعترض) عليه، وقوله: (يضطر) خبر «لكن»، وبه يتعلق لام «لذكره» (إن قيل) في الاعتراض عليه: إن ما عللت به (برجمٍ منتقض) فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد[3]، فذِكْرُهُ ما ذَكَرَ لدفع النقض / ل١٣٩/ الصريح وإن بقي النقض المكسور، إلا أن إيراده أصعب على المعترض من إيراد النقض الصريح؛ لأنه يبين أولاً إلغاء بعض العلة وثانياً بنقض الباقي، تدبر[4].

أو غير ربَّةِ ضرورةٍ فإن لم يُغتفَرْ ما بالضَّرورَة تَعِنّ

(١) انظر مثالاً آخر لهذا القسم في: الجدل لابن عقيل ص(٤٢٠).

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٨٥).

(٣) لكن قوله: « لم يتقدمها معصية » مع كونه لا تأثير له ولا معنى فإن الاحتراز به لايفيد، فقد يورد عليه الخصم بناء المساجد مثلاً، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية، والعدد فيها غير معتبر، فإن قيل: بناؤها لا يتعين بالأحجار؛ إذ يجوز بناؤها باللبِن والخشب ونحوهما، قيل: وكذلك الاستجمار يجوز بالخشب ونحوه من كل طاهر منق غير عظم وطعام ومحترم في قول جمهور الفقهاء سوى داود، ووافقه أحمد في رواية، والصحيح من مذهبه الإجزاء. انظر: المغني (١/ ٢١٣).

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣١٠).

لم يُغتَفَـــرْ هـــذا وإلَّا خُلْـــفُ مَثِّـلْ بجمعـةٍ صـلاةٌ [تقفـوا] (١)

فَرضـاً فلـم تحـتَج إلى أنْ يجـرِي إذنُ إمامِنـا [لهـا] كـالظُّهرِ (٢)

فـإنَّ فرضـاً قـد أَتَـى كالحشـوِ إذْ لم يَنـتقضْ هـذا بشيءٍ لـو نُبِـذْ

لكنَّـهُ ذَكَـرَهُ [للتَّقرِبَـهْ] للفـرعِ والأصـلِ بتأكيـدِ الشَّـبَهْ (٣)

بيـنهما فـالفرضُ بـالفرضِ يُـرَى أَشْـبَهَ .....

(أو) كان ذا فائدة (غير ربة) أي صاحبة (ضرورة) بأن لم تكن ضرورية (فإن لم يغتفر) أي فإن لم نَقُل باغتفار (ما بالضرورة تعنّ) أي تظهر (٤).

قال المحقق: « بأن صحّ الاعتراض بمحلها » (٥)، أي الوصف المشتمل عليها، إذ الكل محلٌّ لجزئه (٦).

---

(١) في همع الهوامع ل ٣٧٠: « تصفو » .

(٢) في همع الهوامع : « بها » ،وهو الصحيح.

(٣) في همع الهوامع: « للتقويه » وهو موافق لما في الأصل.

(٤) قول الأصل وناظمه: « فإن لم تغتفر الضرورية » فيه إشارة إلى وقوع الخلاف فيها، وقد صرح بوقوعه الجويني في البرهان (٢/ ١٠٢٤) بقوله: « ولو كانت العلة تنتقض لو قدر حذف الزيادة،والزيادة لا إشعار لها، فهي عند المحققين منحذفة غير عاصمة من النقض، وذهب القائلون بالطرد إلى قبول هذا، ورأوا ذلك أولى من الطرد المجرد، من حيث انطوت العلة على فقه على حال ووجه » وحكى الخلاف أيضاً ابن عقيل ونسب القول بتأثير الزيادة إلى بعض أهل الجدل وبعض أصحاب الشافعي ونسب خلافه إلى المحققين. انظر: الواضح (٢/ ٢٤٧)، وممن صرح بأنه لا تأثير للزيادة الطردية في دفع النقض الشيخ أبو إسحاق معللاً ذلك بأن التأثير دليل على تعلق الحكم بها في الشرع، ودفع النقض عن مذهب المعلل لا يدل على تعلق الحكم بهذه العلة في الشرع، وإنما يدل على تعلق الحكم بها عنده، وليس المطلوب علة المعلل وإنما المطلوب علة الشرع، شرح اللمع (٢/ ٨٧٦)، وقد صرح أيضاً ببطلان هذا الجواب الباجي، انظر: المنهاج ص(٣٠٧)، وانظر: الجدل لابن عقيل ص(٤٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٣١).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٠).

(٦) حاشية العطار (٢/ ٣٥٤).

ووجه الاعتراض كما قاله العطار[1]: « اشتمال العلة على وصف غير مناسب، وفي [تصويره][2] إشارة إلى أن معنى عدم اغتفارها للمستدل صحة الاعتراض [لمحلها][3]، إذ لو اغتفرت لاعُتدَّ بها ولم يعترض بمحلها » .

(لم يغتفر هذا) بطريق الأولى بل هو مجرد حشوٍ[4] (وإلا) بأن اغتفر ما بالضرورة ففي هذا (خُلْفٌ) بين العلماء، قيل: يغتفر أيضاً، وقيل[5]: لا ،(مَثِّلْ) ذلك (بجمعة) هي (صلاة [تقفوا][6]) أي تتبع (فرضاً) أي صلاة مفروضة (فلم يحتج) في إقامتها (إلى أن يجري إذن إمامنا) الأعظم (لها) أي لإقامتها[7].

قال العطار[8]: « خلافاً للمالكية[9]، فإنه لا بدَّ عندهم من إذن الإمام أو نائبه فيما إذا أنشأ مسجداً وأراد إقامة الجمعة فيه ». انتهى.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مخالف لما في الحاشية، وهذا نصها: « وفي قوله: بأن صح الاعتراض بمحلها... » الخ.

(٣) هكذا في الحاشية، وهو تصحيف، والصواب: « بمحلها » كما في شرح المحلي وحاشية الأنصاري، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٠)، حاشية الأنصاري، ل١٥٣/ أ.

(٤) ظاهره يدل على أن كل من لم يغتفر الزيادة على العلة بوصف غير مؤثر لفائدة ضرورية ، لم يغتفرها لغير الضرورية، وفيه نظر؛ فإن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وتلميذه أبا الوليد الباجي قد اغتفرا زيادة ما لم يؤثر لغرض تقريب الفرع من الأصل مع تصريحهما بعدم اغتفار زيادته لضرورة النقض. انظر: المعونة ص(٢٤١)، المنهاج ص(٣٠٩).

(٥) انظر حكاية خلافهم في: الواضح (٢/ ٢٥٠)، الجدل لابن عقيل ص(٤٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٠).

(٦) هكذا بزيادة ألف في آخره، وهو أولى من حذفها وإن خالف قواعد الإملاء الحديثة ، لموافقته الرسم القرآني في نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ﴾ [الكهف:١١٠]. انظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية ص(٨١).

(٧) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر: المهذب مع المجموع (٤/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٧).

(٨) في حاشيته (٢/ ٣٥٥).

(٩) والحنفية أيضاً –كما في الحاشية– وقد سقط من شرح المصنف، وهو رواية أخرى عن أحمد . انظر: مختصر خليل مع مواهب الجليل (٢/ ٥٤٢)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ٥٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٤٩).

(كالظهر) ونحوها في عدم الاحتياج إلى الإذن فيها (فإنَّ) قوله في ذلك (فرضاً قد أتى كالحشو) هو لغةً: ما يملأ به الوسادة[1]، واصطلاحاً: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته[2].

(إذ لم ينتقض هذا) يعني الباقي منه (بشيء لو نُبِذ) أي حذف لفظ « فرضاً » مما عَلَّل به (لكنه) أي المستدل (ذكره) أي فرضاً (للتقربة للفرع والأصل) أي لتقريب الفرع من الأصل (بتأكيد الشبه بينهما) أي الفرع والأصل (فالفرض) أي: إذ الفرض[3]، فالفاء تعليلية (بالفرض يرى أشبه) منه بغيره، وكلٌّ من الجمعة والظهر فرض[4].

قال في «الآيات»[5]: « قوله: لكنه ذكره.. الخ بيان لفائدة هذه الزيادة، [وتأكيد] المشابهة لا تنافي نفي التأثير عنها، فإن قياس الشبه لا مناسبة فيه، أي بالذات ولا مطلقاً على قولٍ مع حصول المشابهة ». انتهى.

(١) انظر: لسان العرب « حشى » (٣/ ١٩٤).

(٢) التعريفات ص(٨٧).

(٣) وهي عبارة الأصل، انظر: جمع الجوامع ص(٥٢).

(٤) انظر مثالاً آخر في: المعونة ص(٢٤١).

(٥) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٨٦)، وما بين المعقوفتين نصه في الحاشية: « وتقوية ».

.... والرابعُ بالفرعِ جَرَى
كـ: نفسَها بغيرِ كفؤٍ زَوَّجَتْ فلا يصِحُّ مثلُ ما لو زُوِّجَتْ
وهو نَظيرُ الثانِ إذ لا أثَرَا لقولِهِ بغيرِ كفؤٍ ظَهَرَا
وللمناقشةِ في الفرضِ رَجَعْ ذا هو تخصيصٌ لبعضِ ما وَقَعْ[1]
فيه النزاعُ بالحجاجِ والأصَحّ يجوزُ ثالثٌ يجوزُ إن صَلَحْ
بِنَا سِوَى [فرعٍ] عليهِ كالقياسْ أو قولُهُ ذا الحكمُ ثابتُ الأساسْ[2]
في بعضِها فلْيثبُتَنْ فيما بَقِي إذ ليسَ ثَمَّ قائلٌ بالفارِقِ

القسم الرابع

(والرابع) من أقسام عدم التأثير، وهو آخرها (في الفرع جرى) لكون الوصف لا يجري في جميع صور النزاع[3].

قال شيخ الإسلام: « جَعْلُ هذا قادحاً إنما هو على مرجوح بقرينة قوله الآتي، والأصح: يجوز، أي: الفرض مطلقاً، أي لأنه قد لا يساعده الدليل في كل صورة أو لا يقدر على دفع الاعتراض في بعضها فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً »[4]، (كـ) أن يقال في تزويج المرأة (نفسها): إنها (بغير كفؤٍ زوجت) نفسها (فلا يصح مثل ما لو زُوِّجت) بالبناء للمفعول، أي زَوَّجَها / ل١٤٠/ الوليُّ بغير كفؤ، فكون التزويج من غير الكفؤ لا يطَّرد في بعض صور النزاع[5].

(١) في (ب) وفي همع الهوامع ل٣١٧: « ذا وهو تخصيص ... » الخ .

(٢) في همع الهوامع:

بنا سوى الفرض عليه قلت من قياس أو من قوله الحكم زكن

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٧٥٦)، ونحوه ما في تشنيف المسامع (٣/ ٣٤٩).

(٤) حاشية الأنصاري، ل١٥٣/ أ.

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٠).

(وهو) أي هذا القسم (نظير) القسم (الثاني) [1] من جهة أن حكم الفرع هنا منوط بغير الوصف المذكور كما أن حكم الأصل هناك بغير الوصف [المذكور][2].

قال في «الآيات»: « لكن بينهما فرق من وجهين:

الأول: أن انتفاء المناسبة هناك في نفس الوصف، وهنا لم تنتف المناسبة عنه في الحقيقة بل هي ثابتة فيه، لكن يبين أن المناسبة في أعم منه، فخصوصه لا يختص بالمناسبة بل هو من أفراد ذي المناسبة وهو الأعم، كتزويج نفسها في المثال.

والثاني: أن المدعى عدم مناسبته هنا جزء الوصف، وهناك كل الوصف، فلذا رجَّح المصنف هنا عدم القدح بخلافه في الثاني.

ولما كان بينهما هذان الفرقان جعلهما نوعين لا نوعاً واحداً »[3]، تَدَبَّر.

(إذ لا أثرا لقوله) أي تقييده (بغير كفءٍ ظهرا) في مثاله، فإن المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً كما لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي، وإن كان نفي الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع وهناك بالنسبة إلى الأصل[4].

(وللمناقشة في الفرض) بالفاء، أي المضايقة فيما فرض محلاً للنزاع بأنه موجب له[5].

---

(١) انظر: الإحكام (٤/ ١٠٥)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٨٦).

(٤) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٥٥)، وقال العطار أيضاً: « قوله: وإن كان نفي الأثر هنا، أي: في الرابع، وهناك، أي: في الثاني ».

(٥) حاشية العطار (٢/ ٣٥٥)، وقد بيَّن العضد مناسبة هذه المسألة لهذا القسم الأخير بقوله: « لما كان حاصل القسم الرابع وجود قيد طردي في الوصف المعلَّل به، وهو كونه غير كفء؛ ذكر لذلك قاعدة تتعلق به، وهي أن كل ما فرض جعله وصفاً في العلة من طردي: هل هو مردود عند المناظرين فلا يجوِّزونه »، شرح العضد (٢/ ٢٦٦).

وأصل المناقشة الاستقصاء في الحساب[1]، واللام متعلقة بقوله (رجع ذا) القسم[2]، والفرق بينه وبين الثاني حيث لم يرجع للمناقشة للفرض أنه هنا تقييد للفرع، وهناك لم يقع التقييد في الأصل كما يعلم من المثالين[3].

حدُّ الفرض

و (هو) أي الفرض[4]: (تخصيص لبعض ما وقع فيه النزاع) من الصور (بالحجاج) أي بإقامة الحجة عليه، كَأَنْ يقول الخصم في المرأة المزوجة نفسها: إنما أفرضه في التزويج بغير كفء وأقيم الدليل عليه خاصة، فقد خص الخصم دليله ببعض صور النزاع، إذ المدعى منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً، والاستدلال على منعه بغير كفء، فمن منع الفرض ردَّ ذلك ومن أجازه قبله[5].

الخلاف في جواز الفرض

(و) قد اختلف في الفرض فـ (الأصح) الذي عليه الجمهور أنه (يجوز) مطلقاً[6]، وقيل: لا مطلقاً، وعليه ابن فورك[7]، وقال: شرط الدليل أن يكون عاماً لجميع

---

(١) أي: حتى لا يترك منه شيء، انظر: مقاييس اللغة ص(١٠٤٥).

(٢) فيكون خلافياً لرجوعه إلى مسألة المناقشة في الفرض، وهي مسألة خلاف سيأتي الكلام عليها. انظر: الإحكام (٤/ ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١١).

(٣) ذكر هذا الفرق ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٧٨)، وفرق العضد بين هذا وبين الأول-يعني: والثالث؛ لرجوعه إليه- بأنه يجوز أن يكون له فيه غرض صحيح، لدفع النقض الصريح إلى النقض المكسور، وهو أصعب، بخلاف الأول فإنه معترف بأنه غير مؤثر وأن العلة هو الباقي فيه والنقض كما لو لم يذكره، والتفوُّه به لا يجديه نفعاً في دفع النقض. شرح العضد (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظر تعريفه أيضاً في: البرهان (٢/ ١٠١٠)، الوصول لابن برهان (٢/ ٢٦٦)، رفع الحاجب (٤/ ٤٣٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١١).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٠)، وانظر له مثالاً آخر في: رفع الحاجب (٤/ ٤٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٣).

(٦) نسبه إلى الجمهور المجد بن تيمية، والفتوحي وصححه، واختاره الجويني والغزالي وابن قدامة والآمدي والهندي. انظر: المسودة (٢/ ٧٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٢)، البرهان (٢/ ١٠١٠)، المنتخل ص(٤٨١)، روضة الناظر (٣/ ٩٥٢)، الإحكام (٤/ ١٠٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٠).

(٧) نسبه إليه الزركشي والفتوحي، انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٨٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤)، ونسب الغزالي في المنتخل ص(٤٨١) هذا المذهب إلى قوم ولم يسمهم.

صور النزاع ليكون مطابقاً للسؤال ودافعاً لاعتراض الخصم[1]، و (ثالث) أي ثالث الأقوال (يجوز إن صلح بنا) بالقصر للوزن (سوى فرع) أي غير محلِّ الفرض (عليه) أي على محل الفرض ليتم الاستدلال على كلِّ ما ادعاه[2].

ثم اختلف في كيفية هذا البناء على أقوال[3]/ ل١٤١/ أشار إلى اثنين منها بقوله من زيادته بلا تمييز (كالقياس) عليه بجامع فيحتاج إلى ردِّ ما خرج عن محل الفرض إليه بجامع صحيح على قاعدة القياس[4]، واستشكله في «الآيات» بأن ذلك الجامع إن لم يكن هو الجامع بين محل الفرض والأصل لم ينعقد القياس لعدم وجود علية حكم الأصل في الفرع، وإن كان هو الجامع بينهما لم يحتج إلى القياس على محل الفرض لإمكان القياس على نفس الأصل، قال: « إلا أن يستثنى من اشتراط ثبوت حكم الأصل بغير القياس أو يُفَرَّعَ على ما تقدَّم من جوازه على الفرع عند ظهور الفائدة »[5]، فليتأمل.

(أو قوله) أي الباني (ذا الحكم ثابت الأساس في بعضها) أي الصور (فَلْيَثْبُتَنْ) أي الحكم (فيما بقي) من الصور (إذ ليس ثَمَّ قائل بالفارق) بين البعض والباقي[6].

قال المحقق: « وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جَوَّزوا تزويجها نفسها من

---

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٥٧).

(٢) نسبه الفتوحي إلى جماعة ولم يعينهم، وفي المسألة قول رابع حكاه ابن الحاجب واختاره، وهو أن المستدل إذا كان معترفاً بأن الفرض طردي فهو مردود، وإذا لم يكن معترفاً بأنه طردي فغير مردود. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٦٧).

وقول المصنف: «سوى فرع» صوابه: «سوى فرض»، كما في همع الهوامع ل٣٧١.

(٣) انظر هذه الأقوال في: تشنيف المسامع (٣/ ٣٥١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤).

(٤) تشنيف المسامع (٣/ ٣٥١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٥٨).

(٥) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٨٧)، لكنه استبعد هذا التفريع بأن ما سبق اختيار المصنف – صاحب الأصل – وهذا القول الذي صححه هنا منقول عن غيره.

(٦) حاشية العطار (٢/ ٣٥٦)، واختار هذا القول الفتوحي، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤).

كفء »[1].

زاد الولي العراقي حكاية قول بأنه إن فرض الاستدلال في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن فرضه في غيرها اشترط بناء صورة السؤال على محل الفرض بطريق [السؤال] [2]، والله أعلم.

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١١).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٥٨)، وحكاه قبله الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٣٥١)، وهذا هو قول الجويني في البرهان (٢/ ١٠١٠)، لكنه جعل البناء غير الفرض بقوله: « وليس ذلك من الفرض وإنما هو بناء ».

وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وهو خطأ، والصواب: « القياس »، كما في التشنيف والغيث.

وعــدَّ منهــا القلــبُ دَعَــوى أنَّ مــا بــــه [اســـتدلَّ] (١) فعلَيـــهِ حُكِـــمَا
فيهـــا عـــلى ذا الوجـــهِ إن تَقوَّمـــا مِـــنْ ثَـــمَّ معْـــهُ أمكَـــنَ ان تُســـلَّما
صـــحَّتُهُ وقيـــلَ مُطلقـــاً يُعَـــدّ تســليمَ صِـحَّةِ [مـا لَـهُ اسـتَنَدْ] (٢)
وقيـــلَ [إفســـادٌ] (٣) يُعـــدُّ مُســـجَلَا ثُـــمَّ عـــلى المُختـــارِ ذا تُقُـــبِّلا
وعنـــد تســـليمٍ يُـــرَى مُعارَضَـــهْ [وقـادحٌ] (٤) إن يُلْـفَ خَصْـمٌ رَافِضَـهْ
وقيلَ [شـاهُد] (٥) زورٍ عـلى كـلٍّ ولَـهْ .....

القادح الخامس: القلب

(وعُدَّ منها) أي من القوادح (القلب) (٦) هو نوعان(٧):

خاص بالقياس، وعرَّفوه بأن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً

---

(١) في (ب): « استدلال » .

(٢) في همع الهوامع ل٣٧٢: « الدليل اللذ أعد » .

(٣) في الهمع: « إفساداً » .

(٤) في الهمع: « وقادحاً » .

(٥) في « ب » والهمع: « ذو »، وهو الصحيح وزناً .

(٦) انظر تعريف هذا القادح والكلام في حجيته وأقسامه مع الأمثلة في: التلخيص (٣/ ٢٩٤)، اللمع ص(٢٣٥)، البرهان (٢/ ١٠٣٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٢)، المنخول ص(٥١٩)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٧)، الإحكام (٤/ ١٢٩)، منتهى السول والأمل ص(٢٠٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٤٩)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٧٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣٨)، كشف الأسرار (٤/ ٧٥)، التحرير مع التيسير (٤/ ٣٣١)، إحكام الفصول (٢/ ٦٦٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٨٩)، المعونة ص(٢٥٩)، الكافية ص(٢٥١)، المنتخل ص(٤٥٩)، المنهاج للباجي ص(٢٧٤)، الجدل لابن عقيل ص(٤٤٩) .

(٧) الأول منهما هو الخاص بالقياس، وهو الذي عرفه به الرازي وتبعه البيضاوي، واختاره الباجي وابن فورك، والثاني العام وهو الذي عرفه به صاحب الأصل، وطريقة الرازي أجود؛ لقول الهندي: « اعلم أن الذي يبحث في القلب في هذا المقام فإنما يبحث فيما يتعلق بالقلب المختص بالقياس دون غيره ». انظر: المحصول(٢/ ٢/ ٣٥٧)، منهاج الوصول ص٦٢، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٥٠)، الحدود للباجي ص٧٧، الحدود لابن فورك ص١٥٦.

بالأصل الذي جعله مقيساً عليه.

وعامٌّ يعترض به على القياس وغيره من الأدلة، وهو -في الأصح- (دعوى) المعترض (أن ما به استدلَّ[1]) المستدل (فعليه) أي على المستدل (حكما) وإن حُكِم له باعتبار آخر[2]، فقد صرح الآمدي أن قلب الدليل: هو أن يبين القالب أن ما ذكره يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله[3].

(فيها) أي في المسألة المتنازع فيها، سواء كان ذلك في القياس أو غيره (على) هـ(ـذا الوجه)[4] في كيفية الاستدلال[5]، وخرج بهذا القيد ما إذا كان استدلال المستدل على المسألة بطريق الحقيقة واستدلال المعترض عليها بطريق المجاز، فإن مثل هذا لا يسمَّى قلباً[6].

وقوله: (إن تَقَوَّما) أي: إن صحَّ، من تتمَّة التعريف، وأراد به أن الخيَرة في إيراده على وجه المعارضة أو القدح للمعترض، فإن كان مراده أني سلمت صحة الدليل لكنه يدل على ضدِّ ما يريد المستدل كان معارضة، وإن كان مراده أن الدليل فاسد لا يتعلق به كلٌّ من الضدين ولا أولوية لأحدهما على الآخر فيبطل تعليقهما به كان قدحاً، وعلى كل حال هو قلب يخرج منه إبطال مذهب المستدل بالمعارضة أو القدح، وتصحيح مذهب المعترض بدفع ما يدل على خلافه[1].

و (من ثم) أي من هنا وهو قولنا: إن صح، أي من أجل ذلك (معه)، أي مع القلب

---

(١) في (ب): « استدلال ».

(٢) نَبَّه على النوعين الأنصاري والعطار، انظر: حاشية الأنصاري، ل١٥٣/ أ، حاشية العطار (٢/ ٣٥٦).

(٣) الإحكام (٤/ ١٣٣).

(٤) حذف الناظم قول الأصل: « لا له »؛ لقول الزركشي: « وكان ينبغي إسقاط قوله: لا له »، ثم ذكر قول الآمدي الذي حكاه المصنف. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٢).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١١).

(٦) الغيث الهامع (٣/ ٧٥٩).

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣١١، ٣١٢).

/ ل١٤٢/ (أمكنَ أن) بنقل حركة الهمزة إلى النون (تُسَلَّما) من التسليم (صحته) أي صحة ما استدل المستدل به[١].

قال جمع[٢]: « والمراد صحته في الواقع أو عند المعترض ولا ينافيه عدم تسليم المعترض له كما سيأتي؛ لأن معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته ». انتهى.

وحاصل قول القالب [حينئذٍ] [٣] أني لا أقول: إنه عليك لا لك إلا بناء على تسليم صحته ظاهراً، إذ لا يكون دليلاً عليك إلا حينئذ، فإن لم أسلم لتعلق الضدين به فهو لا يصلح دليلاً عليك ولا لك، وعلى كلٍّ بطل ما تدعيه وبقي ما أنا عليه، إذ لا دليل على خلافه أو دليلك يدل عليه، فقول الناظم: « إن تقوَّما » لازم لقوله: عليه لا له، لا أنه ينطق به المعترض، وإنما كان تسليم الصحة [ظاهراً لا يمكنه] تسليمها في الواقع مع اعترافه بِتَعَلُّق الضدين به[٤].

(وقيل: مطلقاً) أي سواء كان صحيحاً أم لا (يعدّ) أي القلب (تسليم صحة ما له استند) أي صحة ما استدل به[٥].

---

(١) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٥٧)، وتمام كلام المحلي: « سواء كان صحيحاً أو لا »، وهذا هو المذهب الأول من المذاهب في مسألة: هل القلب إفساد للعلة، أم هو تسليم لصحتها مطلقاً فيكون معارضة، أم هو تسليم لها على تقدير الصحة؟ اختار المصنف الثالث تبعاً للأصل وناظمه .

(٢) منهم الأنصاري والعطار، انظر: حاشية الأنصاري، ل١٥٣/ ب، حاشية العطار (٢/ ٣٥٦).

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣١٢) ، وما بين المعقوفين فيه سقط في النسختين، ونص الشربيني: « لأنه لا يمكنه » .

(٥) يعني أنه يسلم صحته ثم يعارضه بما هو أرجح عنده، وهذا معنى اختيار بعضهم أنه معارضة وليس بإفساد، انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٩٠)، وهذا القول نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية، ونسبه الفتوحي إلى الأكثر، وهو المختار عند الأصوليين من الحنابلة، انظر: شرح اللمع (٢/ ٩٢٠)، الجدل لابن عقيل ص(٤٥١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٠٢)، روضة الناظر (٣/ ٩٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٢) .

قال بعض المحققين[1]: « فهم هذا القائل أن المراد بكونه غير صحيح أن الدليل فاسد لشيء آخر غير تعلُّق الضِّدَّين به، وحيث جعله عليه فهو مُسَلِّمٌ لصحته، وليس كذلك، بل المراد بإفساده أنه تعلق به الضدان، وجعله دليلاً عليه هو المحقق لتعلق الضدين، فإن كان التسليم موجوداً من حيث الظاهر فمراده المعارضة وإلا فالمناقضة كما مرّ » .

(وقيل) هو (إفساد) لما استدل به (يعدُّ) أي القلب (مسجلا) [2] لأن القالب من حيث لم يجعل ذلك للمستدل [غير] مفسد له وإن كان صحيحاً[3].

قال بعض المحققين: [4] « وفيه أنَّ [جَعْلَه] له إن كان معناه أنه لا يصح تَعَلُّقُه به؛ لأنه يلزم تعلق الضدين به فهو مفسد؛ لأنه أبطل كونه دليلاً، وإن كان معناه أنه دليل صحيح بناء على تسليم صحته ظاهراً لكنه إنما يدل على ضد ما تدعيه فهو غير مفسد بل معارضة، وهي لا تفسد العلة كما تقدم، واختيار أحد الأمرين موكول إلى رأي المعترض، ثم إن هذا القائل فهم أيضاً أن الصحة والفساد شيء خارج، وليس كذلك كما تقرر » .

الخلاف في حجية القلب

(ثم على المختار) من إمكان التسليم مع القلب (ذا) القلب (تُقُبِّلا) فعل

---

(١) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٣١٢) .

(٢) وهذا القول هو المختار عند بعض الشافعية، نسبه إليهم الشيرازي واختاره هو وتلميذه أبو الوليد الباجي، وأما ما نسبه أبو الوليد إلى شيخه الشيرازي من القول بأنه معارضة فقد حمله على ما إذا كان القلب ببعض أوصاف العلة، وحكى عن شيخه أنه ذكره. انظر: اللمع ص(٢٣٥)، شرح اللمع (٢/ ٩٢٠)، إحكام الفصول (٢/ ٦٦٩)، المنهاج للباجي ص(٢٧٥) .

وقول الناظم: « مسجلا »، أي مطلقاً، يقال: أسجل الأمر لهم: أطلقه، انظر: القاموس المحيط ص(١٣٠٩) .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٧٣)، ونص الدليل عنده: « لأن القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحاً، ومن حيث لم يجعله له مفسد له وإن كان صحيحاً » وبه يتبين أن ما بين المعقوفتين زيادة مفسدة للمعنى، ولعلها سبق قلم .

(٤) هو الشربيني في تقريراته على البناني٢/ ٣١٢ ، وما بين المعقوفتين فيه سقط مخل في النسختين، ونص الشربيني: « وفيه أن عدم جعله .. » الخ .

ماضٍ مبني للمفعول، أي مقبول[1].

(وعند تسليم) أي لصحة الدليل (يرى) ذا القلب (معارضةً) فيجاب عنه بالترجيح (وقادح إن يُلْفَ) أي يوجد (خصم رافِضَهُ) بأن لم يسلِّم ذلك، وعلى كلا التقديرين فهو مقبول[2].

واعلم أن المعارضة في الاصطلاح: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم.

ودليل المعارض إن كان عين دليل المعلل سمي قلباً، وإلا فإن كانت صورته كصورته سمي معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير[3].

قال الصفي الهندي: « ويمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين:

أحدهما: أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن.

والثاني: أنه لا يمكن [مع] وجود العلة في الأصل والفرع؛ لأن أصل القالب وفرعه هما أصل المستدل وفرعه، ويمكن ذلك في سائر المعارضات »[1].

---

(١) يفهم من كلام المصنف -تبعاً للنظم وأصله- أن الخلاف في سماع القلب مبني على إفساده للعلة أو صحة تسليمها، وهي موافقة لطريقة أبي الخطاب في التمهيد (٤/ ٢٠٤) وعكس طريقة الشيخ أبي إسحاق في شرح اللمع (٢/ ٩٢٠)، فإنه بعد أن ذكر الخلاف في صحته قال: « إذا ثبت ما قلناه وأن القلب سؤال صحيح فهل طريقه طريق الإفساد لعلة المعلِّل، أم طريقه طريق المعارضة ؟ اختلف أصحابنا فيه .. » .

(٢) وقبوله مذهب معظم الأصوليين، حكاه عنهم القاضي أبوبكر واختاره هو والشيخ أبو إسحاق والباجي وابن عقيل وأبو الخطاب والرازي وابن الحاجب، وقال الزركشي: « المشهور أنه نوع معارضة » .

انظر: التلخيص (٣/ ٢٩٧)، اللمع ص(٢٣٥)، المنهاج ص(٢٧٤)، الجدل لابن عقيل ص(٤٤٩)، التمهيد (٤/ ٢٠٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٥٨)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٧٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٩٢) .

(٣) سبق للمصنف تعريف المعارضة في الاصطلاح بهذا التعريف مع تقسيمها هذه الأقسام ص(٢٠١) .

(١) نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥٢)، وما بين المعقوفتين خطأ، والصواب « منع »، كما في نهاية الوصول وتشنيف المسامع (٣/ ٣٥٦)، والغيث الهامع (٣/ ٧٦٣) .

(وقيل:) هو شاهد (ذو زور) يشهد / ل١٤٣/ (على كلٍّ وله) فهو غير مقبول[1] كما استفيد من وصفه بكونه شاهد زور؛ لأنه شهد بالنفي والإثبات لشيء واحد وهو دليل المستدل، وذلك باطل؛ لاستحالته[2].

(١) أي: باطل، وهو اختيار الغزالي، ونسبه إلى المحققين، انظر: المنخول ص(٥١٩)، المنتخل ص(٤٦٨).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٥٨)، وقال: « ولا معنى لكونه شاهد زور إلا كونه شاهداً بالباطل »، وقال الأنصاري: « اعترض بأن هذا القول عين القول بأنه إفساد مطلقاً، وقد مرَّ، ويُرَدُّ بأن ما هنا غير مقبول [ولا قادح؛ لأنه شاهد زور، وما مرَّ مقبول] قادح؛ لإفساده دليل المستدل »، حاشية الأنصاري، ل١٥٤/ أ، وما بين المعقوفتين ساقط من نسخة الحاشية التي تيسر الرجوع إليها، واستدركته من حاشية العطار.

تنبيه: هناك مذهب ثالث لم يذكره المصنف وهو مذهب الجويني، وحاصله أنه إن كان مضمون القلب تعرضاً لطرد لا يناسب مضمون العلة من طريق المعنى فهو ممنوع، وإن كان مضمونه تعرضاً من طريق المعنى فهو مسموع. البرهان (٢/ ١٠٤٠).

..... وهـــو لإحـــدَى حِكمتَـــيَنِ الأوَّلَـــهْ

تصـــحيحُ رأيِ ذي اعـــتراضٍ إمَّـــا مـــع بَطْـــلِ رأيِ مســـتدلٍّ أُمَّـــا[1]

كقولنِـــا في بيـــعِ مـــن تُفوُضِـــلَا عقـــدٌ [بغـــيرٍ][2] عـــن ولايـــةٍ خَـــلَا

فـــلا يصـــحُّ مثـــلُ مـــا لـــو اشـــترَى يقـــال عقـــدٌ فيصـــحُّ كالشِّرَـــا

أوْ لا كَـــ:لُبْـــثٌ لا يكـــونُ بالـــذاتْ عبـــادةٌ مثـــلُ وقـــوفِ عَرَفـــاتْ

يقـــالُ [في الصـــيامِ][3] فيـــهِ لم يـــتمّ شرطـــاً كـــما ذا في الوقـــوفِ قـــد عُلِـــمْ

ثـــانيهما إبطـــالُ رأيِ المُســـتدلّ صراحـــةً عضـــوُ وضـــوءٍ مُســـتقلّ

فـــما كَفَـــى أَقَـــلُّ مـــا ينطلِـــقُ عليـــهِ [إســـمٌ][4] إذ بوجـــهٍ يُلْحَـــقُ

يقـــالُ فالتقـــديرُ بـــالرُّبعِ امتَنَـــعْ كالوجـــهِ أو بـــالالتزَامِ ذَا يَقَـــعْ

عقُـــد معاوضـــةِ شيءٍ فَيَصِـــحّ مَعْ جِهل مـا عَـوَّضَ [بِـهْ كَمَـنْ] نُكِـحْ[5]

يقـــالُ فالخيـــارُ للرؤيـــةِ لَا يُشْـــتَرَطِ اْذ ذا في النكـــاحِ أُهمِـــلا

أقسام القلب

(وهو) أي القلب قسمان، وكلُّ قسمٍ منهما فيه قسمان، فهي أربعة:

الأول: لتصحيح مذهب المعترض مع الإبطال صراحة.

والثاني: التزاماً.

---

(١) في همع الهوامع ل(٣٧٤):

تصـــحيح رأي ذي اعـــتراض ثـــمَّا يبطـــل رأي مســـتدل أمَّـــا

إمـــا صراحـــة بـــأن يصرـــحا بـالرأي في اسـتدلاله الـذي انتحـى

(٢) في همع الهوامع: « لغير » .

(٣) في همع الهوامع: « فالصيام » .

(٤) في الهمع: « الاسم »، وهو الصحيح؛ إذ لا ضرورة معه إلى قطع همزته .

(٥) نص ما بين المعقوفتين في (ب) وهمع الهوامع: « مثل من » .

والثالث: لإبطال مذهبه صراحة.

والرابع: التزاماً.

وقد بينها بقوله: (لإحدى حكمتين:

الأولة) منهما: (تصحيح رأي) أي مذهب (ذي اعتراضٍ) في المسألة (إمَّا) بكسر الهمزة وتشديد الميم، حرف تفصيل (مع بَطْلِ) أي إبطال (رأي مستدل) فيها صريحاً (أُمَّا) بضم الهمزة وتشديد الميم، فعل مبني للمفعول بمعنى قُصِدَ، والنائب عن الفاعل ضمير يعود على «تصحيح»[1]، والألف للإطلاق، وذلك (كقولنا)-أيتها الشافعية-(في) الاستدلال على منع (بيع مَنْ تَفَوْضَلا) [2] وهو من لم يكن ولياً ولا وكيلاً ولا أصيلاً في العقد: [3] (عقد بـ) حقٍّ (غيرٍ عن ولايةٍ) ونيابة (خلا فلا يصح) ذلك العقد (مثل ما لو اشترى) الفضولي، فإنه لا يصح لمن سماه، فـ (يقال) من جانب المعترض كالحنفي: (عقدٌ) بحق الغير خلا عن ولاية ونيابة (فيصحُّ كالشِّرا) أي شراء الفضولي، فيصح له وتلغو تسميته لغيره، وهو أحد وجهين عندنا[1]، لكن محله إذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم يضف العقد إلى ذمته بل قال: اشتريت له كذا بكذا، والراجح من الوجهين إلغاء

---

(١) انظر: القاموس المحيط، « أمَّ » ص(١٣٩١).

(٢) ذهب الشافعية إلى بطلان بيع الفضولي، وهو أحد قولي الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه صحيح موقوف على إجازة المالك، وهو قول الشافعي القديم وقوله الثاني في الجديد والرواية الأخرى عن أحمد.

انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥)، كشاف القناع (٣/ ١٥٧)، القوانين الفقهية ص(١٦٣)، فتح القدير (٧/ ٥١)، الإنصاف (٤/ ٢٧١)، المجموع (٩/ ٣١٢).

(٣) انظر تعريف الفضولي في العقد في: التعاريف للمناوي ص(٥٥٩)، التعريفات ص(١٦٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٤٥٩).

(١) وهذان الوجهان على الجديد، وعلى القديم: يقف على إجازة المشترى له. انظر: روضة الطالبين ص(٥٠٦).

العقد[1].

(أو لا) مع الإبطال صريحاً (كـ) قول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف[2]: هو (لبث) فـ (لا يكون بالذات عبادة مثل وقوف عرفات) فإنه عبادة بضميمة الإحرام، فكذلك الاعتكاف يكون عبادة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم، إذ هو المتنازع فيه[3]، لكن لم يتمكن المستدل من التصريح باشتراطه؛ إذ لو صرح به لم يجد له أصلاً يقاس عليه[4] فـ (يقال) من جانب المعترض كالشافعي (في) اشتراط (الصيام فيه) أي في الاعتكاف (لم يتم شرطاً) له؛ فإنه لبث (كما ذا) أي أن اشتراط الصيام لم يتم (في الوقوف) بعرفة (قد علم) فإنه لا يشترط فيه الصيام، فالقالِب صحَّح مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف، ودلَّ على بطلان مذهب الآخر التزاماً؛ لأن الصوم لازمٌ عنده في الاعتكاف، ففيه إبطال لمذهب الخصم وهو اشتراط الصوم ولم يصرح به في الدليل[5].

(ثانيهما:) أي الحكمتين (إبطال رأي) أي / ل١٤٤/ مذهب (المستدل صراحة) من غير تعرُّض لمذهب المعترض، فلا يقال: إن هذا تكرار مع ما مرّ؛ لأن ما تقدم فيه إبطال مذهب المستدل بالصراحة ولكن تعرض فيه لمذهب المعترض، والمراد بالصراحة الدلالةُ

---

(١) لقول الغزالي في الوسيط (٣/ ٢٣): « وهو الأولى؛ لأن الكلام يعتبر جملة، وهو لم يشتر لنفسه شيئاً أصلاً »، يعني أن فساد الإضافة إلى زيدٍ –مثلاً– فساد لجميع الصيغة لما ذكر، وانظر كلام الغزالي في حاشية الأنصاري، القياس، ل(٢٤/ أ)، حاشية العطار (٢/ ٣٥٨) .

(٢) ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الصيام للاعتكاف، وهو قول قديم للشافعي ورواية عن أحمد، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه. انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٩٠)، مختصر خليل مع التاج والإكليل (٣/ ٣٩٥)، روضة الطالبين ص(٣٤٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٧) .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٤) .

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣١٥).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٥).

المُطَابِقِيَّةُ بدليل مقابلتها بالالتزام[1]،

وذلك كأن يقول الحنفي في مسح الرأس[2]: هو (عضو وضوء مستقل فما) نافية (كفى) في مسحه (أقلُّ ما ينطلق عليه إسمٌ) بقطع الهمزة للوزن، أي اسم المسح فقط (إذ بوجهٍ يلحق) والوجه لا يكفي في غسله ذلك، فـ (يقال) من جانب المعترض كالشافعي: عضو وضوء مستقل (فالتقدير بالربع) بسكون الباء، في مسحه (امتنع كالوجه) لا يتقدر في غسله بالربع، ففي هذا إبطالٌ لمذهب المستدل - وهو تقديره بالربع - صريحاً وإن لم يصرح به في الاستدلال[3].

(أو) لم يكن صريحاً بل (بالالتزام ذا يقع) أي إبطال مذهب المستدل، كقول الحنفي في بيع الغائب: (عقد معاوضة شيء فيصح) بدون رؤية المعقود عليه، وهذا معنى قوله: (معْ) بسكون العين (جهل ما عوَّض) به (مثل من نُكِح) بالبناء للمفعول، أي المرأة المنكوحة، فإن النكاح يصح مع عدم رؤيتها، فـ (يقال:) من جانب المعترض كالشافعي (فالخيار للرؤية لا يشترط) أي لا يثبت فيه، فالمراد بالاشتراط الثبوت، ولو عبَّر به لكان أولى، فإن القائل به يقول بثبوته عند الرؤية لا أنه يشترطه في العقد فيصح عنده بيع الغائب مع الجهل به، لكن إذا رآه المشتري يثبت له الخيار[1].

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٥٩)، ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، ودلالة الالتزام: دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى لازم له. انظر: المحصول (١/ ١/ ٢٩٩)، الإحكام (١/ ٣٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (١/ ١٥٤)، البحر المحيط (٢/ ٣٧)، التحرير مع التيسير (١/ ٨١)، التعريفات ص(١٠٤)، إيضاح المبهم ص(٦).

(٢) ذهب الحنفية إلى أن المجزي في مسح الرأس في الوضوء الربع، وذهب الشافعية إلى أن المجزئ ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرةٍ، ومذهب المالكية والحنابلة وجوب مسح جمع الرأس. انظر: الهداية مع فتح القدير (١/ ١٧)، روضة الطالبين ص(٢٥)، مختصر خليل ص(٧)، كشاف القناع (١/ ٩٨).

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٥٩).

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٥٩) وهو نحو مما في حاشية الأنصاري، ل١٥٤/ أ، وقد سبق بيان الخلاف الفقهي هنا ص (٤٨٥).

(أذ ذا) أي خيار الرؤية (في النكاح أهملا) فلا يثبت فيه اتفاقاً[1]، فنفي خيار الرؤية في ذلك يلزم انتفاء صحته، إذ القائل بها يقول بثبوته[2].

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٥٩).

(٢) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٥٩)، وعبارته أوضح، وهذا نصها: « ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة ».

ومنـهُ خُلْـفُ [القـاضِي فيـهِ يُلْفِـي] [1] قَلْـبَ المُسـاواةِ كقـولِ الحنفِـي

طهـارةٌ بمائـعٍ فـلا تَجـبْ نِيَّتُهـا كـنجسٍ فَيَنقَلِـبْ

فيسـتويْ مائعُهـا والجامـدُ .....

قلب المساواة

(ومنه) أي ومن القلب الذي لإبطال مذهب المستدل بالالتزام فيقبل (خلف القاضي) أبي بكر الباقلاني (فيه) أي في ردِّه (يُلْفي) أي يوجِد[2] (قلب المساواة) [3] وهو أن يكون في جهة الأصل حكمان أحدهما منتفٍ عن جهة الفرع اتفاقاً والآخر مختلف فيه فيثبت المستدل المختلف فيه في الفرع إلحاقاً له بالأصل فيقول المعترض: فتجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الأصل، وقد مثله بقوله: (كقول الحنفي:) في الغسل والوضوء (طهارةٌ بمائع فلا تجب) فيها (نيَّتها كنجس) لا تجب في الطهارة عنه النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فينقلب) هذا الكلام عليه؛ لأنا نقول معترضين عليه: (فيستوي مائعها) أي المائع من آلة الطهارة (والجامد) منها، كالنجاسة يستوي مائعها وجامدها في حكمها / ل١٤٥/ السابق وغيره، وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل[4].

ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال[1]، فإن أحدَ الحكمين في جهة الأصل- عدمَ وجوب النية في الطهارة بالجامد-منتفٍ عن جهة الفرع اتفاقاً، والآخر-عدم وجوب النية في الطهارة بالمايع-وهو مختلف فيه، فيثبته المستدل في الفرع، فيقول المعترض: فتجب

(١) في همع الهوامع ص(٣٧٤): « الباقلاني يفي » .

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٢٩٩)، البرهان (٢/ ١٠٥٤)، ونسبه الباجي إلى بعض أصحاب الشافعي، والزركشي إلى أبي القاسم ابن كج والأستاذ أبي منصور وابن السمعاني وطائفة، وهو قول الحنفية. انظر: المنهاج ص(٢٧٧)، البحر (٥/ ٢٩٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ٨٦) التحرير مع التيسير (٤/ ١٦٤)، وانظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر تعريفه في: رفع الحاجب (٤/ ٤٧٠)، نهاية السول (٤/ ٢١٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٩٥).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٥).

(١) شرح المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٦٠).

التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الأصل[1].

وإنما ردَّه القاضي لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة، فإن الحاصل في الأصل نفي وفي الفرع إثبات، ألا ترى أن المستدل يعتبر الوصفين في الأصل والمعترض لا يعتبرهما بمقتضى القلب[2]؟

لكن المختار الذي عليه الأكثرون[3] كالأستاذ[4] وإمام الحرمين[5] والشيخ أبي إسحاق[6] القبول؛ لأن القياس على الأصل إنما هو من حيث عدم الاختلاف وهو ثابت فيه فلا يضر كونه في الأصل الصحة وفي الفرع عدمها؛ إذ هذا الاختلاف غير منافٍ لأصل الاستواء الذي جُعِل جامعاً، تأمل[1].

---

(١) حاشية الأنصاري، ل١٥٤/ ب، حاشية العطار (٢/ ٢٦٠)، وانظر له مثالاً آخر في: البرهان (٢/ ١٠٤٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٦٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٥٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٩٥)، ومثالاً ثالثاً في المنهاج ص(٢٧٦).

(٢) ذكر هذا الدليل للقاضي صاحب الأصل في شرح المختصر (٤/ ٤٧١)، وحاصل دليله في التلخيص (٣/ ٢٩٩): أنه -أي قلب المساواة- استيفاء القالب بالتسوية حكم الشيء من ضده، وهذا لا يصح، وتقريره -كما في شرح اللمع (٢/ ٩٢٢)- : « أن حكم القياس أن يوجد الشيء من مثله ونظيره، فأما أن يوجد الشيء من ضده ويقتضيه فلا » .

(٣) عزاه إلى الأكثر صاحب الأصل في شرح المختصر (٤/ ٤٧١)، واختاره الرازي والباجي والهندي، وهو الصحيح عند القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب، انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٦٣)، المنهاج للباجي ص(٢٧٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٥٥)، العدة (٥/ ١٥٢٥)، الجدل ص(٤٥٢)، التمهيد (٤/ ٢٠٨).

(٤) رفع الحاجب (٤/ ٤٧١)، وانظر: أيضاً المحصول (٢/ ٢/ ٢٦٤).

(٥) البرهان (٢/ ١٠٤٩) .

(٦) شرح اللمع (٢/ ٩٢٢)، المعونة ص(٢٦٠) .

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٤٧١)، تقريرات الشربيني (٢/ ٣١٥) .

..... والقـــولُ بالموجَـــبِ منهـــا ورادُ

[شـــــاهدُهُ ضِـــــمْنَ ولله إلى ولرســـولِهِ جـــوابُ مـــا خَـــلا

ليخُـــرِجَنَّ وهـــو أن يُسَـــلِّمَا مـا دَلَّ مَـنْ عـلى النِّـزَاعِ صَـمَّمَا] (١)

كـما يقـولُ موجِـبُ القِصـاصِ في قتـلِ المثقَّـلِ عَـدَى [بـما يفِـي] (٢)

يقتُـــلُ غالِبـــاً فـــلا ينـــافِي قِصَاصَـــهُ كـــالحرقِ في الإتـــلافِ

يقـــالُ سَـــلَّمنا انعـــدامِ الانتِفَـــا بـــلْ لم قُلْـــتَ باقتِضَـــائِهِ وَفَـــا(٣)

وكتفـــاوتِ الوســـيلَةِ فـــلا يمنعُـــهُ كاللَّـــذْ لَـــهْ تُوُسِّـــلا

يقـــالُ سَـــلَّمنَا ولكـــنْ مـــا لَـــزِمْ مِـــنِ انهـــزَامِ مـــانِعٍ أن يَنْهَـــزِمْ(٤)

جميعُهـــا ثُـــمَّ وجـــودُ مـــا انْقَضَى مِـــنَ الشَّرَـــائِطِ لِـــذَا والمُقتَضَى(٥)

القادح السادس: القول بالموجَب

(والقول بالموجَب) بفتح الجيم[1]، أي ما أوجبه دليل المستدل [عن مقدِّمة غير

---

(١) البيتان في همع الهوامع ل٣٧٥:

شـــاهده مـــا في لَـــينْ رجعنـــا إلى المدينـــــة ليخرجنَّـــــا

مـــع الجـــواب وهـــو أن يســـلما مـــع النـــزاع مـــا الـــدليل أفهـــما

(٢) في همع الهوامع: « بمتلف »، وهو الصواب، وما في النسختين تصحيف واضح .

(٣) في همع الهوامع:

يقـــال ســـلمنا التنـــافي منتـــفِ يقـــال ســـلمنا التنـــافي منتـــفِ

(٤) في همع الهوامع:

..... مـــن انعـــدام مـــانع أن ينعـــدم

(٥) في همع الهوامع:

كـــل الموانـــع ويلفـــي مـــا انتضي مـــن الشرـــايط لـــذا والمقتضي

(١) قال ابن عقيل: « قيل: هو من أقطع الأسئلة وأجودها » ، وقال الزركشي: « وهو من أحسن وجوه الاعتراضات ، وأكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه » ، انظر تعريف هذا القادح وأنواعه ⇦=

مشهورة مخافة المنع] واقتضاه[1] (منها) أي من القوادح (وارد)، وأما الموجِب بكسر الجيم فهو الدليل، وليس مراداً هنا[2].

(شاهده) أي القول بالموجب (ضمن) قوله تعالى: ﭽ(گ) ﮒﮓﮔﮕﭽ[3]، وهذا معنى قوله: (إلى: ﭽ ﮔﮕﭽ) ﷺ (جوابَ) أي في جواب (ما خلا) من قول المنافقين: ﭽﮋ ﮌﮍﮎ(ک) ﮏﮐﮑﮒﭽأي صحيح ذلك، لكن هم الأَذَلُّ، والله ورسوله والمؤمنون الأَعَزُّ، ويخرجهم الله ورسوله والمؤمنون منها[4].

وإنما لم يقل الناظم كأصله: ودليلُه؛ لأن الواقع من المنافقين ليس استدلالاً وإنما هو مجرد إخبار، فلا يكون في الآية تسليمُ دليلٍ مع بقاء النزاع، كما أنهما قالا فيما تقدَّم في

= في: التلخيص (٣/ ٢٧٠)، البرهان (٢/ ٩٧٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٢١٨)، المنخول ص(٥٠٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٦٥)، الإحكام (٤/ ١٣٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٥٩)، منتهى السول والأمل ص(٢٠٠)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٧٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٩٧، ٢٩٩)، العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٦٢)، روضة الناظر (٣/ ٩٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٩)، تقريب الوصول ص(١٤٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٦٦)، أصول البزدوي مع الكشف (٤/ ١٤٨)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٢٤)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ١٩٩)، الكافية ص(١٦١)، الملخص ص(٦٤٦)، المعونة ص(٢٤٦)، المنتخل ص(٤٣٩)، الجدل لابن عقيل ص(٤٤٣)، المنهاج للباجي ص(٢٧٢)، الكاشف للرازي ص(١٠٨).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٦١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٦٥)، وما بين المعقوفتين زيادة في النسختين على التعريف لم أقف عليها في شيء من مصادر المصنف ولا في غيرها، وهي زيادة مخلة بالمعنى، لا أدري كيف أقحمت هنا، وإنما ذكرها صاحب الأصل وغيره في النوع الثالث من أنواع القول بالموجب، وهذا نصه: « وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب » جمع الجوامع ص(٥٤).

(٢) أي بعمومه، بل المراد منه هنا القياس خاصة، وبهذا يتبين أن القول بالموجب ليس خاصاً بالقياس بل يشمل القول بموجب الدليل قياساً كان أو غيره، ولهذا قال صاحب الأصل في شرح المنهاج (٣/ ١٣٢): « والقول بالموجب لا يختص بالقياس »، وانظر أيضاً: شرح العضد (٢/ ٢٧٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٦١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٦٥).

(٣) سورة المنافقون: (٨).

(٤) الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل ٢٥٣/ أ، وعبارته أحسن من عبارة المحلي وأتم، انظر: شرح المختصر بحاشية البناني (٢/ ٣١٦).

العكس وشاهده؛ لأن الحديث لا يدل على صحة الاستدلال بـه مطلقـاً، أي: أَبْلَـغُ أو لا، ولا على ذلك التفصيل بين مانع علتين ومجوِّزهما[1].

(وهو) أي القول بالموجب (أن يُسَلِّما) أي تسليم (ما دلَّ) أي الدليل الذي استدلَّ به (من على النزاع صمَّما) بأن يظهر عـدم اسـتلزام الـدليل لمحـلِّ النـزاع[2]، فـالمراد تسـليم مقتضى ما جعله المستدل دليلاً لحكمٍ مع بقاء الخلاف بينهما فيه، كأن يتخيَّـل أن مـا ذكـره من النص أو القياس مستلزمٌ لحكمٍ المسألة المتنازع فيها مع أنه غير مستلزم له فـلا ينقطـع بتسليمه[3].

قال شيخ الإسلام: « وجعْلُهُ من القوادح لا ينافي تسليمه؛ لأنـه لـيس المـراد تسـليم الدليل على مدَّعى المستدل / ل١٤٦/ بل تسليم صحته على خلافه فهـو قـادح في العلـة »[4]، وورد ذلك على ثلاثة أنواع[5]:

أقسام القول بالموجب

أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم أنه محلُّ النزاع [ملازم له] ولا يكون كذلك.

والثاني: أن يستنتج منه إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصـم، والخصـم يمنـع

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣١٦)، وانظر ما سبق ص(٤٧٨).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٧)، وقال العراقي: « وعرفه المصنف بأنه تسليم الدليل مع بقاء النزاع، وتبع في ذلك ابن الحاجب، وعبَّر البيضاوي بتسليم مقتضى الدليل، وصوَّبه بعضـهم؛ لأن تسـليم الخصـم إنما هو لمقتضى الدليل وموجبه لا لنفس الـدليل » الغيـث الهـامع (٣/ ٧٦٥)، وانظـر : تشـنيف المسـامع (٣/ ٣٦١)، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٩)، المنهاج للبيضاوي ص(٦٣).

(٣) نهاية السول (٤/ ٢٢٤)، وقال: « وهذا الحدُّ أولى من قول المحصول: إنه تسليم ما جعله المستدل موجـب العلة مع [استبقاء] الخلاف لخروج القول بالموجب الذي يقع في غير القياس، وكأنه أراد تعريف ما يقع في القياس خاصةً، لأن الكلام في مبطلات العلية » ، وانظر: المحصول (٢/ ٢/ ٣٦٥)، وما بين المعقوفتين هي في نسخة شرح الإسنوي: « استيفاء » ، وهو تصحيف، وقد صوبته من المحصول.

(٤) حاشية الأنصاري، ل١٥٤/ ب.

(٥) هذا تقسيم ابن الحاجب، وقسمه الآمدي إلى قسمين: الأول: أن ينصب المستدل دليله على تحقيـق مذهبـه، والثاني: أن ينصب دليله على إبطال ما يظنه مدركاً لمذهب خصمه. انظر: الإحكـام (٤/ ١٣٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٩).

أنه مأخذه.

والثالث: أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة[1].

فالأول: (كما يقول موجِب القصاص) أي المستدل الذي أوجب القصاص (في قتل المثقَّل) كالشافعي رضي الله عنه (عدا) أي: قتل (بما يفي يقتل غالباً فلا ينافي قصاصه) أي فيثبت، وهو الفرع المقيس لا عدم المنافاة كما هو ظاهر العبارة، بل ذلك من تتمة الدليل كما يعلم مما يأتي، ولو أسقط الفاء كان أجلى؛ لأنها توهم أن مدخولها هو الفرع، كذا قاله البرلسي[2] وأقره جماعة[3]، لكن تعقَّبه بعض المحققين[4] بأن الفرع القتل بما [يقتل] والأصل القتل بالإحراق كما صرح به بقوله (كالحرق) أي: الإحراق بالنار (في الإتلاف) فإنه لا ينافي القصاص، والحكم هو ثبوته، لكن فرض الكلام أن المستدل استنتج من الدليل ما يتوهم أنه ملزوم للمطالب فلا يصح أن يقول حينئذٍ: فيثبت القصاص؛ لأنه محل النزاع حقيقة.

وقوله: « من تتمة الدليل »: إن كان مراده أنه جزء منه فليس كذلك أو نتيجته فهو المطلوب على رأي المستدل[5].

فـ (يقال:) من جانب المعترض كالحنفي: إنا نقول بموجَبه، و (سلمنا انعدام الانتفا) أي عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص (بل لِمَ قلت) أيها المستدل (باقتضائه) أي أن القتل بالمثقل يقتضي القصاص (وفا) كونُهُ محلَّ النزاع، وكون الشيء لا

(١) حاشية الأنصاري، ل١٥٤/ ب، وانظر: أيضاً تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٢)، وما بين المعقوفتين فيه سقط في النسختين، ونص الحاشية « أو ملازم له ».

(٢) الشهاب عميرة في حاشيته على شرح المحلي، حكاه عنه تلميذه ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٩٧).

(٣) منهم ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٩٧)، والبناني (٢/ ٣١٧)، والعطار (٢/ ٣٦١).

(٤) هو الشربيني.

(٥) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣١٧)، وتعقبه جيد، لكن قوله: « الفرع القتل بما يقتل غالباً » غير صحيح، فإن هذا هو العلة، وأما الفرع فهو القتل بالمثقل، وما بين المعقوفتين سقط بعده في النسختين قوله: « غالباً ».

ينافي الشيء لا يلزم منه أنه يقتضيه[1].

(و) الثاني: (كـ) ما يقـول موجِـبُ القصـاص في قتـل المثقـل أيضـاً (تفـاوت الوسيلة) من آلات القتل وغيره (فلا يمنعه) أي القصاص، والفاء زائدة في الخبر[2] (كـ) التفاوت في (اللَّذْ) بحذف الياء وسكون الذال (له تُوُسِّلا) بالبناء للمفعول، أي المتوسـل إليه وهو النفس، فإنه لا فرق بين الصغير والكبير والشريف والوضيع، فـ (يقال) مـن جانب المعترض: نحن نقول بموجبه و(سلمنا) أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بمانع منه (ولكن ما) نافية (لزم من انهزام) أي بطلان (مانع) واحـد (أن ينهـزم) أي يبطل (جميعها) أي الموانع (ثم) ما لزم منه أيضـاً (وجـود مـا انقضى مـن الشـرائط لـذا) القصاص (و) وجود (المقتضي) له مع أن ثبوت القصاص متوقِّف على جميع ذلك[3].

ثم إن جواب القسم الأول هو بيان أن ما لزم من الدليل هو محل / ل١٤٧/ النـزاع، وجواب الثاني أن الحذف مع العلم بالمحذوف جائز، والمحذوف مراد ومعلـوم فـلا يضر

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٦٦)، وانظر له مثالاً آخر في: الإحكام (٤/ ١٣٦).

(٢) وزيادتها إما لضرورة الوزن، وإما على مذهب الأخفش في جواز زيادتها على الخبر مطلقاً خلافاً لسيبويه، وأجازها الفراء وجماعة إذا كان الخبر أمراً أو نهياً، انظر: مغني اللبيب ص(٢١٩).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٨)، قال العراقي: « فيجوز ألا يجب القصاص لعدم المقتضي له أو فوات شرط أو لمانع آخر » ، انظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٦٦).

حذفه، والمجموع هو الدليل[1]، وما قيل: -إنه لا يسمع- فيه نظر .

(١) هذا كلام الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٣١٨)، لكن المصنف وضعه في غير موضعه فأوقع في اللبس، فإن قول الشربيني: « وجواب الثاني أن الحذف ... » الخ لا علاقة له بالثاني الذي ذكره المصنف ومثل له، وإنما هو جواب الثالث الذي سبق ذكره، وهو أن يسكت عن مقدمة غير مشهورة، انظر: شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، ومراد الشربيني بالقسم الأول النوعان الأول والثاني اللذان سلفا، وأراد بالقسم الثاني النوع الثالث، وانظر الباعث له على هذا التقسيم في تقريره على البناني (٢/ ٣١٨).

والمصطَفَى تَصدِيقُ قولِ المُعتَرِضْ [مَا مَأْخَذِ][1] هذا الَّذِي هُنا عَرَضْ
والمُستَدِلُّ رُبَّمَا هُنا سَكَتْ عنِ المُقدِّمَةِ ذو ما اشْتَهَرَتْ
خشيةَ مَنْعِها فَقُولُ مُوجَبِهْ يَاتِي .....

المختار قبول قول المعترض: هذا الذي نفيته أيها المستدل باستدلالك ليس مأخذي

(والمصطفى) أي المختار من القولين[2] (تصديق قول المعترض) أي تصديقه في قوله للمستدل: (ما) نافية، أي ليس (مأخذي) في نفي القصاص (هذا الذي) نفيته باستدلالك تعريضاً بي في منع التفاوت في الوسيلة في القود (هنا) أي في المثال الثاني[3] (عرض) ومن منافاة القتل بالمثقل بالقصاص في المثال الأول، وذلك لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك[4]، ولأنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه، وربما لا يعرفه فيدعي أن لمقلده مأخذاً آخر[5].

ثم مقتضى التعليل الأول اشتراط عدالته في تصديقه، ومقتضى الثاني خلافه، وهو قضية إطلاق الناظم كأصله، واستوجهه في «الآيات»[6].

---

(١) في (ب): « ما مأخذي »، وهو الصواب الموافق لما في الشرح .

(٢) في مسألة: هل يُصَدَّق المعترض في قوله للمستدل: ليس الذي نفيته باستدلالك مأخذي؟ القول الأول تصديقه، وهو المختار عند صاحب الأصل وأتباعه تبعاً للآمدي وابن الحاجب، واختاره الفتوحي وابن الهمام، انظر: الإحكام (٤/ ١٣٧)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٢)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٢٦).

(٣) قول الناظم: « هنا » أراد به أن إشارة الأصل بـ « هذا » راجعة إلى المثال الثاني –ولهذا صرح به المصنف– وقد تبع الناظم في هذا الأنصاري في حاشيته، ل١٥٥/ أ، ونصه: « فسَّر –يعني المحلي– قول المصنف هذا فجعله راجعاً للمثال الأول، ولو فسره بقوله من منع التفاوت في الوسيلة ليرجع إلى المثال الثاني لكان أقرب وموافقاً لكلام غيره » ، أما المصنف فقد وافق ابن قاسم في أن ما ذكره الشارح راجع إلى المثالين جميعاً، ولهذا ذكر المثال الأول أيضاً ، وانظر وجه رجوعه إليهما في حاشية ابن قاسم (٤/ ١٩٨).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٨).

(٥) شرح العضد (٢/ ٢٧٩)، وانظر: رفع الحاجب (٤/ ٤٧٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٣)، الغيث الهامع (٣/ ٧٦٧).

(٦) حاشية ابن قاسم (٤/ ١٩٩).

وقيل: لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر؛ لأنه قد يعاند بما قاله[1]، ولا منافاة بين هذا التعليل وبين تعليل المختار الأول، إذ المراد أن ظاهره العدالة، ومن شأنها انتفاء الكذب، وهذا لا ينافي أنه قد يقع؛ لأن الكذب لا ينافيها[2].

قيل[3]: إن أكثر القول بالموجب من هذا القبيل لخفاء مآخذ الأحكام، وقلَّ ما يقع الأول لشهرة محلِّ الخلاف، وتَقَدُّمِ تحريره غالباً.

(و) الثالث ما ذكره بقوله: (المستدل) أي بقياس منطقي (ربما هنا سكت عن المقدمة) الصغرى (ذو ما اشتهرت) أي التي لم تشتهر، فـ «ذو» اسم موصول بمعنى «التي» على لغة طيء[4] (خشية منعها) أي المقدمة لو صرَّح بها (فقول موجبه) أي السكوت عنها (يأتي) أي: يَرِدُ عليه، كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل: ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة، ويسكت عن الصغرى وهي: الوضوء والغسل قربة، فيقول المعترض: نحن نقول بموجبه ونسلِّم أنَّ ما هو قربة يشترط فيه النية، ولكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل[5]؛ لأن المقدمة الواحدة لا تنتج[6]، فإن صرح المستدل بأنهما

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٨)، ونص تعليل العضد (٢/ ٢٧٩): « إذ ربما كان مأخذه ذلك لكنه يعاند »، وعللَّه أيضاً الهندي بأنه قد يورده قصداً لإبطال قول المستدل، أي دون قصد بيان الصواب، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٣).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ١٩٩)، ولكن قوله: « الكذب لا ينافيها » أي: العدالة ظاهراً فيه نظر؛ فإن الكذب إذا ثبت نافى العدالة ظاهراً كما ينافيها باطناً، فالأولى أن يقول: لأن احتمال الكذب لا ينافيها، فإن ثبت كان منافياً لها فلا يُصدَّق، ولعل هذا مراد ابن قاسم، والله أعلم.

(٣) قائله هو العضد في شرح المختصر (٢/ ٢٧٩).

(٤) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ١٥٣).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٨).

(٦) هذا التعليل ذكره الزركشي والعراقي والأنصاري، ولم يذكره المحلي والسيوطي والكوراني، ولعل تركه هو الصواب، فإنه لا شك في أن هذا الدليل مؤلف من مقدمتين لا من مقدمة واحدة، إلا أن المستدل صرح بالكبرى منهما وسكت عن الصغرى خشية المنع، ومثل هذا قد اصطلح الجدليون على الاعتراض عليه بالقول الموجب اعتماداً على ظاهر الدليل دون باطنه، وتمسكاً بالملفوظ دون المضمر، انظر: تشنيف المسامع ⇦=

قربة وَرَدَ عليه منع ذلك[1]، وخرج عن القول بالموجب[2]؛ لأنه تسليم للدليل مع بقاء محل النزاع، وهذا منع للدليل[3].

وإنما [قُيِّدَت][4] المسكوتة بغير المشهورة لأن المشهورة كالمذكورة فيمنع المعترض إلا أن تكون متفقاً عليها فلا يمكن منعها وإن صرح بذكرها، وهذا المنع ليس من القول بالموجب[5].

= (٣/ ٦٧٦)، حاشية الأنصاري، ل١٥٥/ أ، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٩٠)، الدرر اللوامع ص(٦٥٣).

(١) قال البناني: « أي: منع أنها قربة ، كأن يقول المعترض: إنها للنظافة ولا قربة فيها » حاشية البناني (٢/ ٣١٨).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٨).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣٦٢).

(٤) في (ب): « قيَّد » .

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٧٦٧).

..... ومنهـــا القـــدحُ في المُناسَـــبَهْ

وفي صَـــلاحيةِ إِفْضَـــا الحُكـــمِ لقَصـــدِهِ وفي انضِـــبَاطِ [العِلْـــمِ] (١)

وفي الظُّهـــورِ بالبيـــانِ الأربَعَـــا أَجِـــبْ .....

القادح السابع: القدح في المناسبة وفي . . الخ

(ومنها) أي من القوادح (القدح في المناسبة) [٢] بإمالة الباء، أحسن من فتحها هنا، أي مناسبة الوصف المعلل به[٣] / ل١٣٨/ بإظهار مفسدة راجحة أو مساوية لما تقدم أن المناسبة تنخرم بالمعارضة[٤]، وجوابه ببيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً[٥] (و) القدح (في صلاحية إفضا الحكم لقصده) أي إلى المقصود من شرع الحكم، كأن يقال: [تحريم المصاهرة][٦] مؤبداً صالح لأن يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم، فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك، بل للإفضاء إلى الفجور[٧]، فأحب الإنسان ما منع[٨].

---

(١) في همع الهوامع ص(٣٧٧): « الوسم » أي: الوصف، وهو أوضح.

(٢) انظر هذا القادح في: الإحكام (٤/ ١٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٦٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٣٦).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٨).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٦٨)، وقال: « والمذكور هنا عين ما تقدم، وإنما كرِّر لتعديد صور القادح »، وقال الأنصاري: « إنما ذكر المصنف القدح في المناسبة هنا مع أنه قدَّمه في قوله: المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم، تتميماً للأقسام المشاركة لها في الجواب » ، حاشية الأنصاري ل١٥٥/ أ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نص المحلي (٢/ ٣١٩): « تحريم المحرم بالمصاهرة » ولعبارة المصنف وجه صحيح، من باب إضافة المسبب إلى السبب.

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٩)، وانظر هذا المثال في: الإحكام (٤/ ١٠٦)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٦٨)، ونص ابن الحاجب: « فيقول المعترض: بل سدُّ باب النكاح أفضى إلى الفجور » .

(٨) هكذا العبارة في النسختين، وهي غير واضحة، ولعل فيها سقطاً، وكأن المراد: فأحب شيء إلى الإنسان ما منع، ولم أقف على هذه العبارة في شيء من المصادر.

وقال الشاعر:

والقلب يطلب [ما] يجور ويعتدي والنفس مائلة إلى الممنوع

وبكل شيء تشتهيه طلاوة مدفوعة إلا عن المدفوع[1]

وجوابه أن التأبيد في المثال مانع من ذلك في العادة، يسدُّ باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة في الطبع[2]، والوازع الطَّبَعِيُّ أقوى من الوازع الشرعي[3]، (و) القدح (في انضباط العلم) بالوصف المعلل به، كالقدح في المشقة-إذا عُلل بها جواز القصر-بأنها غير معلوم انضباطها لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص، وجوابه ببيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر، وإن لم تكن في نفسها منضبطة[4].

(و) القدح (في) الوصف بعدم (الظهور) له كالقدح في الرضا -المُعَلَّل به صحة العقود-بأنه أمر خفي لا يطلع عليه فلا يصح التعليل به، وجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه، وهي الصيغ، كـ: بعتك، وزوجتك، واشتريت، وقبلت[5].

---

(١) انظر الأبيات في: رفع الحاجب (٤/ ٤٣٦)، تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣١٩)، ونص ما بين المعقوفتين فيهما: « من » ، وهو أظهر.

(٢) كالأم، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣١٩)، الغيث الهامع (٣/ ٧٦٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٦٧).

(٣) ذكر هذه القاعدة العطار في حاشيته، وعزاها إلى صاحب الأصل في كتاب « الأشباه والنظائر » ، انظر: حاشية العطار (٢/ ٣٦٣)، وانظر: الأشباه والنظائر (١/ ٣٦٨)، والذي في الأشباه وفي العطار: « طبيعي » وعبَّر المصنف بـ « طبعي » لأن قاعدة النسبة إلى «فعيلة»: فَعَلِي، وإنما فعلت العرب ذلك فرقاً بين المذكر والمؤنث، ولعل تعبير كثير من المصنفين بـ « الطبيعي » بناء على أنه لا مذكر له، فلا حاجة إلى تغيير بنائه، لعدم الالتباس، بخلاف أسماء الأعلام، والله أعلم، انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك مع تعليقات محيي الدين بن عبد الحميد (٤/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٦٨)، حاشية الأنصاري، ل١٥٥/ أ، حاشية البناني (٢/ ٣١٩)، وانظر: أمثلة أخرى في تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٥).

(٥) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٦٩)، حاشية الأنصاري، ل١٥٥/ ب، ومثل له الزركشي أيضاً باستعمال الجارح والمثقل، فإنه صفة ظاهرة يضبط بها القصد في القتل العمد العدوان. انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٦).

جواب هذا القادح

ولما اشتركت هذه القوادح الأربع في أن جوابها بالبيان على ما فصلناه جمع الناظم كأصله في الجواب بذلك حيث قال: (بالبيان) القوادح (الأربعا) المذكورة (أجب)، ثم الأولان منها يختصان بالمناسبة، والأخيران يعمانها وغيرها.

وإنما ذكر القدح في المناسبة مع أنه قد تقدم في مسالك العلة تتميماً للأقسام[1]، والله أعلم.

....ومنها الفَرْقُ وهو رَجَعَا

إلى المعارضَةِ فيما فُرِّعَا أو أَصلِهِ وقيلَ فيهِما مَعَا[2]

(١) أي: الأقسام المشاركة لها في الجواب، انظر: حاشية الأنصاري، ل١٥٥/ أ.

(٢) في همع الهوامع ص٣٧٧، بعد هذا البيت بيتان من زيادته هما:

=⇦

ثـــم الصَّـــحيحُ أنـــه قَـــدْحٌ ولَـــو قيـــلَ سُـــؤالَانِ كَـــذَا قـــومٌ رَأَوا
وأَنَّـــــهُ تَعَـــــدُّدُ الأصـــــولِ لم يَجُـــزْ وإنْ جَـــوَازُ علَّتَـــينِ تَـــمّ
قَـــالَ المُجِيـــزُ ثُـــمَّ لـــو بـــالفَرْقِ فَـــاهْ في أَحَـــدِ الأُصـــولِ مَـــعْ فَـــرْعٍ كَفَـــاهْ
ثالثُهـــا إنْ رَامَ ثَبْـــتَ مَـــا طَلَـــبْ بِصِـــفَةِ الرُّجْحَـــانِ مَـــعْ ظَـــنٍّ غَلَـــبْ
وفي اقتصـــــارِ مُســـــتَدِلِّهِ عَـــــلَى جـــوابِ أصـــلٍ واحـــدٍ خُلْـــفٌ عَـــلَا

القادح الثامن: الفرق

(ومنها) أي من القوادح (الفرق) بين الأصل والفرع[1]، إما بجعل تَعَيُّن أصل القياس -أي خصوصيته- علة للحكم، وإما بجعل تعين الفرع مانعاً من الحكم:

فالأول: كأن يقيس حنفي الخارج من غير السبيلين على الخارج منهما في نقض الوضوء بجامع خروج النجاسة فيهما، فيقول شافعي: الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل -وهي خروج النجاسة من السبيلين- هي العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها[2].

= ☜

قلـــت المعارضـــة في أصـــل لـــهْ إبـــداء قيـــد مـــن تمـــام العلَّـــهْ
ومـــا تـــرى في فرعـــه فإبـــدا وصـــفٍ بـــه للحكـــم عنـــه صـــدَّا

وانظر شرحها عنده أيضاً ص(٣٧٨).

(١) انظر تعريف هذا القادح والكلام فيه في: البرهان (٢/ ١٠٦٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، المنخول ص(٥٢٢)، الوصول لابن برهان (٢/ ٣٢٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٦٧)، شرح تنقيح الفصول ص(٤٠٣)، الإحكام (٤/ ١٢٥)، منتهى السول والأمل ص(١٩٩)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٩)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٦٧)، الملخص ص(٧٦٢)، المعونة ص(٢٦٢)، الكافية ص(٢٩٨)، المنتخل ص(٤٨٧)، المنهاج للباجي ص(٣١١)، الكاشف للرازي ص(١١٠).

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والقيء ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وذهب الشافعية إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية، =⇦

والثاني: كقول الحنفي: يجب القصاص / ل١٣٩/ على المسلم بقتل الذمي[١]، قياساً على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيهما، فيقول الشافعي: الفرق بينهما أن تعيُّن الفرع -وهو كونه مسلماً- مانع من وجوب القصاص عليه لشرفه بالإسلام[٢].

(وهو) أي الفرق بمعنى القدح به (رجعا إلى المعارضة فيما فُرِّعا أو أصله) أي أو فيهما بالأولى، كما هو ظاهر، فالصور ثلاثة[٣] (وقيل:) وهو محكي عن كثير من المتقدمين[٤]، [وظاهر الإمام][٥] أنه رجع إلى المعارضة (فيهما) أي الأصل والفرع (معا) فقط، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً، والحاصل أنه لا يكون إلا مجموع

=

انظر: الهداية مع فتح القدير (١/ ٣٨)، كشاف القناع (١/ ١٢٤)، المهذب مع المجموع (٢/ ٦٢)، مختصر خليل ص(١٠).

(١) مذهب الحنفية ثبوت القصاص على المسلم بقتل الذمي، وذهب الجمهور إلى عدم ثبوت القصاص عليه، انظر: الهداية مع فتح القدير (١٠/ ٢١٧)، القوانين الفقهية ص(٢٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٦)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٤).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٦٩)، وانظر أيضاً هذين القسمين ومثالهما في نهاية السول (٤/ ٢٣١)، وللرازي تقسيم آخر للفرق ذكره بقوله: « وهو على ضربين: أحدهما وهو المتفق على صحته-: الفرق بين الأصل والفرع، والنوع الثاني من الفرق: هو الفرق بين الوصف والحكم، وهذا مختلف فيه بين القائلين بصحة القسم الأول »، وحكى عن الأستاذ ردَّه، وعن القاضي أبي بكر وأبي المعالي القول بصحته. انظر: الكاشف ص(١١٠).

(٣) حاشية البناني (٢/ ٣١٩)، حاشية العطار (٢/ ٣٦٣).

(٤) تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٧)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٠)، ونسبه الآمدي إلى بعض المتقدمين، والزركشي إلى الحذاق من أهل النظر، انظر: الإحكام (٤/ ١٢٥)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٣).

(٥) يعني: إمام الحرمين الجويني، انظر: تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣١٩)، ونص عبارة الجويني في البرهان (٢/ ١٠٦٧): « والمذهب الثالث، وهو المختار عندنا.. أن الفرق صحيح مقبول، وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضه علة الفرع بعلةٍ فليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع »، وفيما بين المعقوفتين سقط في النسختين، ونص الشربيني: « هو ظاهر كلام الإمام.. » الخ.

المعارضتين، وهو - كما قاله بعض [المحققين][1] - قريب إن كان معنى المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الأصل وفي الأصل انتفاء خصوصية الفرع، وإن لم يتعرض لانتفائها عن الفرع في الأول وعن الأصل في الثاني؛ لأن ذلك ملاحظ لضرورة التفرقة، وأما إن كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانعٍ، أي وصفٍ يقتضي نقيض الحكم، وفي الأصل معناها إبداء شرط فيه، فلا؛ إذ لا يلزم من إبداء شرط في الأصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه، بناءً على أن انتفاء الشرط في الفرع ليس مانعاً وانتفاء المانع في الأصل ليس شرطاً، وإليه ميلُ كلام المحقق[2].

قال[3]: « وقد ذكر الآمدي الذاكر لرجوع الفرق إلى ما تقدم [من أن][4] مسمى المعارضة في الأصل إبداء قيدٍ في العلة، [ومن أن][5] مسمى المعارضة في الفرع إبداء مانع من الحكم، [ولم يذكر ابن السبكي][6] - أي التابع له الناظم - فأحال معنى الفرق على ما لم يذكره، بخلاف الآمدي » . انتهى.

وقد يجاب بأنه تقدَّم لابن السبكي في شروط العلة أن لا تكون معارضة بمعارض

---

(١) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٣١٩)، وفي (ب): « المحشين » .

(٢) المحلي، انظر: شرحه على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣١٩).

(٣) يعني المحقق المحلي، انظر: شرحه على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣٢٠)، ونص كلام الآمدي: « واعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع » ، وكان قد قدم الكلام على المعارضة في الأصل وفي الفرع على الكلام على الفرق، فلا إشكال في كلامه، بخلاف ابن السبكي، فإنه بإرجاعه معنى الفرق إلى المعارضة في الأصل أو الفرع يكون قد أحال معناه على مالم يذكره.

(٤) هكذا في النسختين، وهو موافق لما في نسخة الشارح المحقق مع حاشية العطار (٢/ ٣٦٤)، وأما نسخة الشرح بحاشية البناني (٢/ ٣٢٠)، وحاشية ابن قاسم (٤/ ٢٠٢)، فبتقديم « أن » على « من » وهو أظهر، فإن المعارضة في الأصل غير منحصرة في إبداء قيد في العلة، كما يدل على ذلك ظاهر كلام الآمدي في الإحكام (٤/ ١١٢)، وكما صرح به ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٠٢).

(٥) في حاشية العطار (٢/ ٣٦٤): « ومن مسمى » ، وكذلك في حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٠٢)، والبناني (٢/ ٣٢٠)، وهو الصواب لما تقدم ،والله أعلم.

(٦) نص المحقق: « ولم يذكر ذلك المصنف » انظر: شرحه بحاشية البناني (٢/ ٣٢٠).

موجود في الأصل ولا في الفرع، -وإن قيَّده فيما تقدم بالمنافي- فيحمل على أن المراد به ما ينافي إلحاق الفرع، بأن كان شرطاً في الأصل أو مانعاً في الفرع[1]، فاستغنى بذلك عن ذكره وعن تعريف الفرق أيضاً[2]، فليتأمل.

الخلاف في قبول الفرق

(ثم) اختلف في قبول الفرق على قولين (الصحيح) منهما (أنه) مقبول و(قَدْحٌ) أي قادح[3]؛ لأنه على أي وجهٍ ورد يوهن غرض المستدل من الجمع ويبطل مقصوده، وهذا هو المحكي عن جماهير الفقهاء[4]، وقال الشيخ أبو إسحاق: « إنه أفقه شيء يجري في النظر وبه يعرف فقه المسألة »[5].

نعم لا يكتفى بالخيال في الفرق، وهو الذي ينقدح على بعدٍ دون ما يغلب على الظن أنه أقرب إلى الجمع؛ ولذا قال بعضهم: إن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على / ل١٥٠/ الظن أن الجامع أظهر[6].

قال ابن حجر[7]: « أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في

---

(١) تقريرات الشربيني (٢/ ٣٢٠).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٧٠)، ونص عبارته: « واستغنى المصنف بذلك عن تعريفه، وعن جواب المستدل عنه لتقدم ذلك في عدم التأثير ».

(٣) واختاره الجويني ونسبه إلى القاضي أبي بكر، واختاره أيضاً الشيخ أبو إسحاق والغزالي والهندي والباجي والرازي. انظر: البرهان (٢/ ١٠٦١، ١٠٦٧)، الملخص (٢/ ٧٦٢)، المنخول ص(٥٢٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٩)، المنهاج ص(٣١١)، الكاشف للرازي ص(١١٠).

(٤) نسبه إليهم الجويني، ونسبه أيضاً إلى معظم المحققين، ونسبه الغزالي إلى الجمهور، والرازي إلى جماهير العلماء ، انظر: البرهان (٢/ ١٠٦٠، ١٠٦١)، المنخول ص(٥٢٢)، الكاشف ص(١١٠)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٤).

(٥) الملخص (٢/ ٧٦٢) .

(٦) حكاه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج عن الغير ولم يسمه، انظر تحفة المحتاج (١/ ١٣٨).

(٧) هو الهيتمي أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو العباس السعدي الأنصاري العلامة، ولد سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم، ونشأ يتيماً، وتلقى العلم عن علماء مصر، برع في التفسير والحديث والفقه والأصول، من مصنفاته: شرح المشكاة وشرح المنهاج والصواعق المحرقة وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع =⇦

ذلك، ومن ثم قال بعض الأئمة: « الفقه جمع وفرق، فيؤثر الفرق في الجمع »[1].

(ولو قيل) أنه (سؤالان) معنى كونه سؤالين اشتماله على معارضة علة الأصل بعلة وعلى معارضة الفرع بأخرى مستنبطة، وقيل: لا يؤثر فيه، حكاه ابن السمعاني عن بعض المحققين[2]؛ لأن المقصود إلحاقٌ بجامعٍ ولو مع وجود ما هو أشد إخالةً منه، بناء على جواز التعليل بعلتين[3]، وقيل: لا يؤثر على القول بأنه سؤالان[4]؛ لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول[5]، وأشار بالغاية إلى أنه اختلف في أنه سؤال أو سؤالان[6]، فقيل:

= والزواجر عن اقتراف الكبائر، جاور بمكة سنة ٩٣٧هـ وأقام بها مدرساً ومفتياً، ولم يزل بها حتى مات سنة ٩٧٣هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٤٣٥)، النور السافر ص٢٥٨، البدر الطالع (١/ ١٠٩)، الكواكب السائرة (٣/ ١٠١).

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٣٨).

(٢) بل نسبه إلى المحققين، واختاره، وقال: « وعند المحققين هذا أضعف سؤال يذكر »، ونسبه الجويني إلى بعض الجدليين وطوائف من الأصوليين، انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، البرهان (٢/ ١٠٦٠).

(٣) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢٠)، وانظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، وانظر أيضاً تصريح الرازي والبيضاوي بابتناء الخلاف في الفرق على الخلاف في التعليل بعلتين في المحصول (٢/ ٢/ ٣٦٧)، المنهاج مع نهاية السول (٤/ ٢٣٠)، ونسب الزركشي هذا البناء إلى الجمهور، لكن الجويني اعترض هذا البناء وقال: « إذا قال المعلل بالعلتين في الأصل لم يخرم ذلك غرض الفارق » ولهذا اختار الزركشي- بناءه على الخلاف في التعليل بالمحل أو بالعلة القاصرة، واختار ابن السبكي بناءه على الأمرين معاً. انظر: سلاسل الذهب ص(٤٠٤)، البرهان (٢/ ١٠٧٨)، الإبهاج (٣/ ١٣٥).

(٤) يعني: أما على القول بأنه سؤال واحد فيؤثر.

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٠)، وسيذكر لهم المصنف دليلاً آخر هو كالمقدمة لهذا الدليل، وهو قوله: « لأنه ينبغي أن يورد كل سؤال على حياله »، أي: لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول.

(٦) أي: أشار بـ « لو » إلى هذا الاختلاف كما أشار إليه الأصل بـ « إن »، وليس « لو » بحرف غاية -كما ذكر المصنف- بل حرف شرط، لكنه من الحروف التي اصطلح أهل العلم على الإشارة بها إلى الخلاف، كما يشار إليه بـ « إن » و « حتى » التي للغاية، وانظر الخلاف في الفرق هل هو سؤال أو سؤالان؟ في: البرهان (٢/ ١٠٦٧) المنخول ص(٥٢٢)، الإحكام (٤/ ١٢٦)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٧).

إنه سؤال واحد؛ لاتحاد المقصود منه، وقال ابن سريج: سؤالان[1]، وأنه مقبول على الأول قطعاً[2]، والخلاف إنما هو إذا قلنا بالثاني، فمنهم من ردَّه؛ لأنه ينبغي أن يورد كل سؤال على حياله، والصحيح القبول وجواز الجمع بينهما، وهو مختار إمام الحرمين ونسبه إلى المحققين[3]، ولذا قال الناظم من زيادته: (كذا قومٌ رأوا) لأنه أضبط وأجمع لتفرق الكلام، فهو وإن اشتمل على المعارضتين كما تقرر فليس المقصود منه المعارضة بل مناقضة الجمع[4]، نعم، قال الزركشي: « إن القائل بأنه سؤالان لم يقبله على أنه فرق بل معارضة، فكلامه منخدشٌ بهذا »[5]، ثم جوابه -على كونه قادحاً- منع كون المبدَى في الأصل جزءاً من العلة أو بيان وجوده في الفرع [وفيه مانعاً من الحكم أو منع وجوده في الأصل][6].

الخلاف في جواز تعدد الأصول

ثم حكى خلافاً في تعدد الأصول[1] فقال: (و) الصحيح (أنه) أي: الحال والشأن

(١) لاشتماله على معارضتين: معارضة علة الأصل بعلة، ثم معارضة الفرع بعلة مستنبطة من جانب الفرع، جوز الجمع بينهما لكونه أدل على الفرق. انظر: الإحكام (٤/ ١٢٦)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧١)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٧)، وانظر النسبة إلى ابن سريج في البرهان (٢/ ١٠٦٧)، المنتخل ص(٤٨٧)، الإحكام (٤/ ١٢٦)، ونسبه في البرهان أيضاً إلى الأستاذ أبي إسحاق.

(٢) أي: أشار الناظم بـ « لو » أيضاً إلى أنه مقبول على الأول قطعاً وإلى أن الخلاف إنما هو إذا قلنا بالثاني، قال هذا العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٧١)، وفيه نظر؛ فإن الخلاف جارٍ أيضاً في الأول، كما سبق النقل عن ابن السمعاني.

(٣) البرهان (٢/ ١٠٦١، ١٠٦٧)، واختاره أيضاً الغزالي في المنخول ص(٥٢٢).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٧١، ٧٧٢).

(٥) تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٩).

(٦) انظر شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٦٤)، وانظر أيضاً وجوه جوابه في نهاية الوصول (٨/ ٣٤٨٦)، وما بين المعقوفتين غير واضح، ونص المحلي: « منع كون المبدى في الأصل جزءاً من العلة ، وفي الفرع مانعاً من الحكم » ، ونص العطار : « قوله: منع كون المبدى الخ، أي: أو بيان وجوده في الفرع، وقوله: مانعاً من الحكم، أي: أو منع وجوده في الفرع » .

(١) انظر هذا الخلاف وأدلته في: الإحكام (٤/ ١١٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٨٣)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٥)، شرح الكوكب (٤/ ٣١٠) .

(تعدد الأصول) لفرع واحد بأن يقاس عليها (لم يجز) لإفضائه إلى انتشار البحث في ذلك مع إمكان حصول المقصود بواحد[1] (وإن جواز علتين) فأكثر لمعلول واحد (تمّ).

قال في «الآيات»[2]: « لعل صورة المسألة إذا وقع الإلحاق بالأصول في مجلس واحد بخلاف ما إذا وقع كل إلحاق بأصل في مجلس فإنه لا وجه للامتناع » .

وقيل: يجوز مطلقاً ، تَعَدَّدَ العلةُ أو لا، بأن يقاس على أصلين مثلاً بعلة واحدة موجودة في الفرع أو بعلتين موجودتين[3]، ورجحه ابن الحاجب وغيره[4]؛ لما في ذلك من تكثير الأدلة، وهو أقوى في إفادة الظن [5].

قال الولي العراقي: « فإن قلت: كلامه في الاعتراضات وهذا الخلاف في الدليل؟ قلتُ: هو كذلك، ولكنه حكى هذا الخلاف ليرتب عليه الخلاف المذكور بعده، وهو من مسائل الاعتراضات، وتقريره أنَّا / ل١٥١/ إذا جوَّزنا تعدد أصول المستدل فهل يكفي المعترض بيان الفرق بين أصل واحد وبين الفرع أو لا بد من إبداء الفرق بينه وبين جميع

---

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٧٢)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٠)، واستدل له العضد بأن مقصوده الظن، وهو يحصل به، فيلغو ما زاد عليه. شرح العضد (٢/ ٢٧٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٠٢) .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٠)، وقوله: « تعدد العلة أو لا » الخ ، من تقريرات الشربيني على الشرح ، ونصه عنده: « تعددت العلة أو لا » .

(٤) وممن رجحه الأنصاري، وقال: « وهو المعتمد »، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤)، حاشية الأنصاري، ل١٥٥/ ب .

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٧٧٢)، ونص العضد(٢/ ٢٧٤): « لأن الظن يقوى به، وكما أن أصل الظن مقصود فقوَّته أيضاً مقصودة »، وانظر: الإحكام (٤/ ١١٥)، واستدل له أيضاً المحلي بأنه قد لا يحصل انتشار .

تنبيه: في المسألة قول ثالث: وهو جوازه في النظر لا المناظرة، وهو قول ابن الهمام، انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٥) .

الأصول، فيه ثلاثة أقوال »[1]، بيَّنها بقوله: (قال المجيز) للتعدد: (ثم) على تقدير وجوده (لو بالفرق فاه) المعترض (في أحد الأصول مع فرع كفاه) في القدح فيها، هذا هو الأصح[2]؛ لأنه يبطل جمع تلك الأصول المقصود[3]، وذلك صادق [بأن يكون][4] الإلحاق بكل منها أو بمجموعها بقرينة المقابل المفصل الآتي[5].

قال في «الآيات»: « وحينئذٍ فوجه بطلان هذا الجمع بالفرق المذكور ظاهر فيما إذا كان الإلحاق بمجموعها، وإما إذا كان بكلٍّ منها فمحلُّ خفاء، ووجهه أنه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين الفرع وبين كلٍّ منها بل بين الفرع وبين بعضها، لكن بطلان الجمع بينه وبين كل منها لا يظهر فيه القدح بمعنى بطلان التمسك في حكم الفرع.. »، إلى آخر ما أطال[6].

وتعقبه بعض المحققين[7] بأن هذا لم يدِّعه أحد بل التعليل بأنه جمعها المقصود، أي لإفادة قوة الظن؛ إذ هذا هو علة تجويز من جوَّزه، كما في «المنتهى»[8]، وهذا موجود وإن تمسك بكلٍّ، فالقدح في الجمع لا في التمسك[9].

---

(١) الغيث (٣/ ٧٧٢)، وانظر الأقوال في هذه المسألة مع الأدلة في: الإحكام (٤/ ١١٥)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٨٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٠).

(٢) عند الهندي والزركشي والعراقي، وسيأتي أن مختار الهندي هو القول الثالث، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٨٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٣).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٠).

(٤) في (ب): « بأن لا يكون »، وهو خطأ.

(٥) حاشية البناني (٢/ ٣٢٠).

(٦) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٠٤).

(٧) هو الشربيني.

(٨) المنتهى لابن الحاجب ص(١٩٧)، مختصر المنتهى له (٢/ ٢٧٤).

(٩) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢١).

وقيل: لا يكفيه؛ لاستقلال كلٍّ منها بالقياس عليه[1].

و(ثالثها) أي الأقوال - وهو مختار الصفي الهندي[2] - التفصيل، وهو (إن رام) أي قصد المستدل من الأقيسة المتعددة (ثبت ما طلب بصفة الرجحان مع ظنٍّ غلب) كفى ذلك، وإن قصد منها إثبات أصل المطلوب لم يكف؛ لأنه متى سلم عن القدح في قياس واحد [نفى] غرض المستدل[3]، وعبارة الأصل عن هذا القول: « وثالثها: إن قصد الإلحاق بمجموعها »[4]، وهي - على ما قاله العراقي [5]-: « لا تحصل هذا الغرض؛ لأن المستدل على كل حال ألحق بالمجموع وإن افترقا في أنه قصد مع ذلك صفة الرجحان وغلبة الظن المخصوص أو لم يرد إلا إثبات أصل المطلوب » .

على أنه اعترض بأن الإلحاق بمجموعها ليس من تعدد الأصول الذي هو موضوع المسألة[6]، لكنه أجيب عنه بأن المراد به تعدد أمور يصلح كلٌّ منها بانفراده للقياس عليه أعمُّ من أن يقع القياس على كلٍّ منها بانفراده أو يقع على مجموعها، فظهر أن الإلحاق بمجموعها من تعدد الأصول؛ لأنه إلحاق بمجموع أصولٍ يصلح كلٌّ منها بانفراده للقياس عليه، فقد وجد فيه تعدد الأصول بذلك المعنى[7]، فليتأمل.

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢١) .

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٤٨٤) .

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٧٧٣)، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وهو تصحيف مخلٌّ، والصواب « بقي » كما في الغيث الهامع .

(٤) جمع الجوامع ص(٥٤) .

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٧٧٣) .

(٦) أورد هذا الاعتراض اللقاني في حاشيته، ل٩٩/ ب، وحكاه عنه ابن قاسم ثم أجاب عنه بما سيأتي، انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٠٤) .

(٧) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف؛ فإن كلام الأصل صريح في أن موضوع المسألة هو تعدد أصول قياس المستدل لا تعدد ما هو أعم منها، بدليل قول المحلي: « بأن يقاس على كل منها » في شرحه قول الأصل: « وأنه يمتنع تعدد الأصول »، كما ذكر هذا اللقاني في تتمة اعتراضه، وقد اعترف ابن قاسم في آخر ⇦=

الخلاف في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد

(وفي اقتصار مستدله على جواب أصل واحد) منها حيث فرَّق المعترض بين جميعها (خلفٌ) بينهم: [1]

قيل: يكفي لحصول / ل١٥٢/ المقصود بالدفع عن واحد منها.

وقيل: لا يكفي؛ لأنه التزم الجميع فيلزمه الدفع عنه[2].

ولم يرجح الناظم كأصله واحداً منهما، وكأنه لتعارض دليليهما عنده كما أشار إليه بقوله من زيادته مع التكملة: (علا)، لكن رجح شيخ الإسلام الثاني، وهو الموافق للأصح السابق[3]، وأما الأول فموافق للقول الثاني المطوي فيما مرَّ؛ لأنه كما قاله في «الآيات»: « على ذلك القول لا يكفي في القدح إلا الفرق بين الفرع وجميع الأصول، وحينئذٍ يكفي في جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد؛ لأنه حينئذٍ لم يحصل الفرق بين الجميع الذي هو شرط القدح على ذاك القول ولعل قائلهما واحد »[4].

قال شيخ الإسلام: « وقياس القول المفصل السابق أن يأتي نظيره هنا، فيقال: إن قصد الإلحاق بمجموع الأصول لم يكف الاقتصار وإلا كفى »[5]، والله أعلم.

= جوابه بأن جوابه لم يخل عن التكلف. انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٠)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٠٥).

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: الإحكام (٤/ ١١٦)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٨٥)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٦).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣١)، وقوله: « لأنه التزم الجميع فيلزمه الدفع عنه » معناه أنه التزم صحة القياس على كل تلك الأصول، فيلزمه أن يجيب بحيث تصح كل تلك الأصول. انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٨٥).

(٣) غاية الوصول ص(١٣٢).

(٤) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٠٥).

(٥) حاشية الأنصاري، ١٥٦/ أ.

ثُـــمَّ فســـادُ الوَضـــعِ منهـــا ألَّا يُـــرَى الـــدَّليلُ للمقـــامِ أَهْـــلَا
مثـــلْ تَلَقِّـــي الخِـــفِّ والتوسِـــيعِ والنفْـــيِ مِـــنْ ضـــدٍّ لَـــدَى التَّفْرِيـــعِ[1]
كَقَتلِنَـــــا جِنَايـــــةٌ مُشْـــــتَدَّهْ فينتفِـــي التَّكفِـــيرُ مِثْـــلُ الـــرِّدَّهْ[2]
ومنـــه كـــونُ الجـــامعِ اعتبَـــارُهُ ثَبَـــتَ في نَقـــيضِ مـــا يختَـــارُهُ
إجماعـــاً او نَصَّـــاً جـــوابُ ذَيْـــنِ فِي تَقريـــرِ كونـــه كَـــذَا وقـــلْ يَفِـــي

القادح التاسع: فساد الوضع

(ثم فساد الوضع منها) أي من القوادح،[3] وهو (أن لا يرى الدليل) الذي أثبته المستدل (للمقام أهلا) بأن لا يكون على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأن يكون صالحاً لضد ذلك الحكم أو نقيضه أو يكون وصفاً طردياً لا يصلح للعلية[4].

وسمي فساد الوضع لأن وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته، فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه[5]، وذلك (مثل تَلَقِّي

---

(١) البيتان في همع الهوامع ٣٨٠:

ثـــم فســـاد الوضـــع منهـــا ألا يـرى الـدليل صـالحاً أي أهـلا
لأن يرتـــب عليـــه الحكـــم بـــل لضـــده أو لنقيضـــه أهـــل

(٢) البيت في همع الهوامع ٣٨٠:

كالقتـــل عمـــداً حرمـــة مشـــتدّه فلينتـفِ التكفـير مثـل الـردّه

(٣) انظر تعريف هذا القادح وأنواعه والأمثلة في: شرح اللمع (٢/ ٩٢٨)، البرهان (٢/ ١٠٢٨) قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٣، ٢٠٨)، المنخول ص(٥٢١)، الإحكام (٤/ ٨٩)، منتهى السول والأمل ص(١٩٢)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٠)، البحر المحيط (٥/ ٣١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٩٩)، روضة الناظر (٣/ ٩٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤١)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، كشف الأسرار (٤/ ٦٢)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٣)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٤٥)، الملخص (٢/ ٧١٩)، المعونة ص(٢٥٠)، الكافية ص(١٤٨)، المنهاج للباجي ص(٢٧٩)، المنتخل ص(٤٣٤).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٧٤)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣١).

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٧٧٤)، ونحوه في تشنيف المسامع (٣/ ٣٧١).

الخِفِّ) بكسر الخاء، أي أخذ الحكم على وجه التخفيف من دليل يقتضي التغليظ، (و) تلقي (التوسيع) من دليل التضييق، (و) تلقي (النفي من) دليلٍ (ضدٍّ) أي: وهو الإثبات، وعكسِه[1].

فالأول (لدى التفريع) على هذه الأربعة: (كـ) قول الحنفية: (قتلنا) عمداً (جناية مشتدَّة) أي عظيمة (فينتفي التكفير) أي لا تجب فيه الكفارة (مثل الردَّة) [2] فشدَّة الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة[3].

والثاني: مثل قولهم: الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة[4]، فالتراخي الموسَّع لا يناسب دفع الحاجة المضيَّق[5].

والثالث: كأن يقال في المعاطاة في المحقَّر[6]: لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها

---

(١) أي: وعكس تلقي النفي من الإثبات، وهو الرابع، وهو تلقي الإثبات من النفي، انظر هذه الأقسام في الإحكام (٤/ ٩١).

(٢) مذهب الحنفية عدم وجوب الكفارة في القتل العمد العدوان، وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وذهب الشافعية إلى وجوبها، وهو رواية عن أحمد، انظر: المهذب (٢/ ٢١٧)، روضة الطالبين ص(١٦٩٦)، فتح القدير (١٠/ ٢٠٩)، المغني (١٢/ ٢٢٦)، القوانين الفقهية ص(٢٢٨).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣١)، وانظر له مثالاً آخر في: شرح اللمع (٢/ ٩٢٩)، وثالثاً في الإحكام (٤/ ٩٠).

(٤) للحنفية في هذه المسألة قولان حكاهما صاحب الهداية ، أحدهما: هذا، والثاني: وجوبها على الفور، وهو مذهب الأكثر منهم، واختيار الكرخي والحاكم الشهيد، وإليه ذهب الجمهور.انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، منح الجليل (٢/ ٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٥).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٢).

(٦) عدم انعقاد البيع بالمعاطاة في المحقَّرات هو المذهب عند الشافعية، واختار ابن سريج والروياني الانعقاد فيها، واختار المتولي والبغوي والنووي الانعقاد في المحقرات وغيرها من كل ما يعده الناس بيعاً، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة، ومذهب المالكية. انظر: روضة الطالبين ص(٤٩٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣)، فتح القدير (٦/ ٢٥٢)، كشاف القناع (٣/ ١٤٨)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٦/ ١٢).

بيع كما في غير المحقر، فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه[1]، فالثابت هو الرضا، والمنفي الانعقاد[2].

والرابع: كأن يقال فيما في غير المحقَّر: لم يوجد فيها مع الرضا صيغة فينعقد بها البيع كما في المحقر - على القول بانعقاده بها فيه - فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد[3].

ونوقش في المثال الأول بأنه من تغليظ الحكم، إذ المراد أن شدة هذه / ل١٥٣/ الجناية اقتضى أن لا تكفره الكفارة ولا تجبره لضعفها عن ذلك فلا تجب[4].

وردَّ بأن كون الكفارة لا تجبر هذه الجناية لا يقتضي عدم الوجوب؛ إذ التغليظ لم ينحصر في الجبر، بل قد يقصد به الزجر، فينبغي التغليظ بوجوب الكفارة زجراً[5]، على أن شِدَّتَها لو سُلِّم منافاتها الجبر إنما تنافيه رأساً، بحيث تنافي أثر الجناية مطلقاً، أما الجبر بمعنى التخفيف لها فلا مانع منه، بل يمكن أن يقال: إيجاب الكفارة مع انتفاء الجبر أبلغ في التغليظ، [وفارق الردة بأنه مع تحتم قتلها وعدم قبولها العفو إلى شيء آخر][6]، فليتأمل.

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٢).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢٢)، وانظر له مثالاً آخر في: الإحكام (٤/ ٩٠)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٨١).

(٣) حاشية الأنصاري، ل١٥٦/ أ، الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل ٢٥٤/ ب، حاشية البناني (٢/ ٣٢٢).

(٤) هذه المناقشة حكاها ابن قاسم عن شيخه الشهاب وأجاب عنها بما سيأتي، انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٠٥).

(٥) قد يجاب عنه بأن الزجر بالكفارة هنا ضعيف أيضاً كالجبر بها فلا تجب، ويدل على ضعف الزجر أنه لا يردع عن هذه الجناية إلا القصاص كما يدل عليه قول الله تعالى: چڭڭۇۇۆچسورة البقرة (١٧٩).

(٦) هكذا العبارة في النسختين وفي حاشية ابن قاسم، والعبارة وإن اعتراها الغموض إلا أن المعنى ظاهر وحاصله أن وجوب الكفارة في القتل العمد العدوان يفارق عدم وجوبها في الردة بأن القتل بها متحتم لعدم قبولها العفو إلى شيء آخر.

قسم آخر من فساد الوضع

(ومنه) أي من فساد الوضع، وأتى بـ«من» تنبيهاً على أنه أعم من ذلك لا أنه هو - كما يوهمه تفسير بعضهم له به[1] - (كون) الوصف (الجامع) بين الأصل والفرع في قياس المستدل (اعتباره ثبت في نقيض) أو ضد (ما) أي الحكم الذي (يختاره) في ذلك القياس (إجماعاً او نصاً) فيمتنع ثبوت الحكم بذلك؛ لأن الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان وإلا لم يكن مؤثراً في أحدهما؛ لثبوت كلٍّ من النقيضين مع الوصف بدلاً من الآخر، فلو فرض ثبوتهما للزم انتفاؤهما؛ لأن ثبوت كلٍّ يستلزم انتفاء الآخر[2].

مثال الجامع ذي الإجماع قولنا في مسح الرأس في الوضوء: يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه، فيقال: المسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعاً على ما قيل[3]، فجعْلُ المسح جامعاً فاسدُ الوضع؛ لأنه ثبت اعتباره إجماعاً في نفي الاستحباب[4].

ومثال ذي النص قول الحنفية: الهرة سَبُعٌ ذو ناب فيكون سؤره نجساً كالكلب[5]،

---

(١) حاشية الأنصاري، ل١٥٦/ أ، حاشية العطار (٢/ ٣٦٦)، والبعض المذكور هو ابن الحاجب كما صرح به الأنصاري، وانظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٠).

(٢) الدرر اللوامع ل ٢٥٤/ ب، وانظر: حاشية الأنصاري، ل١٥٦/ أ، حاشية العطار (٢/ ٣٦٦).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٥٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٨٢).

(٤) حاشية البناني (٢/ ٣٢٣).

(٥) تبع المصنفُ المحليَّ في تقرير المثال على هذا الوجه، وفيه نظر؛ فإنه يوهم أن مذهب الحنفية نجاسة سؤر الهرة، وليس بصحيح؛ فإن مذهبهم كافةً طهارته، لكنهم اختلفوا في كراهته، والقائلون بها منهم اختلفوا أيضاً: هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟ انظر: فتح القدير (١/ ١١١)، وقد قرر الشيخ أبو إسحاق والزركشي والعراقي المثال على الوجه الصحيح، وهذا نص الزركشي: « كقول الحنفي في تنجيس سؤر السباع: سبعٌ ذو ناب فكان سؤره نجساً كالكلب » تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٣)، وانظر: المعونة ص(٢٥٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٥)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٢). والقول بنجاسة سؤر السباع هو أيضاً المعتمد عند الحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلى طهارته، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص(١٧٣)، كشاف القناع (١/ ١٩٢)، الأم (١/ ٦)، المدونة (١/ ٥)، المجموع (١/ ٢٢٥).

فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة، ففي حديث أحمد[1]: « أنه ﷺ دعي لدار قومٍ فأجاب وإلى دار أخرى فامتنع وقال: ((إن في دارهم كلباً)) فقيل له: وفي دار الذين أجبتهم هرة، فقال: ((الهرة سبع)) »[2].

جواب قسمي فساد الوضع

ثم (جواب ذين)، أي قسمي فساد الوضع (في تقرير كونه كذا)لِك، أي: تقريرِ كون الدليل صالحاً لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما والمعترض من الأخرى، كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة[3]، ويجاب عن الكفارة في القتل بأن الكفارة لدفع الإثم وهو لا يناسب القتل العمد العدوان[4]، أو بأنه غُلِّظ فيه بالقصاص فلا يغلَّظ فيه بالكفارة، وعن المعاطاة بشقيها بأن عدم الانعقاد بها مرتَّب على عدم الصيغة لا على الرضا وبأن الانعقاد بها / ل١٥٤/ مرتب على الرضا لا على عدم الصيغة[5].

وتقريرِ كون الجامع معتبراً في ذلك الحكم[6]، ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف، فإن تكراره يفسده كغسله[7]، فليس هو علة للنقيض بل علته

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: « الهر سبع » وفي لفظ له آخر: « إن السنور سبع » ، انظر: المسند (٨٣٤٢-٩٧٠٨)، قال محقق المسند عند تخريجه : « إسناده ضعيف لضعف عيسى بن المسيب » ، والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٦٤٩) وصححه، وتعقبه الذهبي، انظر: المستدرك (١/ ٢٩٢)، وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٥)، والحديث على ضعفه قد اعترض عليه الشهاب باحتمال أن تكون علة امتناعه ﷺ كون الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب لا لنجاسة سؤره. انظر اعتراضه في حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٠٦).

(٢) انظر هذا المثال في: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٣)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٥).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٣).

(٤) قاله العطار، وعدَّ الجواب به أحسن من الجواب الآتي، أي: جواب المحلي، انظر: شرحه مع حاشية العطار (٢/ ٣٦٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) قوله: « وتقرير » بالجر، معطوف على « تقرير » السابق، والجامع هنا هو المسح.

(٧) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٤).

المانع، فاندفع اعتباره في النقيض وإن بقي النقض فإنه يكفي فيه تخلف الحكم ولو لمانع.

والحاصل أن المعترض به هنا إنما هو ثبوت عليته للنقيض وقد اندفع بالجواب[1]، وكأن الناظم أشار إلى هذا بقوله من زيادته: (وقل يفي) بذلك الجواب، وأما النقض فسؤال آخر لم يورده المعترض، فقد صرحوا[2] بأن فساد الوضع يشبه النقض من حيث تخلف الحكم عن الوصف، إلا أن الوصف هنا يثبت نقيض الحكم وفي النقض لا يتعرض لذلك بل يقنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف، ويشبه القلب من حيث إنه إثبات نقيض الحكم إلا أنه يفارقه بأن القلب إثبات النقيض بأصل المستدل وهنا بأصل آخر، ويشبه القدح في المناسبة من حيث إنه يبقى مناسبته للحكم لمناسبته لنقيضه إلا أنه لا يقصد هنا بيان عدم مناسبته للحكم بل بيان نقيض الحكم عليه في أصل آخر[3].

قال العضد: « وقد تلخص مما ذكر أن ثبوت النقيض مع الوصف نقضٌ، فإن زيد ثبوته به ففساد الوضع، وإن زيد كونه به وبأصل المستدل فقلب، وبدون ثبوته معه فالمناسبة من جهة واحدة قدح فيها ومن جهتين لا يعتبر، فليتأمل »[4].

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢٤).

(٢) هو العضد في شرح المختصر (٢/ ٢٦٠-٢٦١).

(٣) ثم قال العضد: « واعلم أنه إنما يعتبر القدح في المناسبة إذا كان مناسبة للنقيض وللحكم من وجه واحد، وأما إن اختلف الوجهان فلا، لأن الوصف قد يكون له جهتان يناسب بإحداهما الحكم وبالأخرى نقيضه » ثم ذكر الأمثلة، انظر شرحه على المختصر (٢/ ٢٦١).

(٤) شرح العضد (٢/ ٢٦١).

منهـــا فســـادُ الاعتبـــارِ إنْ وَفَى للـــنصِّ أو إجماعِنـــا مُخالِفَـــا
وهـــو أَعَـــمُّ مـــن فســـادِ الوضـــعِ قُلتُ لـو [التعـريضُ] وافِي الجَمْـع[1]
بِضَـــمِّ أو إِحـــدَى المُقـــدِّماتِ أو بالقيـــاسِ حكمُـــهُ لا يَـــاتِي
أو مُشـــعرٌ تركيبُـــهُ بِضِـــدِّ مَـــا أَمَّ وإلا ذا الأَخَـــصُّ مِـــنهُمَا
قَدَّمَـــه عـــلى المنـــوعْ اْن شَـــاءَ أَوْ أَخَّـــرَهُ ثُـــمَّ جَوَابُـــهُ رَأَوا
بطعـــنٍ اْو تأويـــلٍ اْو مُعارَضَـــه أو مَنْعُـــهُ الظُّهُـــورَ فـــيما عَارَضَـــهْ

القادح العاشر: فساد الاعتبار

و (منها) أي من القوادح (فساد الاعتبار) [2] وهو (إن وفى) الدليل في القياس (للنص) من كتاب أو سنة (أو إجماعنا) ولو سكوتياً (مخالفاً) فلا وجود للقياس حينئذٍ لينظر في مقدماته، وسُمِّي بذلك لأن اعتبار القياس في مقابلة النص أو الإجماع فاسد وإن كان وضعه وتركيبه صحيحاً لكونه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه[3] (وهو) أي فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) المذكور قَبْلُ[4].

قال المحقق وغيره: « لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم

---

(١) في همع الهوامع ل٣٨١:

أعم من فساد وضعٍ قلت بل بينهما العموم من وجهٍ يحل

وما بين المعقوفين فيه تصحيف، والصواب « التعريف »، وسيأتي بيانه ص(٥٤٤).

(٢) انظر تعريف هذا القادح وأمثلته والكلام عليه في: التلخيص (٣/ ٢٦٤، ٢٧٠)، اللمع ص(٢٣٧)، شرح اللمع (٢/ ٩٢٨)، الإحكام (٤/ ٨٨)، منتهى السول والأمل ص(١٩٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٥٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٨)، البحر المحيط (٥/ ٣١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٩١)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٢)، الملخص (٢/ ٧٢٣)، المعونة ص(٢٥٢)، المنهاج للباجي ص(٢٨١)، المنتخل ص(٤٣٤)، الجدل لابن عقيل ص(٤٥٧).

(٣) قاله التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢/ ٢٥٩).

(٤) أي أعم منه مطلقاً، وهو قول الآمدي والهندي، انظر: الإحكام (٤/ ٩٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨١).

عليه »[1].

قال شيخ الإسلام: « ظاهره أنه أعم منه مطلقاً، وقضية تعريفهما بما تقدم أنه أعم منه من وجهٍ لصدقه فقط بما ذكره المحقق وصدق فساد الوضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا إجماع، وصدقهما معاً بأن لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة / ل١٥٥/ نص أو إجماع له، فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهوٌ »[2].

وقال بعضهم[3]: « معنى فساد الوضع فساد وضع القياس؛ لكونه مناسباً لنقيض الحكم أو ضدِّه كما في القسم الأول، أو لكون علته ثبت اعتبارها في النقيض أو الضدِّ بنص أو إجماع كما في القسم الثاني، والشيء الواحد لا يناسب النقيضين أو الضدين، أما فساد الاعتبار فليس براجع إلى وضع القياس بالمعنيين بل معناه أن ما دلَّ عليه القياس من الحكم مخالف لما دل عليه نص أو إجماع، وتارةً يكون معه فساد وضع وتارة لا ». انتهى.

ثم إن الناظم زاد على الأصل تمام هذا الشطر وبيتين آخرين معه وهي:

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٤)، وانظر: الدرر اللوامع للكوراني ص(٦٦٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٢٩٨).

(٢) حاشية الأنصاري، ل١٥٦/ ب، وما اختاره الأنصاري اختاره أيضاً ابن الهمام، والقول باتحادهما قول الشيخ أبي إسحاق والغزالي، ونسبه أيضاً الزركشي إلى ابن برهان وإلى المتقدمين، لكن قول الأنصاري: « فما قيل من أن فساد الوضع أعم.. سهو » هو سهو أيضاً منه؛ فإنه لا قائل بأن فساد الوضع أعم، إنما الخلاف في فساد الاعتبار هل هو أعم مطلقاً أم هما متباينان أم متحدان؟. انظر: شرح اللمع (٢/ ٩٢٨، ٩٣٣)، المنتخل في الجدل ص(٤٣٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٤٥)، الملخص في الجدل (٢/ ٧١٧).

(٣) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٣٢٤).

..... قلت: لو[التعريض][1] وافي الجمع

بضمٍّ: أو إحدى المقدمات أو بالقياس حكمه لا ياتي

أو مشعرٌ تركيبه بضدِّ ما أمَّ وإلا ذا الأخصُّ منهما[2]

انتهى.

ولم أجد مواد هذه الزيادة بعد الفحص الشديد عنها فلا جرم أني أبقيتها بحالها إذ لم أتجرأ على شرحها بلا موادَّ[3]، ولكن أذكر هنا بدله أمثلة فساد الاعتبار حسبما ذكره جماعة من شراح الأصل[4].

فمثال مخالفة نص الكتاب: أن يقال في التبييت في الأداء: صومٌ مفروض فلا يصح بنيةٍ من النهار كالقضاء، فيعترض بأنه مخالفٌ لقوله تعالى: ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ الخ، فإنه رتب فيه

---

(١) هكذا في النسختين،وهو تصحيف ، والصواب: « التعريف » ، كما في مجموع المتون، المجموع رقم (٢٨/ ٨٠)، ص(٦٥)، ولما سيأتي في التعليق الآتي رقم (٣).

(٢) هذه الزيادة ليست في نسخة همع الهوامع، لكنها موجودة بكمالها في مجموع المتون ص(٦٥) .

(٣) كأنه –رحمه الله– خشي إن تصدى لشرحها ألا يفي بمقصود الناظم، وقد وقفت على مادة هذه الزيادة عند الزركشي والعراقي، وحاصلها الاعتراض بما ذكر فيها على أن تعريف الأصل غير جامع، وهذا نص العراقي: « واعترض على تعريفه بذلك بأنه غير جامع؛ لأنه يخرج عن أن يكون إحدى مقدماته مخالفة للنص أو الإجماع أو يكون الحكم مما لا يمكن ثبوته بالقياس، كإلحاق المصراة بغيرها من المعيب لمخالفته للنص الوارد فيها، أو يكون تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب »، ولعل الزركشي والعراقي أفادا هذه الاعتراض من الهندي في نهاية الوصول، وهذا نصه: « الاعتراض الثالث: فساد الاعتبار، ومعناه: أن ما ذكره من القياس أو تركيبه فاسد الاعتبار، كما إذا كان القياس مخالفاً للنص أو للإجماع، أو كان أحد مقدماته كذلك؛ لعدم صحة الاحتجاج به حينئذٍ، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كما تقدم ذكره، أو كان مشعراً بنقيض الحكم المطلوب » انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٦)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٦).

(٤) منهم المحلي والزركشي والعراقي، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٤)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٦).

(١) سورة الأحزاب (٣٥).

الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرُّضٍ للتبييت فيه وذلك مستلزمٌ لصحته دونه[1].

ومثال مخالفة نص السنة: أن يقال: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات[2]، فيعترض بأنه مخالف لخبر مسلم: « أنه ﷺ استسلف بكراً وردَّ رباعياً »[3].

ومثال مخالفة الإجماع: أن يقال: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة كالأجنبية[4]، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما[5]، والله أعلم.

ثم ذكر أن المعترض بفساد الاعتبار مخيرٌ بين تقديمه على جميع المنوعات وتأخيره عنها فقال: (قدَّمه) أي المعترض بذلك (على المنوع) التي في المقدمات[6].

قال العطار: « عبَّر بالمنوع دون الاعتراضات؛ لأن المنوع طلب الدليل على مقدمة الدليل فهو أخص من الاعتراضات؛ لأنها تشمل المنوع وغيرها كالنقض والتأثير »[1]

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٤).

(٢) ذهبت الحنفية إلى عدم صحة استقراض شيء من الحيوان، ومذهب الجمهور جوازه، انظر: المبسوط (١٤/ ٣٢)، روضة الطالبين ص(٦١٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٤)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٦/ ٥٠٨).

(٣) سبق تخريجه ص(٤١٢)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٤).

(٤) وهو مذهب الحنفية، وذهب الجمهور إلى جوازه، انظر: فتح القدير (٢/ ١١١)، روضة الطالبين ص(٢٢٣)، كشاف القناع (٢/ ٨٩)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٣/ ٧).

(٥) أخرج هذا الأثر الشافعي في الأم (١/ ٣١٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٦١٢٢)، والحاكم (٤٧٦٩)، والبيهقي (٦٦٦٠)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٣)، ووافقه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٢)، وانظر حكاية الإجماع على هذا الحكم في: الإجماع لابن المنذر ص(١١)، البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٣٧٦).

(٦) قال المحلي: « لمجامعته لها من غير مانع في التقديم والتأخير » شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٥).

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٦٨)، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٧٧).

(إن شاء) التقديم؛ لأنه يغني عن منع / ل١٥٦/ المقدمات (أو أخره) عنها إن شاء؛ لأنه يطالب أولاً بتصحيح مقدمات قياسه فإذا صححها ردَّ بأنه فاسد الاعتبار[١].

وقال بعض شراح الأصل[٢]: « وعندي أنه يجب تقديمه؛ لأنه أقوى لدلالته على بطلان القياس بخلاف غيره فإنه مطالبة بتصحيح الدليل أو معارضة له » .

وردَّه في «الآيات» بأن كونه أقوى بتقدير تمامه لا يقتضي وجوب تقديمه:

أما أولاً فلأنه على تقدير تأخيره يكون من باب الترقي من الأدنى وهو من المُحَسِّنات، ولا معنى لوجوب التقديم مع ذلك.

وأما ثانياً فقد يعكس ما ذكره ويقال: بل ينبغي وجوب تأخيره؛ لأنه مع التأخير محتاج إليه للاحتياج للأقوى بعد الأضعف لعدم كفاية الأضعف أو عدم تمام كفايته، ومع التقديم لا يحتاج لغيره لعدم الحاجة إلى الأضعف بعد الأقوى[٣]، فليتأمل.

جواب فساد الاعتبار

(ثم جوابه) أي الاعتراض بفساد الاعتبار ليتخلص المستدل منه[٤] (رأو)ه إما (بطعن) في سند الدليل إن أمكن -بأن لا يكون كتاباً ولا سنة متواترة-[١] بأن فيه

(١) قال البناني: « مثال ذلك: ما لو قيل: لا يحرم الربا في البر لأنه مكيل كالجبس، فيقول له المعترض: لا نسلم أن الكيل علة لعدم حرمة الربا لوجوده في الأرز مع أنه ربوي، ثم ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله ﷺ : (البر بالبر ربا) الحديث، أو يقول له: ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله ﷺ : (البر بالبر ربا)، ولا نسلم أن الكيل علة عدم حرمة الربا » حاشية البناني (٢/ ٣٢٥).

(٢) هو الكوراني، انظر: الدرر اللوامع ص(٦٦٠).

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٠)، ولا يخفى ما في جوابه من الضعف؛ فإن القدح في القياس بفساد الاعتبار قدح فيه بالنص والإجماع، والمستدل كما لا يجوز له أن يبدأ بالاستدلال بالقياس ويؤخر الاستدلال بالنص؛ لا يجوز له أن يقدم القدح في القياس باجتهاده على القدح فيه بالنص، وقد سبق ص(١٣٣) نقل المصنف عن بعضهم قوله: « وإذا وجدت النصوص الصحاح طارت الأقيسة مع الرياح » .

(٤) انظر جواب الاعتراض بفساد الاعتبار في: الإحكام (٤/ ٨٩)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٥٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٩)، روضة الناظر (٣/ ٣٩١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٩٣، ١٩٥)، المعونة ص(٢٥٣، ٢٥٥)، المنهاج للباجي ص(٢٨١)، الجدل لابن عقيل ص(٤٥٨).

(١) قال العطار: « أما إذا كان سنة متواترة أو كتاباً فلا ينفعه هذا الجواب » حاشية العطار (٢/ ٣٦٨) .

إرسالاً[1] أو غيره[2] (أو بتأويل) للدليل بحمله على غير ظاهره بدليل يرجحه على الظاهر (أو بمعارضة) له بدليل آخر فيتساقطان ويسلم الأول الذي هو دليل المستدل من قياس أو غيره[3]، ولو عارض المعترض القياس بنص آخر لم يُفِدْه؛ لأن النص الواحد يعارض النصين فأكثر، كشهادة اثنين تعارض ثلاثة فأكثر، نعم، إن آل الأمر إلى الترجيح بكثرة الرواة رُجِّح بها في الأصح، فعلم أن النص لا يعارض النص والقياس لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ إذ كانوا يرجعون عند تعارض النصوص إلى القياس[4]، وحين اعتبر ذلك في النظر والاجتهاد لزم اعتباره في البحث والمناظرة؛ لاشتراكهما في القصد إلى إظهار الصواب، وهذا معنى قولهم: المناظر تلو الناظر[5].

(أو) بـ (منعه) أي دليل المعترض (الظهور فيما عارضه) به كما مرَّ في: ﭽﭾﭿﮀﮁﭼ الخ، فإنه ليس ظاهراً في عدم وجوب تبييت النية الذي هو مقصود المعترض، كذا قيل[6].

ثم إنه ليس المراد أن كل دليل يمكن فيه هذه الأجوبة، بل قد يمكن بعضها فيجيب بما يتأتى منها، وقد لا يمكن شيء منها فيكون الدَّبْرَةُ على المستدل. أفاده العضد[7].

---

(١) الإرسال في الحديث: أن يسقط الراوي من إسناد الحديث من فوق التابعي، أو: هو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو نحو ذلك، انظر: التقييد والإيضاح ص(٧٨)، فتح المغيث (١/ ١٥٢)، نزهة النظر ص(٤١).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٥)، وكغير الإرسال الطعن في السند لضعف راويه، انظر: حاشية العطار (٢/ ٣٦٨)، ومن الطعن في السند أيضاً الطعن بأنه موقوف أو مقطوع أو كذَّب الأصل فيه الفرع، انظر: شرح العضد (٢/ ٢٥٩).

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٦٨).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٣٦٨)، وانظر شرح العضد (٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر: حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٦٠)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف ل٢٥٥/ ب.

(٦) قاله العطار في حاشيته (٢/ ٣٦٨).

(٧) في شرح المختصر (٢/ ٢٦٠)، ولفظه: « واعلم أنا لا نريد أن كل نص يمكن فيه هذه الأسئلة ».

ثُمَّـــةَ منهـــا منـــعُ تعليـــلِ المُعَـــدّ وبالمطالبـــــةِ سَـــــمَّوا والأَسَـــــدّ

قَبولُـــــــهُ إِثباتُـــــهُ جَـــــوابُ تِي .....

(ثُمَّة منها) أي من القوادح (منع تعليل المعدّ) [1] أي منع كون الوصف المدعى

القادح الحادي عشر: منع كون الوصف المدعى عليته علة

(١) انظر هذا القادح والخلاف فيه في: التلخيص (٣/ ٢٦٩)، البرهان (٢/ ٩٧٠)، المنخول ص(٥٠٥)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٥)، الإحكام (٤/ ١٠٠)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٩٣)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٢٥)،روضة الناظر (٣/ ٩٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٥)، أصول السرخسي (٢/ ٢٦٩)، التحرير مع التيسير ⇦=

عليته علة، وهو - كما قاله ابن الحاجب[1] - من أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعمومه / ل١٥٧/ في الأقيسة، فإن العلة قَلَّمَا تكون قطعية، بخلاف حكم الأصل، وجود العلة فيه فإنه كثيراً ما يكون قطعياً[2]؛ ولتشعُّب مسالك العلة فتتعدد طرق الانفصال عنها، وعلى كل واحد منها أبحاث فيطول القال والقيل فيه ما لا يطول في غيره، ومن استقرأ ذلك علمه[3].

(وبالمطالبة سَمَّوا) يعني أن ذلك يسمى أيضاً عندهم بالمطالبة بتصحيح العلة[4].

قيل: المعروف عند الإطلاق في عرف الجدليين تسميته بسؤال المطالبة، وإن أريد غيره في عرفهم قيل: المطالبة بوجود الوصف أو بثبوت الحكم من الأصل أو نحو ذلك[5].

الخلاف في قبول هذا القادح

وقد اختلف في قبوله على قولين:

أحدهما: (و) هو (الأسدُّ) أي الأصح[1] (قبوله) أي القدح وإلا لأدى الحال إلى

= (٤/ ١٣٠)، مفتاح الوصول ص(٧٢٥)، الملخص (٢/ ٦٢٩)، المعونة ص(٢٣٤)، المنهاج للباجي ص(٢٦٣)، الجدل لابن عقيل ص(٤١٣)، المنتخل ص(٤٠٦).

(١) في المختصر، انظره مع شرح العضد (٢/ ٢٦٣)، أما الآمدي فقال: « هو أعظم الأسئلة » وعلله بمثل ما علل ابن الحاجب، وقال ابن السمعاني: « هي أرفع سؤال على العلل، وقيل: إنها أساس المناظرة »، انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٥)، الإحكام (٤/ ١٠٠)، وانظر أيضاً تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٧).

(٢) هكذا في النسختين وفي حاشية التفتازاني، والمعنى: بخلاف حكم الأصل، فإن وجود العلة فيه كثيراً ما يكون قطعياً.

(٣) شرح العضد مع حاشية التفتازاني (٢/ ٢٦٣).

(٤) جمع الجوامع ص(٥٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٢٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٧).

(١) واختار قبوله أيضاً القاضي والغزالي وابن الحاجب والهندي وابن الهمام، انظر: المنخول ص(٥٠٦)، المنتخل ص(٤٠٦)، الإحكام (٤/ ١٠٠)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٩٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٣٠).

تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف والطرود التي تؤدي إلى اللعب لأمنه من المنع فيضيع القياس، إذ لا يفيد ظناً، وتكون المناظرة عبثاً[(١)].

وقيل: لا يقبل[(٢)]؛ لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته[(٣)]، بمعنى أن المستدل بعد منع علية ما ذكره يحتاج إلى الانتقال لتعليل عليته [فيمنع، ويحتاج إلى الانتقال أيضاً]، وهكذا، وربما أحوج إلى الانتقال من مسلك إلى آخر لكثرة مسالك العلة[(٤)].

وأجيب بأنه انتشار لتتميم المطلوب فلا يضر[(٥)].

جواب هذا القادح

(إثباته جواب تي) المعارضة بأن يثبت المستدل كون ذلك الوصف هو العلة بمسلك من مسالكها السابقة[(٦)]، فكل مسلك تمسك به فيرد عليه ما هو شرطه، أي ما يليق به من الأسئلة المخصوصة به[(٧)]، كأن يقول المستدل: يحرم الربا في الأرز كالبر لعلة الطعم، فيقول المعترض: لا أسلم أن العلة الطعم بل هي الكيل، فيجيبه المستدل بقوله: ثبتت علية الطعم بقوله ﷺ: ((الطعام بالطعام ربا)) [(١)].

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٥)، شرح العضد (٢/ ٢٦٣)، وانظر له دليلاً آخر في الإحكام (٤/ ١٠١).

(٢) نسبه الغزالي إلى أبي إسحاق، انظر: المنخول ص(٥٠٦).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٥)، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٧٨).

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢٥)، وما بين المعقوفتين فيه سقط أخلَّ بالمعنى، ونص الشربيني: « فيمنع تعليل العلية، فيحتاج للانتقال لتعليل علة العلية فيمنع، فيحتاج لتعليل علة علة العلية ... » الخ، وانظر أدلتهم الأخرى في الإحكام (٤/ ١٠١، ١٠٢)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٦٣).

(٥) هذا جواب البناني في حاشيته (٢/ ٣٢٥).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٠)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٨).

(٧) شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٦٤).

(١) حاشية البناني (٢/ ٣٢٥)، والحديث سبق تخريجه ص(١٨٤).

..... وَمِنْـهُ عُـدَّ منـعُ وصـفِ العلَّـةِ

كقولِنَـا في عَامِـدٍ إفطَـارَهْ بغـيرِ وطءٍ إنَّـما الكفَّـارَهْ

للزَّجـرِ عـن وَطءٍ بِصـومِ العَبـدِ فوجَـبَ اختصاصُـها كالحَـدِّ

يُقـالُ بـلْ عـن فِطـرِهِ الـذي حَـذِرْ جَوابُـهُ تبيـنُ أنَّ مـا اعتُـبِرْ

الاختصـاصُ وكـأنَّ المُعـترِضْ يُـنَقِّحُ المنَـاطَ والـذي اعـتُرِض

حَقَّقَـهُ ....

من المنع منع وصف العلة

(ومنه عُدَّ) أي وعدَّ من المنع المطلق (منع وصف العلة) [1] أي منع أنه معتبر فيها[2]، وهذا -كما قاله المحقق[3]- مقبول جزماً؛ لعدم الانتشار [بقلة] التركب في العلل[4]، وبه[5] يعلم وهْم من أرجع ضميره إلى منع العلية، إذ فيه الخلاف كما تقرر[6].

(كقولنا) - أيتها الشافعية - (في) الاستدلال على عدم الكفارة على (عامدٍ)[7] - بالتنوين - (إفطاره) أي صوم رمضان (بغير وطء) كالأكل (إنما) شرعت (الكفارة للزجر عن وطء) محذور (بصوم العبد) أي فيه (فوجب اختصاصها) أي الكفارة، أي وجوبها به (كالحدِّ)، فإنه شرع للزجر عن الجماع زناً وهو مختص بذلك / ل١٥٨/ فالمقيس هو الكفارة، والمقيس عليه هو الحدُّ، والحكم اختصاص كلٍّ بالجماع، والعلة الزجر عن الجماع في كلٍّ[1]، فـ (يقال) من جانب المعترض: لا نسلِّم أن الكفارة إنما شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل) للزجر (عن فطره الذي حذر) في الصوم

---

(١) انظر هذا القادح في: البرهان (٢/ ٩٧٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٢)، المنخول ص(٥٠٥)، الإحكام (٤/ ١٢٣)، منتهى السول والأمل ص(١٩٨)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٧٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٣١)، العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٠٩)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٧)، مفتاح الوصول ص(٧٢٨)، المعونة ص(٢٣٢)، المنهاج للباجي ص(٢٦١)، المنتخل ص(٣٩٨)، الجدل لابن عقيل ص(٤١١).

(٢) وحقيقته منع وجود الوصف المعلل به في الفرع، كما بينه الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٣٣١).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٥).

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢٥)، ونص ما بين المعقوفتين عنده: « لقلة »، وهو أوضح.

(٥) أي: بتفسير المحقق عبارة الأصل بقوله: « أي: من المنع مطلقاً ».

(٦) نبه على هذا الوهم وعلى الواهم ابن أبي شريف في حاشيته ل ٢٥٥/ ب، وهذا نصه: « قوله: (أي: من المنع مطلقاً) تنبيه على أن الضمير في « منه » غير عائد إلى منع العلية -كما زعمه الشيخ أبو زرعة- بل إلى المنع مطلقاً عن التقييد بإضافته إلى العلية »، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٧٨).

(٧) انظر له أمثلة أخرى في: قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٥)، البحر المحيط (٥/ ٣٣١)، العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٠٩)، المنتخل ص(٣٩٨)، الجدل لابن عقيل ص(٤١١)، مفتاح الوصول ص(٧٢٨).

(١) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٦٩).

بجماع أو غيره[1].

جواب منع وصف العلة

و(جوابه) أي هذا الاعتراض[2] (تبيين أن ما) أي الوصف الذي (اعتبر) في ذلك هو (الاختصاص) يعني خصوصية الوصف في العلة، كأن يبين اعتبار خصوصية الجماع في وجوب الكفارة بأن الشارع رتبها على الإفطار بالجماع، فإن الأعرابي لما سأل النبي ﷺ عن الجماع في رمضان أوجب عليه الكفارة، فكان كقوله: جامعت في نهار رمضان فكفِّر، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، ومقتضاه أن تكون العلة خصوصيته لا مطلق الإفطار[3]، (وكأن المعترض) بذاك الاعتراض (ينقح المناط) بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار، (و) كأن المستدل (الذي اعتُرِض) عليه - بالبناء للمفعول - (حققه) أي المناط، بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف الذي هو الجماع في المثال، فيقدَّم لرجحان تحقيق المناط، فإنه لرفع النزاع كما نَبَّه عليه الزركشي وغيره[4]، ومقتضى تعبيره بـ «كأن» الخ أن ذلك ليس تنقيح المناط ولا تحقيقه حقيقة، ووُجِّهَ بأن حاصل تنقيح المناط الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وتعيين الباقي للعلية، وليس هنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط، لكن له شبهٌ بتنقيح المناط من حيث إن المانع غير قائل بأن هذا الوصف معتبر في العلة بمقتضى منعه، فقد حذفه عن الاعتبار، وإذا حذفه عنه تعين الباقي، فأشبه من حذف [الباقي] بالاجتهاد والاستدلال وعيَّن الباقي، وأن تحقيق المناط إثبات العلة في آحاد صورها، وهذا المعنى غير موجود هنا، إذ حاصله أن العلة المعلومة مسلَّمةٌ قد يخفى وجودها في بعض الصور فيبين المستدل وجودها في ذلك البعض كما مرَّ في النباش، وما

(١) المرجع السابق، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٧٨).

(٢) انظر جواب هذا الاعتراض في: الإحكام (٤/ ١٢٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٧٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٧)، الجدل لابن عقيل ص(٤١١)، المعونة ص(٢٣٢)، المنتخل ص(٣٩٨).

(٣) الغيث الهامع (٣/ ٧٧٨)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٣٨٢)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٩)، حاشية ابن أبي شريف ل ٢٥٦/ أ، حاشية العطار (٢/ ٣٦٩).

هنا ليس كذلك، لكن له شبه به من حيث إن المعترض لما منع الوصف الذي هو علة في الجملة - لأنه معتبر في العلة - ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبَهَ مَن أثبت العلة في آحاد صورها. أفاده في «الآيات»[1]، فتأمَّله.

..... ومنعُ حُكمِ الأَصلِ واختلفتْ آراءُ أهلِ الفضلِ
في كونِهِ للمستدلِّ قَدْ قَطَعْ ثالثُها الأستاذُ إنْ [لمن] مَنَعْ[1]
كانَ جَلَا الحُجَّةُ عُرْفَ البقعَهْ يُعتَبرُ الشيرازِ قالَ مَنعَهْ[2]
قُلْتُ الذي وُجِدَ للشيرازِي في كُتْبِهِ النَّصُ عَلَى الجَوازِ
فإن سَمعْنا اختيرَ أنْ للمُعتَرِضْ إذا استدلَّ عَوُدُه لِيَعتَرِضْ

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١١)، ونص ما بين المعقوفتين فيه: « البعض » ، وهو الصواب.

(١) في همع الهوامع ل٣٨٣: « يكن » .

(٢) البيت في همع الهوامع ل٣٨٣:

منعاً بدا الحجة عرفَ البقعهْ يعتبر الشيرازِ يأبى سمعهْ

من المنع منع ثبوت حكم الأصل

(و) من المنع المطلق (منع) المعترض ثبوت (حكم الأصل) [1] أي ثبوته فيه، وهو مسموع عند الجمهور[2]، بل / ل١٥٩/ قيل: إنه أساس المناظرة فلا يتجاوز عنه إلى غيره إلا عند الضرورة[3].

مثاله: أن يقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح[4]، فيقال له: النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به[1].

الخلاف في قطعه للمستدل

(واختلفت آراء) أي مذاهب العلماء (أهل الفضل في كونه) أي الاعتراض بمنع ثبوت حكم الأصل (للمستدل قد قطع) [2] على أربعة أقوال:

---

(١) انظر هذا القادح في: البرهان (٢/ ٩٦٨)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٦)، الإحكام (٤/ ٩٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٣)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٧)، العدة (٥/ ١٥١٠)، التمهيد (٤/ ١١٨)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٢٧)، مفتاح الوصول ص(٧٢٣)، المعونة ص(٢٣٠)، المنهاج ص(٢٥٥)، المنتخل ص(٣٩٤)، الجدل لابن عقيل ص(٤٠٣).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٦)، وانظر حكايته عن الجمهور أيضاً في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٦).

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ٢٥٨)، وانظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٥)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٢)، التلويح (٢/ ١٩٠).

(٤) ذهب الحنفية إلى أن الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وذهب الجمهور إلى أنها لا تنفسخ، انظر: الهداية مع فتح القدير (٩/ ١٤٥)، روضة الطالبين ص(٩٠٧)، القوانين الفقهية ص(١٨٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٩١).

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٦)، وانظر مثالاً آخر في قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٦)، وثالثاً في تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٢)، الغيث الهامع (٣/ ٧٧٩).

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: الإحكام (٤/ ٩٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٤)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٧)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٢٨).

أحدها: نعم، للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى إثبات غيره[1].

وثانيها: - وهو الأصح أخذاً من التفريع الآتي - لا[2]، لتوقف القياس على ثبوت الأصل، فاستدلاله على حكم الأصل ليس انتقالاً للغير[3]، ووجه الأخذ من التفريع، أعني قوله: «فإن سمعنا اختير.. » الخ أن الاقتصار فيه على أحد أقوالٍ محكيةٍ يدل على رجحان المفرع عليه دلالة ظنية وإن لم يستلزمه؛ لجواز التفريع على غير الراجح عنده لغرضٍ ما، كغرابة التفريع أو إشكاله أو توهم عدم صحته[4].

و(ثالثها) أي الأقوال ما قاله (الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائني[5] أنه يكون قطعاً له (إن لمن منع كان جلا) يعني إن كان المنع ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم فلا يكون قطعاً له[1]؛ لاحتمال أن المانع من غير الخواص[2].

قال جمعٌ[3]: « ونقل ابن برهان عن الأستاذ أنه استثنى من الظاهر ما إذا قال في نفس

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٦)، وقوله: « إلى غيره » أي: إثبات حكم الأصل، انظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٨٠)، حاشية البناني (٢/ ٣٢٦).

(٢) قال ابن برهان: « إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظار » ، نقل هذا عنه الزركشي ثم حكى عن الجويني وإلكيا الطبري الجزم بهذا المذهب، وهو الذي اختاره الآمدي وابن الحاجب والهندي، وصححه ابن قدامة ونسبه الفتوحي إلى أصحابهم والأكثر . انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٢٧)، الإحكام (٤/ ٩٤)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٧)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٣).

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٣٧٠).

(٤) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٢).

(٥) نسبه إليه الغزالي والهندي والزركشي، انظر: المنتخل ص(٤٠١)، الإحكام (٤/ ٩٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٦)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٧).

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٦)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٣)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٠).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢٧).

(٣) منهم الزركشي والعراقي والسيوطي، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٣)، البحر المحيط، (٥/ ٣٢٧)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٣٠٢)، ولم أقف على نقل ابن برهان عن الأستاذ في البرهان فلعله في كتبه الأخرى، والله أعلم.

الاستدلال: إن سَلَّمْتَ حكمَ الأصل وإلا نقلتُ الكلام عليه، فلا يعدُّ منقطعاً»، فليراجع .

ورابعها: ما قاله (الحجة) أي حجة الإسلام الغزالي[1]: أنه (عرْف) أهل (البقعة) أي محل المناظرة وبلدتها (يعتبر) أي فإن عدُّوه قطعاً فقطعٌ وإلا فلا؛ لأن ذلك أمر وضعي لا مدخل للعقل ولا الشرع فيه ولا مشاحة في الاصطلاح[2]، وبه يندفع استبعاد بعضهم له[3]، وأما الشيخ أبو إسحاق (الشيرازِ) - بحذف ياء النسبة للوزن - فـ (قال منعه) أي بمنع سماع الاعتراض بمنع حكم الأصل[4]؛ لأنه لم يعترض المقصود[5]، فلا يلزم المستدل الدلالة على ثبوت حكم الأصل[6].

وعُلِمَ مما قررت به كلامه أن هذا مقابل ما حكيته فيما تقدم عن الجمهور، فإن الخلاف في كونه قطعاً للمستدل فرع قبوله وسماعه، والحاصل كما قاله في «الآيات»: أنهم اختلفوا في السماع وعدمه، واختلفوا على الأول: هل يحصل الانقطاع أو لا، وعبارة الناظم كأصله تفيد الأمرين معاً، أما الأول فمأخوذ من هذه المقابلة وبذكر الخلاف في الانقطاع، وأما الثاني فظاهر[1].

نعم، ما نقله عن الشيخ تبع فيه صاحبُ الأصل الآمديَّ وابنَ الحاجب[2] /ل١٦٠/ وقد استبعده بأن غرض المستدل إقامة الحجة على خصمه، ولا تقوم الحجة

(١) انظر: المنتخل ص(٤٠٢)، ونص تعليله: « فإن للجدل مراسم ، والرجوع فيه إلى التواطؤ » .

(٢) تيسير التحرير (٤/ ١٢٨).

(٣) مستبعده هو البناني في حاشيته (٢/ ٣٢٧).

(٤) نسبه إليه الغزالي والآمدي والهندي وابن الحاجب، انظر: المنتخل ص(٣٩٦)، الإحكام (٤/ ٩٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٦)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦١).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٧)، وقوله: « المقصود » هو الفرع -كما بينه البناني-.

(٦) شرح العضد (٢/ ٢٦٢).

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٢)، وانظر البحر المحيط (٥/ ٣٢٧).

(٢) انظر: الإحكام (٤/ ٩٤)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦١).

عليه مع كون أصله ممنوعاً ولم يُقِم عليه دليلاً؛ لأنه جزء الدليل، ولا يثبت الدليل إلا بثبوت جميع أجزائه[1].

وقال الناظم: (قلت:) - تبعاً لصاحب الأصل في شرح المختصر-[2] على أن القول (الذي وُجِدَ) للشيخ أبي إسحاق (الشيرازي في) «الملخص»[3] و«المعونة»[4]: كتابين في الجدل للشيخ[5]، وهذا معنى قول الناظم: (كتْبِهِ) بإسكان التاء تخفيفاً، فمراده بالجمع ما فوق الواحد[6] (النص على الجواز) أي جواز سماع ذلك المنع، وعليه فالشيخ موافق للجمهور[7].

وحمل ابن الهمام[1] كلام الشيخ بعدم السماع على كلام الغزالي، حيث قال ما توضيحه: والصحيح أنه ليس مجرَّدُه قطعاً للمستدل، وأن هذا المنع يسمع إلا إذا اصطلح أهل بلد المناظرة على [عدِّه][2] قطعاً فلا يسمع؛ لأنه حينئذٍ قطع كما عليه الغزالي[3]، وهو

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) رفع الحاجب (٤/ ٤٢٧).

(٣) الملخص (٢/ ٦٠٩).

(٤) المعونة ص(٢٣٠).

(٥) والمعونة اختصار للملخص، كما صرح بذلك مؤلفهما في مقدمة المعونة ص(١٢٣).

(٦) وقد يكون مراده بالجمع ظاهره -أي ما فوق الاثنين- ففي شرح اللمع أيضاً ما يدل على سماع المنع، وهذا نصه: « ومن ذلك -أي من وجوه فساد العلة- أن يقيس على أصلٍ الحكم فيه غير مسلم؛ لأنه إذا لم يسلِّم الحكم في الأصل خرج عن أن يكون أصلاً وصار أيضاً موضع النزاع » شرح اللمع (٢/ ٨٧٣).

(٧) أي: فتكون نسبة عدم السماع إلى الشيخ وهم ممن ذكرها ، إلا أن يعثر على نص له في كتاب من كتبه أو بنقل الثقات عنه بالسند المتصل. والله أعلم.

(١) التحرير مع التيسير (٤/ ١٢٨).

(٢) في (ب): « عدمه » وهو خطأ.

(٣) عبارة المصنف هنا -نقلاً عن التحرير وشرحه- غير واضحة، وحاصل ما فيهما أنه إذا اصطلح أهل بلد المناظرة على عدِّه قطعاً فهو قطع، أو على عدم سماعه فلا يسمع، كما قال الغزالي، على أنه ليس في كلام الغزالي في المنتخل ص(٤٠٢)، سوى التفصيل في الانقطاع، وأما السماع فلم أجده، فلعله في كتاب له آخر.

محمل قول الشيخ أبي إسحاق[1]، فينتفي استبعاد ابن الحاجب إياه[2].

وقال العضد: « إن ما ذكره الشيخ لا يبعد على أحد وجهين: إما بأنه يكون ممن يرى وجوب الإجماع على حكم الأصل فلا يسمع المنع في محل الإجماع، وإما بأن يجعل المدعى أنه لو ثبت حكم الأصل لثبت حكم الفرع؛ إذ به يحصل المساواة المطلوبة في القياس وغرضه بالأمرين ضمُّ نشر الجدال »[3]. انتهى.

للمعترض إذا استدل المستدل على حكم الأصل أن يعود فيعترض

(فإن سمعنا) يعني فإن جرينا على القول بالسماع ثم بعدم الانقطاع - وهو الأصح فيهما - (اختير) أي اختار جماعة من المحققين[4] (أنْ) - مخففةٌ من الثقيلة، فاسمها ضمير الشان، وخبرها جملة قوله: (للمعترض) أي يجوز له (إذا استدل) المستدل على حكم الأصل، أي أتى بدليله عليه (عوده ليعترض) على مقدمات المذكور على حكم الأصل فإنه لا ينقطع بمجرد ذلك؛ إذ لا يلزم صحة الدليل من صورته[1]، ولا بد في ثبوت المقدمة من صحته، فيطالب ببيان صحته، وذلك بصحة مقدمةٍ مقدمةٍ، وهو معنى المنع[2]، وقيل: ينقطع المعترض بذلك، فليس له أن يعود للاعتراض؛ لأن اشتغاله بالاعتراض [عن دليلٍ محال] المنع خارجٌ عن المقصود الأصلي الذي هو ثبوت الحكم في

(١) لا حاجة إلى هذا الحمل مع ما سبق بيانه من أن الموجود في كتب الشيخ النص على سماع المنع.

(٢) انظر: المختصر بشرح العضد (٢/ ٢٦١).

(٣) شرح العضد (٢/ ٢٦٢).

(٤) منهم ابن برهان، نسبه إليه الزركشي، واختار أيضاً الآمدي وابن الحاجب والزركشي- وابن الهمام والفتوحي، انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٢٨)، الإحكام (٤/ ٩٤)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦١)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٧)، والخلاف في هذه المسألة حكاه أيضاً الهندي ولم يرجح شيئاً، انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٧).

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٨١)، وانظر شرح العضد (٢/ ٢٦٢)، وقوله: « على مقدمات المذكور » الخ، أي: مقدمات الدليل على حكم الأصل.

(٢) شرح العضد (٢/ ٢٦٢)، وقوله: « ولابد في ثبوت المقدمة » أي: الممنوعة، كما في شرح العضد.

الفرع[1].

وأجيب بمنع كونه خارجاً عن المقصود، فإنه لا يحصل إلا به[2]، ولا ينقطع أحدهما إلا بالعجز عما تصدَّى له، ولا عبرة بطول الزمان وقصره ولا بوحدة المجلس وتعدده[3].

وقد يقالُ لا نُسَلِّمُ الذِي ... قد عُدَّ حكمَ الأَصلِ سَلَّمْنا لِذِي
ولَمَ نُسَلِّمْ أَنَّ قَيْسَاً يَنتَمِي ... إليهِ سَلَّمْنَا ولَمَ نُسَلِّمِ[1]
بأَنَّهُ مُعَلَّلُ سَلَّمْنا ... ولَمَ نُسَلِّمْ أَنَّ وصَفاً عَنَّا

(١) رفع الحاجب (٤/ ٤٢٨)، وانظر تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٤)، وفي عبارة المصنف تحريف وزيادة مخلان بالمعنى، كما تشير إليه علامة الحصر، وهذا نص ابن السبكي: « لأن اشتغاله بالاعتراض على دليل المنع خارج عن المقصود الأصلي ... » الخ.

(٢) قال ابن السبكي: « لأن حكم الأصل إحدى المقدمات التي عليها ينبني المقصود الأصلي » رفع الحاجب (٤/ ٤٢٨).

(٣) شرح العضد (٢/ ٢٦٢).

(١) البيتان في همع الهوامع ل٣٨٤:

وقد يقال إن حكم الأصل ما ... سلِّم سلمنا ولن نسلما
بأنه مما القياس ينظم ... فيه مسلَّم ولا نسلم

[عِلِّيَّـــةً] (١) سُـــلِّم لا نُسَـــلِّمُ وجـــودَهُ في أَصـــلِهِ مُسَـــلَّمُ
ولَمْ نُسْـــلِّمْ أن يُعـــدَّى سُـــلِّما وجـــودُهُ في الفـــرعِ لـــن يُســـلَّما
يجـــابُ ذِي بـــدفعِها بـــما وُصِـــفْ مِـــنْ طُـــرُقِ الـــدَّفْع ومِـــنْ ثَـــمَّ عُـــرِفْ
جَـــوازُ إيـــرادِ المُعارضَـــاتِ مِـــنْ نَـــوعٍ كَـــذَا عِـــدَّةِ أنـــواعٍ وإِنْ
تَرتَّبَـــتْ قـــال بـــما يَســـتدعِي تَسـلِيمَ [مـا يَعلـقُ] (٢) حـالَ الوَضـعِ
لأَنَّ تَســـلِيمَهُ بالتَّقـــدِيرِ (٣) ثالثُهـــا التَّفصِـــيلُ في التَّقرِيـــرِ

ترتيب المنوع

(وقد يقال) في الإثبات من طرف المعترض بمنوعٍ كلٌّ منها مُرَتَّبٌ على تسليم ما قبله كما سيظهر من المثال، كأن يقول المستدل: النبق ربوي لعلة الكيل كالتمر، فيقول له المعترض (لا نسلِّم) أنه (الذي قد عد حكم الأصل) / ل١٦١/ أي أن التمر(٤) ربويٌ في المثال.

(سلَّمنا لذي) أي ربوية التمر (و) لكن (لَمْ نسلم أن قيساً ينتمي إليه) يعني لم نسلم أنه مما يقاس فيه، لِمَ لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه؟

(سلمنا) ذلك (و) لكن (لَمْ نسلم بأنه معلَّل)، لِمَ لا يقال: إنه تعبدي، واستشكل بأنه مع تسليم أنه مما يقاس فيه لا يمكن منع تعليله؛ إذ تعليله لازم لكونه قياسياً، وأجيب بأن المراد أنه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع نحو الكفارات - على ما مرَّ - ولا يلزم من كونه من ذلك الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معللاً حتى يتأتى القياس عليه(١).

(١) في همع الهوامع: « علَّتهُ » .
(٢) في الهمع: « ما يتلوه » ، وهو الصواب.
(٣) في الهمع: « لأنه تسليمه تقديري » وهو أحسن.
(٤) انظر هذا المثال وما يرد عليه من المنوع التي ذكرها الأصل في حاشية البناني (٢/ ٣٢٧).
(١) انظر هذا الإشكال وجوابه في حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٢، ٢١٣).

(سلمنا) أنه معلل (و) لكن (لم نسلم أن وصفاً) في ذلك (عنَّا) أي ظهر (علية) له، وهو الكيل في المثال، لم لا يقال: العلة غيره؟

(سُلِّمَ) بالبناء للمفعول، أي: سلمنا أن العلة الكيل ولكن (لا نسلم) بـ (وجوده) أي الوصف (في أصله) أي: وهو التمر.

(مسلَّمٌ) أي: سلمنا وجوده في الأصل وهو التمر، (و) لكن (لم نسلم أن يعدَّى) إلى غيره كالنبق، لِمَ لا يقال: إنه قاصر على التمر؟

(سُلِّما) بالبناء للمفعول أيضاً، والنائب عن الفاعل ضمير التعدية، أي: سلمناها ولكن (وجوده) أي الوصف (في الفرع لن يسلما) أي: لا نسلم وجوده في النبق، أي: لا نسلم أنه مكيل[1].

فهذه سبعة مُنُوعٍ، تتعلَّق الثلاثة الأولى منها بالأصل من منع حكمه أو كونه مما لا يقاس عليه أو كونه غير معلل، ويتعلق الرابع والخامس بالعلة مع الأصل من منع كون ذلك الوصف علةً في حكم الأصل ووجوده فيه، ويتعلق السادس بالعلة فقط، أي بمنع كونها متعديةً، ويتعلق السابع بالعلة مع الفرع من منع كونها موجودة فيه[1].

ثم إن التسليم لا يلزم أن يكون معناه قبول ذلك المُسَلَّمِ واعتقاده حقيقةً، بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى «سلمنا كذا»: لا أتعرضُ لذلك ولا أعترضُ به، بل أقتصرُ على الاعتراض بشيء آخر، وهذا صادقٌ مع كون ذلك المسلَّم مردوداً عنده. ذكره الشريف الصفوي[2].

---

(١) انظر شرح هذه المنوع أيضاً في: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٥)، الغيث (٣/ ٧٨١)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٧).

(١) شرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٣٢٨)، وانظر الغيث الهامع (٣/ ٧٨١)، وقال الزركشي: « وعلم من إيرادها هكذا وجوب الترتيب؛ لأنه المناسب للترتيب الطبيعي » تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٥).

(٢) حكاه عند تلميذه ابن قاسم وفرَّع عليه ما سيأتي.

⇦=

قال ابن قاسم: « وحينئذٍ فلا منافاة بين تسليم كون الشيء مما يقاس فيه ومنع أنه معلل ولا بين تسليم أن هذا الوصف علته ومنع وجوده فيه؛ لجواز أن يكون التسليم بهذا المعنى، فليتأمَّل »[1].

جواب هذه المنوع

(يجاب ذي) المنوعات من طرف المستدل (بدفعها) أي الدفع لكل منها (بما وصف من طرق الدفع) المذكورة في منع المنوع المفهومة مما تقدم، هذا إن أريد ذلك وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها (ومن ثمَّ) أي: مِن هنا، وهو جوازها / ل١٦٢/ المعلوم التزاماً من الجواب عنها؛ إذ لا يجاب إلا عن إيرادٍ جائز، وأما غير الجائز فلا يعتبر حتى يجاب عنه، أي من أجل ذلك (عُرِف جواز إيراد المعارضات) أي الاعتراضات الشاملة للنقوض وغيرها (من نوعٍ) واحدٍ كالنقوض أو المعارضات في الأصل أو الفرع؛ لأنها كسؤال واحد، سواءٌ كانت مترتبةً أم لا[1]، وهذا متفق عليه[2].

جواز إيراد المعارضات من نوع واحد

= والشريف الصفوي هو: عيسى بن محمد بن عبيد الله أبو الخير الحسني الحسيني الإيجي العلامة، شيخ ابن قاسم العبادي، عرف بالصفوي نسبة إلى جده لأمه الشيخ صفي الدين الإيجي، ولد سنة ٩٠٠هـ، وتلقى العلم عن أبيه، وأخذ عن علماء الهند، ثم استوطن مصر، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلي، شرح مختصر الكافية، شرح الفوائد الضيائية في المعاني والبيان، توفي سنة ٩٥٣هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٠، ٥٠٥)، الكواكب السائرة (٢/ ٢٣٠)، معجم المؤلفين (٨/ ٣٢).

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٣).

(١) شرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٣٢٨)، ولأنه لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال، انظر: الإحكام (٤/ ١٤٢).

(٢) حكى الاتفاق عليه الآمدي وابن الحاجب والهندي والزركشي والعراقي، انظر: الإحكام (٤/ ١٤٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٢).

جواز إيراد المعارضات من عدة أنواع في الأصح

و(كذا) يجوز في الأصح الذي عليه المحققون[1] إيراد المعارضات من (عدَّة أنواعٍ) أي أنواعٍ متعددةٍ كالنقض وعدم التأثير والمعارضة.

وإنما قدَّرت تبعاً للمحقق متعلق الظرف «يجوز» دون «عُرِف» - الذي هو ظاهر عبارته كأصله[2] - للإشارة إلى أنه غير مراد؛ لأن إيراد المعارضات من أنواعٍ لم يعرف مما ذكره، إذ لم يذكر إلا المعارضات من نوعٍ، وجواز ذلك لا يدل على جواز الإيراد من أنواع، وكان ذكر الخلاف قرينة على ذلك[3].

(وإن ترتبت) فغير المرتَّبة أولى بالجواز كما اقتضاه هذه المبالغة[4].

(قال) أي صاحب الأصل تفسيراً للمرتب أي (بما يستدعي تسليم ما يعلق حال الوضع) فالمُرَتَّبَةُ ما فيها ترتيب طبيعي، بأن لا يثبت الثاني إلا بعد ثبوت الأول، مثل منع حكم الأصل ومنع العلية، إذ تعليل الحكم بعد ثبوته طبعاً[5].

ثم علَّل جواز المترتبة الذي تضمنه الغاية بقوله: (لأن تسليمه) بحذف صلة الهاء للوزن (بالتقدير) [1] أي سواء عبَّر بنحو «سلَّمنا» أو بنحو «ولئن سلمنا»[2]، وقيل - وهو قول أهل سمرقند[3] -: لا يجوز التعدد ليكون أبعد من الخبط وأقرب إلى الضبط؛

(١) منهم الآمدي وابن الحاجب والهندي وابن الهمام وابن عبد الشكور، وحكاه الآمدي في غير المترتبة إجماع الجدليين سوى أهل سمرقند، انظر: الإحكام (٤/ ١٤٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٢)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٦٨)، مسلم الثبوت مع شرح الأنصاري (٢/ ٣٥٧).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٩).

(٣) نبه على هذا ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢١٤).

(٤) قال ابن قاسم: « ووجه ذلك يعلم من التوجيه الآتي للثالث المفصِّل » حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٤).

(٥) رفع الحاجب (٤/ ٤٧٨)، شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، تقريرات الشربيني (٢/ ٣٢٨).

(١) انظر دليل الجواز في: الإحكام (٤/ ١٤٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٣)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٦٩).

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٤).

(٣) نسبه إليهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام، انظر: الإحكام (٤/ ١٤٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٦٨).

فإن التعدد يؤدي للانتشار[1].

و(ثالثها) أي الأقوال - وهو قول أكثر المناظرين[2] - (التفصيل) فيجوز في غير المرتبة دون المترتبة؛ لأن ما قبل الأخير في المترتبة مسلَّمٌ فتعين الأخير سؤالاً فيجاب عنه دون ما قبله فيلغو[3]، وهذا معنى قوله من زيادته (في التقرير) فإنه إذا قال: لا نسلم حكم الأصل ولا نسلم أنه معلل بالوصف فالبحث عن تعليله وأنه بماذا هو يتضمن الاعتراف بثبوته، فإنه ما لم يثبت لا يطلب علة ثبوته[4].

هذا ولكن المختار عند المحققين[5] جوازه مطلقاً؛ لما تقرر من أن التسليم تقديري لا تحقيقي[6]، ومعناه: ولو سُلم الأول فالثاني وارد، ولو سلم فالثالث وارد،وهكذا، وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الأمر[1]، فالمنع باقٍ حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الأخير ضائعاً[2].

مثال النوع أن يقال: ما ذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا[3]، أو معارض

---

(١) أجاب عنه الآمدي بأنه يلزمهم عليه ما كان من الأسئلة المتعددة من جنس واحد؛ فإنها وإن أفضت إلى النشر فالجمع بينها مقبول من غير خلاف بين الجدليين، الإحكام (٤/ ١٤٢)، وانظر أيضاً: المنتخل ص(٥١٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٢).

(٢) نسبه إليهم الآمدي والعضد، ونسبه الهندي إلى الأكثرين ، ونسبه الغزالي إلى الجمهور، ونسبه الفتوحي إلى القاضي أبي يعلى وجماعة من أصحابهم واختاره. انظر: المنتخل ص(٥١٠)، الإحكام (٤/ ١٤٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٠).

(٣) شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٩).

(٤) شرح العضد (٢/ ٢٨٠).

(٥) كالأستاذ أبي إسحاق والآمدي وابن الحاجب والهندي، انظر: الإحكام (٤/ ١٤٣)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٣).

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٩)، وانظر أيضاً نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٣).

(١) شرح العضد (٢/ ٢٨٠).

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٤)، حاشية البناني (٢/ ٣٢٩).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٩).

بكذا ومعارض بكذا.

ومثال / ل١٦٣/ الأنواع غير المترتبة أن يقال: هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا، ومثال المترتبة أن يقال: ما ذكر من الوصف غير موجود في الأصل، ولئن سُلم فهو معارض بكذا.

الترتيب للأسئلة واجب في الأصح

ثم الترتيب للأسئلة واجب[١] في الأصح[٢] بأن يقدَّم ما هو متقدِّمٌ طبعاً، كأن يقول لا أسلم ثبوت الحكم.. الخ، وإلا لكان مانعاً لما سَلَّمه فلا يسمع منه، فإنه إذا قال لا أُسَلِّم أن الحكم معلل بكذا فقد سَلَّم ضمناً ثبوت الحكم، فإذا قال: ولو سُلِّمَ فلا أسلِّم ثبوت الحكم كان مانعاً لما سلَّمه[٣].

وقيل[٤]: لا يجب؛ لأنه حيث كان التسليم تقديرياً فلا يضرُّ، ولِمَ لا يرقى المستدل فيقول: لا أسلم أن الأصل معلل بكذا، بل لا أسلم ثبوت الحكم فيه، كما يقول لا أسلم الحكم، وإن سلمته فلم أسلم العلة.

وأجيب[١] بأن الفرض أنه لا يريد الترقي، بل يبين اعتراض شيء يتوقف على ثبوت آخر فلا يمكنه ذلك إلا بعد البناء على الثبوت[٢].

---

(١) يعني ترتيب الأسئلة المترتبة طبعاً، وأما غيرها فلا يجب فيها الترتيب اتفاقاً.

(٢) اختاره الغزالي وابن الحاجب والهندي وابن الهمام، وهو ما يشعر به كلام الآمدي، انظر: المنتخل ص(٥١٩)، الإحكام (٤/ ١٤٣)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٣)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٦٩).

(٣) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢٨).

(٤) قائله هو صاحب الأصل في شرح المختصر لابن الحاجب (٤/ ٤٧٩).

(١) هو جواب الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٣٢٩).

(٢) لا ينبغي أن يجري في هذه المسألة وأشباهها خلاف، إذ المرجوع إليه فيها هو مراسم الجدل، وهي وضعية اصطلاحية، ليست شرعية ولا عقلية، كما سبق عن الغزالي في مسألة الاعتراض على المستدل بمنع حكم الأصل: هل هو قطع له أم لا؟ فالخطب في مثل هذه المسائل يسير، وقد كان الاشتغال بغيرها من مسائل هذا العلم أولى، ولهذا عاب الغزالي صرف الأوقات في بحث هذا النوع من المسائل بقوله - بعد أن ذكر بعض مفسدات العلة - :« هذه هي المفسدات، ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم ⇦=

نعم، لو لم يقل: ولو سُلِّمَ؛ أمكن، والله أعلم.

وذَكَـرُوا مِنهـا اخـتلافَ الضَّـابِطِ في الأصـلِ والفـرعِ لفَقـدِ الـرَّابِطِ
أي عـدمِ الوُثـوقِ بالَّـذي جَمَـعْ جَوَابُـهُ بأَنَّـه قَـدْرٌ وَقَـعْ
مُشـتَرَكٌ أَو أَنَّ الافضـاءَ سَـوَا [ولا بإلغـاءِ] تَفَـاوُتٍ حَـوَى[1]

القادح الحادي عشر: اختلاف الضابط في الأصل والفرع

(وذكروا) أي العلماء (منها) أي من القوادح (اختلاف الضابط)[2] أي الوصف

= التأثير.. قد انطوت تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تَشُحَّ على الأوقات أن تضيعها بها، وتفصيلها –وإن تعلق به فائدة من ضمِّ نشر الكلام وردِّ كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضاً وطولاً في كلامه –منحرف عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين » المستصفى (٢/ ٣٤٩).

(١) في همع الهوامع ل٣٨٥: « جا لا بإلغاء »، وهو أحسن .

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام (٤/ ١٢٦)، منتهى السول والأمل ص(١٩٩)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٩)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٠).

المشتمل على الحكمة وإن لم تكن نفس العلة[1]، يعني دعوى اختلافه[2] (في الأصل والفرع) وإنما كان قادحاً (لفقد الرابط) بينهما، وقد فسره بقوله: (أي عدم الوثوق) في القياس (بالذي جمع) بينهما وجوداً أو مساواةً[3]، كأن يقال في شهود الزور بالقتل: تسببوا في القتل فيجب عليهم القود كالمكره غيره على القتل، فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بين الضابطين؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك؟ إذ هو في الإكراه أشدُّ منه في شهادة الزور[4].

وإنما فسره بعدم الوثوق؛ لأنه لا يلزم من اختلاف الوصف الضابط عدم الجامع، إذ يمكن أن يكون بين الوصفين أمر مشترك منضبط هو الجامع - كما بين الإكراه والشهادة - وهو مطلق التسبب، ويمكن أن لا يكون مع ترتب الحكمة على كلٍّ، كما لو قيس الجمع بالمطر على الجمع بالسفر، فيقال: الضابط في الأصل السفر وفي الفرع المشقة، فالحكمة - أعني التخفيف - موجود مع كلٍّ، لكن ليس بينهما أمر مشترك يصلح جامعاً؛ إذ المشقة غير منضبطة، هذا ما يتعلق بقولنا: وجوداً.

وأما قولنا: « أو مساواةً » فمعناه أن المعترض قد عرف أن ثَمَّ أمراً مشتركاً وهو الإفضاء، لكنه قال: إن المساواة بين الإفضائين [مقصودة][1].

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٧٢)، وانظر حاشية التفتازاني (٢/ ٢٧٧)، وقال الزركشي : « حاصل هذا السؤال يرجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع » تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٧).

(٢) أي: اختلاف الضابط، انظر: حاشية البناني (٢/ ٣٢٩).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر هذا المثال في: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٧)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٣).

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٢٩)، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وهو تصحيف مخلٌّ، والصواب: « مفقودة » كما في التقريرات.

جواب هذا القادح

ثم (جوابه) أي القدح / ل١٦٤/ باختلاف الضابط[١] (بأنه) أي الجامع (قدر وقع مشتركاً) بين الضابطين، كالتسبب في المثال المتقدم، وهو وصف منضبط عرفاً فيصلح مظنةً يناط بها الحكم[٢] (أو) ببيان (أن الافضاء سوا) أي مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس كما تقدم، فحاصل هذا الجواب بيان أن المقصود هو قياس ضابط الفرع على ضابط الأصل لا بيان أن الجامع هو القدر المشترك بدليل مقابلته بالجواب الأول[٣]، ولكن هذا الجواب إنما يتأتى إذا كان الاعتراض بنفي المساواة، فلا يتأتى إذا كان السؤال عن وجود الجامع بخلاف الجواب بأنه قدرٌ مشتركٌ فإنه يجاب به عن الاعتراض بوجود الجامع وبنفي المساواة، إذ المقصود بالجواب بيان وجود الجامع، ومتى بيَّن أنه القدر المشترك كان الإفضاء فيهما الذي هو الجامع مستوياً فيصلح جواباً عن الاعتراض بنفي المساواة، فليتأمل[٤].

(ولا) يجاب (بإلغاء تفاوتٍ) بين الضابطين (حوى) بأن يقال: التفاوت ملغىً في الحكم، فإنه لا يحصل الجواب به[١]؛ لأن التفاوت قد يلغى، كما في العالم يقتل بالجاهل، وقد لا يلغى، كما في الحر لا يقتل بالعبد[٢]، والحاصل أنه لا يلزم من إلغاء التفاوت بينهما

---

(١) انظر جواب هذا القادح في: الإحكام (٤/ ١٢٦)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٩)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٥٩) .

(٢) شرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٣٣٠).

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٥).

(٤) لم أقف على هذا التفصيل عند غير المصنف، وقوله: « فإن يجاب به عن الاعتراض بوجود الجامع... » الخ، صوابه: « بعدم الجامع .. » إلا أن يكون في الكلام محذوف ويكون التقدير: « الاعتراض بالسؤال عن وجود الجامع.. » .

(١) انظر المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٦)، واستثنى ابن الهمام منه ما لو أجاب بإلغاء التفاوت إذا أثبته في خصوص ذلك المحل الذي أورد فيه السؤال المذكور . انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ١٦٠) .

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٠).

في حالةٍ إلغاءُ كلِّ التفاوت، فلا يكفي في الجواب[1] .

والاعتراضاتُ لِمنعٍ رَاجِعَهْ يَقْدُمُها استفسارُ ذِي المُنَازَعَهْ
وذَا بأَنْ يَطلُبَ ذِكْرَ مَعنَى ما أُجْمِلَ او كانَ غَرِيبَ المَبنَى
والمُرتَضَى بيانُ هذينِ عَلَى مُعترضٍ ولم يُكلَّفْ بِجَلَا
بَيانِهِ استِوَا محَامِلٍ أَتَتْ يَكفِيهِ أَنَّ الأصلَ ما تَفَاوَتَتْ

(١) الغيث الهامع (٣/ ٧٨٣) .

فالمُســـتدلُّ فَقـــدَ ذَيـــنِ يُظْهِـــرُ أَو جَـــا بمُحتَمَلِـــهِ يُفَسِّرُ
قيـــلَ بغـــيرِ مَالَـــهُ احتَمَـــلَ ثُـــمّ قَبـــولُ دَعـــواهُ ظُهُـــورَ مـــا يَـــؤُمّ
دَفعـــاً للاجمَـــالِ لفُقـــدانِ الجَـــلَا في غـــيرِهِ فيـــهِ خِـــلافٌ انجَـــلَى (1)

المختار أن الاعتراضات راجعة إلى المنع وحده

(والاعتراضات) كلها، وهي المعبَّر عنها فيما تقدم بالقوادح الشاملة لما يأتي من التقسيم، فلو أخَّر هذا الكلام عنه لكان أولى[٢].

قال الناظم كأصله[٣] وبعض الجدليين[٤]: (لمنعٍ) وحده (راجعهْ) لأن المعارضة: منع العلة عن الجريان[٥]، وقال أكثر الجدليين[٦] وابنُ الحاجب[١]: إنها راجعة إليه، أو المعارضة[٢]، وتقدم عن العضد إيضاحه[٣].

---

(١) نص هذا البيت والذي قبله في همع الهوامع ل٣٨٦:

قيـــل وغـــير مالـــه احتمـــل ثـــمّ هـــل قولـــه ذا ظـــاهر فـــيما أَؤُمّ
دفعـــاً للإجمـــال إذ الســـوى علـــم أن ظهـــور اللفـــظ فيـــه منعـــدم

ثم زاد بيتاً ثالثاً هو قوله:

يقبـــل خلـــف قلـــت عنـــدي عـــدم قبولـــه هـــو الســـبيل الأقـــوم

(٢) حاشية الأنصاري، ل١٥٨/ أ، حاشية ابن قاسم (٤/ ٢١٦).

(٣) جمع الجوامع ص(٥٥)، وانظر رفع الحاجب (٤/ ٤١٨).

(٤) نسبه إليهم الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٩)، وأمير بادشاه في التيسير شرح التحرير (٤/ ١١٤).

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣١).

(٦) انظر نسبته إليهم في: البحر المحيط (٥/ ٣٥٠)، التلويح (٢/ ١٩٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ١١٤)، مختصر ابن اللحام ص(٢٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٩).

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٥٧).

(٢) أي: أنها راجعة إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٩)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٩).

(٣) انظر ما تقدم ص(٤٤٠)، شرح العضد (٢/ ٢٥٧).

القادح الثالث عشر: الاستفسار

(يقدمها) أي الاعتراضاتِ (استفسار ذي) أي صاحب (المنازعةْ) [1] لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه توجُّه المنع، وهو مردُّ الاعتراضات كلها[2]، فالاستفسار طليعة لها كطليعة الجيش[3].

(وذا) أي الاستفسار لغةً: طلب الفَسْرِ، أي الإبانة[4].

واصطلاحاً: (بأن يطلب) المعترض من المستدل (ذِكْرَ معنى ما) أي اللفظ الذي (أجمل) أي المجمل كذكر مشتركٍ بلا قرينةٍ، كقولنا: يلزم المطلقة العدة بالأقراء[5]، فيقال: ما المراد بالأقراء؟ (أو كان) اللفظ (غريب المبنى) من حيث الوضع، كقولنا: لا يَحِلُّ السِّيْدُ، بكسر السين وسكون الياء، أي الذئب[6]، أو الاصطلاح: كذكر لفظ «الدور» أو «التسلسل» [1]أو نحوه[2]، فلا يُسمع الاستفسار إلا إذا كان في ذلك إجمال أو غرابة، وإلا فهو تعنُّتٌ مفوِّتٌ لفائدة المناظرة، إذ يأتي في كل لفظ يفسَّر به لفظٌ ويتسلسل،

---

(١) انظر تعريف هذا القادح والكلام عليه في: المنخول ص(٥٠٨)، الإحكام (٤/ ٨٥)، المنتهى لابن الحاجب ص(١٩٢)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٥٨)، البحر المحيط (٥/ ٣١٧)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٠)، المختصر لابن اللحام ص(٢٢٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ١١٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٢٥).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٧٤)، وانظر الغيث الهامع (٣/ ٧٨٤).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣١)، ولهذا قدمه ابن الحاجب وغيره، وقال العضد في شرحه: « إنه يرد على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الأدلة، فلا سؤال أعمُّ منه » المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر: مقاييس اللغة ص(٨٣٧)، لسان العرب (١٠/ ٢٦١).

(٥) جمع قرء، قال ابن منظور: « والقَرء والقُرء: الحيض والطهر، قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر، قال: وأظنه من: أقرأت النجوم إذا غابت » لسان العرب (٨/ ١١).

(٦) وفي لغة هذيل: الأسد، انظر: لسان العرب (٦/ ٤٥٣).

(١) سبق تعريف الدور ص(١٣٥)، والتسلسل عند الفلاسفة: ترتيب أمور غير متناهية مجتمعةٍ في الوجود والترتيب، انظر: التعريفات ص(٥٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٤٠٦)، المعجم الفلسفي ص ٦٦٩.

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٨٤).

ومن ثمَّ قال القاضي أبو بكر: « ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام »[1]، ولا يختص بالقياس، بل هو جارٍ في كل خفي المراد ولا خلاف فيه، ولم يذكره أكثر الحنفية، إذ يعلم بالضرورة أن ما لم / ل١٦٥/ يفهمه المخاطب يستفسر عنه[2].

(والمرتضى) أي الأصح فيما إذا كان في لفظ المستدل إجمال أو غرابة (بيان هذين) واجب (على معترضٍ) بمعنى إثبات الإجمال أو الغرابة[3]، كأن يبين أن اللفظ يصح استعماله على متعدِّد، وأنه غير مشهور الاستعمال لغةً ولا اصطلاحاً، وذلك ليصح استفساره[4]؛ إذ الأصل عدم ذلك، فإن وضع الألفاظ للبيان، وأما الإجمال أو الغرابة فقليل جداً، وإنما البينة على [خلاف مدعي الأصل][5].

وقيل: ليس عليه ذلك، بل متى ادَّعاه سُمِع، فإن مَنَعَهُ المستدلُّ فعليه بيان عدمه ليظهر دليله[6].

(و) على الأول لو ادعى المعترض الإجمال وبيَّنه بوقوعه على متعدد (لم يكلَّف) أي المعترض (بجلا بيانه) المحقق للإجمال (استوا محامل أتت)[1] أي كون إطلاق اللفظ على تلك المعاني مستوياً لم يترجَّح بعضها على بعض[2]، وإن كان الإجمال لا يحصل إلا بذلك،

(١) شرح العضد (٢/ ٢٥٨)، وحكى مقالة القاضي أيضاً الآمدي في الإحكام (٤/ ٨٥).

(٢) التحرير مع التيسير (٤/ ١١٤).

(٣) واختاره أيضاً الآمدي وابن الحاجب والزركشي- وابن قدامة وابن الهمام والفتوحي، انظر: الإحكام (٤/ ٨٧)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٥٨)، البحر المحيط (٥/ ٣١٨)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ١١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣١).

(٤) الغيث الهامع (٣/ ٧٨٥).

(٥) شرح العضد (٢/ ٢٦٠)، ونص ما بين المعقوفين فيه: « مدعي خلاف الأصل »، وهو الصواب.

(٦) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٧).

(١) انظر هذه المسألة في: الإحكام (٤/ ٨٧)، المختصر- مع شرح العضد (٢/ ٢٥٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٤)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٣)، التحرير مع التيسير (٤/ ١١٤).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٨٥).

وهو قد ادعى الإجمال، فكان يجب أن يلزمه الوفاء به، لكنه اغتفِر لعسره، ولو كُلِّف ذلك سقط الاستفسار وبقي الكلام غير مفهوم ولم يحصل مقصود المناظرة، وأيضاً فإنه يخبر عن نفسه فـ (يكفيه) في بيان ذلك -حيث تبرَّع به- ما يدفع به ظَنَّ التعنُّت في حقه، كأن يقول: (أن الأصل ما) نافية (تفاوتت) أي: عدم تفاوت المحامل، ويُصدَّق بعدالته السالمة عن المعارض وإن عورض بأن الأصل عدم الإجمال[1].

وعُلِمَ من ذلك أنه لو التزم البيان وقال: وهما متساويان؛ لأن التفاوت يستدعي ترجيحاً بأمر، والأصل عدم المرجِّح؛ كان جيداً، وفاءً بما التزمه أولاً[2].

جواب هذا القادح

(فالمستدلُّ) حيث تمَّ الاعتراض عليه بالإجمال أو الغرابة (فَقْدَ ذين يُظهر)[3] بأن يبين ظهور اللفظ في مقصوده إما بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو الخاص أو بالقرائن المضمومة معه[1].

مثال الإجمال أن يستدل بآية چ□□□□□□چ[2] فقيل له: ما النكاح؟ فإنه يقال للوطء لغةً، والعقد شرعاً، فيقول: هو ظاهر في الوطء؛ لانتفاء الحقيقة الشرعية، أو في

---

(١) شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٥٨)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣١)، وانظر دليلاً آخر على عدم تكليف المعترض بيان التسوية بين معاني المجمل في: الإحكام (٤/ ٨٧).

(٢) شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٥٨)، ونظر فيه الزركشي والعراقي بأن الأصل وجود ذلك الأمر المرجح؛ لأنه دافع للإجمال الذي هو خلاف الأصل، قال الزركشي: « فتسقط جودة هذا الدليل ويبقى الاستفسار وارداً » تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٣)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٥).

(٣) أي: يجيب المستدل عن سؤال الاستفسار ببيان عدم الإجمال أو الغرابة، وحاصل جواب هذا القادح -كما وضحه الآمدي- أنه إذا كان الإجمال بجهة الغرابة فيجيب المستدل بتفسيره إن عجز عن إبطال الغرابة، وإن كان الإجمال بجهة الاشتراك فيجيب بمنع تعدد محامل اللفظ إن أمكن، أو بيان الظهورفي أحد الاحتمالين. الإحكام (٤/ ٨٨)، وانظر أيضاً جواب هذا القادح في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٥٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٤)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٤)، التحرير مع التيسير (٤/ ١١٤).

(١) شرح العضد للمختصر (٢/ ٧٨٥)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٣)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٥).

(٢) سورة البقرة (٢٣٠).

العقد؛ لهجر الحقيقة اللغوية، أو قرينةُ الإسناد إلى المرأة تُعَيِّنُ أحدهما، فإنه لذلك لا يسند إليها، وعلى هذه التقادير فقد مُنِعَ الإجمال.

ومثال الغرابة إذا استدل في قبلة الصائم: مبدأٌ مجرَّدٌ عن الغاية فلا يُفسِد، كالمضمضة، فيقال: ما المبدأ؟ وما الغاية؟ فإنه ليس من موضوعات اللغة ولا اصطلاح الفقهاء، بل / ل١٦٦/ اصطلاح الفلاسفة، فإنه يسمي السبب مبدأً والمقصود غايةً، والفقيه إذا ادعى أنه لا يعرفه صُدِّقَ فيه[١].

والجواب دعوى ظهوره بما ذكر من الطرق، بأن يدعي أنه يستعمل كذلك في اللغة أو العرف أو غيره.

(أو جا) المستدل (بمحتمَله) بفتح الميم الثانية (يفسِّر) بأن يفسر اللفظ بما يجوز استعماله فيه حقيقةً أو مجازاً أو نقلاً[٢]، فهذا وإن لم يدفع الإجمال والغرابة إلا أنه يتبين به مقصود المستدل الذي هو المراد؛ إذ المقصود من دفعهما بيان اللفظ الذي أراده[٣].

(قيل)[٤] وكذا لو فسره (بغير ما له احتمل) من اللفظ؛ لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغةٍ جديدةٍ، ولا محذور في ذلك بناءً على أن اللغة اصطلاحية[١]، وردَّ بأن فيه فتح بابٍ لا

---

(١) انظر هذين المثالين وجوابهما الآتي في شرح العضد (٢/ ٢٥٩).

(٢) المختصر مع شرح العضد وحاشية السعد (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) حاشية البناني (٢/ ٢٣٣)، ثم قال: «وذلك حاصل بما ذكر».

(٤) تعبيره هنا بصيغة التمريض فيه إشارة إلى ضعف هذا القول في هذه المسألة –وهي تفسير الغريب بما لا تحتمله اللغة–، قال الزركشي: «وهي المسألة المعروفة بالعناية»، وهذا القول نسبه صاحب الأصل في شرح المختصر إلى الحواري من أصحابهم، وحكى عن العميدي أنه لا يلزمه التفسير أصلاً، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٣)، رفع الحاجب (٤/ ٤٢٠)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٥٨).

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٢)، والمقصود من قوله: «جديدة» أي: غير معلومة، كما في شرح المختصر لابن السبكي (٤/ ٤٢٠)، وانظر الخلاف في اللغة: هل هي توقيفية أم اصطلاحية؟ في: التقريب والإرشاد (١/ ٣١٩)، البرهان (١/ ١٧٠)، المستصفى (١/ ٣١٨)، المحصول (١/ ١/ ٣٤٢)، الإحكام (١/ ١٠١)، البحر المحيط (٢/ ١٤)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٣٦٤)، إرشاد الفحول (١/ ٨٠).

ينسدُّ[1]، ثم ما ذكر كله إذا لم يكن اللفظ مشهوراً، فإن كان مشهوراً فالجزم - كما قاله السبكي - تبكيت المعترض[2].

قال بعضهم[3]: « وفي مثله يقال: مُرَّ فتعلَّم ثم ارجع فتكلَّم ».

(ثم) لو وافق المستدلُّ المعترضَ بالإجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده فـ (قبول دعواه) أي المستدل (ظهور ما يَؤُمّ) أي يقصده (دفعاً للاْجمال) كَأَنْ يقول: هو غير ظاهرٍ في غير مقصدي اتفاقاً[4]، فلو لم يكن ظاهراً في مقصدي لزم الإجمال، فمراده أنه يحتج على بطلان هذا اللازم بأنه خلاف الأصل[5].

والمراد من قوله: (لفقدان الجلا) أي الظهور (في غيره) أي غير مقصده أن هذا أمر مسلَّمٌ بينهما.

فإنِ المعترضُ ادَّعى الإجمال وتساوي المحامل فوافقه المستدل على عدم الظهور في أحد المحملين وخالفه في الآخر الذي زعم أنه مقصوده (فيه) أي في قبول ذلك (خلاف انجلى) بين النظَّار، فقيل: يقبل[1] دفعاً للإجمال الذي هو خلاف الأصل[2]، وصنيع ابن الحاجب يقتضي ترجيحه، فإنه نقله عن تصويب بعضهم مقتصراً عليه[3]، وقيل: -

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٢)، قال العطار: « لصحة إطلاق أيٍّ لفظ على أيٍّ معنى على هذا »، وردَّه أيضاً ابن الحاجب بأنه من جنس اللعب، قال العضد: « فخرج عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق » المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٥٩)، وانظر أيضاً شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٦).

(٢) رفع الحاجب (٤/ ٤٢٠).

(٣) قال ابن السبكي: « قاله أبو بكر النوقاني » رفع الحاجب (٤/ ٤٢٠)، والنوقاني -بالنون المفتوحة- نسبة إلى نوقان، إحدى مدائن طوس، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٢١)، وقد تصحف اسمه إلى التوقاني -بالتاء- في نسخة رفع الحاجب المطبوعة.

(٤) أي: فليكن ظاهراً في مقصدي. انظر: حاشية البناني (٢/ ٣٣٢).

(٥) شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٥٩).

(١) نسبه العضد إلى بعض الجدليين، انظر: شرحه للمختصر (٢/ ٢٥٩).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٢)، وقال العضد: « الظاهر وروده » شرح العضد (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٥٨).

ورجحه جمعٌ منهم ابن الهمام - لا يقبل[1]؛ لأنه رجوع إلى أن الأصل عدم الإجمال بعدما دلَّ المعترض على أنه مجملٌ بما أمكنه، وإذ لا يبقى لسؤال الاستفسار فائدةٌ، ولأنه يدَّعي التساوي عنده وعدم فهمه ولم يدفعه تحصيلاً لما هو المقصود في المناظرة من إظهار الصواب، إذ لا سبيل إلى ذلك بدون فهم المعنى[2].

وهَكَذَا التَّقسِيمُ منها عُهِدَا ... وهو انْ يَكونَ اللَّفظُ قد تَرَدَّدَا
بينَ احتمالَينِ فَأَرْقَى بِالسَّوَا ... والأَحَدُ المُرادُ بالمَنعِ انزَوَى
والمُصطَفَى وُرودُهُ فَيُستَمَعْ ... جَوَابُهُ بأَنَّ ذا اللَّفْظَ وُضِعْ

(١) التحرير مع التيسير (٤/ ١١٥)، ورجحه أيضاً زكريا الأنصاري، انظر: حاشيته على جمع الجوامع، ل١٥٨/ ب، لب الأصول ص(١٣٥).

(٢) انظر هذا الدليل في شرح العضد مع حاشية التفتازاني (٢/ ٢٥٩)، وانظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٢)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٦).

ولـــو بِوَضْـــعِ العُـــرْفِ أَو قَـــدْ ظَهَـــرَا ولـــــو ظهـــــوراً بقرينـــــةٍ يُـــرَى [1]
فِي الأَحَـــــدِ المُـــــرادِ بالعِنايَـــــهْ .....

القادح الرابع عشر: التقسيم

(وهكذا التقسيم منها) أي من القوادح (عُهِدا) [2] وهو آخرها في النظم كأصله، وأما من حيث الترتيب فهو في الأثناء، فقد ذكر الآمدي[3] بناء على وجوب ترتيب الأسئلة أن أول ما / ل١٦٧/ يجب الابتداء به الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الحكم في الأصل ثم منع وجود العلة فيه ثم الأسئلة المتعلِّقة بالعلية كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفضٍ إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الأصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الأصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجَب، وقد تقدم كل ذلك إلا التقسيم (وهْو أن) بسكون الهاء ووصل همزة «أن» للوزن (يكون اللفظ) المورد في الدليل (قد ترددا) بألف الإطلاق كـ «عُهِدا» المارِّ (بين) أمرين [ذي] [4] (احتمالين) أي محتملين مثلاً، كما صرح به بقوله من زيادته: (فأرقى) أي أكثر منهما (بالسَّوا) [1] ولو بحسب الظاهر أو عند المعترض؛ لئلا ينافي ما يأتي في الجواب (والأحد المراد) للمستدل (بالمنع انزوى) أي صار في حيِّز المنع عند المعترض، والآخر الغير المراد له غير ممنوع عنده، وسواء في ذلك

(١) في همع الهوامع ص(٣٨٧): « ترى » بالتاء.

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام (٤/ ٩٥)، منتهى السول والأمل ص(١٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٦٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٨)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٢)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٠)، التحرير مع التيسير (٤/ ١١٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٢٩)، الكافية في الجدل ص(٣٩٤).

(٣) الإحكام (٤/ ١٤٣).

(٤) هكذا في النسختين، وهو لحن، والصواب: « ذَوَي ».

(١) هذا القيد من زيادة الناظم، وقيده كذلك المحلي، وذكره أيضاً الزركشي والعراقي وقالا: « إنه لو كان ظاهراً في أحدهما وجب تنزيله على ما هو الظاهر فيه »، انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٦)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٧).

مع السكوت عن هذا الآخر لأنه لا يضره أو مع التعرض لتسليمه أو لعدم ضرره[1].

قال جمعٌ[2]: « مثاله في التردد بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله، فيقول المعترض: السبب مطلق البيع أو البيع الذي لا شرط فيه، والأول ممنوع، والثاني مسلَّمٌ لكنه مفقود في محل النزاع؛ لأنه ليس بيعاً بلا شرط بل شرط الخيار[3].

ومثاله في أكثر من أمرين لو قيل في المرأة المكلفة: عاقلة فيصح منها النكاح كالرجل، فيقول المعترض: العاقلة إما بمعنى أن لها تجربةً أو لها حسن رأي وتدبير أو لها عقلٌ غريزي، والأولان ممنوعان، والثالث مسلَّم ولا يكفي؛ إذ الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح ».

الخلاف في القدح بالتقسيم

واختلف في ورود القدح بالتقسيم على قولين:

أحدهما: أنه لا يرِدُ؛ لأن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالاً له؛ إذ لعل ذلك المحتمل غير مراد المستدل[4].

والثاني: وهو (المصطفى) أي المختار (وروده) على المستدل (فيَستمِع) ـه[1]؛ لعدم تمام الدليل معه[2]، ولجواز عجزه عن إثبات الممنوع، وله مدخلٌ في هدم الدليل[3].

---

(١) شرح العضد للمختصر (٢/ ٢٦٢).

(٢) منهم الزركشي والبناني، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٥)، حاشية البناني (٢/ ٣٣٣).

(٣) وانظر هذا المثال أيضاً في الغيث الهامع (٣/ ٧٨٧).

(٤) انظر هذا المذهب مع دليله هذا في شرح العضد (٢/ ٢٦٢)، وانظر دليلاً آخر له عند المحلي في شرحه مع حاشية البناني (٢/ ٣٣٤)، وثالثاً عند صاحب الأصل في شرح المختصر (٤/ ٤٢٩)، والعراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٨٧).

(١) واختاره ابن الحاجب وابن الهمام والفتوحي، انظر: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٢)، التحرير مع التيسير (٤/ ١١٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٢).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٣).

(٣) شرح العضد (٢/ ٢٦٢).

جواب هذا القادح

و(جوابه) أي الاعتراض بالتقسيم على القول بوروده - كما هو المختار - (بـ) أمورٍ[1]:

ـ بيان (أن ذا / ل١٦٨/ اللفظ) قد (وُضِعْ) حقيقةً في المعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة أو بالاستعمال، فإنه دليل الحقيقة[2]، ولا فرق فيها بين اللغوية والعرفية كما صرح به بقوله: (ولو) كان (بوضع العرف) أي العام أو الخاص.

ـ (أو) بيان أن اللفظ (قد ظهرا) في ذلك المعنى (ولو) كان (ظهوراً بقرينةٍ ترى) لفظيةٍ أو عقليةٍ (في الأحد المراد) للمستدل (بالعناية) كما يكون ظاهراً بغيرها ويبين الوضع والظهور، فيدخل في كلامه المجاز؛ لأنه بواسطة قرينته ظاهرٌ في المعنى المجازي والمشترك مع قرينة أحد معنييه أو معانيه، وأما بدونها فلا مدخل له في الجواب[3].

وذكر الآمدي فيما إذا تعذر بيان الظهورية بأحد الطرق المنفصلة طريقاً إجمالياً، وهو أن يقول: إذا ثبت أنه لا بد وأن يكون اللفظ ظاهراً في بعض محامله نفياً للإجمال عن الكلام فيجب اعتقاد ظهوره فيما عيَّنه المستدل ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما عداه، أما عند المعترض فلضرورة دعواه الإجمال في اللفظ، وأما عند المستدل فلضرورة دعواه أنه ظاهرٌ فيما ادعاه دون غيره[1].

وأدخله في «الآيات»[2] فيما ذكر، قال: « وذلك بأن يريد بالقرينة ما يشمل العقلية ككون الإجمال على خلاف الأصل، وبظهوره في المراد ظهوره فيه ولو على وجه الإجمال ، فليتأمل » .

---

(١) انظر جواب هذا القادح في: الإحكام (٤/ ٩٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٩١)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٢)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٢).

(٢) الغيث الهامع (٣/ ٧٨٧).

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٢٤).

(١) الإحكام (٤/ ٩٧).

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٢٤).

..... والمَنْـــعُ لا يَعـــتَرِضُ الحِكَايَـــهْ

بَـلِ الـدَّلِيلَ وهـوَ إمَّـا قَبـلَ مَـا تُمِّـمَ أو مِـن بَعـدِ مَـا قَـدْ تُمِّـمَا

والأَوَّل اْمَّـــا جَـــرِّدْ اْو بالمُســـتَنَدْ وذَا كَـــلاَ نُسَـــلِّمُ الَّـــذِي اعتُمِـــدْ

لِمْ لَا يَكُـــونُ هَكَـــذَا أَو إِنَّـــمَا يلـــزمُ ذَا لَـــو كَـــانَ هَـــذَا سُـــلِّمَا

وهـــوَ المُناقَضَـــةُ لِلَّـــذْ أَبرَمَـــهْ والاحتجَـــاجُ لانتفَـــا المُقَدِّمَـــهْ

غَصْـبٌ ومَـنْ حَقَّـقَ لَـيسَ يَسـمَعُهْ .....

تفسير بعض الألفاظ الجدلية

(و) لما فرغ من بيان القوادح وأجوبتها بيَّن بعض الألفاظ التي تتداولها أهل الجدل[1]، فقال: (المنع) أي الاعتراض بمنع أو غيره[2] (لا يعترض الحكاية) أي حكاية

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٨)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٨)، والألفاظ هي: المناقضة والغصب والنقض الإجمالي والمعارضة.

المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه[٢]، (بل) يعترض (الدليل) [٣] أي دليل الحكم أو دليل مقدمة دليل الحكم إذا استدل عليها المعلل؛ لأن جميع ما يأتي يجري في دليل الحكم ودليل المقدمة[٤]، فمعنى الكلام: أن الاعتراض على الحكاية إنما يتوجَّه على الدليل[١].

(وهو) أي الاعتراض (إما قبل ما تم) أي قبل تمام الدليل مقدماتِه، أي قبل استنتاجها، فتدخل المقدمة الأخيرة منها[٢].

ثم المراد بها هنا ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الأدلة وشرائطها[٣]،

---

(١) قاله الأنصاري، وتمام كلامه: « ففاعل « يعترض » الآتي المنع بهذا المعنى لا المنع المصطلح عليه فقط لئلا يؤول المعنى في قوله الآتي: « والثاني إما مع منع الدليل أو مع تسليمه » إلى أن يكون الشيء مع نفسه أو مع ضده ولا معنى له » ، حاشية الأنصاري، ل١٥٩/ أ.

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٤)، وشرح العراقي عبارة الأصل بقوله: « المنع لا يعترض حكاية الشيء وإنما يعترض حكاية الدليل » الغيث الهامع (٣/ ٧٨٨).

(٣) مقالة صاحب الأصل: « المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل » لم أر –فيما وقفت عليه– كلاماً فيها سوى قول الجويني في البرهان (٢/ ٩٦٦): « فإما إذا لم تظهر علة –يعني في كلام القائس– ولم يأت دليل فلا وجه لعدِّ المنع في هذا المقام اعتراضاً، فإن المسؤول إذا ذكر الأصل واقتصر عليه فلا ينتهض السائل للاعتراض، بل يرتقب استتمام الكلام، وما ذاك إلا لأنه لم يدخل وقت الاعتراض بعد » .

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٣٤).

(١) انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٢٥)، لكنه قال مستدركاً: « المنع الذي لا يعترض الحكاية هو المنع بمعنى الاعتراض المنقسم إلى الأقسام المستفادة من كلام المصنف، أما المنع بمعنى طلب تصحيح الحكاية فيعترض الحكاية، ولذا قال العضد في آدابه: ولا يمنع النقل والمدعى إلا مجازاً؛ إذ المنع طلب الدليل على مقدمته. انتهى » .

(٢) حاشية البناني (٢/ ٣٣٤)، وقوله: « استنتاجها » صوابه: « استنتاجه » كما في المصدر نفسه، أي: استنتاج الدليل.

(٣) أي: شرائط أشكالها عند المناطقة، وهي أربعة بحسب الحد الأوسط، انظرها مع أمثلتها في إيضاح المبهم ص(١٣).

كإيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الأول مثلاً[1]، ولا يختص بالأول[2].

(أو من بعد ما قد تما) أي بعد تمام الدليل.

(والأول) وهو المنع قبل التمام للمقدمات (أما جرِّد) عن ذكر مستند المنع (أو بالمستند) هو ما يذكره / ل١٦٩/ المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع[3]، وإنما لم يقل «السند» لشيوعه في الدليل، والمراد هنا مجرد التقوية لا حقيقة الدليل؛ لئلا يكون غصباً[1].

ثم للمستند بالاحتمال العقلي خمس صور؛ لأنه إما أن يكون مساوياً لنقيض الممنوع أو أخص منه مطلقاً أو أعم منه كذلك أو أعم من وجه وأخص من وجه أو مباينا، [صورتان] لا يجوز الإسناد إليهما ولا ينفع إبطالهما، وهما الأعم من وجهٍ والمباين، بخلاف الأعم مطلقاً، لا يجوز الاستناد إليه وينفع المعلل إبطاله[2].

(وذا) المنع بالمستند (كـ) قول المانع (لا نسلِّم) هذا (الذي اعتمد) ه المعلل، و(لِمْ) بسكون الميم للوزن (لا يكون) الأمر (هكذا أو) قوله: لا نسلِّم هذا (وإنما يلزم) كـ (ذا لو كان هذا) الأمر (سلِّما) بإلف الإطلاق (وهو) أي الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع بالمستند (المناقضة لِلَّذْ) بحذف الياء وسكون الذال (أبرمه) أي أحكمه المعلِّل، أي يسمى بذلك[3] وبالنقض التفصيلي أيضاً[4]، فإن المستدل إذا استدل على مطلوبه بدليلٍ: فالخصم

تفسير المناقضة

(١) المقدمة الكبرى في المنطق: هي التي فيها اللفظ الأعم، والأخرى: هي الصغرى، انظر: التقريب لحدِّ المنطق ص(١٠٨)، والشكل عندهم: هيئة قضيتي قياس، إيضاح المبهم ص(١٣)، ومعنى إيجاب الصغرى: أن تكون موجبة، ومعنى فعليتها: حصولها بالفعل: وهو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أو لا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً. انظر: التعريفات ص(١٦٨).

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٢٦).

(٣) حاشية البناني (٢/ ٣٣٥).

(١) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٣٥).

(٢) والأخص مطلقاً بعكس الأعم مطلقاً، وأما المساوي فيجوز الاستناد به وينفع المعلل إبطاله. حاشية البناني (٢/ ٣٣٥)، ونص ما بين المعقوفين فيه :« منها صورتان »، وهو أوضح .

(٣) وهذا في اصطلاح الجدليين كما حكاه منهم الزركشي والعراقي وابن الهمام، وأما الأصوليون فيطلقون المناقضة على النقض، ونسبه ابن الهمام إلى الحنفية خاصة، وهو أيضاً موجود في كلام المتقدمين من الشافعية ⇦=

إن منع مقدِّمةً من مقدِّماته أو كلَّ واحدٍ منها على التعيين فذلك يسمى منعاً مجرداً أو مناقضةً ونقضاً تفصيلياً، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهدٍ، فإن ذكر شيئاً يتقوى به يسمى مستنداً.

وإن منع مقدمةً غير معيَّنةٍ كأن يقول: ليس دليلك بجميع مقدِّماته صحيحاً - بمعنى أن فيها خللاً - فذلك يسمى نقضاً إجمالياً، وسيأتي على الأثر، ولا بدَّ فيه من شاهد على الاختلال.

وإن لم يمنع شيئاً من المقدمات لا معيَّنةً ولا غير معيَّنةٍ بأن أورد دليلاً على نقض مدَّعاه فذلك سمِّي معارضة[1].

تفسير الغصب

(و) أما (الاحتجاج) أي احتجاج المانع (لانتفاء)[2] (المقدِّمة) التي منعها فـ (غصبٌ) أي يسمى بالغصب؛ لأنه غصبٌ لمنصب المستدل، إذ الاحتجاج وظيفة المستدل[3] (ومن حقَّق) من النظَّار (ليس يسمعه)[4] لاستلزامه الخبط في البحث فلا يستحق جواباً[5]، وقيل: يسمع فيستحقه[6].

وفي كلامه إشارةٌ إلى تفسير الغصب في آداب البحث، فهو عبارةٌ عن منع مقدمة الدليل [على نفيها] قبل إقامة المعلل للدليل على ثبوتها، سواءٌ كان يلزم منه إثبات الحكم

= كالجويني والشيرازي والسمعاني، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٨)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٨)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٣٨)، البرهان (٢/ ٩٨٨)، اللمع ص(٧٩)، قواطع الأدلة (٢/ ١٩١).

(١) انظر معنى المناقضة في اصطلاح المنطقيين في التعريفات ص(٢٣٢).

(١) انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٣).

(٢) في (ب): « انتفا » ، بدون همزة.

(٣) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٩).

(٤) ونسبه الزركشي والعراقي إلى أهل النظر، انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٨)، الغيث الهامع (٣/ ٧٨٩).

(٥) تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٨)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٥).

(٦) وستأتي نسبته إلى جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين، واختاره ابن الهمام، انظر: التحرير مع التيسير (٤/ ١٢٨).

المتنازع فيه ضمناً أو لا[1].

والقول بسماع ذلك نقله بعضهم[2] عن جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين / ل١٧٠/ وعلَّله بأن ذلك في الحقيقة اعتراض على العلة؛ لإيجابه وقوف المستدل عن العمل؛ إذ العمل بعلَّته دون علة السائل بعد قيام المقابلة بينهما ترجيح بلا مرجح فوجب التوقف إلى قيام دليل الترجيح لأحدهما، وليس معنى الاعتراض على العلة إلا ما يوجب توقُّفها عن العمل ويمنعها منه، وما كان هكذا فهو اعتراض ويجب الجواب عنه، وليس بغصب وإلا لامتنعت المعارضة مطلقاً، وليس كذلك، فليتأمل.

(١) التعريفات للجرجاني ص(٦٢)، وما بين المعقوفتين غير واضح، ونص تعريف الجرجاني: « هو منع مقدمة الدليل، وإقامة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها ، سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمناً أوْ لا »، وانظر أيضاً: كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٨٧).

(٢) هو ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٢٥٩)، وانظر أيضاً: كشف الأسرار (٤/ ٧٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٢٨).

..... والثـــانِ إمَّـــا أن يكـــونَ مَنَعَـــهْ

لكـــــونِ حُكمِـــــهِ تَخَلَّـــــفَ إِذَنْ فـــالنقضُ الاجمـــاليُّ قُلْـــتَ ذَاكَ أَنْ

تَخَلَّـــفَ الحُكـــمُ لِوَجـــهٍ صَـــدَمَا مِـــنَ المُقـــدِّمَاتِ بَعضـــاً مُـــبهَمَا

وإنْ مُعَيَّنـــــاً فَـــــذَا التَّفصِـــــيلي أَو فَـــــاهَ بالتَّســـــلِيمِ للـــــدَّلِيلِ

وَيســـــتَدِلُّ بالـــــذِي يُنَـــــافي ثُبـــــوتَ مـــــدلولٍ لِـــــذَاكَ وَافِي

فَهـــوَ المُعَارَضَـــةُ أَنْ يَقـــولَ مَـــا ذَكَرْتَـــهُ وإنْ يَـــدُلَّ فَـــاعْلَمَا

بـــأَنَّ عِنـــدِي نَفْيَـــهُ ويَرتَجِـــعْ ذَا مُســـتَدِلاً وعَـــلَى الَّـــذِي مَنَـــعْ

الـــدَّفْعُ بالـــدَّليلِ ثُـــمَّ إِنْ صَـــدَمْ بـــالمَنعِ ثَانِيـــاً فَمِثـــلُ مَـــاعُلِمْ

كَـــذَا [لإِفحَـــامِ] (1) المُعلِّـــلِ بِـــأَنْ تَقطَعَـــهُ المُنـــوُعُ أَو إِلـــزَامُ مَـــنْ

يَمنَـــــعُ ثَانِيـــــاً إِلى ضَرُورِي أَو لِيَقِينِـــــي يَنتَهِـــــي مَشـــــهُورِ

(١) هكذا في (ب) وفي همع الهوامع ، وهو الصواب، وفي (أ): « للافحام » .

تفسير النقض الإجمالي

(والثانِ) بحذف الياء للوزن - وهو المنع بعد تمام الدليل - (إما أن يكون منعه) أي الدليل (لكون حكمه تخلَّف إذن) يعني بناءً على تخلُّف حكمه، بمعنى أن سبب المنع [ومنشأه] [1] التخلُّف[2] (فالنقض الأجمالي) أي: يسمى به[3] (قلت:) مُصَوِّراً له (ذاك) أي النقض الإجمالي (أن) يقال: ما ذكرتَهُ من الدليل غير صحيح، فإنه قد (تخلَّف الحكم) عنه في كذا، وإنما وُصِفَ بالإجمالي (لوجهٍ صَدَمَا من المقدِّمات بعضاً مبهما) فجهة المنع [فيه][1] غير معينةٍ.

معنى النقض التفصيلي

(و) أما (إن) كان ذلك البعض (معيَّناً) من المقدمات (فذا) المنع هو النقض (التفصيلي) أي يسمى به، وهو المسمَّى بالمناقضة كما مرَّ.

وعُلِمَ من كلامه الفرق بين النقض الإجمالي والتفصيلي، وهو أن منع الدليل في الإجمالي معناه أن هذا الدليل غير صحيح بجميع مقدماته فيصير حينئذٍ مدَّعياً فلا بدّ من الشاهد، كما أشار إليه بقوله: « لكون حكمه » الخ، حتى لا يصير مكابرة، بخلاف منع مقدمةٍ معينةٍ في التفصيلي فإن معناه إظهار السائل عدم علمه بهذه المقدمة فيطلب من المعلل دليلاً عليها ولا حاجة للطالب له إلى الشاهد؛ إذ ليس منصبه الآن الاستدلال[2].

هذا وبقي أن ظاهر كلامه كأصله يقتضي قصر النقض على الاعتراض بالتخلُّف، ولكن التحقيق في آداب البحث أنه ليس كذلك بل هو عبارةٌ عن منع الدليل، كأن يقال: هذا الدليل غير صحيح لا يستحق أن يستدل به، إما لتخلُّف الحكم عنه أو لاستلزامه فساداً آخر على أي وجهٍ كان من الخصوصيات؛ لأنه لا بدّ على التقديرين من اختلال

---

(١) في (أ): « منشؤه » وهو لحن.

(٢) حاشية العطار (٢/ ٣٧٨)، ومثل له بأن يقال: البرُّ مكيل، وكل مكيل ربوي، فيقول المعترض: دليلك ممنوع لتخلف الربوية عنه في البرسيم مثلاً.

(٣) انظر تعريف النقض الإجمالي في: التحرير مع التيسير (٤/ ١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٤)، التعريفات ص(٢٤٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٣٤).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٣٥).

مقدمةٍ غير معيَّنةٍ[1].

قال بعضهم[2] - بعد تقرير مثله -: « وما اشتهر بين الأصوليين من أنه تخلُّف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض الصور مسامحةٌ ».

ثم عطف على قوله: « أن يكون منعه » الخ قولَهُ: (أو فاه) أي أو نطق المانع بعد تمام الدليل (بالتسليم للدليل) أي دليل الحكم (ويستدل بالذي ينافي ثبوت مدلول لذاك) أي الدليل، وقوله: / ل١٧١/ (وافي) للتكملة (فهو المعارضة) أي يسمى بها[1]، وصورتها (أن يقول) المعترض للمستدل (ما ذكرته) من الدليل (وإن يدل) على ما تدعيه (فاعلما) الألف بدلٌ عن النون الخفيفة، والخطاب للمستدل (بأن عندي نفيه) يعني ما ينفي مدلوله أو يدل على نقيضه ويبين ذلك بطريقه.

وظاهر كلامه كأصله أن المعارضة خاصةٌ بالمعارضة في الحكم فلا تشمل المعارضة في المقدمة[2].

المختار أن الاعتراضات راجعة إلى المنع وحده

والذي بيَّنوه في آداب البحث أن المعارضة: مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه، وهي تجري في الحكم بأن يقيم دليلاً على نقيض الحكم المطلوب، وفي علته بأن يقيم دليلاً على نفي شيء من مقدمات دليله، والأول يسمى معارضةً في الحكم، والثاني معارضةً في المقدمة، ويكون بالنسبة لإتمام الدليل مناقضةً[3].

---

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٢٨)، وانظر: حاشية العطار (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر هذا القول في حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٢٨).

(١) انظر تعريف المعارضة في الاصطلاح في: الكافية ص(٦٩، ٤١٨)، المنتخل ص(٤٩٦)، الكاشف للرازي ص(١١٧)، الحدود لابن فورك ص(١٥٧)، الواضح لابن عقيل (١/ ٤٠١)، البحر المحيط (٥/ ٣٣٣)، تيسير التحرير (٤/ ١١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٥)، التعريفات ص(٢١٩).

(٢) حيث قال في الأصل ص (٥٦): « والثاني: إما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقص الإجمالي أو مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة ».

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٠).

والمعارضة في الحكم[1] إما أن تكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضةٌ بالقلب، ومعارضةٌ فيها معنى المناقضة، فالمعارضة من حيث إثبات نقيض الحكم، والمناقضة من حيث إبطال دليل المعلل، فإن الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين.

مثاله: أن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف: هو لبثٌ فلا يكون بمجرَّده قربةً كالوقوف بعرفة، فيقول: هو لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف.

وإما أن يكون بدليل آخر وهو المعارضة الخالصة، فإن كانت صورته كصورته تسمى: معارضة بالمثل، كأن يقال: الزكاة واجبةٌ في الحلي لتناول النص له، وهو خبر ((أدوا زكاة أموالكم))[1]، وكل ما تناوله النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة مراد[2]، ينتج: أن مُدَّعانا مراد، فيقول المعترض: دليلكم وإن دلَّ على مُدَّعاكم عندنا ما ينفيه؛ لأن خلافه أيضاً تناوله النص، وهو خبر: ((لا زكاة في الحلي)) [3]، وكل ما تناوله النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة مراد، ينتج أن خلاف مُدَّعاكم مراد.

وإلا فمعارضة بالغير، مثاله: ما لو قال المستدل: تجب الزكاة في الحلي، لخبر: ((في

(١) انظر تقسيم المعارضة في الحكم في التنقيح مع التوضيح (٢/ ١٩١).

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥٧)، والترمذي (٦١٦)، وصححه من حديث أبي أمامة مرفوعاً، ولفظ الترمذي: (اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم)، والحديث صححه أيضاً ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١٩، ١٤٣٦)، وقال: « على شرط مسلم » ووافقه الذهبي.

(٢) كان الأولى في هذا وفيما سيأتي أن يقال: كل ما يتناوله النص راجح الإرادة، وكل ما هو راجح الإرادة مراد، فالذي اتفق عليه الأصوليون من الشافعية ومن وافقهم أن دلالة العام على كل فرد يتناوله لفظه دلالة ظنية –أي: راجحة– ومذهب جمهور الحنفية أن دلالته قطعية، انظر: الرسالة ص(٢٩٥، ٣٤١)، كشف الأسرار (١/ ٤٤٤).

(٣) لا أصل له مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر: « أخرجه البيهقي في « المعرفة » من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله » تلخيص الحبير (٢/ ١٧٦)، وانظر معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٨)، البدر المنير (٥/ ٥٦٩)، وكما ثبت الحديث عن جابر موقوفاً ثبت عن عبد الله بن عمر بلفظ: « ليس في الحلي زكاة » أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧)، والبيهقي في السنن (٧٥٣٧)، وانظر: الفوائد المجموعة ص(٦٠)، كشف الخفا (٢١٦١) .

الحلي زكاة)) [1] فيقول المعترض: دليلكم وإن دلَّ على مدعاكم عندنا ما ينفيه وهو خبر: ((لا زكاة في الحلي))، وقد تقدَّم جميع هذه الأمثلة[2].

وتكلَّف العلامة ابن قاسم شمول عبارة الأصل للمعارضة بالقلب بأن يحمل التسليم على تسليم صحة الدليل في نفسه [أعمّ][1] من تسليم دلالته على المدعى أيضاً، أو لا، ويراد بما في قوله: « بما ينافي ثبوت المدلول » :

إما معنى وجهٍ / ل١٧٢/ فيشمل الدليل الأول بعينه وغيره.

وإما معنى دليلٍ والدليل الأول على الوجه الذي أورده المعترض يغايره باعتبار الوجه الذي أورده المستدل[2]، ومثله عبارة الناظم، فليتأمل.

(ويرتجع) أي ينقلب (ذا) المعترض بالمعارضة (مستدلاً) والمستدلُّ معترضاً[3].

قال بعض المحققين[4]: « ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهراً لم يكن غصباً؛ لأن السائل قد قام عن موقف الإنكار إلى موقف الاستدلال».

(و) يجب (على الذي منع) وهو المستدل (الدفع) لما اعترض به عليه (بالدليل)

---

(١) أخرجه الدار قطني (١٩٣٧) من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً، وفي إسناده أبو حمزة ميمون، قال الدارقطني: « ضعيف الحديث » لكن ورد في معناه أحاديث أسانيدها حسان، انظر: نصب الراية (٢/ ٣٧٩).

(٢) هذا التقسيم أفاده المصنف بنصه مع أمثلته من حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٤١)، والذي تقدم للمصنف في كتاب القياس من هذه الأمثلة هو مثال القلب، انظره فيما سبق ص(٥٠٩).

(١) هكذا في النسختين ونسخة الحاشية، ويبدو أن فيها سقطاً، ولعل تقديره: « وهو أعم ... » الخ.

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٠).

(٣) قال الزركشي: « أشار بقوله: « فينقلب مستدلاً » إلى الخلاف في قبوله، فلم يقبله بعضهم لما فيه من انقلاب دست المناظرة ضرورة ؛ إذ يصير المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً، ولأن وظيفة المعترض الهدم لا البناء... » ، تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٩)، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٥).

(٤) هو الشربيني، انظر تقريراته على البناني (٢/ ٣٣٦).

ليسلم دليله الأصلي.

وبحث في «الآيات»[1] أن المراد بالمنع هنا المنع الخاص لا مطلق الاعتراض بدليل قول الشارح المحقق: « ولا يكفيه المنع[2]؛ إذ [من][3] مطلق الاعتراض المعارضة، ويكفيه المنع فيها أخذاً من قوله السابق: « ويرتجع المعترض بها مستدلاً » الخ، ومنه النقض، وهو مصرَّح به في «العضد»[1] وغيره.

(ثم إن) ذكر المستدل دليله فـ (صُدِم) أي صدمه المعترض (بالمنع ثانياً) أي منع دليل المستدل (فمثل ما عُلِم) مما مرَّ من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه.. الخ، فيدفعه بالدليل ثانياً، و هـ(كذا) أي المنع ثالثاً ورابعاً مع الدفع، وهلمَّ جَرَّاً (لإفحام المعلل) [2] أي انقطاع المستدل (بأن تقطعه المنوع) الصادرة من المعترض (أو) لـ (إلزام من) أي: المعترض[3] الذي (يمنع ثانياً) وثالثاً وهكذا بأن ينتهي دليل المستدل (إلى ضروري) من المقدمات[4]، كأن يقول: العالم حادثٌ، وكل حادث له صانع، فيقول المعترض: لا أُسَلِّم الصغرى، فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم بقوله: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى، فيقول له المستدل: ثبت بالضرورة تغير العالم؛ لأنه منحصر في الأجرام والأعراض، وتغيرها مشاهد[5] بالسكون والحركة،

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣١).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٧).

(٣) ساقطة من (ب).

(١) يعني في آدابه –كما في حاشية ابن قاسم– لا في شرحه على المختصر كما يوهمه إطلاقه، وانظر في كشف الظنون (١/ ٤١) ما ذكره حول آداب العضد وشروحه.

(٢) الإفحام: انقطاع المستدل بالمنع أو بالمعارضة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٦).

(٣) الإلزام: انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها ولا يمكنه الجحد فينقطع بذلك، فالإلزام من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٦).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٦)، التحرير مع التيسير (٤/ ١٢٨).

(٥) هنا في (أ) زيادة كلمة: « التغير »، والكلام بدونها واضح، ولهذا ضرب عليها في (ب).

والأجرام ملازمةٌ للأعراض، وملازم الحادث حادث[1].

(أو ليقيني ينتهي مشهور) من المقدمات، بحيث يلزم المعترض الاعتراف به ولا يمكنه جحده[2]؛ إذ المشهورات قضايا يحكم بها العقل بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحةٍ عامةٍ أو نحوها[1]، كأن يقال: هذا ضعيف، والضعيف ينبغي الإعطاء إليه، فيقول المعترض: لا أسلم الكبرى، فيقول له المستدل: مراعاة الضعيف تحصل بالإعطاء إليه، وهو محمودٌ عند الكافة، فمراعاته محمود عندهم، فينبغي حينئذٍ الإعطاء[2].

(١) أي: فثبت حدوث العالم. انظر: حاشية البناني (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٩٠).

(١) انظر تعريف المشهورات في: المستصفى (١/ ٤٨)، محك النظر ص(٢٣٥)، حاشية العطار (٢/ ٢٧٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٤٨٥).

(٢) حاشية البناني (٢/ ٣٣٧).

تتمَّـــــة

تتمة في شروط المناظرة

نقل السيوطي[1] وغيره عن الإمام[2] أن للمناظرة / ل١٧٣/ تسعة شروط:

أن يحترز عن الإيجاز والاقتصار في الكلام؛ لكيلا يكون مُخِلاً بالفهم.

وعن التطويل؛ كيلا يؤدي إلى الملل.

وعن استعمال الألفاظ الغريبة واللفظ المجمِل لمعنيين.

وعن الدخول في كلام الخصم قبل تمام فهمه وإن احتاج إلى إعادته مرتين فأكثر.

وعن ما لا مدخل له في المقصود؛ لئلا يخرج عن الضبط وفوات المطلوب.

وعن الضحك ورفع الصوت والسفاهة؛ لأن هذه أفعال الجهال، يسترون بها جهلهم.

وعن مناظرة المهيب والمحترم؛ لأن هيبة الخصم ربما تزيل دقَّة المناظرة وحدَّة الذهن.

وعن احتقار خصمه، حتى لا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف، وبذلك يغلبه خصمه الضعيف[3].

ومن المعلوم أن الجدل مطلوب[4]، قال تعالى: ﭽ ے ۓ ۓ ﮲ ﭼ[5]، ومن آدابه ما

---

(١) في شرح الكوكب الساطع (٢/ ٣١١).

(٢) الفخر الرازي له كتاب في طريقة الجدل نسبه إليه في كشف الظنون (٢/ ١١١٣)، فلعله ذكر هذه الشروط فيه، والله أعلم.

(٣) انظر أيضاً في آداب الجدل وشروط المناظرة: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٧)، الكافية ص(٥٢٩)، الجدل لابن عقيل ص(٢٤٣)، الواضح (١/ ٥٠٧)، المنهاج للباجي ص(١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٩).

(٤) وذلك لما فيه من المنفعة العظيمة مع قصد نصرة الحق أو التقوِّي على الاجتهاد، ولولا ذلك لما حسن، لما فيه من قصد المغالبة وبيان الحذق، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٩).

(٥) سورة النحل (١٢٥).

ذكره تعالى من قوله: ﭽﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﭼ[1].

قال بعضهم[2]: « ويكره اصطلاحاً تأخير الجواب عن السؤال [بـه]، وقيـل ينقطـع بذلك »، والله أعلم.

(١) سورة الحج: (٦٨)، وقد ورد في كلتا النسختين « يعملـون » وهـو خطـأ، فإنـه لا وجـود لقـراءة اليـاء في القراءات المتواترة، بل ولا فيما نقل من الشاذ، انظر: البدور الزاهرة ص(٢١٧)، ومعـه القـراءات الشـاذة ص(٧٠).

(٢) لعله ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير، ونقله ابن أمير عن أبي محمد البغدادي، يعنـي: أبـا الفـرج ابـن الجوزي، انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٥)، وما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، وهي زيادة لـيس لهـا معنى، وليست في التقرير.

خاتمة

مِنْ دِينِنَا القِيَاسُ ثالِثٌ إِذَا ... حَتْماً يُرَى ومِنْ أُصولِ الفِقه ذَا
خُلْفَ إمامِ الحَرَمَينِ ويُقَالْ ... لحكمِ ما يقاسُ دِينُ ذِي الجَلَالْ
السَّمْعَنِيُّ القَولُ ذَا يُعزَى لَهُ ... ولا يُجوزُ أَنْ يُقالَ قَالَهُ
رَبُّ العُلاَ فَرضُ كِفايَةٍ وَقَرّ ... عَيناً عَلَى مُجتَهِدٍ لَهُ افتَقَرْ
قُلْتُ ونَدباً حَيثُ لَا في الحَالِ ... بَلْ رُبَّمَا افتَقَرَ فِي المَآلِ

(خاتمة) تشتمل على مسائل:

الأولى: اختُلف هل القياس من الدين أم لا؟[1]

الخلاف في القياس هل هو من الدين؟

فيه ثلاثة أقوال بينها بقوله: (من ديننا) أيتها الأمة المحمدية (القياس) لأنه مأمورٌ به، إذ قال تعالى: ﴿ۇۆۆۈۈ﴾ فالآية ظاهرةٌ في الاتعاظ والقياس معاً[2]، وإذا كان ظاهراً فيهما - وإن كان ظهوره في الاتعاظ أظهر من حيثُ شِبهُه خصوصَ السبب الذي دخوله تحت اللفظ أظهر - حسن الاستدلال بها لمن يكتفي بالظهور في المسألة، ولمن يضمُّ إليها ظواهر أخر بحيث يصل مجموعها إلى القطع ممن لا يكتفي بالظهور[3].

والقول الثاني: أنه ليس من الدين؛ لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابتٌ مستمرٌّ، والقياس ليس كذلك، إذ قد لا يحتاج إليه[4].

(وثالثٌ) أي ثالث الأقوال التفصيل، وهو أنه من الدين (إذا حتماً يُرى) بأن لم يكن

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: المعتمد (٢/ ٢٤٤)، الإحكام (٤/ ٨٤)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر هذا البحث ص(١٥٨)، تعليق (٦).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٣٩٠)، تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٣٨).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٧)، وسيأتي أن القائل به هو أبو الهذيل، وقال ابن مفلح: « وهو في بعض كلام القاضي » يعني: أبا يعلى الفراء، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٦).

في المسألة دليلٌ غيره، وإلا فلا يكون من الدين؛ لعدم الحاجة إليه، وهذه الأقوال الثلاثة كلُّها للمعتزلة[1]، كما صرَّح به الزركشي[2] وغيره[3]، فالأول للقاضي عبدالجبار[4]، والثاني لأبي الهذيل[5]، والثالث للجبائي[6].

قال - أعني الزركشي[7] -: « والحقُّ إن عنوا - أي بالدين - الأحكام المقصودة لأنفُسِها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك فليس بدين، وإن عنوا ما تُعُبِّدنا به فهو

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٠٠)، وقال: « الأقوال الثلاثة غريبة جداً » .

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٣٤٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٣١٢).

(٤) هو عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الأسدآبادي، نسبة إلى أسدآباد حيث ولد فيها سنة ٣٢٥هـ، كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ومذهب المعتزلة في الأصول حتى صار رأساً، ولي قضاء الري، من مصنفاته: العمدة، والمغني، وشرح الأصول الخمسة، توفي في الري سنة ٤١٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ١١٤)، طبقات المعتزلة ص١١٢، طبقات ابن الصلاح ص٥٢٣، طبقات السبكي (٥/ ٩٧)، لسان الميزان (٣/ ٤٤٢).

(٥) هو: محمد بن الهذيل البصري العلاف، ولد سنة ١٣١هـ رأس المعتزلة في وقته ومقدم الطائفة الهذلية، أخذ الاعتزال عن عثمان الطويل، وانفرد بأقوال مبتدعة كفَّره بها المعتزلة وغيرهم، قال الذهبي: "طال عمره وجاوز التسعين وانقلع سنة سبع وعشرين ومئتين".

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/ ١٣٦)، طبقات الالمعتزلة ص٤٤، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٢٥٤، وفيات الأعيان (٢/ ٣٥٧)، السير (١٠/ ٥٤٢)، لسان الميزان(٥/ ٤٠٧)، الفرق بين الفرق ص١٢١.

(٦) هو أبو علي - كما في المعتمد (٢/ ٢٤٤) - محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي، ولد سنة ٢٣٥هـ، أحد أئمة المعتزلة، من مؤلفاته: الأصول، والاجتهاد، والتفسير الكبير، توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة ص٨٠، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٢٨٧، وفيات الأعيان (٢/ ٣٥٨)، السير (١٤/ ١٨٣)، لسان الميزان(٥/ ٢٧١).

(٧) تشنيف المسامع (٣/ ٤٠٠)، وسبقه إلى هذا التفصيل الآمدي في الإحكام (٤/ ٨٤)، ونبه -أي الآمدي- في آخر كلامه على أن الخلاف في المسألة لفظي.

دين »[1].

قال في «الآيات»[2]: « ولما كان كونه من الدين ظاهراً موافقاً لقواعد أهل الحق صححه المصنف - أي ابن / ل١٧٤/ السبكي[3] - ولم يبال بكون ذلك منقولاً عن المعتزلة، على أنه يحتمل أنه رآه لأهل الحق أيضاً »[4].

القياس من موضوع أصول الفقه خلافاً لإمام الحرمين

(و) الثانية: أن (من) موضوع (أصول الفقه ذا) القياس[5] كما عُلِمَ من التعريف السابق في المقدمات[6] أنه مجموع طرق الفقه الإجمالية التي من جملتها القياس، فإنها هي القواعد الباحثة عنها، إذ حقيقة كلِّ علمٍ مسائله، أي: القواعد الكلية، فيكون ذلك المجموع موضوع علم أصول الفقه، هذا هو المشهور (خلف إمام الحرمين)[7] أي في قوله: ليس منه، وإنما يُبَيَّنُ في كتبه لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجيته - المتوقف

(١) للصفي الهندي تفصيل آخر، قال: إنه الحق، انظره في نهاية الوصول (٧/ ٣٢٣٤)، وقد يقال: إن أرادوا بقولهم: القياس من الدين أن أدلة الشرع دلت على صحة الاحتجاج به فهو كذلك، وإن أرادوا به نتيجة قياس المجتهد في الفروع فليس من الدين، فإنه لا يجوز للقائس أن يقول فيما حكم فيه بالقياس: قياسي هذا من الدين. والله أعلم .

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣١).

(٣) جمع الجوامع ص(٥٦).

(٤) وهذا الاحتمال هو الأظهر؛ فإن أدلة حجية القياس وكونه مأموراً به كثيرة وقوية، فيكون من الدين، ولهذا صرح الإمام الشافعي -إمام هذا العلم وواضعه- بأنه إنما ذهب إلى حجية القياس استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار، وبيَّن ذلك في مواضع من الرسالة، انظرها ص(٢١٨، ٤٧٦، ٥٠٥)، وممن نص على أن القياس دين الله الشيرازي والسمعاني -كما سيأتي- والروياني في البحر، نسبه إليه في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٦).

(٥) انظر: الإحكام (١/ ٢١)، وانظر: بيان المختصر (١/ ٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦).

(٦) انظر: جمع الجوامع ص(٥٦).

(٧) ونص كلامه في البرهان: « فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع » البرهان (١/ ٨٥)، وقد وافق الغزالي الجويني في أن القياس ليس من أصول الفقه، لكنه -كما قال الزركشي- خالفه في المأخذ، انظر: مأخذه في المستصفى (١/ ٧)، وانظر: البحر المحيط (٥/ ٢٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٨).

عليها الفقه - على بيانه[1].

قال بعض المحققين[2]: « الظاهر أن أصول الفقه عنده لا تطلق إلا على ما يثبت الفقه استقلالاً، بأن لا يحتاج في الدلالة على الحكم إلى غيره، وهو الكتاب والسنة والإجماع، بخلاف القياس فإنه محتاج في الدلالة على الحكم لأحد هذه الثلاثة، ضرورة توقفه على العلة المنصوصة بأحدها أو المستنبطة مما نص عليه به، فثبت أن كونه حجةً لا ينافي أنه ليس من أصول الفقه، وكون الإجماع مفتقراً إلى السند إنما هو في تحققه لا في نفس الدلالة على الحكم، فإن المستدل به لا يحتاج إلى ملاحظة السند والالتفات إليه، بخلاف الاستدلال بالقياس لا يمكن بدون اعتبار أحد تلك الثلاثة »[3].

يجوز أن يقال للقياس: هو دين الله

(و) الثالثة (يقال) جوازاً (لحكم ما يقاس) وهو - الفرع -: إنه (دين) الله (ذي الجلال) أو رسوله ﷺ وشرعهما.

الشيخ أبو المظفَّر (السمعنيُّ) بحذف الألف بين العين والنون للوزن (القول ذا يعزى له) أي ينسب إليه[4].

(ولا يجوز أن يقال) له (قاله) الله (رب العلا) أو رسوله ﷺ؛ لأنه مستنبطٌ لا منصوصٌ عليه.

---

(١) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٣٨)، ولم أقف على هذا النص للجويني في مظانه من البرهان، فلعل الشارح المحقق ساق كلامه السابق بمعناه.

(٢) هو الشربيني في تقريراته على البناني (٢/ ٣٣٨)، مع تصرف يسير.

(٣) قوله: « وكون الإجماع.. » نصه عند الشربيني : « فإن قلت الإجماع أيضاً يفتقر إلى السند فينبغي ألا يكون من الأصول على هذا، قلت: أجاب السعد في التلويح بأن الإجماع إنما يحتاج إلى السند في تحققه لا في نفس الدلالة على الحكم... » الخ، وانظر: التلويح (١/ ٣٤).

(٤) قواطع الأدلة « النسخة المحققة » (٥/ ٨٧)، ونصه: « ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال إنه قول الله ولا قول رسوله، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسوله، بمعنى أن الله تعالى دل عليه، وكذلك رسوله » وممن صرح بجواز هذا أبو إسحاق الشيرازي، وهذا نص كلامه: « ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال إنه قول الله ﷻ ولا قول رسول الله ﷺ ، وإنما يقال: إن هذا دين الله ودين رسوله عليه السلام بمعنى أنهما دلا عليه » التبصرة ص(٥١٧).

قال في «الآيات»[1]: « المفهوم من نفي الجواز الحرمةُ، وقد يتجه أن يقال: إن قصد قائل ذلك أنه تعالى _ أي أو رسوله ﷺ - قال ذلك صريحاً بأن دلَّ عليه بقولٍ يخصُّه فالتحريم ظاهر؛ لأنه كذبٌ على الله تعالى، وإن قصد أنه دلَّ عليه [وأرشد بحكم] المقيس عليه ودليله فينبغي عدم التحريم، وكذا حال الإطلاق »[2].

القياس فرض كفاية

والرابعة: القياس (فرض كفايةٍ)[3] حيث لم تحدث حادثةٌ وتعدَّد المجتهدون[4] (وَقَرّ) أي ثبت القياس (عيناً) أي فرض عين (على مجتهدٍ له افتقر) بأن لم يجد غيره في واقعةٍ وأراد العمل هو أو المقلِّد الذي يطلب منه البيان، بخلاف ما لو أراد الإعراض عنه حيث يجوز ذلك فإنه لم يجب فضلاً عن تعيُّنه[5].

---

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٣)، ولكلامه تتمة فلتراجع، وما بين المعقوفتين سقط منه قوله: « إليه » .

(٢) في كلام ابن قاسم هذا نظر؛ فإنه لا يجوز أن يقال في حكم من الأحكام: قاله الله ورسوله، إلا فيما علم ثبوته يقيناً عن الله وعن رسوله ﷺ ، ولا يقين إلا فيما حكم الله به في كتابه أو حكم به رسوله ﷺ في السنة، والقياس ليس كذلك؛ فإن أكثره اجتهادي ظني، ولهذا لما سئل الإمام الشافعي عن القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قال: « هما اسمان لمعنى واحد »، وعدَّ منزلة القياس منزلة ضرورة، وأعجب الإمام أحمد قوله هذا، انظر: الرسالة ص(٤٧٧، ٥٩٩)، المسوَّدة (٢/ ٧١٠).

(٣) انظر حكم القياس في: نهاية الوصول (٧/ ٣٢٣٣)، البحر المحيط (٦/ ١٩٨، ٢٠٧)، كشف الأسرار (٤/ ٢٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٠٥).

(٤) كلام المصنف هنا لم أقف عليه عند غيره، وهو غير صحيح، فإنه إذا لم تحدث حادثة لم يحتج إليه، وإذا لم يحتج إليه لم يجب العمل به لا على التعيين ولا على الكفاية، تعدد المجتهدون أم لم يتعددوا، ولهذا قال العراقي: « القياس فرض كفاية إذا احتيج إليه وتعدد المجتهدون » الغيث الهامع (٣/ ٧٩٢)، وانظر أيضاً نهاية الوصول (٧/ ٣٢٣٣).

(٥) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٤).

(قلت:) زيادةً / ل١٧٥/ على الأصل (و) قـرَّ (نـدباً) أي منـدوباً إليـه (حيـث لا) يفتقر إليه (في الحال بل إنما افتقر) إليه (في المآل) بأن يَتَوَقَّعَ الاحتياج إليه مآلاً[١]، وقيَّـده في «الآيات» بما إذا ترتب عليه تطوُّعٌ بخيرٍ يفوت بتركه ولم يترتب على تركه وقـوعٌ في محـرَّم، قال: « وينبغي أن يحرم إذا ترتب على سلوكه محظور، كأن فوَّت الاشتغالُ به واجباً فورياً، كإخراج الصلاة عن وقتها، وأن يكره إذا ترتب عليه فوات خيرٍ لا يجب، فليتأمل »[٢].

(١) انظر: البحر (٦/ ٢٠٧)، كشف الأسرار (٤/ ٢٠).

(٢) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٣).

وهو جَلِيٌّ وخَفِيٌّ فالجَلِي ... ما هُوَ عَن فارِقِهِ قَطْعاً خَلِي

أوما احتِمَالُهُ ضَعِيفٌ والخَفِي ... خِلاَفُهُ وقِيلَ هَذا عُدَّ فِي

قِسمِ الجَلِيِّ والخَفِيُّ فالشَّبَهْ ... وذُو الوُضُوحِ بَينَ ذَينِ مَرْتَبَهْ

قيلَ الجَلِيْ الأَولَى المُسَاوي مَا وَضَحْ[1] ... وذو الخَفَا الأَدْوَنُ وهْوَ مُصطَلَحْ

تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه

(وهو) أي القياس باعتبار قوَّته وضعفه على قسمين: (جليٌّ وخفيٌّ[2] فالجلي ما) قياس (هو عن فارقه قطعاً خلي) بأن قُطِعَ بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك المعتِق الموسر وعتقها عليه، كما مرَّ في الحديث المتفق عليه في إلغاء الفارق الذي هو المسلك العاشر من مسالك العلة[3].

وعُلِمَ مما قررت أن قول الأصل بنفي الفارق على حذف مضافٍ، أي بإلغائه، كما فسَّر به المحقق، وذلك لأن ثبوت الفارق في الجملة من ضرورة التعدُّد، إذ لو انتفى رأساً انتفى التعدد، فليس المراد بنفيه انتفاء ثبوته بل انتفاء تأثيره، وهو معنى إلغائه.[4]

(أو ما احتماله) أي احتمال تأثير الفارق فيه (ضعيف) كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية بها[5] الثابت بحديث: ((أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البيِّنُ

---

(١) في (أ) « والمساوي ما صلح » وهو خطأ، والصواب ما في (ب) وهو الذي في همع الهوامع.

(٢) نسب الباقلاني هذا التقسيم إلى جمهور القائسين، انظر هذا التقسيم وحدود أقسامه في: التلخيص (٣/ ٢٢٨)، اللمع ص(٢٠٤)، قواطع الأدلة (٢/ ١٢٦)، المنخول ص(٤٣٢)، المستصفى (٢/ ١٣١)، المحصول (٢/ ٢/ ١٧٠)، الإحكام (٤/ ٦)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٤٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٦)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧)، التحرير مع التيسير (٤/ ٧٦).

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٤٠)، وانظر ما سبق ص(٤٣٣).

(٤) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٤)، وقوله: « على حذف مضاف »، هو التأثير، أي نفي تأثير الفارق، كما يدل عليه ما بعده.

(٥) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٤٠).

عَوَرُها)) الخ رواه أهل السنن. [1]

قال شيخ الإسلام: « لاحتمال تأثير الفرق بينهما بأن العمياء تُرشد إلى المرعى الجيِّد فترعى فتسمن، والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حقَّ الرعي فيكون العور مظنة الهزال » [2]، فهذا الاحتمال ضعيف. [3]

(و) القياس (الخفي خلافه) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً واحتمال نفي الفارق أقوى منه، كقياس القتل بمثقَّلٍ على القتل بمحدد في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه بعدم وجوبه في المثقل وجعله كشبه العمد وفرَّق بينه وبين المحدد بأن المحدد – وهو المفرِّق للأجزاء – آلةٌ موضوعة للقتل، والمثقل كالعصا آلة موضوعة للتأديب أصالةً، ورُدَّ بأن المراد بالمثقل في ذلك ما يقتل غالباً كالحجر والدَّبُّوس [4]

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٢٤)، وأحمد (١٨٤٦٦)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٨١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك (١/ ٦٤٠)، حديث رقم (١٧١٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٠)، حديث رقم (٥٩١٩).

(٢) حاشية الأنصاري، ل١٥٩/ ب، ثم قال: « وبهذا سقط قول العراقي: وفيه نظر، فالذي يظهر أن هذا المثال من قسم القطعي » ، وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٧٩٣)، ولكن جزم الأنصاري بسقوط قول العراقي ليس بصحيح، فإن العراقي بنى قوله على أن الذي اعتبره الشرع في عدم الإجزاء هو وجود العيب لا نقص السمن، وهذا هو الصحيح، كما يدل على هذا ما ورد ذكره في الحديث من الأصناف الأخرى، ولهذا قال البناني: « المنظور إليه في عدم الإجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لا نقص السمن » حاشية البناني (٢/ ٣٤٠).

(٣) قال الزركشي: « ونقل ابن برهان أن فيهم من سمى الأول أجلى، والثاني جلياً » ، تشنيف المسامع (٣/ ٤٠٣).

(٤) الدَّبُّوس –ويسمى العامود– هو آلة من حديد ذات أضلاع ينتفع بها في قتال لابس البيضة ومن في معناه، صبح الأعشى (٢/ ١٥١)، وقيل: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠)، وهو على وزن « تنُّور »، واحد الدبابيس، وصوب الزبيدي ضبط مفرده بالضم، وقال: « وكذا ضبطه غير واحد » تاج العروس (١٦/ ٤٩)، وهو من الأسماء المعرَّبة، انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٩٨).

الكبيرين والرمي بالرصاص والتحريق وهدم الجدار[1].

(وقيل) إنه ينقسم ثلاثة أقسام: جلي وخفي وواضح[2]، وقد بيَّنها بقوله: (هذا) أي ما / ل١٦٧/ احتماله ضعيف (عُدَّ في قسم) القياس (الجلي و) أما (الخفي فـ) قياس (الشبه) وهو أن يشبه حادثةٌ أصلين فتلحق بأكثرهما شبهاً (وذو الوضوح) أي القياس الواضح (بين ذين مرتبه) المفهوم منه - كما قاله في «الآيات»- « أن المراد بذلك ما عداهما فيندرج فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً ما عدا الشبه إن شمله - على ما تقَّدم - وما كان الجمع فيه بنحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي.

وقد يستشكل عَدُّ ذلك من الواضح مع عدِّ الشبه من الخفي إلا أن يكون الكلام فيما عدا ما كان الكلام فيه بمجرد ما ذكر »[3].

و(قيل[4]: الجلي) هو القياس (الأولى) كالضرب على التأفيف في التحريم (والمساوي ما وضح) أي القياس الواضح هو المساوي، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم[5] (و) القياس (ذو الخفا) بالقصر، أي الخفي هو الأدون، مرَّ أن المراد به ما احتمل أن يكون الوصف الذي فيه هو العلة وأن لا يكون بأن اشتمل على أحد وصفين

---

(١) حاشية الأنصاري، ل١٥٩/ ب، حاشية البناني (٢/ ٣٤٠)، وقد حكى الباقلاني عن الأقلين من القائسين أن الجلي: هو ما ثبت علته بطريق القطع، والخفي: ما ثبت علته بالاجتهاد. انظر: التلخيص (٣/ ٢٢٨).

(٢) هذا القول الثاني في تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه، وهو تقسيم الباجي وابن عقيل، ونسبه الباقلاني إلى بعض القائسين، وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق في الملخص في الجدل، انظر: المنهاج ص(٤٥)، إحكام الفصول (٢/ ٦٣٣)، الجدل لابن عقيل ص(٢٧٧)، التلخيص (٣/ ٢٢٨)، الملخص (١/ ٨٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٥).

(٤) هذا هو القول الثالث في تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه، انظر: هذا التقسيم في: المحصول (٢/ ٢/ ١٧٤)، الإحكام (٤/ ٥)، وحكى الباقلاني عن بعض الأصوليين أن القياس الجلي: ما تلقي من فحوى النص كالضرب على التأفيف في التحريم، والخفي: ما يصار إليه استنباطاً، انظر: التلخيص (٣/ ٢٢٩).

(٥) انظر: شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٤٠).

ثبتا معاً في الأصل، كقياس التفاح على البرِّ في الربا كما تقدم[1].

وقوله (وهو) أي ما ذُكِرَ من الأقوال (مصطلح) أي ولا مشاحَّة في الاصطلاح، من زيادته.

قال المحقق: « ثم الجلي على الأول يصدق بالأولى كالمساوي، فليتأمل »[2].

وجه الأمر بالتأمل خفاء صدقه على الأولى، ولذا جعل صدقه بالمساوي أمراً مُسَلَّماً، ومحل الاشتباه إنما هو صدقه بالأولى، مع أن المتبادر عكسه بأن يقال: يصدق بالمساوى كالأولى، إذ يتبادر أن صدقه بالأولى لا اشتباه فيه بخلاف صدقه بالمساوي، ووجه خفاء الصدق أن تعريفه بقطع نفي الفارق.. الخ يتوهم منه عدم صدقه بالأولى للقطع بتأثير الفارق فيه، ولذا كان ثبوت الحكم فيه أولى، إلا أن تأثير الفارق تارةً ينافي الحكم وتارةً يؤكده ويفيد أولويته، ووجه الصدق أن المراد بتأثير الفارق نفي الحكم لا مطلقاً، فهذا وجه الأمر بالتأمل، تدبَّر[3].

(١) انظر ما تقدم ص(٥٧).

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٤١).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٣٨١).

ثُمَّ قِيَاسُ العِلَّةِ اللَّذْ نَالَهْ تَصرِيحُهُم بِهَا وذُو الدَّلَالَهْ
مَا جَمَعُوا فِيهِ بِلازِمٍ لَهَا فَأَثَرٌ لَهَا فَحُكمُ جُلِّهَا
وما بِمعنَى أَصْلِهِ المُوافِقِ فَإِنَّهُ الجَمعُ بِنَفيِ الفَارِقِ

تقسيم القياس باعتبار علته

(ثم) القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام[1]: قياس علةٍ، وقياس دلالةٍ، وقياسٌ في معنى الأصل، فأما (قياس العلة) فهو القياس (اللذ) بحذف الياء وإسكان الذال (ناله تصريحهم) أي القائسين (بها) أي بالعلة، كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار، والمراد بالتصريح هنا مجرد الجمع بها بأن كانت هي الملاحظ في الجمع بحسب الحقيقة سواء ذكرت أو قدرت، وليس المراد / ل١٧٧/ ذكرها فقط وإلا لم تنحصر الأقسام، إذ يبقى ما جُمِعَ فيه بنفس العلة، لكن لم يصرَّح بها بل قُدِّرَت[2].

ثم قياس العلة هنا على ما قاله شيخ الإسلام شاملٌ لما إذا كانت المناسبة علةً ذاتيةً وغير ذاتية، فهو أعمُّ من قياس العلة في قولهم: ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة[3].

(و) أما القياس (ذو الدلالة) فهو (ما جمعوا) أي القائسون (فيه) أي في القياس (بلازم لها) أي العلة، بأن صُرِّح به فيه، كأن يقال: النبيذ حرامٌ كالخمر بجامع الرائحة المشتدَّة، وهي لازمةٌ للإسكار[4]، والمراد باللازم هنا كما بحثه في «الآيات» هو اللازم العقلي أو العادي، إذ الرائحة المشتدَّة لازمةٌ عقلاً أو عادةً للإسكار المخصوص، أي المائع أصالةً، فلا يرد الأثر، كالإثم في المثال الآتي، فإنه أيضاً لازمٌ، أي شرعيٌ، وإنما قيَّدنا

(١) انظر تقسيم الأصوليين القياس بهذا الاعتبار في: اللمع ص(٢٠٤)، البرهان (٢/ ٧٨٤، ٨٨٢)، الإحكام (٤/ ٧)، المختصر مع شرح العضد، (٢/ ٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٩)، المعونة ص(١٣٩)، الجدل لابن عقيل ص(٢٨٣)، المنهاج للباجي ص(٤٥).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٦).

(٣) حاشية الأنصاري، ل١٦٠/ أ، وانظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٦).

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٤١)، وانظر: تشنف المسامع (٣/ ٤٠٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٩٤).

الإسكار بالمخصوص لئلا يبطل اللزوم بنحو الحشيش، فإنه مسكرٌ مع انتفاء الرائحة المشتدة[1] (فأثرٌ لها) أي العلة أيضاً، كأن يقال: القتل بمثقَّلٍ يوجب القود كالقتل بمحددٍ بجامع الإثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان (فحكم جلِّها) أي العلة أيضاً، كأن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمدٍ، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية[2].

والحاصل أنه استدلالٌ بأحد موجَبَي الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر، وكلاهما أمر معلوم متقرر في الشرع، بخلاف قطع الجماعة بالواحد فإنه مجهولٌ حكمه من النصوص الشرعية فأثبت بمعلومٍ وهو وجوب الدية عليهم بقطعه، فاندفع ما يقال: الاستدلال بأحد الموجَبَين على الآخر[3].

ثم كلٌّ من الثلاثة، أعني اللازم والأثر والحكم يدلُّ على العلة، وكلٌّ من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلَّت عليه الفاء[4].

(و) أما (ما) أي القياس الذي (بمعنى أصله الموافق) وهو المسمى - كما قاله شيخ الإسلام[5] - بإلغاء الفارق وتنقيح المناط (فإنه الجمع بـ) سبب (نفي الفارق) أي انتفاء المؤثر، بأن لا يكون فارقٌ أصلاً أو كان تأثيره ضعيفاً[6] وهو المسمى فيما تقدَّم آنفاً بالجلي،

---

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر هذا المثال والذي قبله في شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٤١)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٠٥)، الغيث الهامع (٣/ ٧٩٤).

(٣) حاشية البناني (٢/ ٣٤١)، وفي نقل المصنف عنه سقط في آخره أدى إلى التناقض، وهذا نص آخر عبارة البناني: « فلا يقال الاستدلال بأحد الموجبين على الآخر تحكم » .

(٤) شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٤١).

(٥) انظر: حاشية الأنصاري، ل١٦٠/ أ، ونسب هذه التسمية إلى العضد، انظر: شرحه على المختصر (٢/ ٢٤٨).

(٦) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٤١).

كقياس البول في إناءٍ وصبِّه في الماء الراكد على البول فيه في المنع، بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث جابر رضي الله عنه: « أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه مسلم[1]، وبذلك / ل١٧٨/ عُلِمَ أن معنى قولهم: « قياسٌ في معنى الأصل » قياس [سبب] وجود مقصود الأصل[2].

والحاصل - كما قاله الكمال[3] - أن الجمع بواسطة وجود الحكمة في حكم الأصل في الفرع ووجودها مظنة وجود العلة، فالجمع في الحقيقة بالعلة، إلا أنه استدل على وجودها بالحكمة، فهو قياس بتلك العلة المحققة بنفي الفارق[4]، فليتأمل.

وإلى هنا انتهى الكلام على الكتاب الرابع بتوفيق الله المعزِّ الرافع[5].

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨١)، وانظر هذا المثال في شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٤٢).

(٢) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٤٢)، وسقط مما بين المعقوفتين في النسختين باء الجرِّ فاختل المعنى، ونص التقريرات: « بسبب » .

(٣) تبع المصنف العطار في نسبة هذا الكلام إلى الكمال، ولم أره في حاشيته، فلعله ذكره في كتاب آخر، وقد ذكره بنصه ابن قاسم ولم يعزه لأحد، بل قال: « هكذا يظهر في تقرير ذلك » ، مما قد يرجح أن هذا الكلام له، وأن نسبته إلى الكمال سهو، والله أعلم، انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٧).

(٤) تقريرات الشربيني على البناني (٢/ ٣٤٢).

(٥) المعزُّ والرافع اسمان مشتقان من صفتين لله تعالى وصف بهما نفسه في كتابه، قال تعالى: ﴿ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ ﴾ سورة آل عمران: (٢٦)، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ سورة فاطر: (١٠) .

وفيـــــه: -

- فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب الواردة في النص
- فهرس المصطلحات الأصولية
- فهرس الأبيات والأمثال
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭽ	١٧٨	٢٣٧
ﭽ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭽ	١٧٩	٢٣٧
ﭽ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭽ	٢٧٥	٣٣٣
ﭽ □ □ □ □ □ □ ﭽ	٢٣٧	٣٣٦
ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭽ	٢٢٢	٣٣٧
ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﭽ	٢٢٢	٣٣٧
ﭽ ﭦ □ □ □ □ □ □ ﭽ	٢٨٠	٣٣٧
ﭽ □ □ □ □ □ □ ﭽ	٢٣٠	٥٧٥
سورة النساء		
ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭽ	١٦٠	٣٢٥
سورة المائدة		
ﭽ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭽ	٢٣	٣٢٣
ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ	٣٨	٣٢٥
ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭽ	٨٩	٣٧٣
ﭽ ﭦ □ □ □ □ □ ﭽ	٩٥	٤١٢
سورة إبراهيم		
ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭽ	١	٣٢٤
سورة الإسراء		

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
چ□□□□ىى□چ	٧٥	٣٢٣
سورة الكهف		
چأبپپپپ پپپڀچ	١٦	٣٢٨
سورة الحج		
چکککگگگگچ	٦٨	٥٩٥
سورة الأحزاب		
چئۈچ	٣٥	٥٤٤
سورة ص		
چ□□□□چ	٢٦	٤٢٥
سورة الحشر		
چۋۇچ	٢	١٥٨
چڳڳڳگگگںچ	٧	٣٢٣
سورة الجمعة		
چپپپپٺٺٿچ	٩	٣٣٨
سورة المنافقون		
چگگگڳچ	٨	٥١٥
چڑڑڑکککگگچ	٨	٥١٥
سورة القلم		
چۈۇۆۆۋچ إلى قوله:	١٠	٣٢٥
چ□□□□□□چ	١٤	٣٢٥
سورة نوح		
چ□□□□□□□□□□□□□□□□چ	٢٦-٢٧	٣٢٨

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أدوا زكاة أموالكم	٥٩٠
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها	٣٣٨
أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء البيِّن عورها	٦٠٢
أعتق رقبة	٣٣٤
أفضل العبادات أحمزها	٢٥٥
اقترض النبي ﷺ بكراً ورد رباعياً	٤١٢
أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم	٢٧٩
إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	٣٧٨
أنه ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً	٣٣٥
أنه ﷺ دعي لدار قوم فأجاب وإلى دار أخرى فامتنع وقال إن فيه كلباً	٥٤٠
أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها	٢٨٥
الثيب أحق بنفسها	٣٤٤
سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف	٣٢٣
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١٨٤
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٢٩١
فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد	٣٣٧
في أربعين شاة شاة	٢٧٧
في الحلي زكاة	٥٩٠
في بضع أحدكم صدقة	٤٨٠
القاتل لا يرث	٣٣٦
كل مسكر حرام	٣٦١
لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	٣٢٥
لا زكاة في الحلي	٥٩٠
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٣٣٤
من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه	٤٣٣
من أعتق مسلماً أعتقه الله من النار ، ومن أعتق أمتين	٣٥٥
من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه	١٨٣
من قاء أو رعف فليتوضأ	٢٩٢
من لم يبيت النية فلا صيام له	٢٨٣
من مس ذكره فليتوضأ	٣٨٥
نهى أن يبال في الماء الراكد	٦٠٨

طرف الحديث	الصفحة
ولا تستنج برجيع ولا عظم	٢٧٨

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
قول علي بن أبي طالب في : (أنت علي حرام على الطلاق)	٢١٨
قول ابن عباس في : (أنت علي حرام على الطلاق)	٢١٨
قول أبي بكر في : (أنت علي حرام على الطلاق)	٢١٨
قول عمر في : (أنت علي حرام على الطلاق)	٢١٨

فهرس الأعلام

اســـــم العلـــــــم	الصفحة
أحمد بن عبد الرحيم العراقي	١٣٨
أحمد بن علي الجصاص	١٦٥
أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس	١٥٢
الأرموي : محمد بن الحسين	٤٢٤
أبو إسحاق الإسفراييني	٤٣٧
أبو إسحاق الشيرازي	١٥٩
أبو إسحاق المروزي	٤٠٧
الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي	١٤٤
ابن برهان	٤١٠
بشر المريسي	١٧١
أبو بكر الباقلاني	١٣٤
أبو بكر الصيرفي	٤٠٥
البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد	٢٤٠
تقي الدين المقترح : مظفر بن عبد الله	٢٢٦
الجبائي أبو علي المعتزلي	٥٩٧
الجرجاني : محمد بن يحيى بن مهدي	٢٣٤
ابن الحاجب : عثمان بن عمر الكردي أبو عمرو	١٣٥
أبو حامد الغزالي	١٥٣
ابن حجر الهيتمي	٥٢٩
ابن حزم الظاهري أبو محمد	١٤٢
حسن بن محمد العطار أبو السعادات	١٧٢
الحسين بن علي أبو عبد الله المعروف بالجُعَل	١٦٦
أبو الحسين البصري	١٦٤
الحليمي : الحسين بن الحسن	٤٢٣
الخفاف : أحمد بن عمر	٢٣٤
داود بن علي الظاهري أبو سليمان	١٤٣
أبو زرعة الرازي	١٩٤
الزركشي : محمد بن بهادر المصري الشافعي	١٤٥
زكريا الأنصاري	١٨٦
أبو زيد الدبوسي	٣٦٤
سليم بن أيوب الرازي	٢٦٠
ابن السمعاني	٤٠٥
السيد السمهودي	١٧٤
الشريف الصفوي	٥٦٣
الشهاب عميرة : أحمد البرلسي	٢٩١

اســـــم العلـــــــم	الصفحة
ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد البغدادي	٢١٦
الصفي الهندي : محمد بن عبد الرحيم الأرموي	٢١٢
أبو الطيب الطبري	٢٨١
عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي	٥٩٧
عبد الرحمن بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن	١٥٢
عبد الله بن عبدان الهمذاني أبو الفضل	١٤٧
عبد الوهاب بن نصر البغدادي	٢٥٠
عثمان بن مسلم البتي	١٧١
علي بن عبد الكافي السبكي	٢٥٠
ابن عُلَيَّة	٤٠٩
ابن قاسم العبادي	٢٢٤
القدوري : احمد بن محمد بن أحمد بن جعفر	٣٥٢
القرطبي : أحمد بن عمر المعروف بابن المزين	٤٤٥
الكرخي : عبيد الله بن الحسين	٤٢٥
الكسائي : علي بن حمزة	٤٧٩
الكمال : محمد بن محمد بن أبي شريف	١٧٣
الماوردي : علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن	١٦٠
محمد بن حسن بن فورك	٢٦٥
محمد بن حسن اللقاني الشهير ناصر الدين	١٩٥
محمد بن عبد الواحد بن الهمام	١٨٩
محمد بن عمر الرازي	١٣٩
محمد بن محمود السلماني ، أبو عبد الله الأصبهاني	٢٥٨
محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري	٢٤٧
مسعود بن عمر التفتازاني	١٤٧
المظفر التبريزي	٢٨٩
أبو المعالي الجويني	٢٤٩
أبو منصور الماتريدي	٤٤٥
النظام المعتزلي : إبراهيم بن سيار البصري أبو إسحاق	١٤١
أبو الهذيل العلاف	٥٩٧

فهرس الكتب الواردة في النص

اســـــم الكتـــــاب	الصفحة
الآيات	٢٥٤
البديع	٣٦٥
البرهان	٢٥٤
التقريب	٢٦٢
التلخيص	٢٥٠
الحاصل	٤٤٨
الخصال	٢٣٤
شرح اللب	٣٥٩
شرح المحصول	٢٥٨
شرح المختصر	٢٤٢
شرح المختصر	٤٤٤
طبقات ابن السبكي	١٩٤
الكوكب	٣٤٥
اللب	٢٤٧
المحصول	٤١١
مختصر التقريب	٤٠٤
مختصر التقريب والإرشاد	٤٠٦
المعتمد في اصول الفقه	١٦٥
المعونة	٥٥٨
الملخص	٥٥٨
المنتهى	٥٣٣
منع الموانع	٣٢٧
المنهاج	١٤١

فهرس المصطلحات الأصولية

المصطلح	الصفحة
الإجماع	١٧٣
الإخالة	٣٥٩
اختلاف الضابط	٥٦٨
الاستثناء	٣٣٦
الاستفسار	٥٧٢
الاسم اللقب	٢٥٩
الاسم المشتق	٢٦١
الأصل	١٦٧
أصول الفقه	٥٩٨
الاطراد	٢٤٨
إلغاء الفارق	٤٣٢
الانعكاس	٢٤٨
الإيماء	٣٣٠
تحقيق المناط	٤٣٠
تخريج المناط	٣٥٩
التسلسل	٥٧٣
تعاقب العلل	٢٦٧
تعدد الأصول	٥٣٢
تعدد الوضع	٣١٠
التقسيم	٥٧٨
تنقيح المناط	٤٢٧

المصطلح	الصفحة
الجدل	١٩٠
حكم الأصل	١٧٢
الحكمة	٢٣٩
دلالة النص	١٤٦
الدور	١٣٥
الدوران	٤١٣
السالبة الجزئية	٤٧١
السالبة الكلية	٤٧١
السبب	١٤٨
السبر الظني	٣٤٧
السبر القطعي	٣٤٦
السبر والتقسيم	٣٤٢
الشرط	١٤٨
الصورة المعينة	٤٧٣
الصورة المهملة	٤٧٣
الطرد	٤٢١
العادة	١٥٩
العدم الإضافي	٢٤٣
عدم التأثير	٤٨٣
عدم العكس	٤٧٨
العدم المحض	٢٤٣
العرف المطرد	٢٢٨
العلة	٢٢١

المصطلح	الصفحة
العلة الحاظرة	٤٤٩
العلة الشرعية	٢٧١
العلة العقلية	٢٧١
العلة القاصرة	٢٥٠
العلة المبيحة	٤٤٩
العلة المستنبطة	٢٨٢
العلة المنصوصة	٢٨٢
الغاية	٣٣٧
الغصب	٥٨٥
الفرع	١٩٧
الفرق	٥٢٦
فساد الاعتبار	٥٤٢
فساد الوضع	٥٣٦
القلب	٥٠١
قلب المساواة	٥١٢
القول بالموجب	٥١٤
القياس	١٣٣
قياس الأدون	١٩٩
القياس الأولى	٦٠٤
القياس الجلي	٦٠٢
القياس الحاجي الجزئي	١٥١
القياس الخفي	٦٠٣
قياس الدلالة	٦٠٦

المصطلح	الصفحة
قياس الشبه	٤٠٢
قياس الشبه الصوري	٤٠٩
القياس الظني	١٩٩
قياس العلة	٦٠٦
القياس القطعي	١٩٩
القياس المساوي	٦٠٤
القياس الواضح	٦٠٤
قياس غلبة الأشباه	٤٠٨
الكسر	٤٧٤
الكيف	٤٧٣
اللفظ المشترك	١٣٥
المانع	١٤٨
مركب الأصل	١٨٨
مركب الوصف	١٨٩
مسالك العلة	٣١٩
المشهورات	٥٩٢
المطالبة	٥٤٩
المظنة	٢٤٧
المعارض المنافي في الأصل	٢٨٢
المعارض المنافي في الفرع	٢٨٣
المعارض غير المنافي	٢٩٧
المعارضة	٢٠١
المعارضة بالغير	٥٩٠

المصطلح	الصفحة
المعارضة بالمثل	٥٨٩
المعارضة في الحكم	٥٨٩
مفهوم الموافقة	١٤٦
المناسب التحسيني	٣٨٢
المناسب الحاجي	٣٧٩
المناسب الضروري	٣٧٧
المناسب الغريب	٣٨٩
المناسب المؤثر	٣٨٥
المناسب المرسل	٣٩٢
المناسب الملائم	٣٨٦
المناسبة	٣٥٩
المناقشة في الفرض	٤٩٧
المناقضة	٥٨٤
المنع	٥٧١
الموجبة الجزئية	٤٧١
الموجبة الكلية	٤٧١
النسخ	١٦١
النص الصريح	٣٢٢
النص الظاهر	٣٢٤
النفي الأصلي	١٥٦
النقض	٤٤٢
النقض الإجمالي	٥٨٧
النقض التفصيلي	٥٨٨

المصطلح	الصفحة
الوصف الإضافي	٢٤٤
الوصف الثبوتي	٢٤٤
الوصف الحقيقي	٢٢٨
الوصف العدمي	٢٤٣
الوصف المبهم	٢٨٨
الوصف المركب	٢٣٢
الوصف المقدر	٢٨٩
الوصف الوجودي	٢٤٥

فهرس الأبيات والأمثال

أولاً : الأبيات

إذا أعيا الفقيه وجود نـــص تعلق لا محالة بالقيـــــــاس	١٣٣
له ملك ينادي كـــل يـــوم لدوا للموت وابنوا للخراب	٣٢٨
بلاد بها نيطت علي تمائمـــي	٤٢٧

ثانياً : الأمثال

ملكت فأسجـــح	٢٩٠

فهرس المصادر والمراجع

(١) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: لابن قاسم العبادي، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه: للإمام أبي محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني بن عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: فوقية بنت حسين بن محمود، ط١، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٥) الإجماع: لابن المنذر، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

(٨) أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر- بيروت.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري، دار العلمية، بيروت.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

(١١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية- مصر.

(١٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ت:١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي-بيروت ودمشق.

(١٤) أساس التقديس في علم الكلام: لأبي عبد الله الرازي، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(١٥) أساس القياس: للغزالي، تحقيق: فهد السرحان، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان-الرياض.

(١٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف: ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة.

(١٧) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ملا علي قاري، تحقيق: محمد الصباغ، ١٣٩١هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(١٨) إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع: للترمسي، تحقيق: علي المحمادي، إشراف: علي عباس الحكمي، رسالة دكتوراه، ١٤٢١هـ.

(١٩) الأشباه والنظائر: لابن الوكيل، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، ط٢، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد- الرياض.

(٢٠) الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢١) أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الفكر.

(٢٢) أصول الشاشي: لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٣) أصول الفقه تاريخه ورجاله، تأليف: شعبان إسماعيل، ط٢، ١٤١٩هـ، دار السلام-مصر.

(٢٤) الاعتصام: للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢٥) أعلام أصول الفقه، لمحمد مظهر بقا، ط١/ ١٤٢٠، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى.

(٢٦) أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، جمع وتصنيف: عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

(٢٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٢٨) الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

(٢٩) أعيان العصر وأعوان النصر: للصفدي، تحقيق: علي أبو زيد ورفاقه، ط١، ١٤١٨هـ، دار الفكر المعاصر-بيروت.

(٣٠) الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني، حقق بإشراف: عبد الستار أحمد الفراج، ط٨، ١٤١٠هـ، دار الثقافة-بيروت.

(٣١) الأم: للشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٣٢) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، تأليف: إلياس بن أحمد البرماوي، ط١، ١٤٢١هـ، دار الندوة العالمية للطباعة.

(٣٣) الإملاء والترقيم في الكتابة العربية: لعبد العليم إبراهيم، مكتبة غريب، القاهرة.

(٣٤) إنباه الرواة على أنباه النحاة: لأبي الحسن القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٤٠٦، دار الفكر العربي، القاهرة .

(٣٥) الأنساب: للسمعاني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣٧) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد بن هشام الأنصاري المصري، ومعه كتاب عدة السالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد، ط٦، ١٣٩٤هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣٨) إيضاح المبهم من معاني المسلم: لأحمد الدمنهوري، تحقيق وتقديم: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٩) الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تحقيق بهيج غزاوي، ط٤، ١٤١٩هـ، دار إحياء العلوم، بيروت .

(٤٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة-بيروت، ط٢.

(٤١) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر وعبد القادر العاني.

(٤٢) بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي: للروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقرطبي، ط٧، ١٤١٥هـ، دار المعرفة-بيروت.

(٤٥) البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع سليمان الراجحي، دار هجر.

(٤٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني، دار المعرفة-بيروت.

(٤٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرين، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة-الرياض.

(٤٨) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، تأليف: عبد الفتاح القاضي، ط١، ١٤٠١هـ، دار الكتاب العربي-بيروت.

(٤٩) البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ت١٤٠٠هـ.

(٥٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-بيروت.

(٥١) بيان المختصر ـ شرح مختصر ـ ابن الحاجب: شمس الدين أبي الثناء محمود الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٥٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية: لقاسم قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط، ١٤١٣هـ، دار القلم-دمشق.

(٥٣) تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٥٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: لابن المواق، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، دار الباز-مكة.

(٥٥) تاريخ الإسلام: للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

(٥٦) تاريخ التعليم بمكة، لعبد الرحمن صالح عبد الله، ط١، ١٤٠٣، دار الشروق، جدة.

(٥٧) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد الأزدي، تحقيق: عزت الحسيني، ط٢/ ١٤٠٨هـ، مطبعة المدني، القاهرة.

(٥٨) تاريخ أمراء البلد الحرام عبر عصور الإسلام: لعبد الفتاح حسين رواه المكي، الناشر مكتبة المعارف-الطائف.

(٥٩) تاريخ أمراء مكة، تأليف: عارف عبد الغني، ط١، ١٤١٣هـ، دار البشائر للطباعة.

(٦٠) تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٦١) تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٥هـ.

(٦٢) تاريخ مكة المكرمة التجاري، تأليف: ضيف الله الزهراني وعادل محمد نور غباشي، ط١، ١٤١٨هـ، الناشر: الغرفة التجارية بمكة.

(٦٣) تاريخ مكة: لأحمد السباعي، ط٤، ١٣٩٩هـ، دار مكة للطباعة والنشر.

(٦٤) التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٦٥) تبيين كذب المفتري: لابن عساكر، ط٣، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي-بيروت.

(٦٦) التحصيل من المحصول: للأرموي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٦٧) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الغني الكبيسي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار حراء-مكة.

(٦٨) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: للسخاوي، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٦٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بهامش حواشيه، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد .

(٧٠) تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٧١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة قرطبة.

(٧٢) التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجدوي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٧٣) التعريفات: للجرجاني، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٧٤) تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٧٥) تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر، تقديم ومقابلة: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٧٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ط١، ١٤٢٢هـ، دار النفائس-الأردن.

(٧٧) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٧٨) التقريب والإرشاد "الصغير": للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط١، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة .

(٧٩) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٨٠) تقريرات الشربيني على حاشية البناني وشرح المحلي، مطبوع بهامش حاشية البناني وشرح الجلال المحلي، ط٢، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البناني الحلبي-مصر.

(٨١) تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز-مكة.

(٨٢) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط٣، ت: ١٤١٥هـ، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.

(٨٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، عناية: عبد الله هاشم المدني.

(٨٤) التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري، ط١، ١٤١٧هـ، دار البشائر-بيروت، دار الباز-مكة.

(٨٥) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للتفتازاني، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٨٦) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط٢، ١٤٢١هـ، مؤسسة الريان-بيروت.

(٨٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(٨٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ ابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المكتبة التجارية.

(٨٩) تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، ١٤١٤هـ، المكتبة الأزهرية للتراث-مصر.

(٩٠) تنقيح المحصول: للتبريزي، رسالة كتوراه من جامعة أم القرى، تحقيق: حمزة حافظ.

(٩١) التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح: للمحبوبي البخاري الحنفي، مطبوع مع التلويح على التوضيح، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٩٢) تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٦م، ط١.

(٩٣) تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٩٤) تهذيب الكمال: للمزي، تحقيق: بشار عواد، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٩٥) تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(٩٦) التوقيف على مهمات التعاريف: لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، ١٤١٠هـ، دار الفكر-بيروت.

(٩٧) تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.

(٩٨) الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع: للأزهري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، تحقيق الطالب: محمد بن ناصر مريِّح، من أول كتاب السنة إلى آخر مسالك العلة، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.

(٩٩) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط٣، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.

(١٠٠) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(١٠١) الجدل على طريقة الفقهاء: لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميرني، ط١، ١٤١٨هـ، دار التوبة-الرياض.

(١٠٢) جمع الجوامع: لابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٣) جمع الجوامع: لعبد الوهاب ابن السبكي، ط١، ١٤٢٦هـ، دار ابن حزم-بيروت.

(١٠٤) الجواهر المضيئة: لعبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ، دار العلوم-الرياض.

(١٠٥) الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر: للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت.

(١٠٦) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): للعلامة محمد أمين بن عابدين، تحقيق: محمد صبحي، وعامر حسين، ط١، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي.

(١٠٧) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية-تركيا.

(١٠٨) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ط٢، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.

(١٠٩) حاشية السعد التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١١٠) حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن العطار، وبهامشه تقريرات الشربيني على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١١١) حاشية العلامة التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١١٢) حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع، تأليف: ناصر الدين اللقاني، من مصورات مكتبة مكة المكرمة، رقم المخطوط (٢١٦).

(١١٣) حاشية المطيعي المسمَّاة (سلم الوصول لشرح نهاية السول): لمحمد بن بخيت المطيعي، مطبوع بهامش نهاية السول للإسنوي، ١٩٨٢م، عالم الكتب-بيروت.

(١١٤) حاشية زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع للجلال المحلى، من مصورات مكتبة مكة المكرمة، رقم المخطوط (٢١٧).

(١١٥) الحاصل من المحصول: لأبي عبد الله محمد الأرموي، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، ط١، المد الإسلامي-بيروت.

(١١٦) الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد المارودي، تحقيق: محمود مطرجي، وآخرين، ط، ١٤١٤هـ، دار الفكر-بيروت.

(١١٧) الحاوي للفتاوي: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(١١٨) الحدود في الأصول: لابن فورك الأصبهاني، تعليق: محمد السليماني، ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

(١١٩) الحدود، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: نزيه حماد، ط١/ ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان.

(١٢٠) الحرم الشريف الجامع والجامعة، تأليف: عبد الوهاب أبو سليمان، من مطبوعات نادي مكة الثقافي، ١٤١٧هـ.

(١٢١) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٨٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(١٢٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: المحبي، دار صادر-بيروت.

(١٢٣) الخلعة الفكرية بشرح المنحة الخيرية: لمحمد محفوظ الترمسي، المطبعة الميرية-مكة، ١٣١٥هـ.

(١٢٤) درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

(١٢٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثية-مصر.

(١٢٦) الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: لابن أبي شريف المقدسي، رقم المخطوط (٤٩)، من مصورات جامعة أم القرى.

(١٢٧) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: للكوراني، أطروحة دكتوراه للباحث: سعيد بن غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ.

(١٢٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجنَّان، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٢٩) ديوان الإسلام: لابن الغزي، تحقيق: سيد كسروي، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٣٠) الذخيرة: للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ١٩٩٤م.

(١٣١) ذيل طبقات الحفاظ: للسيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٣٢) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، دار المعرفة-بيروت.

(١٣٣) الرد على الأخنائي: لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، المطبعة السلفية-القاهرة.

(١٣٤) الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.

(١٣٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ، عالم الكتب-بيروت.

(١٣٦) روضة الطالبين: لأبي زكريا النووي، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم-بيروت.

(١٣٧) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط٧، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد.

(١٣٨) زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٨، ت:١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(١٣٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للصنعاني، تعليق: محمد محرز حسن سلامة، ط٣، ١٤٠٥هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود.

(١٤٠) سراج القارىء المبتدي وتذكار المقري المنتهي شرح منظومة حرز الأماني: لأبي القاسم علي بن عثمان الناصح العذري البغدادي، ط٣، ١٣٧٣هـ، مكتبة البابي الحلبي.

(١٤١) سلاسل الذهب: للزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، تقديم: عمر عبد العزيز وعطية محمد سالم، ط٢، ١٤٢٣هـ.

(١٤٢) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.

(١٤٣) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٤٤) سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، ط: بدون، ت: ١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

(١٤٥) سنن الدارمي: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(١٤٦) السنن الكبرى: للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٤٧) السنن الكبرى: للنسائي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.

(١٤٨) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(١٤٩) سير أعلام النبلاء: للذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.

(١٥٠) سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، تأليف: عمر عبد الجبار، ط٣، ١٤٠٣هـ، الكتاب العربي السعودي-جدة.

(١٥١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

(١٥٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٥٣) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع: لابن السبكي، مطبوع مع حاشية البناني، ط٢، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.

(١٥٤) شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى: لابن الحاجب، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية-لبنان.

(١٥٥) شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٥٦) شرح قطر الندى وبل الصدى: لأبي محمد بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١١، ١٣٨٣، القاهرة.

(١٥٧) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للسيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، ١٤٢٠هـ، مطبعة الإشعاع الفنية-مصر.

(١٥٨) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٥٩) شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: علي العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧هـ.

(١٦٠) شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(١٦١) شرح المقاصد في علم الكلام: للتفتازاني، ط١، ١٤٠١هـ، دار المعارف النعمانية- باكستان.

(١٦٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ضُبط ورُقم على طبعة: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٦٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، ١٤١٤هـ، المكتبة الأزهرية-مصر.

(١٦٤) شرح طيبة النشر في القراءات العشر: لأبي بكر ابن الجزري، تعليق: أنس مهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، توزيع مكتبة الباز.

(١٦٥) شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(١٦٦) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: لابن القيم، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٦٧) شفاء الغليل في بيان الشَّبَهِ والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد-بغداد.

(١٦٨) الصاحبي: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه-القاهرة.

(١٦٩) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: للقلقشندي، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة-دمشق، ١٩٨١م.

(١٧٠) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٢/ ١٣٩٩هـ، بيروت.

(١٧١) صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، دار الثقة-مكة المكرمة.

(١٧٢) صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٧٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(١٧٤) صحيح جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، إعداد: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٧٥) صحيح سنن أبي داود: للألباني، ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.

(١٧٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم وضبط: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٧٧) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، اعتنى به: عزت الحسيني، ط٢، ١٤١٤هـ، مكتبة الخانجي-القاهرة.

(١٧٨) الضعفاء: لأبي زرعة، مع كتاب (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة)، دراسة وتحقيق: سعدي الهاشمي، ط١، ١٤٠٢هـ، إحياء التراث في الجامعة الإسلامية-المدينة.

(١٧٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.

(١٨٠) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تأليف: حلولو اليزليطني، من مصورات جامعة الإمام، رقم المخطوط (٦٢٥/ ص).

(١٨١) الطبقات السنية: لعبد القادر التميمي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الرفاء.

(١٨٢) طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

(١٨٣) طبقات الشافعية: لأبي بكر ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب-بيروت.

(١٨٤) طبقات الفقهاء الشافعية: لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١، ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

(١٨٥) طبقات الفقهاء: للشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم-بيروت.

(١٨٦) الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٨٧) طبقات المعتزلة: لأحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق: سوسن ديفلد، ١٣٨٠هـ، المطبعة الكاثوليكية-بيروت.

(١٨٨) طبقات المفسرين: للداودي، تحقيق: سليمان الخزي، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة العلوم والحكم.

(١٨٩) العبر في خبر من غبر: للذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٩٠) عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن الجبرتي، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن، إشراف الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية-القاهرة، ٢٠٠٣م.

(١٩١) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

(١٩٢) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهنا، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٩٣) العلماء والأدباء الوراقون في الحجاز في القرن الرابع عشر، تأليف: عبد الوهاب أبو سليمان، ط١، ١٤٢٣هـ، نادي الطائف الأدبي.

(١٩٤) غاية الوصول شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري، الطبعة الأخيرة، مكتبة أحمد بن سعد نبهان-أندونيسيا.

(١٩٥) الغنية في الأصول: لمنصور بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد صدقي.

(١٩٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتبة قرطبة، ط١، ١٤٢٠هـ، الفاروق للنشر والتوزيع-القاهرة.

(١٩٧) فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى.

(١٩٨) فتح الباري، شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، حقق أجزاء منها: الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفيحاء-دمشق، الناشر: دار السلام-الرياض.

(١٩٩) فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم الحنفي، تعليق: عبد الرحمن البحراوي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز.

(٢٠٠) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، ط٢، دار الفكر-بيروت.

(٢٠١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة.

(٢٠٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي، تعليق وتخريج: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٠٣) الفرق بين الفرق: لعبد القاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

(٢٠٤) الفروع: لابن مفلح، وبذيله تصحيح الفروع: للمرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٠٥) الفروق: للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العملية-بيروت.

(٢٠٦) الفصول في الأصول: لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٠٧) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، تونس.

(٢٠٨) الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٠٩) الفهرست: لابن النديم، دار المعرفة، بيروت.

(٢١٠) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات اللكنوي، طبعة نور محمد-كراتشي، ١٣٩٣هـ.

(٢١١) الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه: للبرماوي، أطروحة دكتوراه للطالب: حسن محمد المرزوقي، تحقيق أول مباحث العموم إلى آخر الكتاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٥هـ.

(٢١٢) فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد الأنصاري، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢١٣) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، إعداد: محمد حامد عثمان، ط١، ١٤٢١هـ، دار الحديث-القاهرة.

(٢١٤) القاموس المحيط: للفيروز آبادي، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٢١٥) قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢١٦) قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: علي بن عباس الحكمي وعبد الله ابن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢١٧) قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: علي عباس الحكمي، ط١، ١٤٠٩هـ، مطبوعات جامعة أم القرى.

(٢١٨) القوانين الفقهية: لمحمد بن جزي المالكي الغرناطي.

(٢١٩) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: للفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط١، ١٤١٣هـ، دار الجيل-بيروت.

(٢٢٠) الكاشف عن المحصول في علم الأصول: للأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٢١) الكافية في الجدل: للجويني، إمام الحرمين، تحقيق: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.

(٢٢٢) كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي التهانوي الحنفي، وضع حواشيه: أحمد حسن، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب-بيروت.

(٢٢٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: للبزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، عناية: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢٢٥) كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٢٢٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة .

(٢٢٧) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد: لمحمد محفوظ الترمسي، مطبعة هلال-مصر، ١٣٣٢هـ.

(٢٢٨) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش، ط٢، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٢٢٩) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لمحمد بن محمد الغزي، تحقيق: جبرائيل جبور، ط٢، ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة-بيروت.

(٢٣٠) لب الأصول: لأبي زكريا الأنصاري، مطبوع مع غاية الوصول، الطبعة الأخيرة، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان-أندونيسيا.

(٢٣١) لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

(٢٣٢) لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢٣٣) اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، ط٣، ١٤٢٣هـ، دار ابن كثير-دمشق.

(٢٣٤) المبدع: لابن مفلح، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٢٣٥) المبسوط: للسرخسي، ط٢، دار المعرفة-بيروت.

(٢٣٦) مجمع الأمثال: لأبي الفضل الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ.

(٢٣٧) المجموع شرح المهذب (للشيرازي): للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٢٣٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.

(٢٣٩) المحصول في علم الأصول: للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٢٤٠) محك النظر: لأبي حامد الغزالي، مطبوع مع التقريب لحد المنطق، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٤١) المُحلَّى بالآثار : لابن حزم، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.

(٢٤٢) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة الجديدة، ١٤١٥هـ، مكتبة لبنان-بيروت.

(٢٤٣) مختصر المزني: مطبوع مع الأم للشافعي.

(٢٤٤) مختصر خليل في فقه الإمام مالك، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٤١هـ.

(٢٤٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٤٦) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر: لعبد الله أبو الخير، اختصار وترتيب: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، ط١، ١٣٩٨هـ، من مطبوعات نادي الطائف الأدبي.

(٢٤٧) مدارج السالكين بين منازل (إياك نعبد وإياك نستعين): لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٣هـ.

(٢٤٨) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، ومعها مقدمات ابن رشد،دار الفكر-بيروت، ١٤١١هـ.

(٢٤٩) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبدالله اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ.

(٢٥٠) مسائل الإمام أحمد: لابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق.

(٢٥١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف: محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢٥٢) المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ت١٤١١هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٥٣) المستصفى في علم الأصول: للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٢٥٤) المستقصى في أمثال العرب، للزمخشري، ط٢/ ١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٥٥) مسلم الثبوت: لمحب الله ابن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: سمير طه المجدوب، وآخرون، ط١، ١٤١٣هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.

(٢٥٧) المسوَّدة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة-الرياض.

(٢٥٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف-القاهرة.

(٢٥٩) المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، تقديم وضبط: كمال الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢٦٠) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢٦١) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: لملا علي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، ط٢، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٢٦٢) المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله البعلي الحنبلي، ط١، ١٣٨٥هـ، دار الفكر-بيروت.

(٢٦٣) معالم أصول الدين: للفخر الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي-لبنان.

(٢٦٤) المعالم في علم أصول الفقه: للفخر الرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ١٤١٤هـ، دار عالم المعرفة-القاهرة.

(٢٦٥) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الأرقم.

(٢٦٦) المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم، لعواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

(٢٦٧) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٦٨) المعجم الفلسفي: لجميل صليبه، ط١، ١٩٧١م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

(٢٦٩) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

(٢٧٠) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٢٧١) معلمة الفقه المالكي، تأليف: عبد العزيز عبد الله، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي.

(٢٧٢) المعونة في الجدل: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي.

(٢٧٣) المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي.

(٢٧٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام الأنصاري، ط٦، ١٩٨٥م، دار الفكر-بيروت.

(٢٧٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

(٢٧٦) المغني: لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب-بيروت.

(٢٧٧) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٧٨) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة: للتلمساني، ط٢، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الريان-بيروت، الناشر: المكتبة المكية.

(٢٧٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: لابن القيم، تحقيق: علي ابن حسن الأثري، مراجعة: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢٨٠) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، ط١/ ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق.

(٢٨١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٢٨٢) مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، ١٤١٥هـ، دار الفكر-بيروت.

(٢٨٣) المقدمة في أصول الفقه: لابن القصار، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢٨٤) الملخص في الجدل: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد يوسف نيازي، رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

(٢٨٥) الملل والنحل: لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، دار الفكر، بيروت.

(٢٨٦) الممتع في شرح المقنع: للتنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط٢، ١٤١٨هـ، دار خضر-بيروت.

(٢٨٧) المنار في أصول الفقه: للنسفي، مطبوع مع فتح الغفار بشرح المنار، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٨٨) مناهج العقول (شرح البدخشي): للبدخشي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للبيضاوي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢٨٩) المنتخل في الجدل: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميري، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الوراق-بيروت.

(٢٩٠) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد الباجي، ط١، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة.

(٢٩١) منتهى السول في علم الأصول: للآمدي، مطبعة محمد صبيح.

(٢٩٢) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢٩٣) المنخول من تعليقات الأصول: للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر-بيروت.

(٢٩٤) منع الموانع عن جمع الجوامع: لعبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، ط١، ١٤٢٠هـ، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

(٢٩٥) منهاج السنة النبوية: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر- بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢٩٦) منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: للبيضاوي، مطبعة محمد صبيح-مصر.

(٢٩٧) المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي، ط، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد-الرياض.

(٢٩٨) منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه، أطروحة ماجستير: عبد الله بن علي المزم، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

(٢٩٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر-بيروت.

(٣٠٠) موائد الفضل والكرم لتراجم أهل الحرم: لعبد الستار الدهلوي، من مخطوطات مكتبة الحرم، برقم (٢٧٧٧/ ٣) تراجم.

(٣٠١) الموافقات: للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٠٢) موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: للحافظ ابن حجر، تحقيق: حمدي السلفي، وحجر السامرائي، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد-الرياض.

(٣٠٣) المواقف في علم الكلام، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب، بيروت.

(٣٠٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد ابن يوسف المواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكيريا عميرات، ط١، ت:١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣٠٥) موسوعة المصطلحات الأصولية، لرفيق العجم، ط١/ ١٩٩٨م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

(٣٠٦) الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، تخريج وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣٠٧) موهبة ذي الفضل حاشية على شرح ابن حجر لمقدمة با فضل: لمحمد محفوظ الترمسي، المطبعة العامرية-مصر، ١٣٢٦هـ.

(٣٠٨) ميزان الأصول: لأبي بكر السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، ١٤٠٤هـ، الدوحة-قطر.

(٣٠٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣١٠) نبراس العقول: لعيسى منون، إدارة الطباعة الميزانية.

(٣١١) نثر الدرر في تذييل نظم الدرر: لعبد الله بن غازي الهندي، من مخطوطات مكتبة الحرم، برقم (١٤٢٤) تراجم.

(٣١٢) نزهة النظر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ ابن حجر، مكتبة طيبة، ١٤٠٤هـ.

(٣١٣) نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣١٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني، تأليف: الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣١٥) نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر: لعبد الله غازي الهندي، من مخطوطات مكتبة الحرم، برقم (١٤٢٣) تراجم.

(٣١٦) نظم العقيان في أعيان الأعيان: للسيوطي، حرره: فيليب حتى، ١٩٢٧م، المكتبة العلمية-بيروت.

(٣١٧) نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣١٨) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للمقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٣١٩) نهاية السول في شرح الأصول: للبيضاوي، تأليف: جمال الدين الإسنوي، عالم الكتب، بيروت.

(٣٢٠) نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، ط٢، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة.

(٣٢١) نهاية الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ .

(٣٢٢) النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، ط٢، ١٣٩٩هـ، دار الفكر-بيروت.

(٣٢٣) النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر العروس، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٣٢٤) الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت.

(٣٢٥) هدية القاري إلى تجويد كلام الباري: لعبد الفتاح السيد عجيمي المرصفي، ط٢، مكتبة طيبة-المدينة.

(٣٢٦) همع الهوامع شرح جمع الجوامع: لأبي الحسن الأشموني، من مصورات جامعة أم القرى، رقم المخطوط (٦٧)، أصول الفقه.

(٣٢٧) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: للسيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر .

(٣٢٨) الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٢٩) الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة .

(٣٣٠) الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف-الرياض.

(٣٣١) الوصول إلى قواعد الأصول: لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي، تحقيق: محمد شريف مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣٣٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس ابن خلكان، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٣٣٣) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
القسم الدراسي	١١
* الفصل الأول : دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع	١٢
المبحث الأول : ترجمة ابن السبكي	١٣
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده	١٤
المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم	١٥
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه	١٦
المطلب الرابع : عقيدته	١٩
المطلب الخامس : وفاته	٢٢
المطلب السادس : مصنفاته	٢٣
المبحث الثاني : نبذة عن كتابه جمع الجوامع	٢٦
المطلب الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه	٢٧
المطلب الثاني : منهج ابن السبكي في جمع الجوامع	٢٨
المطلب الثالث : أعمال العلماء على جمع الجوامع.....	٢٩
* الفصل الثاني : دراسة مختصرة عن الأشموني ونظمه جمع الجوامع	٣٥
المبحث الأول : دراسة عن الأشموني	٣٦
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده	٣٧

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ٣٨
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ٣٩
المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي ٤٢
المطلب الخامس : مكانته العلمية ٤٣
المطلب السادس : وفاته ٤٤
المطلب السابع : مؤلفاته ٤٥
المبحث الثاني : نبذة عن نظمه لجمع الجوامع ٤٧
المطلب الأول : تحقيق نسبة النظم إليه وتحقيق اسم ٤٨
المطلب الثاني : شروح النظم ٤٩
المطلب الثالث : نماذج من زيادات الناظم على متن جمع الجوامع ٥٠
* الفصل الثالث : دراسة موجزة عن الترمسي ٥٤
المبحث الأول : عصر المؤلف ٥٥
المطلب الأول : الحالة السياسية ٥٦
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية ٥٧
المطلب الثالث : الحالة العلمية ٥٩
المبحث الثاني : ترجمة الترمسي ٦١
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ٦٢
المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ٦٣
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ٦٥
المطلب الرابع : ثناء الفضلاء والمترجمين عليه ٧٠

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي ٧٢
المطلب السادس : وفاته..... ٧٤
المطلب السابع : مؤلفاته ٧٥
* الفصل الرابع : دراسة كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" ٧٨
المطلب الأول : اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف ٧٩
المطلب الثاني : منهج الشارح في الكتاب ٨٠
المطلب الثالث : مصادر الكتاب ٩٢
المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب ١١٥
المطلب الخامس : المقارنة بين الكتاب وبين شرح الأشموني ١٢٠
المطلب السادس : وصف نسخ مخطوطات الكتاب ١٢٢
نماذج من نسخ الكتب المخطوطة ١٢٤
النص المحقق ١٣٢
الكتاب الرابع القياس ١٣٣
حد القياس في اللغة ١٣٣
حد القياس في الاصطلاح ١٣٤
حجية القياس في الأمور الدنيوية ١٣٩
المخالفون في حجية القياس في الشرع وجواب أدلتهم ١٤١
الخلاف في حجية القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ١٤٥
مذهب ابن عبدان في القياس وجواب دليله ١٤٧
المانعون من القياس في الأسباب والشروط والموانع وجواب دليلهم ١٤٨

قول المانعين من القياس في أصول العبادات وجوا ب دليلهم ١٥٠
المانعون من القياس الجزئي الحاجي وجواب دليلهم ١٥١
المانعون من القياس في الأمر العقلي وجواب دليلهم ١٥٤
المانعون من القياس في النفي الأصلي وجواب دليلهم ١٥٦
القياس في اللغة والتنبيه على تقدم ذكره ١٥٧
الأدلة على حجية القياس ١٥٧
عدم جواز القياس فيما يرجع إلى العادة والخلقة ١٥٩
عدم جواز إثبات جميع الأحكام بالقياس ١٦٠
عدم جواز القياس على أصل منسوخ ١٦١
تنبيه الناظم على عدم وقوع خلاف في هذه المسألة ١٦٢
ليس النص على العلة أمراً بالقياس خلافاً لمن قال به ١٦٤
أركان القياس ١٦٧
الركن الأول : الأصل ١٦٧
شرطان في الأصل على خلاف مذهب الجمهور ١٧٠
الركن الثاني : حكم الأصل ١٧٢
الشرط الأول لحكم الأصل ١٧٢
الشرط الثاني ١٧٥
الشرط الثالث ١٧٦
الشرط الرابع ١٧٨
الشرط الخامس ١٨٣

الشرط السادس ١٨٤
الشرط السابع ١٨٦
تعريف مركب الأصل ١٨٧
تعريف مركب الوصف ١٨٨
عدم صحة هذين القياسين خلافاً لأهل الجدل ١٩٠
عدم اشتراط الإجماع على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة ١٩٤
الركن الثالث : الفرع ١٩٧
الشرط الأول من شروط الفرع ١٩٧
الشرط الثاني ٢٠٦
الشرط الثالث ٢٠٧
الشرط الرابع ٢٠٨
الشرط الخامس ٢٠٩
الشرط السادس ٢١١
الشرط السابع ٢١٣
الشرط الثامن ٢١٤
شروط في الفرع مردودة عند الجمهور ٢١٧
الركن الرابع : العلة ٢٢١
حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص خلافاً للحنفية ٢٢٢
تعريفات أخرى للعلة ٢٢٤
تقسيمات العلة ٢٢٧

الأصح التعليل بالوصف اللغوي والحكم الشرعي ٢٢٩
تقسيم العلة إلى وصف بسيط ووصف مركب ٢٣٢
الأصح التعليل بالوصف المركب ٢٣٢
شروط الإلحاق بالعلة : الشرط الأول : اشتمالها على حكمة ٢٣٦
الشرط الثاني : أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة ٢٣٩
الخلاف بالتعليل بالحكمة ٢٣٩
الشرط الثالث : أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ٢٤١
تعقب الناظم لصاحب الأصل في عزوه ٢٤٢
من قبيل العدمي الإضافي ٢٤٤
استدراك للناظم على صاحب الأصل ٢٤٥
جواز التعليل بما لم يطلع على حكمته ٢٤٧
التعليل بالعلة القاصرة ٢٥٠
فوائد التعليل بالعلة القاصرة ٢٥٢
من صور العلة القاصرة ٢٥٦
التعليل بالاسم اللقب ٢٥٩
نقل الاتفاق على التعليل بالمشتق ٢٦١
تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر ٢٦٤
مختار صاحب الأصل في مسألة التعليل بعلتين ٢٦٨
تحرير محل الخلاف عند الناظم ٢٧٠
تعليل حكمين أو أكثر بعلة واحدة ٢٧٢

الشـرط الرابع من شـروط صحـة العلة : أن لا يكون ثبوتها متأخـراً عن حكم الأصل ٢٧٥
الشرط الخامس : أن لا تعود على الأصل بالإبطال ٢٧٧
حكم عود العلة على الأصل بالتخصيص ٢٧٨
الشرط السادس : أن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف في الأصل، وقيل ولا في الفرع ٢٨٢
الشرط السابع : أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً ٢٨٤
الشرط الثامن : أن لا تتضمن زيادة على النص منافية لمقتضاه ٢٨٦
الشرط التاسع : أن تكون وصفاً معيناً ٢٨٨
الشرط العاشر : أن لا تكون وصفاً مقدراً ٢٨٩
الشرط الحادي عشر : أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه على المختار ٢٩١
ثلاثة شروط للعلة الصحيح على عدم اشتراطها ٢٩٣
حكم المعارض غير المنافي ٢٩٦
حد المعارض ٢٩٦
أقسام المعارض ٢٩٧
الخلاف في إلزام المعترض بيان نفي وصف المعارض ٢٩٨
أوجه دفع المعارضة ٣٠٢
قول المستدل : ثبت الحكم مع انتفاء وصفك، لا يكفي إن لم يكن مع انتفاء وصف المعترض وصف مستدل مستقل ٣٠٦
تعدد الوضع ٣١٠

من أوجه دفع المعارضة رجحان وصف المستدل ٣١٣
الاعتراض على الحكمة ٣١٤
جواب الاعتراض على الحكمة ٣١٦
مسالك العلة ٣١٩
المسلك الأول : الإجماع ٣٢٠
المسلك الثاني : النص ٣٢٢
المسلك الثالث : الإيماء ٣٣٠
النوع الأول من الإيماء ٣٣٣
النوع الثاني ٣٣٤
النوع الثالث ٣٣٥
النوع الرابع ٣٣٨
النوع الخامس ٣٣٨
الخلاف في اشتراط المناسبة في الإيماء ٣٤٠
المسلك الرابع : السبر والتقسيم ٣٤٢
قول المستدل : بحثت عن غير هذا الوصف فلم أجد، كافٍ في الحصر ٣٤٤
السبر القطعي والسبر الظني ٣٤٦
الخلاف في حجية السبر الظني ٣٤٧
الاعتراض على السبر ٣٥١
بعض طرق إبطال علية الأوصاف المحصورة التي لا تصلح للعلية ٣٥٤
المسلك الخامس : المناسبة ٣٥٩

حد المناسب ٣٦٣
مراتب حصول المقصود من شرع الحكم ٣٦٨
أقسام المناسب باعتبار المقصود ٣٧٦
القسم الأول : الضروري ٣٧٧
القسم الثاني : الحاجي ٣٧٩
القسم الثالث : التحسيني ٣٨٢
تقسيم المناسب من حيث اعتباره ٣٨٤
انخرام المناسبة بمقارنة مفسدها ٣٩٩
المسلك السادس : الشبه ٤٠٢
حجية قياس الشبه ٤٠٤
مراتب قياس الشبه ٤٠٨
المسلك السابع : الدوران ٤١٣
المسلك الثامن : الطرد ٤٢١
المسلك التاسع : تنقيح المناط ٤٢٧
المسلك العاشر : إلغاء الفارق ٤٣٢
نفي مسلكين ضعيفين ٤٣٦
قوادح العلة ٤٣٩
القادح الأول : النقض ٤٤٢
الخلاف في القدح بالنقض معنوي خلافاً لابن الحاجب ٤٥٤
من فروع الخلاف في القدح بالنقض ٤٥٥

الأجوبة التي يدفع بها النقض ٤٥٨
ليس للمعترض أن يستدل على وجود العلة فيما اعترض به ٤٦٠
الخلاف في سماع نقض المعترض دليل المستدل على عدم النقض بالمنع ٤٦٣
الخلاف في الاحتراز من النقض ٤٦٧
ما يتجه من النقوض ويستحق الجواب وما ليس كذلك ٤٧٠
القادح الثاني : الكسر ٤٧٤
القادح الثالث : عدم العكس ٤٧٨
القادح الرابع : عدم التأثير ٤٨٣
أقسام عدم التأثير ٤٨٤
القسم الأول ٤٨٤
القسم الثاني ٤٨٥
القسم الثالث وأضربه ٤٨٧
القسم الرابع ٤٩٦
حد الفرض ٤٩٨
الخلاف في جواز الفرض ٤٩٨
القادح الخامس : القلب ٥٠١
الخلاف في حجية القلب ٥٠٤
أقسام القلب ٥٠٧
قلب المساواة ٥١٢
القادح السادس : القول بالموجب ٥١٤

أقسام القول بالموجب ٥١٦
المختار قبول قول المعترض: هذا الذي نفيته أيها المستدل باستدلالك ليس مأخذي ٥٢٠
القادح السابع: القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم لمقصوده.إلخ ٥٢٣
جواب هذا القادح ٥٢٥
القادح الثامن : الفرق ٥٢٦
الخلاف في قبول الفرق ٥٢٩
الخلاف في صحة تعدد الأصول ٥٣٢
الخلاف في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد ٥٣٥
القادح التاسع : فساد الوضع ٥٣٦
قسم آخر من فساد الوضع ٥٣٩
جواب قسمي فساد الوضع ٥٤٠
القادح العاشر : فساد الاعتبار ٥٤٢
جواب فساد الاعتبار ٥٤٧
القادح الحادي عشر : منع كون الوصف المدعى عليته علة ٥٤٩
الخلاف في قبول هذا القادح ٥٥٠
جواب هذا القادح ٥٥٠
من المنع منع وصف العلة ٥٥٢
جواب هذا المنع ٥٥٣
من المنع منع ثبوت حكم الأصل ٥٥٥
الخلاف في قطعه للمستدل ٥٥٦

للمعترض إذا استدل المستدل على حكم الأصل أن يعود فيعترض ٥٥٩
ترتيب المنوع ٥٦١
جواب هذه المنوع ٥٦٣
جواز إيراد المعارضات من نوع واحد ٥٦٣
جواب إيراد المعارضات من عدة أنواع في الأصل ٥٦٤
الترتيب للأسئلة واجب في الأصح ٥٦٦
القادح الثاني عشر : اختلاف الضابط في الأصل والفرع ٥٦٨
جواب هذا القادح ٥٦٩
المختار أن الاعتراضات راجعة إلى المنع وحده ٥٧١
القادح الثالث عشر : الاستفسار ٥٧٢
جواب هذا القادح ٥٧٤
القادح الرابع عشر : التقسيم ٥٧٨
الخلاف في القدح بالتقسيم ٥٧٩
جواب هذا القادح ٥٨٠
تفسير بعض ألفاظ الجدلية ٥٨٢
تفسير المناقضة ٥٨٤
تفسير الغصب ٥٨٥
تفسير النقض الإجمالي ٥٨٧
معنى النقض التفصيلي ٥٨٨
معنى المعارضة وأقسامها ٥٨٩

تتمة في شروط المناظرة ٥٩٤
الخلاف في القياس هل هو من الدين ؟ ٥٩٦
القياس من موضوع أصول الفقه خلافاً للجويني ٥٩٨
يجوز أن يقال للقياس هو دين الله ٥٩٩
القياس فرض كفاية ٦٠٠
تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى جلي وخفي ٦٠٢
تقسيم القياس باعتبار علته إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل ٦٠٦
الفهارس ٦١٠
فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص ٦١١
فهرس الأحاديث ٦١٤
فهرس الآثار ٦١٦
فهرس الأعلام ٦١٧
فهرس الكتب الواردة في النص ٦١٩
فهرس المصطلحات الأصولية ٦٢٠
فهرس الأبيات والأمثال ٦٢٦
فهرس المصادر والمراجع ٦٢٧
فهرس الموضوعات ٦٥٧